

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رِجَالُ الْقَبَوْلِي

لِشَفَاعَةِ

رِجَالِ الْقَبَوْلِي

العنوان: ٥٩٨

جَعْلَى رَسْمِ

رِجَالُ الْقَبَوْلِي

الْجَعْلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هُوَ شَوَّعْتَ بْنُ الْأَنْبَيْرُ الْجَلَّابُ ١٢

كِتَابُ السَّرِيرِ

الْجَافِيُّ لِتَرْتِيلِ الْفَتَّاوِيِّ



لِمُؤَلفِهِ

الشَّيخُ الْجَلَّابُ عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَنْبَيْرِ الْجَلَّابِيِّ طَبْرَانِيُّ

السَّوقُ سَنَةُ ٥٩٨ هـ

تَعْمِيقُ وَتَقْدِيمُ

لِشَيْخِ الْجَافِيِّ الْجَلَّابِيِّ

الْجُمُعَةُ الْخَامِسُ

◀ موسوعة ابن إدريس الحلبي ١٢

كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى الجزء الخامس

لمؤلفه: الشيخ الجليل أبي عبدالله محمد بن احمد بن إدريس العجلبي العلّي رحمه الله

تحقيق وتقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان

منشورات: دليل ما

إعداد: مكتبة الروضة العيدرية

طبعة: الاولى

سنة النشر: ١٤٢٩ هـ - ١٣٨٧ هـ

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

المطبعة: نگارش

ردمك: ٩٧٨-٩٦٤-٣٩٧-٢٤٩

ردمك الدورة في ١٤ مجلداً: ٣٥٢-٩٦٤-٣٩٧-٩٧٨ ISBN ٩٧٨-٩٦٤-٣٩٧-٢٤٩

العنوان: ایران، قم، شارع معلم، ساحة روح الله رقم ٦٥

هاتف وفکس: ٧٧٤٤٩٨٨، ٧٧٣٣٤١٣ (٩٨٢٥١)

صندوق البريد: ٣٧١٢٥-١١٥٣

WWW.Dalilema.com

info@Dalilema.com



مركز التوزيع:

١) قم، شارع صفاته، مقابل زقاق رقم ٣٨، منشورات دليل ما، الهاتف ٧٧٣٧٠١١ - ٧٧٣٧٠٠١.

٢) طهران، شارع إنقلاب، شارع فخر رازی، رقم ٣٢، منشورات دليل ما، الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١

٣) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حديقة النادری، زقاق خسرو اکیان، بناية

گنجینه کتاب السجارية، الطابق الأول، منشورات دليل ما، الهاتف ٢٢٣٧١١٣ - ٥

٤) النجف الاشرف، سوق المويس، مقابل جام الهندي، مكتبة الإمام الباقر الصلوم عليه السلام، الهاتف ٧٨٠١٥٥٣٢٨٩.

سرشنه: ابن إدريس، محمد بن احمد.

عنوان و بدایاور: موسوعة ابن إدريس الحلبي / تأليف محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان.

مشخصات نشر: قم: دليل ما، ١٣٨٦.

مشخصات ظاهري: ١٤ ج.

فروعت: مكتبة الروضة العيدرية.

شابک: ٣٧١٢٥-١١٥٣

(ج) (١٢) : ٠ - ٣٩٧ - ٩٦٤ - ٣٩٧ - ٠ - ٣٤٩

(دوره) : ٠ - ٣٥٢ - ٩٦٤ - ٣٩٧ - ٢٤٩ - ٩٧٨ ISBN ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٣٩٧ - ٢٤٩

وضعیت فهرست نویسی: فیبا.

مندرجات: يادداشت

موضوع: عربی.

هر جلد عنوان خواص خود را دارد.

مندرجات

ج. ١. فقهه تفسیر منتخب البيان. ج. ٢. إكمال التفصیان من تفسیر منتخب البيان. ج. ٣. و ٤. و ٥. المنتخب

من تفسیر القرآن و النکت المستفرجة من كتاب البيان. ج. ٤. حاشیة ابن إدريس على المحببة الجاذبة.

ج. ٧. اجوبة مسائل و رسائل في مختلف ثنوں المعرفة. ج. ٨. و ٩. و ١٠. و ١١. و ١٢. و ١٣. کتاب السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوى. ج. ١٤. مستطرفات السرائر (باب النادر).

موضوع: فقهه جعفری - قرن ٦ق.

موضوع: تفاسیر شیعه - قرن ٦ق.

موضوع: اسلام - متون قدیمی تا قرن ١٤ق.


شناسه افزوده: خرسان، محمدمهیدی، ١٩٢٨ - م. Khaarsan, Muhammad Mahdi.

ردہ بندی کنگره: ١٣٨٦ م ١٦ الف / ٧ / BP ١٨١


ردہ بندی دیوبی: ٢٩٧ / ٣٤٢

شاره کابنثناسی مل: ١١٧٤٥٩٥

سُمْرَةُ اللَّهِ الْكَلِيلُ الْجَلِيلُ



كتاب العتق
والتدبير والمكاتبنة



[العتق والتدبر والمكاتبة]

العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل^(١) بغير خلاف بين الأمة.

ولايصح العتق إلا بعد الملك، كما لا يصح الطلاق قبل النكاح لقوله عليه السلام:

«لا عتق قبل ملك، ولا طلاق قبل نكاح»^(٢).

ولا يصح العتق أيضاً إلا من كامل العقل، غير مولى عليه، مختار له، قاصد إليه، متلفظ بصربيحه، وهو قوله: أنت حر، مطلق له من الشروط، إلا في النذر - خاصة - موجه به إلى مسلم أو من هو في حكمه، لأن عتق الكافر لا يقع على الصحيح من أقوال المحسّلين من أصحابنا، وهو الذي تقتضيه أصول مذهبنا، لأن العتق قربة إلى الله تعالى ولا يتقرّب إليه بالمعاصي متقرّب به إلى الله تعالى^(٣).

ولا يقع العتق من طفل، ولا مجنون، ولا سكران، ولا محجور عليه، ولا مجرّه، ولا مكرّه، ولا ساء، ولا حالف به.

ولا يقع بالكتاب، ولا الإشارة مع القدرة على النطق باللسان - العربي -

١- قارن النهاية: ٥٤١.

٢- سنن البيهقي: ٣١٩: ٧.

٣- قارن الغنية: ٩٤.

ولا يقع بكتابات العتق كقوله: أنت سائبة، ولا سبيل لي عليك، ولا بقوله: إن فعلت كذا و كذا فعبدني حر، ولا بكافر على ما قدّمناه، ولا للأغراض الدينية من نفع أو دفع ضرر أو إضرار بالغير^(١).

والدليل على وجوب اعتبار هذه الشروط إجماع الأمة، لأنّه لا خلاف في صحة العتق مع تكاملها، وليس على صحته مع اختلال بعضها دليل^(٢)، وأيضاً الأصل أن لا عتق، والملك فمعلوم ثبوته، وخروجه عن يد مالكه يحتاج إلى دليل، لأنّ العتق حكم شرعي، يحتاج في ثبوته إلى دليل شرعي.

وإذا أعتق مالك العبد - عضواً من أعضائه لم يكن لذلك حكم، ولم يقع به عتق، فإنّ أعتق بعضاً منه مشارعاً - نصفه مثلاً أو ثلثة أو ربعه، أو ما زاد على ذلك أو نقص، عتق الجميع^(٣).

فإن كان العبد مشتركاً فأعتق أحد الشركاء نصبيه - لا للإضرار بالشركاء - انتقد ملكه خاصة، إلا أنه إن كان مؤسراً انتقد الباقى وأجبر على قيمة شريكه، وإن كان معسراً استسعى العبد في قيمة باقىه، فإذا أداها عتق جميعه، فإنّ عجز عن ذلك فكّه سلطان الإسلام من سهم الرقاب من الزكاة، وإلاّ خدم مولاه بما فيه من العبودية^(٤).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن الغنية: ٩٥.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

والعنق في مرض الموت من أصل التركة، سواء كان واجباً أو متبرعاً به، على الصحيح من المذهب، لأنَّ بعض أصحابنا^(١) يجعله من الثالث، وهو مذهب جميع من خالفنا، وبعض أصحابنا - وهم المحصلون - يجعله من أصل المال، لأنَّها عطية منجزة، وللإنسان أن يتصرف في ماله جميعه في حال حياته وينفق في مرضه ماشاء من أمواله، بغير خلاف، فأمّا إن أوصى بعتق عبده أو عبيده بعد موته، فإنَّه من الثالث، لأنَّ هذه عطية مؤخّرة، وهذه حقيقة الوصيّة.

فإن أوصى بعتق عبده، فإنَّ كانت قيمته وفق الثالث عتق جميعه ولا شيء له ولا عليه، وإن كانت القيمة تنقص عن الثالث عتق أيضاً ولا شيء له ولا عليه، وإن كانت القيمة تزيد على الثالث، فالصحيح من أقوال أصحابنا أنَّه ينعتق منه بقدر الثالث، ويستسعى فيها زاد على الثالث، سواء كانت الزيادة ضعفي الثالث أو أقل أو أكثر، وعلى كلّ حال، وهو مذهب ابن بابويه في رسالته^(٢) وشيخنا أبي جعفر في مبسوطه^(٣)، وهو الذي تقتضيه أصول مذهبنا.

وقال أيضاً بعض أصحابنا: إنَّ كانت القيمة على الضعف من الثالث بطلت الوصيّة، ولم ينفذ عتق شيء منه، وقد أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في

١- الظاهر أنَّ مراده هو ابن زهرة الحلبي حيث ذهب إلى ذلك كما في الغنية: ٩٥.

٢- وللعلامة الحلبي في المختلف ٤: ٧٢ ملاحظات قيمة على نسبة ذلك إلى ابن بابويه، تجدر المراجعة إلى المصدر والإفادة من تلك الملاحظات.

٣- قال العلامة الحلبي في المختلف ٤: ٧٢ والمسألة التي نقلها عن الشيخ لم أظفر بها أهـ، وقد بحثت أنا أيضاً كثيراً في كتاب العنق وكتاب الوصايا فلم أقف على ما نقله عن الشيخ في هذا المقام.

نهايته^(١) إيراداً لا اعتقاداً، لأنّا قد بَيَّنا آنَه رجع عن ذلك في مبسوطه.

فإن أوصى لعبده بثلث ماله فإن كانت قيمته وفق الثلث عتق ولا شيء له ولا عليه، وإن كان أقلّ من الثلث عتق وأعطي تمام الثلث، وإن كانت أكثر من الثلث عتق منه بمقدار الثلث واستسعي في الزيادة على الثلث، فإذا أداها عتق جميعه، وإذا أوصى بعتق ثلث عبيده استخرج ثلثهم بالقرعة وعتقوها.

ولا يجوز أن يعتق في الكفار الأعمى والمجنون^(٢) والمくだ، لأنّ هؤلاء خرجوا من الملك بهذه الآفات، والعتق لا يكون إلا بعد الملك.

وإذا أعتق ملوكاً وله مال، فهاله لولاه، سواء علم مولاه بالمال في حال إعتاقه أو لم يعلم، لأنّ العبد عندنا لا يملك شيئاً.

وذهب بعض أصحابنا إلى آنَه إن علم أنَّ له مالاً في حال اعتاقه، فالمال للعبد المعتق، وإن لم يعلم به أو علم فاشترط لنفسه فهو لولاه دونه، فينبغي عند هذا القائل أن يقول: مالك لي وأنت حرّ، فإن قال: أنت حرّ ومالك لي، لم يكن على المال سبيلاً^(٣).

وقد بَيَّنا فساد هذا المذهب بما دلّلنا عليه من أنَّ العبد لا يملك شيئاً لقوله تعالى: **«عَبْدًا كُملُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»** وإنما ذلك المذهب على رأي من يملّكه

١- راجع النهاية: ٦١٠، فستجد أنَّ فيها نقله المصنف عن الشيخ في النهاية نظر فلاحت.

٢- قارن الغنية: ٩٥.

٣- القائل هو ابن زهرة كما في الغنية: ٩٥.

من أصحابنا فواضل الضرائب وأروش الجنایات عليه في نفسه، وذلک باطل
بالآلية التي تلوناها.

وکل من أقرّ على نفسه بالعبودية وكان بالغاً مجھول النسب بالحرية عاقلاً،
أو قامت البیة على عبودیته وإن لم يكن بلغ - أو عقل - جاز عملکه والتصرّف فيه
بالبيع والشراء والهبة^(١) وغير ذلك.

وکل من خالف الإسلام من سائر أنواع الكفار يصح استرقاقهم، ثم هم
ينقسمون قسمين:

قسم منهم تقبل منهم الجزية ويقرّون على دينهم وأحكامهم، ويعفون من
الاسترقاق، وهم أهل الكتاب اليهود والنصارى - ومن حكمه حكمهم - وهم
المجوس^(٢)، فإن امتنعوا من قبول الجزية واجراء أحكامنا عليهم، قتلوا وسبي
ذراریهم واسترققا^(٣).

ومن عدا أهل الكتاب لا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن امتنعوا كان الحكم
فيهم القتل واسترقاق الذراري^(٤)، ولا بأس باسترقاق جميع أصناف الكفار وإن
سيماهم أهل الفسق والضلال^(٥).

١- قارن النهاية: ٥٣٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

وكذلك لا بأس أن يشتري الإنسان مما يسبّي بعض الكفار من بعض^(١)، ولا بأس أيضاً أن يشتري من الكافر بعض أولاده وزوجته أو أحد ذوي أرحامه، ويكون ذلك حلالاً له، ويسوغ له التصرف فيه^(٢) كيف شاء إذا كانوا مستحقين للسببي، على ما حرّرناه.

وإذا كان العبد يباع في أسواق المسلمين - ويد المالك عليه - فلا بأس بشرائه، فإن ادعى الحرية لم يقبل قوله إلا ببيان عادلة^(٣).

ومتى ملك الإنسان أحد قراباته، فلا يخلو إما أن يكونوا من ذوي الأنساب أو ذوي الأسباب، فإن كانوا من ذوي الأنساب فهم ينقسمون إلى قسمين: العمودان الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، فهو لا ينعتقون بنفس الملك بغير اختيار المالك، وقد قيل في أنه متى يكون العتق أقوال: الأصح من ذلك أنه مع تمام البيع معاً، لأنّ الإنسان لا يملك من ذكرناه، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

والقسم الآخر وهم من عدا العمودين، وهذا القسم ينقسم إلى قسمين: ذكور وإناث، فالذكور يملكون ولا ينعتقون، إلا أن يتبرّع المالك بالعتق.

والإناث ينقسمون إلى قسمين: من لا يحّل لمالك نكاحاً أبداً مثل العمات

١- قارن النهاية: ٥٤٠

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

والحالات وبنات الأخ وبنات الأخ، فهذا القسم يلحق بالعمودين بلا خلاف وحكمه حكمها حرفًا فحرفاً، ومن عداهن لا ينعتن بالملك، إلا أن يتبرّع مالكهن ب ساعتهاهن.

فأمّا ذواوا الأسباب فهو الرضاع والزوجية، فقد اختلف قول أصحابنا في أحكام الرضاع في العنق، فذهب فريق منهم إلى أن حكم الرضاع في العنق حكم العمودين، ومن عدا العمودين من الإناث حكمهن حكم من عدا العمودين من الإناث من الإنسان، وقال الباقى من أصحابنا المحصلين: يسترق المرضعات وليس حكمهن في الاسترقاء حكم الإنسان، وكذلك من عداهن من الإناث، والأول اختيار شيخنا أبي جعفر^(١)، والثانى اختيار شيخنا المفيد^(٢)، وهو الذى يقوى في نفسي وبه أفتى، لأن لا دليل على عتقهن من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، والأصل بقاء الملك والعبودية، فمن أخرج ذلك من الملك يحتاج إلى دليل، وتمسّك الذاهب إلى خلاف ما اخترناه بقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع من يحرم من النسب»^(٣)، فإنه مفهوم من فحوى هذا القول: النكاح دون غيره، وإن ورد في ذلك أخبار فھي آحاد لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها، لأنَّ

١- المبسوط ٦: ٦٨، والخلاف ٦: ٣٦٧.

٢- المقنية: ٥٩٩، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد.

٣- دعائم الإسلام ٢: ٢٤٠، والتهذيب للطوسي ٨: ٢٤٤، ومسند أحمد ١: ٣٣٩، وسنن النسائي ٦: ١٠٠، وسنن ابن ماجة ١: ٦٢٣ وغيرها من المصادر وفيها جميعاً: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

أخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً على ما كررنا القول فيه وقدمناه.

فأمّا الزوجية: فمتى ملك أحد الزوجين الآخر انفسخت الزوجية بينهما

وملكه.

والملوك إذا عمي من قبل الله تعالى أو جذم، أو أقعد بزمانة من قبل الله تعالى انعتق بغير اختيار مالكه، ولا يكون له ولاء، بل يتولى من شاء، فإن لم يتول أحداً، ومات كان ميراثه لإمام المسلمين، وقد روي إذا نكل به صاحبه أو مثلّ به انعتق في الحال ولا سبيل لصاحبه عليه، أورد هذه الرواية شيخنا في نهايته إيراداً لا إعتقداداً^(١)، وروي في بعض الأخبار أنه إذا كان المملوك مؤمناً، وأتى عليه بعد ملكه سبع سنين، استحب عتقه وأن لا يملك أكثر من ذلك^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ويستحب عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف للحق^(٣)، وقد قلنا في ما مضى: أنه لا يجوز عتق الكافر ومقصود شيخنا بقوله: ويكره عتق المخالف للحق المظہر للشهادتين غير الحق، ثم قال: ولا بأس بعتق المستضعف، ثم قال: ولا عتق إلا ما أُريد به وجه الله تعالى.

وقد روي أنه يستحب أن لا يعتق الإنسان إلا من أغنى نفسه ويقدر على اكتساب ما يحتاج إليه، ومتى أعتق صبياً أو من يعجز عن النهوض بما يحتاج إليه،

١- النهاية: ٥٤٠.

٢- النهاية: ٥٤١.

٣- المصدر السابق نفسه.

فالأفضل أن يجعل له شيئاً يعينه به على معيشته وليس ذلك بفرض^(٤).

وقال شيخنا في نهاية: ولا بأس أن يعتق ولد الزنا^(٢)، وتحرير هذا القول على رأي شيخنا أبي جعفر من كونه يذهب إلى أن عتق الكافر جائز في الكفارات، وخصوصاً من كان مظهراً للشهادتين وإن كان مخالفاً للحق، فإنه يرى إعتاقه في غير الكفار، فعلى هذا القول إنه إذا كان مظهراً للشهادتين فإنه يجوز اعتاقه، على كراهة في ذلك على ما قدمناه عنه في إعتاق من خالف الحق وإن كان ما هو عليه يقتضي تكفيه، إلا أنه يحكم له بالإسلام واحكامه تجري عليه، فإن كان غير مظهر للشهادتين فلا يجوز إعتاقه على ما قدمناه، والأظهر بين الطائفتين أن عتق الكافر لا يجوز، ولد الزنا كافر بلا خلاف بينهم.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: وإذا كان العبد بين شريكين وأعتق أحدهما نصبيه مضاراة لشريكه الآخر، ألم أن يشتري ما بقي ويعتقه، إذا كان موسراً، وإن لم يكن موسراً، ولا يملك غير ما أعتقه، كان العتق باطلأ، وإذا لم يقصد مضاراته بذلك، بل قصد به وجه الله تعالى لم يلزم شراء الباقي وعتقه، بل يستحب له ذلك، فإن لم يفعل استسعي العبد في الباقي، ولم يكن لصاحبه الذي يملك ما بقي منه استخدامه، ولا له عليه ضرورة، بل له أن يستسعيه فيما بقي من ثمنه، فإن امتنع العبد من السعي في فك رقبته، كان له من نفسه قدر ما أعتق

١- قارن النهاية: ٥٤١.

٢- النهاية: ٥٤٢.

ولملاه قدر ما بقى^(١)، هذا آخر كلام شيخنا في نهايته.

قال محمد بن إدريس: قوله هذا عجيب، فإنه قال في الباب الذي ذكر هذا الكلام فيه: ولا عتنّ أيضاً إلا ما أريد به وجه الله^(٢)، ثم قال: وإذا كان العبد بين شريكين واعتق أحدهما نصيبه مضاراة لشريكه الآخر ألزم أن يشتري ما بقى ويعتقه إذا كان موسراً، وهذا متناقض مخالف لأصول المذهب، ولما أصله من أنه لا عتنّ إلا ما أريد به وجه الله تعالى، وإنما أورد هذه الرواية إن كانت وردت ورويت ايراداً لا إعتقاداً، كما ورد نظائرها مما لا يعمل عليه ولا يعتقد صحته، والدليل على ما قلناه عنه أنه رجع في مبوسطه عن هذا وقال: فإذا أعتق شركاً له من عبد لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون موسراً أو معسراً، فإن كان معسراً أعتق نصفه واستقر الرق في نصف شريكه، وروى أصحابنا أنه إن قصد بذلك الإضرار لشريكه أنه يبطل عنته^(٣)، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في مبوسطه.

ثم قال في نهايته: وإن لم يكن يقصد بذلك مضارته، بل قصد بذلك وجه الله تعالى لم يلزم شراء الباقى وعنته، بل يستحب له ذلك^(٤).

وهذا غير واضح ولا مستقيم، لأننا قد بينا أنه إن كان موسراً لزمه شراء

١- المصدر السابق نفسه.

٢- النهاية: ٥٤١.

٣- المبوسط: ٦: ٥١.

٤- النهاية: ٥٤٢.

الباقي وأجبره السلطان على ذلك، وإن كان معسراً استسعي العبد في الباقي^(١).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: إذا أعتق ملوكاً وشرط عليه شرطاً، وجّب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه، فإن شرط عليه أنه متى خالفه في فعل من الأفعال كان رداؤه في الرق فخالفه، كان له رده في الرق^(٢).

وهذا غير واضح لأنَّ الحرَّ لا يجوز أن يعود رقاً، والشرط إذا كان مخالفاً للكتاب والسنة كان باطلأً، فهذا شرط يخالف السنة^(٣)، فإما إن كان شرطاً لا يخالف كتاباً ولا سنة فهو شرط صحيح.

فإن شرط عليه خدمته سنة واحدة أو سنتين أو أكثر من ذلك لزمه، فإن مات المعتق كان خدمته لورثته، فإنْ أبى العبد ولم يوجد إلا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق فيها الخدمة، لم يكن للورثة عليه سبيل في الخدمة، والأولى أن يكون لهم الرجوع بمثل أجراة تلك المدة لأنَّها مستحقة عليه، وقد فاتت أوقاتها فيرجع عليه بأجراة مثلها.

١- قال العلامة الحلي في المختلف ٤: ٧٢ وقول ابن إدريس في الرد على الشيخ ضعيف، لأنَّ الشيخ لم يقصد أنه أعتق مجرد الاضرار من غير قصد التقرب، بل أنَّ المعتق قصد التقرب، وهو لا ينافي ارادة من الشريك من التصرف في حصته، ومعنى الاضرار هو هذا، ومعلوم أنه لو قصد التقرب لا غير لحصل هذا النوع من التضرر ثم بين العلامة أنَّ تضرر الشريك حاصل على التقديرين، وأنَّه يجتمع مع التقرب بالعتق، وأيد ذلك برواية محمد الصححة عن الصادق عليه السلام فراجع.

٢- النهاية: ٥٤٢ وفيها: إذا أعتق ملوكه

٣- وللعالمة الحلي في المختلف ٤: ٧٤ مناقشة علمية هادئة تحسن مراجعتها.

فأَمَّا الخدمة فليس لهم عليه سبيل فيها^(١)، فلأجل هذا قال شيخنا أبو جعفر^{رض} في نهایته: لم يكن للورثة عليه سبيل^(٢)، يعني في الخدمة^(٣). وإذا باع العبد وعلم أنَّ له مالاً كان ماله لبائعه دون مشتريه، وإن لم يعلم أنَّ له مالاً كان ماله لبائعه بغير خلاف.

وذكر شيخنا في نهایته فيه إذا باع العبد وعلم أنَّ له مالاً كان ماله لمن ابتعاه، وإن لم يكن عالماً بذلك كان المال له دون المبتاع^(٤).

وهذا خبر واحد أورده أيراداً لا اعتقاداً، لأنَّا قد بيَّنا أنَّ العبد لا يملك شيئاً عند المحصلين من أصحابنا، لقوله تعالى: **«عَبْدًا تَمُلوِّكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»**^(٥) فنفي قدرته على شيء، والمال من جملة الأشياء، والدليل على صحة ما اعتبرنا لشيخنا^{رض} قوله أيضاً في نهایته بعد القول الذي حكيناه عنه بلا فصل: والعبد المملوك لا يملك شيئاً من الأموال ما دام رقَّاً، فإنَّ ملك مولاه شيئاً^(٦) ملك التصرف فيه، وليس له رقبة المال على وجه من الوجوه.

١- قارن النهاية: ٥٤٢.

٢- النهاية: ٥٤٢.

٣- واستجود العلامة الحلي في المختلف هذا التأويل، وأيده بقول الصدوق: وليس لهم أن يستخدموها. وهو- قول الصدوق- عين الرواية التي رواها الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب الخ.

٤- النهاية: ٥٤٣.

٥- النحل: ٧٥.

٦- النهاية: ٥٤٣.

وقد روی أنه إذا نذر الإنسان أن يعتق أول ملوك يملكه، فملك جماعة من العبيد في حالة واحدة أقرع بينهم، فمن خرج اسمه أعتقه، وقد روی أنه مخیر في عتق أيّهم شاء، والأول أحوط^(١)، هكذا أورده شيخنا في نهاية.

قال محمد بن إدريس: والأولى عندي أنه لا يعتق شيء من العبيد، لأنَّ شرط النذر ما وجد لأنَّه نذر عتق أول ملوك يملكه، وليس لمن ملك في حالة واحدة من الملائكة أول، فما وجد شرط النذر، وأيضاً الأصل براءة الذمة فمن سغلها بشيء يحتاج إلى دليل، ولا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملاً، وما أورده شيخنا فإنَّها رواية شاذة^(٢).

وأورد شيخنا في نهاية أنه إذا أعتق ثلاثة من عبيده، وكان له أكثر من ذلك فقيل له: أعتقت ماليكك؟ فقال: نعم، لم يمض العتق إلا فيمن كان أجاز فيهم العتق أو لا، وإن أجازهم حين سأله بلفظ العموم بقوله: نعم^(٣).

وفقه ذلك أنَّ العتق يحتاج إلى نية القرابة، فلا يصح ولا يعتق إلا من نوى عتقه دون من لم ينوي لأنَّه أعرف بنيته.

وقد روی أنه إذا كان للرجل جارية، فنذر أنه متى وطئها كانت معتقة،

١- المصدر السابق نفسه.

٢- ورجح العلامة الحلبي في المختلف ٤: ٧٥ اختيار الشيخ وقال هو المعتمد، ثم استدلَّ لذلك بما رواه الشيخ والصادق معاً في الصحيح عن الحلبي، وناقش ما ذهب إليه المصنف فراجع.

٣- النهاية: ٥٤٤

فإن وطئها قبل أن يخرجها من ملكه انتقت، وإن أخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بذلك عتق^(١).

وفقه هذه الرواية أنه إذا أخرجها من ملكه انحل نذره لأنّه نذر وهي في ملكه، فإذا زال ملكه عنها انحل نذرها، ولا يصح في ملك الغير، فيحتاج إذا عادت إلى ملكه إلى دليل على عتقها^(٢).

وإذا نذر الإنسان أن يعتق ملوكاً بعينه لم يجز له أن يعتق غيره، وإن كان لو لا النذر ما كان يجوز عتقه، وكان يكون مكروراً مثل أن يكون كافراً أو مخالفًا في الاعتقاد، هكذا أورد شيخنا في نهاية^(٣)، هذا على رأيه بأنه ومذهبه فيه أن عتق الكافر يصح في الكفارات والنذور إذا عينه فيه، وقد قلنا ما عندنا في ذلك فلا وجه لإعادته، وأمّا قوله بأنه لو لا النذر لم يجز ذلك، يعني ما كان يجوز عتق الكافر غير المظهر للشهادتين ابتداء من غير نذر بعينه، وأمّا قوله: وكان يكون مكروراً، يعني الكافر الذي يظهر الشهادتين كان لو لا النذر يكون عتقه مكروراً إذا كان ابتداءً لا عن نذر، فهذا معنى قوله بأنه.

أورد في النهاية أيضاً: أنه إذا زوج الرجل جاريته، وشرط أنّ أول ما تلده

١- قارن النهاية: ٥٤٤.

٢- قال العلامة الحلي في المختلف ٤: ٧٥ وقول ابن إدريس بانحلال النذر لأنّه لا يصح في ملك الغير منع، فإنه لو نذر أنه لو وطى هذه الجارية أن يعتقها ثم ملكها وجب عتقها.

٣- النهاية: ٥٤٤.

يكون حرّاً، فولدت توأمًا كانا جيّعاً معتقدين^(٤).

قال محمد بن إدريس: إن أراد بالشرط المذكور أول حمل كانوا جيّعاً على ما ذكر، وإن أراد أول ولد تلده كان الأول حرّاً، والذي يخرج ثانياً ملوكاً إذا شرطه. وإذا قال الرجل: كل عبد لي قديم فهو حر، فما كان من ماليكه قديم أتى له ستة أشهر فهو قديم وصار حرّاً^(٥)، وكذلك إذا كان في ملكه وقد أتى عليه أكثر من ستة أشهر، وإنما أقله ستة لقوله تعالى: **﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْمُرْجُونَ الْقَدِيمِ﴾**^(٦) والمرجون في ستة أشهر يكون كذلك، ومن جهة عرف الشرع بالأية لا من جهة عرف اللغة.

ولا يجوز للإنسان أن يأخذ من ملوك الغير مالاً لি�شتريه من غير علم مولاه^(٧)، قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإذا اشترى الإنسان جارية لم ينقد ثمنها فأعتقدها وتزوجها، ثم مات بعد ذلك ولم يختلف غيرها فإنّ عتقه ونكاحه باطل، وترد في الرق لモلاها الأول، وإن كانت قد حملت كان أولادها رقاً كهيئتها، فإن خلف ما يحيط بثمن رقتها فعل الورثة أن يؤدوا ثمنها لمولاها، وقد مضى العتق والتزويج ولا سبيل لأحد عليها^(٨).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٥٤٤.

٣- يس: ٣٩.

٤- قارن النهاية: ٥٤٤.

٥- النهاية: ٥٤٤ - ٥٤٥، وفيها: وإذا اشترى رجل جارية.

قال محمد بن إدريس: والذى تقتضيه أصول مذهب أصحابنا أن العتق المذكور صحيح لأنه أعتق ملكه بغير خلاف، والحر لا يعود رقاً، والنكاح صحيح، والولد حر، والحر لا يصير عبداً لأنه انعقد حرّاً، سواء خلف غيرها من الأموال أو لم يختلف، والثمن في ذمته، وما ذكره الله من بطidan العتق والتزويع وصيرورة أولادها إن حلت كهيئتها رقاً، غير مستقيم ولا واضح، لأنه مخالف للأدلة القاهرة، ومضاد للكتاب والإجماع والسنّة المتواترة، لأنه لا إجماع عليه ولا كتاب ولا سنّة، وما أورده شيخنا خبر واحد لا يوجب على عملاً ولا عملاً، أورده ايراداً لا اعتقاداً، على ما بيناه، كما أورد أمثاله في هذا الكتاب - أعني نهاية - مما لا يعمل عليه ولا يفتني به.

وقال أيضاً في نهايته: وإذا أعتق الرجل ملوكه عند موته وعليه دين، فإن
كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق، واستسقى العبد في قضاء
دين مولاه، وإن كان ثمنه أقلّ من ضعفي الدين كان العتق باطلأ^(١).

قال محمد بن إدريس: إن أراد بقوله عند موته أنه أنجز عتقه قبل موته، فإن العتق صحيح ماض ولا سبيل للدينان عليه، لأن تصرف في ملك الإنسان قبل الحجر عليه، وللإنسان أن يتصرف في ملكه كيف شاء، لأن الناس مسلطون على أملاكهم، يتصرفون فيها بالبيع والهبة والصدقة والعتق وغير ذلك.

وإن آخر عتقه إلى بعد موته فهذا تدبير ووصية، لأن التدبير عند أصحابنا

بمتزلة الوصيّة، والوصيّة لا تصحّ إلّا بعد قضاء جميع الديون، وإنّما الذي أورده شيخنا في نهاية خبر واحد، على قول من قال من أصحابنا أنّ العطایا المنجزة في مرحلة الموت لا تخرج من أصل المال، وإنّما تخرج من الثالث لأنّ أصحابنا لهم في ذلك مذهبان، بعض يرى أنها من أصل المال، وبعض يرى أنها من الثالث، والأول هو الأظهر لأنّه الذي يقتضيه أصول المذهب، لأنّ للإنسان أن ينفق جميع ماله في مرضه بغير خلاف، وإنّما وردت بالثاني أخبار آحاد لا يعوّل عليهما، ولا يلتفت إليها، وهي موافقة لمذهب مخالفينا.

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه في كتاب العتق في المرض المخوف: يعتبر عند بعض أصحابنا من الأصل، وعند الباقيين من الثالث، وهو مذهب المخالفين، ثمّ قال: فإذا ثبت ذلك واعتق شقصاً من عبد نظرت، فإنّ كان وفق الثالث نفذ فيه وحده، ولم يقوّم عليه نصيب شريكه، وإنّ كان الشخص أقلّ من الثالث قوّم عليه تمام الثالث، وإن استغرق جميع ثلثه، فأماماً إذا اعتبرناه من أصل المال فحكمه حكمه لو كان صحيحاً وقد مضى.

ثمّ قال: لو أوصى بعتق شخص له من عبد ثلث مات، أعتق عنه ذلك الشخص، ولم يقوّم عليه نصيب شريكه، وإنّ كان غنياً، لأنّ ملكه زال عن ماله بالموت، إلّا القدر الذي استثنيناه^(١)، هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه، أوردناه ليعلم أنّ ما أورده في نهاية على أحد القولين اللذين لأصحابنا، الذي هو غير

معمول عليه لما أشرنا إليه من الأدلة.

إذا كان العبد بين ثلاثة، لواحد النصف (وآخر الثالث) وللآخر السادس، فأعتق صاحب النصف وصاحب السادس ملكهما معاً في زمان واحد، أو وكلا وكيلًا فأعتق ملكهما معاً سرى إلى نصيب شريكهما، ويكون عليهما قيمة الثالث بينهما نصفين، وإن اختلف ملك المعتقين، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شر كاً له من عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، فقوم العبد قيمة العدل، وأعطي شركاءه حصصهم وعتق العبد»^(١) فعلق الضمان بأن أعتق شر كاً له من عبد، وقد اشتراكاً في هذا المعنى، فكانا سواء في الضمان^(٢) وتكون القيمة حين العتق سواء، قيل بنفس اللفظ، أو بشرطين، أو مراعي، لأنّ بين الفقهاء في ذلك اختلافاً فبعض يقول: يعتق حصة شريكه بنفس اللفظ، وهو الأظهر، وبعض يقول: بشرطين بالتلف أو قبض القيمة، وبعض يقول: مراعي.

وإذا أعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة، استخرج منهم ثلاثة بالقرعة، فمن خرج اسمه كان معتقاً^(٣)، وقال المخالف: يعتق من كل واحد

١- في صحيح البخاري: ١٩٠، وصحيح مسلم: ٢١٤٠ وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أعتق شر كاً له في عبد فعليه خلاصه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال قرم العبد قيمة عدل واستسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه، وهذا ما استدلّ به الشيخ في الخلاف: ٦٣٦٢.

٢- قارن المبسوط: ٦٥٦ وما بين القوسين زيادة فيه يقتضيها التقسيم لابد من إثباتها.

٣- قارن النهاية: ٥٤٥.

ثلاثة، ويستسعي كل واحد في ثلثي قيمته، ليؤدي ويعتق.

وجلة الإفراج بينهم وكيفيته: فإذا كانوا على صفة يمكن تعديدهم أثلاثاً بالقيمة والعدد معاً، وهو إذا كانوا ستة قيمة كل واحد منهم ألف، فيكون كل عبدين ثلث ماله، فإنّ نجزءهم ثلاثة أجزاء، كل عبدين جزءاً، ونفرع بينهم، بأن نكتب الرقاع ونساهم على ما بيناه في غير موضع، ويمكن إخراج الأسماء على الرق والحرية، واخراج الرق والحرية على الأسماء.

فإذا أردت أن تخرج الأسماء على الرق والحرية، كتب في كل رقعة اسم اثنين فيكون ثلاثة رقاع، وتقول: أخرج رقعة على الحرية، فإذا أخرجها قضيت لعنة من اسمه فيها ويرق الباقون، وقد اكتفيت باخراج الرقعة دفعة واحدة، وإن قلت: أخرج رقعة على الرق فإذا أخرجها قضيت برق من اسمه فيها، ولا بد من اخراج أخرى، فتقول: أخرج أخرى على الرق، فإذا أخرج رق من فيها، وعنت الآخران فمن أخرج القرعة على الحرية أجزئه دفعة واحدة، ومن أخرجها على الرق فلا بد من دفعتين^(١).

فإن لم يتفق ذلك وهو إذا لم يكن التعديل بالعدد دون القيمة أو بالقيمة دون العدد مثل أن كانوا ستة، قيمة عبد ألف وقيمة عبدين ألف، وقيمة ثلاثة عبد ألف، فإذا اعتبرت القيمة كانت الترکة أثلاثاً، لكن العدد مختلف، ومتى اعتبرت العدد فجعلت كل عبدين سهماً، صَحَّ لكن اختفت القيمة، فما الذي

يصنع به؟ قال قوم: يعتبر القيمة ويترك العدد، كما أنّ قسمة الدار إذا لم يمكن بالمساحة والأجزاء، عدلت بالقيمة، وقال آخرون: فيعتبر بالعدد ويترك القيمة^(١)، والأول هو الذي يقتضيه مذهبنا.

وإذا خلّف الرجل ملوكاً وشهد بعض الورثة أنه أعتقه مورثهم، فإن كان الشاهد مريضياً جائز الشهادة، وكانا اثنين أعتق المملوك، فإن لم يكن مريضياً أو كان، غير أن الآخر غير مريضيّ، مضى العتق في حصته واستسعى العبد في الباقي^(٢).

وإذا أوصى الإنسان بعتق رقبة جاز أن يعتق عنه نسمة، ذكرأً كان أو أنثى^(٣) إذا كانت النسمة ممّن يجوز إعتاقها، وقد روی: أنه إذا أعتق الرجل ملوك ابنه كان العتق ماضياً، وهذه الرواية لا يصح العمل بها إلا أن يكون الابن صغيراً، ويكون الأب قد قوم العبد على نفسه، وإنّما لا يصح ذلك فيه، وشيخنا أبو جعفر أورد ذلك في نهاية^(٤) وأطلق ولم يقيّد بالابن الصغير، وتحرير الفتيا ما قلناه.

وقد روی أنه إذا أعتق الرجل جارية حبل بمملوك، صار ما في بطنه حرّاً كهيئتها، فإن استثناء من الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في أمّه، وهذه الرواية

١- قارن المبسوط ٥٩:٦.

٢- قارن النهاية: ٥٤٥.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- النهاية: ٥٤٥.

أوردھا شیخنا فی نهایته^(١)، ولا دلیل علی صحتھا فی کتاب، ولا سنة مقطوع بھا، ولا إجماع، والأصل أن لا عتق، وثبتت العبوديّة فی حملھا، فمن حررھ يحتاج إلی دلیل، ولا دلیل له علی ما بیتھ، وأخبار الآحاد غیر معمول علیھا عند أصحابنا^(٢)، وإنما هذا يصح علی مذهب الشافعی، لأنّه یجري الحمل مجری بعض أعضائھا، ولهذا يقول آنہ إذا باعھا واستثنى الحمل لا يصح استثناؤھ، ونحمل نحن الروایة علی أنها وردت مورد التقیة لأنّه مذهب مخالفینا.

وإذا أسلم أحد الأبوين كان حكم أولاده الصغار حكمه في إجراء حكم الإسلام عليهم، فان بلغوا واختاروا الشرك، لم يمكنوا من ذلك وقهروا على الإسلام، فإن أبوا ذلك كان عليهم القتل^(٣).

وإذا كان للرجل ملوك، وهو یحسن إلیه، ويقوم بها يحتاج إلیه فاستباعه العبد، لم یلزمھ بيعه، وكان مخیراً في ذلك^(٤).

ويکرھ أن یفرق بين الولد الصغير وبين أمھ، وینبغي أن یباعا معاً، وليس ذلك بمحظور^(٥)، وعلى الأظھر من قول المھصلین من أصحابنا، وإلى هذا یذهب شیخنا أبو جعفر في كتاب العتق في نهایته^(٦).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٥٤٥.

٣- قارن النهاية: ٥٤٦.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- النهاية: ٥٤٦.

وإذا أبى العبد جاز لمولاه أن يعتقه في الكفاررة الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتاً^(١)، على ما بيّناه في كتاب الظهار.

وإذا أعتقد العبد وعليه دين، فإن كان استدانه بإذن مولاه وأمره، لزم المولى قضاؤه، وإن كان عن غير إذنه، كان ثابتاً في ذمته^(٢) يتبع به، ولا يلزم المولى منه شيءٍ.

وقد روي: أنه إذا أتى على الغلام عشر سنين كان عتقه وصدقته جائزًا، إذا كان على جهة المعروف، أوردها في نهايته^(٣) إيراداً لا اعتقاداً، لأنّه لا دليل على صحة العمل بها، لأنّها مخالفة للأصول المذهب، لكونها لا دليل عليها من كتاب ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، والأصل نفي الأحكام الشرعية، وثبوتها يحتاج إلى أدلة شرعية، وقول الرسول ﷺ: المجمع عليه يؤيد ما قلناه، وهو رفع القلم عن ثلاث، وذكر الصبي من جملة الثلاث^(٤).

وإذا أعتقد الرجل عبده عن دبر - بالدال غير المعجمة المضمومة، والباء

١- قارن النهاية: ٥٤٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٥٤٦.

٤- حديث الرفع مروي عند الفريقيين وبتفاوت في ألفاظه أخرجه الصدوق في الخصال: ٩٤، والبخاري في صحيحه: ٨: ٢٠٤، وأحد في المستند: ٦: ١٤٤، ١٠١، ١٠٠ من حديث عائشة، وأخرجه الدارمي في سنته: ١: ٢٣٠، وأبو داود برق: ٤٣٩٨، وابن ماجة برق: ٢٠٤١، والنمسائي: ٦: ١٥٦، وأبو يعلى في مستنه: ٤: ٣٦ وغيرهم.

المسكنة المنقطة من تحتها بنقطة واحدة، والراء، المراد بذلك التأخير، لأنّ الدبر المؤخر، والتدبير تفعيل من الدبر، وهو العتق المؤخر إلى بعد الموت - وكان عليه عتق رقبة واجبة، لم يجز ذلك عنه^(١) لأنّ المدبر يخرج من الثالث، والرقبة الواجبة من أصل المال، والمدبر غير ما يعتق في الكفارات، فلهذا لا يجوزه ولأنّ أسابيبها مختلفة، فهذا معنى قول شيخنا في نهاية: وإذا أعتق الرجل عبده من دبر وكان عليه رقبة واجبة لم يجز ذلك عنه^(٢).

وأيضاً التدبير على ضربين: واجب وندب، فالواجب أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر والوعهد، فإن كان هذا الضرب فلا يجوزه عن الكفار، لأنّ الفرضين لا يتدخلان، وإن كان بالضرب الآخر من التدبير فلا يجوزه عن الكفاراة الواجبة عليه، لأنّه يحتاج إلى نية الإعتاق، وإلى كافية النية، وجنس العتق، والقصد، وهذا الضرب أيضاً يخرج من الثالث، والكافارة من أصل المال، فليلاحظ جميع هذه الأقسام.

وحدّ اليسار الذي يقول العبد إذا كان مشتركاً بينه وبين غيره، وأعتق نصيه منه، أن يكون للمعتق غير هذا النصيب قدر قيمة نصيب شريكه في الفاضل عن قوت يومه وليلته، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شركاً له من عبد، وكان له مال يبلغ ثمنه قوم عليه»^(٣) فإن لم يكن إلا قدر نصيه منه،

١- قارن النهاية: ٥٤٦.

٢- النهاية: ٥٤٦.

٣- قارن المبسوط ٦: ٥٥. وقد مرّ تخرجه قريباً.

(ولم يكن) تمام قيمة نصيب شريكه، فليس له مال إلا ثمن العبد، فإن كان معه وفق قيمة نصيب شريكه، قوم كل نصيب شريكه عليه، وإن كان معه أقل من ذلك قوم عليه، بقدر ما يملك من الفاضل عن قوت يومه وليلته.

فاما إن كان معسرًا فأعتق نصيبيه منه عتق (منه ما أعتق) ورق الباقى عندنا، وقال بعض المخالفين يعتق كلّه، ويكون قيمة نصيب شريكه في ذمته يتبع به إذا أيسر، وقال بعضهم: شريكه بالخيارات، بين أن يعتق نصيبيه وبين أن يستسعيه في قيمته ليؤدي فيعتق، وقد روي في أخبارنا ذلك^(١).

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافة: مسألة، إذا ورث شقصاً من أبيه وأمه قوم عليه ما بقي إذا كان موسراً، وقال الشافعى: لا يقوم عليه لأنّه بغير اختياره، (دلilنا) إجماع الفرقـة وأخبارهم^(٢)، هذا آخر المسألة.

قال محمد بن إدريس: الذي تقتضيه أصول مذهبنا، أنه لا يقوم عليه ما بقي، لأنّه لا دلالة على ذلك من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، والأصل براءة الذمة، وما ذكره رهبنة في قوله: (دلilنا إجماع الفرقـة) فعلى أيّ شيء أجمعـت؟ إنّها أجمعـت على أنه من أعتق شركـاً له في عبد وكان موسراً قوم عليه حصة شريكـه، وكذلك الأخبار التي ادعـها، إنّها وردت بها أجمعـوا عليه، وما وردت، ولا أجمعـ أصحابـه على أنّ من ورث شقصـاً له من عبد يعتـق عليه، يـقوم عليه ما

١- قارن المبسوط ٦: ٥٥ وما بين القوسين اضافة منه.

٢- الخلاف ٢: ٦٥١

بقي إذا كان موسراً، إلا أن شيخنا رجع عَمِّا ذكره في مبوسطه وقال: لا يقوّم عليه^(١) وهو الحق اليقين.

وقال في مسائل الخلاف: إذا اعتقد كافر مسلماً ثبت له عليه الولاء^(٢)، وهذا لا يتقدير على ما قررناه أن العتق لا يقع منه إلا أن يقصد به وجه الله تعالى، والكافر لا يعرف الله تعالى، ولا يقع منه نية القرابة.

عندنا أن العتق لا يقع بشرط ولا يمين، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.
إذا قال: كل عبد أملكه فهو حر، أو قال: إن ملكت هذا فهو حر،
ولم يجعل ذلك نذراً ثم ملك لم يعتقد.

قال شيخنا في مسائل الخلاف: مسألة، إذا أعتقد عن غيره عبداً بإذنه، وقع العتق عن الأذن^(٣).

والذي تقتضيه أصول مذهبنا: أن العتق لا يقع إلا عن المالك للعبد دون الأذن الذي ليس بيالك، لأنَّه لا خلاف في قوله عليه السلام: «لا عتق قبل ملك، ولا طلاق قبل نكاح» والأذن لم يملك العبد وإنما هو على ملك المباشر للعتق إلى حين اعتاقه.

وإنما هذا الذي ذكره شيخنا عليه السلام قول المخالفين، دون أن يكون ورد في

١- المبوسط ٦: ٦٨.

٢- الخلاف ٢: ٦٥٢.

٣- الخلاف ٢: ٦٥٣.

أخبارنا، أو أجمع أصحابنا عليه، لأنّه لو أجمع عليه أصحابنا، أو وردت به أخبارنا لما قال في استدلاله على صحة ما اختاره. (دليلنا أنّ الآذن في الحقيقة هو المعتق) لأنّه لو لم يأمره بذلك لم يعتقه، كما لو أمره ببيع شيء منه أو شرائه^(١) ولكن يقول: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.

* * *

باب أمهات الأولاد

إذا وطئ الرجل أمهته فأتت منه بولد، فإنّ الولد يكون حرّاً لأنّها علقت به في ملكه بغير خلاف، وتسرى حرية الولد إلى الأم عند المخالف، وعندها لا تسرى وهي أم ولد، فما دامت حاملاً فلا يجوز بيعها عندنا، وإن ولدت فيما دام ولدها باقياً، فلا يجوز بيعها إلا في ثمنها، إذا كان ديناً على مولاها، ولم يكن له غيرها^(١).

وقال السيد المرتضى: لا يجوز بيعها ما دام الولد باقياً لا في الشمن ولا في غيره^(٢) والأظهر الأول.

فإذا مات الولد جاز بيعها وهبتها والتصرف فيها بسائر أنواع التصرف.

وقال المخالف: لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا التصرف في رقبتها شيء من أنواع التصرف، لكن يجوز التصرف في منافعها بالوطء والاستخدام، فإذا مات السيد عتقت من أصل المال عندهم، وعندها تجعل من نصيب ولدها وتنعتق

١- قارن المبسوط ٦: ١٨٥.

٢- قال في الانتصار: ١٧٥: ولا يجوز بيع أم الولد ولو لدها حيّ، وقال في المسائل الناصرية المسألة: ١٧٤ وأمّا أم الولد فإنّما يجوز بيعها بعد موتها ولدها.

عليه، فإن لم يكن هناك غيرها انتقى نصيب ولدها واستسعى في الباقى^(١).

وروى: أنه إن كان لولدها مال أدى بقية ثمنها منه - ولا دليل على هذه الرواية - فإن لم يكن ولدها باقياً جاز للورثة بيعها^(٢).

أم الولد إذا جنت جنایة وجب لها أرث، فإن الأرث يتعلق برقبتها بلا خلاف، والمولى بالخيار بين أن يفديها أو يسلّمها للبيع عندنا، وعند المخالف على السيد أن يفديها وينخلصها من الجنایة، قالوا: لأنّه منع من بيعها بإحتجاله، ولم يبلغ بها حالة يتعلق الأرث بذمتها، فصار كالمختلف لمحل الأرث، فلزمته ضمان الجنایة، كما لو كان له عبد فجئ فقتله، ويفارق إذا كان له عبد فأعتقه، ثم جنى - جنایة لم يلزمها جنایة ذلك - لأنّه هناك بلغ به حالة يتعلق الأرث بذمتها^(٣).

إذا كان لذمي أم ولد منه فأسلمت، فإنّها لا تتعتق علىه وتابع عليه عندنا لأنّها مملوكة، ولا خلاف بين أصحابنا أنّ الذمي إذا كانت عنده جارية ذمية فأسلمت فإنّها تبع عليه بغير اختياره ويعطى ثمنها، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٤) وهذا مذهب شيخنا في مبوسطه^(٥)، واختار في

١- قارن المبسوط ٦: ١٨٥.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المبسوط ٦: ١٨٧.

٤- النساء: ١٤١.

٥- المبسوط ٦: ١٨٨.

مسائل خلافه^(١) قول بعض المخالفين، وهو أنه لاتبع ولا تستعار، لكن يحال بينها وبين المولى الذمي، وتجعل في يد امرأة ثقة، تتفق عليها من كسبها، فإن فضل شيء من كسبها كان لسيدها، وإن عجز ذلك عن نفقتها كان على السيد تمام النفقة.

وما ذكره في المبسوط هو الذي تقتضيه أصول مذهبنا^(٢).

وقال شيخنا في نهاية في باب أمهات الأولاد: فإن لم يختلف غيرها، وكان ثمنها ديناً على مولاها، قوّمت على ولدها، ويترك إلى أن يبلغ، فإذا بلغ أجبر على ثمنها، فإن مات قبل البلوغ يبعث في ثمنها وقضى به الدين^(٣).

وهذا الذي ذكره غير صحيح وواضح، لأنّ نبيعها في ثمن رقبتها في حياة مولاها، فكيف بعد موتها؟ ولأيّ شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها؟ ولأيّ شيء يؤخر الدين؟ إلا أنّ شيخنا قد رجع عن هذا في عدة مواضع، ولا شك أنّ هذا خبر واحد، أورده هنا إيراداً لا اعتقاداً.

* * *

١- الخلاف: ٢: ٦٧٤.

٢- قال العلامة الحلي في المختلف: ٩٥ والوجه عندي أنها تستسعي في قيمتها، فإذا أدت القيمة عنتق (لنا) أنّ البيع مع وجود الولد منهي عنه لا سبيل إليه، وإيقاؤها في يد المولى لا سبيل إليه أيضاً للآية، وعنتقها مجاناً إضرار بالمولى، وكذا الحيلولة بينه وبينها كما اختاره الشيخ، فتعين ما اخترناه.

٣- النهاية: ٥٤٧.

باب الولاء

الولاء على ثلاثة أقسام:

ولاء النعمة: وهو كُلّ من أنعم عليه مولاه، وأعتقه متبرعاً بِاعتقافه، متقرّباً بذلك إلى الله تعالى، لا في واجب عليه ولا مجرّد عليه، بأن يرث من يعتق عليه، أو يبتاع من يعتق عليه.

ولاء يضمن الجريرة: وهو أن يتعاقد اثنان مجهاً ولا النسب أو أحدهما، ولا وارث لهما من جهة النسب أو لأحدهما، على أن يعقل عنه ويضمن جريرته وخطاؤه، ويكون له ميراثه.

ولاء الإمامة: وهو كُلّ من مات ولا وارث له من نسب، ولا مولى منعم، ولا ضامن جريرة.

فالقسم الأول إذا كان المباشر للعتق رجلاً فولاء مولاه له، وضمان جريرته عليه، إلّا أن يتبرأ من ضمان جريرته في حال عتقه، ويُشهد على ذلك، فإذا مات المنعم فولاء مولاه يجري بجري النسب، ويرثه من يرث من ذوي الأنساب على حد واحد، إلّا الأخوة والأخوات من الأم أو من يتقرّب بها، من الجد والجدّة، والخال والخالة، وأولادهما.

وفي أصحابنا من قال: إنَّه لا يرث النساء من الولاء شيئاً، وإنَّما يرثه الذكور من الأولاد والعصبة^(١)، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته^(٢) واجازه^(٣)، والأول مذهب في استبصاره^(٤) فإنه قال: إنَّ البت ترث من ميراث المولى كما يرث الإنين، قال: وهو الأظهر من مذهب أصحابنا، وهو مذهب في مسائل خلافه^(٥)، واستدلَّ على صحته بأنَّ قال: دليلنا إجماع الفرق، وأيضاً قوله عليه السلام: «الولاء كلحمة النسب لا تبع ولا توهد»^(٦).

قال محمد بن إدريس: وهذا الذي يقوى في نفسي، وبه أفتني لأنَّ هذا الخبر جمع عليه، متلقٍ بالقبول عند الخاصة وال العامة، فلا معدل عنه، ولا إجماع منعقد لأصحابنا على المسألة، فيخصص العموم به.

وأمّا إذا كان المنعم بالعتق امرأة فإنَّها ترث ولاء مواليها ما دامت حية، فإذا ماتت ورث ولاء مواليها عصبتها من الرجال دون أولادها، سواء كان الأولاد

١- قارن الخلاف ٢: ٦٤.

٢- النهاية: ٥٤٧.

٣- الإجاز ٢٥ - ٢٦.

٤- الاستبصار ٤: ١٣٣ . وقد أشار إلى ما تقدَّم منه في كتاب العنق، وأنَّ الميراث لأولاد المولى الذكور منهم دون الإناث، ولكنه حل الأخبار الدالة عليه على التيقنة.

٥- الخلاف ٢: ٦٤.

٦- الاستبصار ٤: ٢٤، والتهذيب ٨: ٢٥٥، الفقيه ٣: ٧٨، ورواه الشريف الرضي في المجازات النبوية: ١٧٢.

ذكوراً أو إناثاً^(١) لأن إجماع أصحابنا منعقد على ذلك، فهو المخصص لعموم الخبر المقدم ذكره، إلا ما ذهب إليه شيخنا المفید في مقنعته، فإنه قال: يرث الولاء أولادها الذكور دون الإناث^(٢)، وابن أبي عقيل ذهب إلى أن الولاء يرثه أولاد المرأة، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وهو يجري مجرى النسب على حد واحد، إلا الأخوة والأخوات من الأم، ومن يتقرب بها، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه^(٣)، وهذا أقوى يجيب أن يعتمد عليه، للخبر المقدم ذكره.

وما قلناه من تخصيصه بالإجماع، فراجعنا النظر في أقوال أصحابنا وتصانيفهم، فرأيناهم مختلفة غير متفقة، فالأولى التمسك بالعموم إلى أن يقوم دليل الخصوص.

فأما القسم الثاني فلا يتعذر الضامن، فإذا مات الضامن بعد التعاقد بينهما، ولا يرثه ورثته بغير خلاف.

فاما القسم الثالث فإن ميراثه للإمام المسلمين، مع فقدان جميع الأنساب والموالي، وهذا هو ميراث من لا وارث له، وهو الضامن لجريته وحدثه، فإذا مات الإمام انتقل إلى الإمام الذي يقوم مقامه، دون ورثته الذين يرثون تركته، ومن يتقرب إليه.

١- قارن الخلاف ٢: ٦٥

٢- المقنعة: ١٠٧ ، ط حجرية و ٦٩٤ ط سلسلة مؤلفات الشيخ المفید.

٣- الخلاف ٢: ٦٥

ولا يصح بيع الولاء ولا هبته^(١).

وإذا أعتق الرجل ملوكاً وتبرأ من ضمانته جريرته كان سائبة، ولا ولاء له عليه على ما قدّمناه، وكذلك الذين يعتقدون في النذور والكافارات والواجبات، فلا ولاء لمن أعتقه عليه، ولا لأحد بسيبه^(٢).

فإن توالى هذا المعتق إليه وضمن جريرته، كان ولاؤه له، فإن توالى إلى غيره كان ولاؤه له، وضمان جريرته عليه، فإن مات ولم يتوال أحداً كان ميراثه لإمام المسلمين^(٣) على ما قدّمناه.

وقال شيخنا في مبوسطه: إذا ملك من يعتقد عليه بعوض، أو بغير عوض عتق عليه، وكان ولاؤه له بعموم الخبر^(٤)، وهذا غير واضح ولا مستقيم، لأننا قد بيننا أنه لا خلاف بين أصحابنا أن الولاء يستحقه التبرع بالعتق دون غيره، وأيضاً فقول الرسول ﷺ - المجمع عليه - : «أن الولاء لمن أعتق»^(٥) وهذا ما أعتقد بغير خلاف، لأنّه انعقد عليه بغير اختياره، فإن أراد شيخنا بقوله: لعموم الخبر، هذا الخبر الذي ذكرناه، فهو بالضد من مراده واستشهاده، ثم قال ﷺ : فأما المكاتب

١- قارن النهاية: ٥٤٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المبوسط: ٦٧١.

٥- الكافي: ٦: ١٩٧، والتهذيب: ٨: ٢٤٩، وصحيح البخاري: ٣: ٢٠٠ و ٢٥٠، ومستند أحمد: ١: ٢٨١، وسنن النسائي: ٦: ١٦٤ وغيرها.

إذا أعتق بالأداء، أو اشتري العبد نفسه من مولاه وعتق، لم يثبت له عليه الولاء
عندنا إلا أن يشترط عليه، وعندهم يثبت، وأمّا المدبر فإنه يثبت عليه الولاء
بلا خلاف وكذلك أم الولد^(١).

قال محمد بن إدريس: قوله(رحمه الله) في المكاتب والمدبر صحيح، واضح
لا خلاف عندنا فيها، وأمّا أم الولد فلا ولاء عليها لأحد من جهة مولاه لما
قدمناه من الأدلة وبيّناه.

* * *

باب المکاتبة

المکاتبة مشتقة من الکتب، وهو الضم والجمع، يقال: كتبت البغلة إذا ضممت أحد شفريها إلى الأخرى بحلقة أو سير^(١)، ومنه قيل للجيش والناس المجتمعين کتبية، وكذلك المکاتبة اشتقاها من هذا، لأنّه ضمّ أجل إلى أجل، وعقد المعارضة على ذلك، فدليل جوازها قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَسْتَغْوِنُونَ الْكِتَابَ إِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾**^(٢) فأمر بالكتابة^(٣) فإذا ثبت ذلك، فهي أن يشرط المالك على عبده أو أمته، تأدیة شيء معلوم يعتق بالخروج منه إليه، وهي بيع العبد من نفسه.

وصورتها أن يقول الإنسان لعبده أو أمته: قد كاتبتك على أن تعطيني كذا وكذا ديناراً أو درهماً في نجوم معلومة، على أنة إذا أديت ذلك فأنت حر،

١- السير - بالفتح - : الذي يقد من الجلد وجعه سبور وأسيار، قال سالم بن دارة اليربوعي يهجو ابن فزارة:

لَا سَمَنَ فَزَارِيَا خَلُوتَ بَهْ عَلَى قَلْوَصَكَ وَأَكْبَهَا بَأْسِيَارَ

الخمسة البصرية ٢: ٢٩٧.

٢- النور: ٣٣.

٣- قارن المبسوط ٦: ٧٢.

فيريضى العبد بذلك، ويكتابه عليه، ويشهد بذلك على نفسه، فمتى أدى مال الكتابة في النجوم التي سماها صار حراً.

وهي على ضررين: مشروطة، ومطلقة غير مشروطة، فإذا أدى المكاتب من غير شرط شيئاً من مال الكتابة عتق منه بحسابه، والمشروط عبد ما بقي عليه درهم.

ولا يجوز للإنسان وطء أمته المكاتبية سواء كانت المكاتبية مطلقة أو مشروطة بلا خلاف، فإن وطئها وكانت مشروطاً عليها لم يجد، لأن هناك شبهة ويسقط بها الحد، وإن كانت غير مشروطة عليها، وقد أدت من مال الكتابة شيئاً، كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها^(١) إذا لم يشتبه الحكم عليه.

والكتابة المشروطة عليه، هي أن يقول للعبد في حال الكتابة: متى عجزت عن أداء ثمنك فأنت رد في الرق، ولي جميع ما أخذت منك، فمتى عجز عن ذلك - وحد العجز هو أن يؤخر نجمًا إلى نجم - والأولى أن نقول أن يؤخر النجم إلى محله. فأما تأخير النجم إلى النجم الآخر فعلى جهة الاستحباب الصبر عليه إلى ذلك الوقت.

أو يعلم من حاله أنه لا يقدر على فك رقبته وأداء ثمنه، فإنه عند ذلك يرجع رقاً^(٢) إذا فسخ ذلك مولاه، فان لم يفسخ الكتابة مولاه بقي على ما هو

١- قارن الغنية: ٩٥

٢- قارن النهاية: ٥٤٩

عليه من الكتابة، وليس بمجرد عجزه يرجع رقاً، بل يكون سيده بالخيار بين فسخ الكتابة أو المقام عليها والصبر عليه.

فإن مات هذا المكاتب وخلف مالاً وأولاداً كان ما ترك لمولاه دون غيره، وكان أولاده مماليك له إذا كان أولاده من مملوكة اشتراها، فأماماً إن كانوا من حرّة فلا يكونون مماليك لسيده، ولا يجوز لهذا المكاتب أن يتصرف في نفسه بالتزويع، ولا بهبة المال، ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شيء من مال الكتابة، وأنما يجوز له التصرف في تنمية المال، ومتى حصل عليه شيء دين كان مولاه ضامناً له، إذا كان قد أذن له في الاستدانة لأنّه عبده^(١).

والضرب الآخر من المكاتب هو: أن يكاتبه على شيء معلوم ونجوم معلومة، ولا يشترط عليه أنه إن عجز فهو رد في الرق، على ما بيناه، فمتى أدى شيئاً من مكاتبته انعنت منه بحساب ذلك، على ما تقدّم بيانه، ولم يكن لمولاه عليه سبيل^(٢).

فإن مات هذا المكاتب وترك مالاً وترك أولاداً ورثه مولاه بقدر ما بقي له من العبودية، وكان الباقى لولده إذا كانوا أحرازاً^(٣) في الأصل، بعد اخراج ما بقى من مال الكتابة قبل ذلك أجمع، لأنّه دين وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثاً

١- قارن النهاية: ٥٥٠

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

على ما بيّناه.

والذى ينبغي تحصيله في ذلك أن نقول: يرث السيد بمقدار ما فيه من العبودية، وابنه أو وارثه بقدر ما تحرّر منه، ويؤخذ بقية مال الكتابة من نصيب وارث المكاتب إذا صار إليه نصبيه، لأن الدين الذي هو مال الكتابة يخرج من نصيب الوراث الآخر من جهة الحرية دون جميع ما خلفه وتركه الميت لأن الأجزاء الباقيه على العبودية لا تملك شيئاً، لأن مال سيده دونه، وإنما الدين يتعلق بها فيه من الحرية، ونصبها دون جميع التركة، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في استبصاره^(١) وهو الصحيح، دون ما أوردناه أولاً.

فإن كان هذا المكاتب قد رزق الولد بعد الكتابة من أمّة له، كان حكم ولده حكمه، في أنه يسترق منه مولى أبيه، بقدر ما بقي على أبيه، فإن أدى الابن ما كان قد بقي على أبيه صار حرّاً، لا سبيل لمولاه عليه، فان لم يكن له مال، استسعاه مولى الأب فيما بقي على أبيه، فمتى أداء صار حرّاً^(٢).

وهذا المكاتب إذا أدى بعض مكاتبه يرث ويرث، بحساب ما اعتق عنه، ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق، وكذلك إن وُصي له كانت الوصيّة ماضية له، بقدر ما اعتق، ويحرم بقدر ما بقي من رقه^(٣).

١- الاستبصار ٤: ٣٨.

٢- قارن النهاية: ٥٥٠

٣- المصدر السابق نفسه.

وكل شرط يشرطه المولى على مكاتبه فإنه يكون ماضياً، ما لم يكن شرطاً يخالف الكتاب والسنة، كما أن له جميع ما يشرط عليه إذا أعتقه، فإن شرط عليه أن يكون ولاؤه له، كان له الولاء دون غيره^(١)، ولا يكون له الولاء بمجرد الكتابة إلا بالشرط.

ومتي تزوجت المكافحة بغير إذن مولاها، كان نكاحها باطلأ، وإن كان ذلك بإذن مولاها، وقد أدى بعض مكاتبها ورزق أولاداً، كان حكم ولدها حكمها، يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها، ويعتق بحساب ما أعتق، إذا كان تزويجها بعد ملوك، فإن كان تزويجها بحر، كان الولد أحرازاً^(٢).

وإذا قال المكاتب لولاه: خذ مني جميع ما كاتبني عليه دفعه واحدة، كان خيراً بين أخذه منه في موضع الامتناع منه، ولا يقبل منه إلا على ما وافقه من النجوم^(٣).

وإذا كان المكاتب غير مشروط عليه، وعجز عن توفيقه ثمنه، فإن كان مولاه منْ كان عليه زكاة واجبة، فإنه يجب عليه أن يعطيه شيئاً من ذلك قل أم كثـر، لقوله تعالى: **«وَأَتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ»**^(٤) وإن لم يكن منْ يجب عليه زكاة فلا يجب عليه الإيتاء المذكور في الآية، لأنَّه لا مال لله تعالى واجب

١- قارن النهاية: ٥٥١.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- التور: ٣٣.

عليه، وكان على الإمام أن يفك رقبته من سهم الرقاب^(١).

والكاتب إذا كان غير مشروط عليه، لم يكن على مولاه فطرته، وإن كان

مشروطاً عليه وجب على مولاه فطرته^(٢).

ولا يجوز مكاتبة الكافر لقوله تعالى: **(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا)**^(٣)

وحمل ذلك على الإيمان والتكتسب، لأنّه لا يقال للكافر وإن كان موسراً أو

مكتسباً أنّ فيه خيراً، ولا آنه خير، ويقال ذلك لمن كان فيه إيمان ودين وإن لم يكن

مكتسباً ولا ذا مال، فلو تساوى ذلك في الاحتمال، لوجب الحمل على الجميع^(٤).

والكتابة المشروطة لازمة من جهة السيد، جائزة من جهة العبد، ولستنا

نريد بقولنا جائزة من جهة السيد كالعامل في الفرض، بل نريد أن يكون

له الامتناع عن أداء ما يجب عليه، مع القدرة عليه، فإذا امتنع منه، كان سيده

بالخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ^(٥).

فإن كانت الكتابة مطلقة فهي لازمة من الطرفين، وليس لأحدهما فسخ^(٦).

فإذا وجبت على المكاتب كفارة في قتل أو ظهار أو جماع، ففرضه الصوم

١- قارن النهاية: ٥٥٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- التور: ٣٣.

٤- قارن الغنية: ٩٥.

٥- قارن المبسوط ٦: ٩١.

٦- المصدر السابق نفسه.

بلا خلاف، فإن كفر بالمال بغير إذن سيده لم يصحّ، لأنّه مستغن عن التكفیر بالمال، لأنّه يمكنه التكفیر بالصوم، فإنّ إذن له السيد في ذلك، فإنّ أراد أن يكفر بالعتق لم يجز بلا خلاف عندنا، لأنّه فعل ما لم يجب عليه، وعند المخالف لأنّ العتق يتضمن ثبوت الولاء، وليس المكاتب من أهل الولاء، وأمّا إن أراد أن يكفر بالإطعام أو الكسوة، فعنده أنّه لا يجوز له لأنّه فعل ما لم يجب عليه^(١).

الكتابة تصحّ حالةً ومؤجّلة، وليس الأجل شرطاً في صحتها^(٢).

يجوز عتق المكاتب المشروط عليه في الكفارۃ الواجبة، لأنّه عند أصحابنا جيغاً عبد ما بقي عليه درهم، وأحكامه أحکام العبد القنْ بلا خلاف بينهم، فأمّا المكاتب المطلق إن لم يكن أدى من مكاتبه شيئاً يجوز عتقه في الكفارۃ، وإن كان أدى منها شيئاً، فلا يجوز عتقه في الكفارۃ.

وقال شيخنا في مسائل خلافه: لا يجوز عتق المكاتب في الكفارۃ، سواء كانت المکاتبة مطلقة أو مشروطة^(٣)، وما حرّرناه هو الذي تقتضيه أصول مذهبنا، وإليه ذهب في نهاية^(٤).

* * *

١- قارن المبسوط ٦: ١٢٣.

٢- قارن الخلاف ٢: ٦٥٦.

٣- الخلاف ٢: ٢٦٦ نقلأً بالمعنى.

٤- النهاية: ٥٦٩.

باب التدبير

التدبير: هو أن يعلق عنق عبده بوفاته، فيقول: متى مات أو إذا مات فأنت حر أو حمر أو عتيق أو معتق، وستي مدبراً لأن العنق عن دبر حياة سيده، يقال: دابر الرجل يدارب مدابرة إذا مات، ودبّر عبده يدبّر تدبيرًا، إذا علق عنته بوفاته^(١).

والتدبير لا يقع إلا مع قصد إليه، و اختيار له، ولا يقع على غصب ولا إكراه ولا سكر، ولا على جهة اليمين، ويكون القربة إلى الله تعالى هي المقصودة به، دون سائر الأغراض^(٢)، فعلى هذا تدبير الكافر غير جائز^(٣).

وهو على ضربين: ضرب يجوز الرجوع فيه، وهو إذا كان ذلك التدبير تطوعاً أو تبرعاً، فهو بمنزلة الوصية يجوز بيعه في دين وغير دين، و اخراجه عن ملكه، والتصرف فيه بسائر جميع التصرفات كما يجوز له الرجوع في وصيته.

١- قارن المسوط ٦: ١٦٧.

٢- قارن الانصار: ١٧١.

٣- قال العلامة الحلي في المختلف ٤: ٨٧ والمعتمد ما قاله الشيخ (لنا) أنا قد بيّنا فيما سلف صحة عتق الكافر تدبيره أولى، لأنها كالوصية، احتج بأنّية القربة شرط ولا تصح من الكافر، والكبري ممنوعة.

والضرب الآخر: لا يجوز بيعه وهو أَنَّه إذا كان تدبيره عن واجب، ومعنى ذلك أن يكون مثلاً قد نذر إن برئ مريضه أو قدم غائبه، أن يدبِّر عبده، ففعل واجباً لا تبرعاً، فهذا الضرب لا يجوز بيعه، فإذا كان التدبر عن وجوب فهو من رأس المال، وإن كان عن تطوع فهو من الثالث، وكيفية ذلك أن يقول الإنسان لملوكيه أنت حر بعد وفاتي.

وقال شيخنا رحمه الله في نهاية: التدبر هو أن يقول الرجل لملوكيه: أنت رق في حياتي وحرّ بعد وفاتي ^(١).

قال محمد بن إدريس: لا حاجة بنا إلى أن نقول أنت رق في حياتي، لأنَّه لو لم يقل ذلك، وقال أنت حر بعد وفاتي، كان ذلك كافياً.

ومتى مات المدبِّر كان المدبِّر من الثالث إذا كان متبرعاً بالتدبر، على ما قدَّمناه، فإن نقص عن الثالث انعقد، ولا له شيء، ولا عليه شيء، وإن زاد عليه استسعي، سواء كانت الزيادة ضعفي الثالث أو أقل أو أكثر.

وقال شيخنا في نهاية: ومتى أراد بيعه من غير أن ينقض تدبيره لم يجز له، إلا أن يعلم المبتاع أَنَّه يبيعه خدمته، وأنَّه متى مات هو كان حرّاً لا سبيلاً له عليه ^(٢).

١- النهاية: ٥٥٢، وعلى تعقيب المصنف على كلام الشيخ في النهاية قال العلامة الحلي في المختلف ٤: ٨٣ والشيخ رحمه الله لم يقصد هو ولا شيخنا المفید اشتراط ذلك في قوله كما توهّم ابن إدريس، ولهذا قال في المسوط والخلاف ما نقلنا.

٢- النهاية: ٥٥٢.

إلا أن شيخنا رجع في مسائل خلافه، بأن قال في آخر المسألة الرابعة من كتاب التدبير قال: دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم، ثم قال: فأمّا بيعه رقبته ووقفه فلا خلاف في ذلك آنه ينتقض بذلك التدبير^(١).

ثم قال عليه السلام: مسألة، إذا دبره ثم وبه، كان هبته رجوعاً في التدبير^(٢)، ثم قال في مسألة: إذا دبره ثم أوصى به لرجل، كان ذلك رجوعاً^(٣)، وقد قلنا ما عندنا في ذلك.

فأمّا قوله عليه السلام بأنّه بيعه خدمته فغير واضح، لأنّ حقيقة البيع في عرف الشرع يقتضي بيع الرقبة، فحمله على بيع المنافع، عدول باللفظ عن حقيقته بلا دلالة، بل شروعه في بيعه يقتضي الرجوع عن التدبير، الذي هو عندنا بمنزلة الوصيّة بغير خلاف بيننا، كمن أوصى بداره لرجل، ثم باعها قبل موته، اقتضى ذلك الرجوع عن الوصيّة، من غير أن يحتاج إلى نقض الوصيّة قبل بيع الدار، فليلاحظ ذلك، فهذا الذي تقتضيه أصول مذهبنا، وهو مقالة السيد المرتضى عليه السلام ذكره في الناصريات^(٤).

فأمّا إن كان التدبير عن واجب، فيمكن بيعه على جهة الصلح، فيكون

١- الخلاف: ٦٦٨: ٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المسائل الناصريات المسألة: ١٧٤.

الصلح على منافعه مدة حیاة من دبره، ولا يمتنع أن يسمى هذا الصلح عن المنافع في هذا الموضع بیعاً فلیلحظ ذلك.

وإذا دبر الإنسان جاريته وهي حبل و هو عالم بذلك، فقد روی أنه يكون ما في بطنها كهيئتها وبمنزلتها، يكون مدبراً، والذی يتضمنه مذهبنا: أنّ ما في بطنها لا يكون مدبراً مثلها، لأنّه ما دبره، والتدبیر حکم شرعی يحتاج في إثباته إلى دليل شرعی، ولا يرجع في مثل هذا إلى أخبار الآحاد، التي لا توجب علىّا ولا عملاً، وإن كان أورد ذلك شيئاً في نهايته^(١) إيراداً لا اعتقاداً، كما أورد أمثلة. فإن لم يعلم بحملها كان الولد رقاً، ويكون التدبیر ماضياً في الجارية، فان حلت بعد التدبیر، وولدت أولاداً، كان أولادها بمنزلتها مدبرين، على ما روی^(٢).

فمتى مات الذی دبر أمّهم صاروا أحراضاً من الثالث، فإن زاد ثمنهم على الثالث استسعوا في الباقي، فإذا أدوا انعتقاً^(٣).

وقد روی: أنه ليس للمولى أن ينقض تدبیر الأولاد، وإنما له نقض تدبیر الأم فحسب^(٤).

١- النهاية: ٥٥٢.

٢- قارن النهاية: ٥٥٢، الكافي ٦: ١٨٤، والتهذيب ٨: ٢٦٠، والاستبصار ٤: ٣١، والفقیہ ٣: ٧١.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن النهاية: ٥٥٣.

والذى يقتضيه مذهبنا خلاف ذلك، لأن إجماع أصحابنا منعقد على أن التدبير بمنزلة الوصية، بل هو وصية، ولا خلاف بينهم في أن للإنسان أن يرجع في وصيته ما دام حياً، ثابت العقل، ولا خلاف بينهم في أن الأولاد مدبرون، فكيف لا يرجع فيهم.

وقال شيخنا أبو جعفر^{رض} في نهاية: إذا دبر عبد وعليه دين فراراً به من الدين ثم مات كان التدبير باطلأ، وبيع العبد في الدين^(١).

وإن دبر العبد في حال السلامة، ثم حصل عليه دين ومات، لم يكن للديان على المدبر سبيل^(٢).

قال محمد بن إدريس: وهذا غير واضح، لأنه لا خلاف بيننا أن التدبير بمنزلة الوصية يخرج من الثالث، ولا يصح إلا بعد قضاء الديون، فعلى هذا التقرير والتحرير بيع العبد في الدين، ويبطل التدبير على كل حال، سواء دبره في حال السلامة أو فراراً من الدين، وإنها هذا خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً^(٣). والمدبر متى حصل معه مال جاز لمولاه التصرف فيه، كما يتصرف في ماله، وإن باعه جاز له أن يأخذ ماله، وإذا أبى المدبر بطل تدبيره، وإن رزق في حال إبقاء - بكسر الألف - مالاً وأولاداً ثم مات، ومات الذي دبره كانوا رفقاء لورثته،

١- النهاية: ٥٥٣.

٢- قارن النهاية: ٥٥٣.

٣- وناقش العلامة الحلي في المختلف ٤: ٨٥ المصطف وغيره مناقشة علمية تحسن مراجعتها.

وجميع ما خلّفه من المال والولد لورثة الّذى دبّره^(١).

وقد روی آنه إذا جعل الإنسان خدمة عبده لغيره، وقال: متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرّاً، كان صحيحاً، فمتى مات المجعل له ذلك صار حرّاً، وإن أبقى العبد ولم يرجع إلّا بعد موته من جعل له خدمته، لم يكن لأحد عليه سبيل، وصار حرّاً^(٢).

ولا دليل على هذه الرواية وصحتها، لأنّها خالفة لأصول مذهبنا، لأنّ التدبر في عرف الشريعة عتق العبد بعد موته مولاه^(٣)، والمجعل له الخدمة غير مولاه، وأيضاً لو كان التدبر صحيحاً، لكان إذا أبقى أبطل التدبر، لأنّ عندنا إبقاء المدبر يبطل التدبر، وفي هذه الرواية آنه إن أبقى العبد ولم يرجع إلّا بعد موته من جعل له خدمة العبد، لم يكن لأحد عليه سبيل، وصار حرّاً، هذا خالف لحقيقة التدبر، وأيضاً فهذا حكم شرعى يحتاج في إثباته إلى دليل شرعى، ولا دليل على ذلك إلّا هذه الرواية الشاذة.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: والمدبر لا يجوز أن يعتق في كفارة ظهار، ولا في شيء من الواجبات التي على الإنسان فيها العنق، ما لم ينقض تدبره، فإن نقض تدبره وردّه إلى محض الرق، جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه^(٤).

١- قارن النهاية: ٥٥٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- وللعلامة الحلي في المختلف ٤: ٨٥ مناقشة مع المصطف غزيرة الفائدة فلتراجع.

٤- النهاية: ٥٥٤.

قد قلنا ما عندنا في ذلك، من أن التصرف فيه وإخراجه عن ملكه رجوع عن التدبير، ولا يحتاج إلى قوله بأنه قد نقض تدبيره، وإلى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه.

فإنه قال: مسألة، إذا دبره ثم وبه كان هبته رجوعاً في التدبير سواء قبضه أو لم يقبضه، وقال الشافعي: إن أقبضه مثل ما قلناه، وإن لم يقبضه فعل ضربين منهم من قال: يكون رجوعاً قولًا واحدًا، ومنهم من قال: على قولين، دلينا أن الهبة إزالة الملك، وإذا زال ملكه عنه فقد نقض التدبير، كما لو باعه^(١): هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر رض.

إذا كان عبد بين شريكين، فدبر أحدهما نصيبيه لم يُقْوِم عليه نصيب شريكه^(٢)، وقال السيد المرتضى: حكم التدبير بين الشريكين حكم العتق سواء من التقويم والسعادة^(٣)، والأول اختيار شيخنا أبي جعفر، وهو الذي يقوى في نصيبي لأنّه لا دليل على التقويم، والإحاقه بحكم العتق يحتاج إلى دليل، وهو ضرب من القياس، ونحن لا نقول به، والأصل براءة الذمة^(٤)، والتدبير بشرط لا يصحّ عندنا.

* * *

١- الخلاف ٢: ٦٦٨.

٢- الخلاف ٢: ٦٧٠.

٣- الانتصار: ١٧٣.

٤- استجدد العلامة الحلي في المختلف ٤: ٨٦ قول الشيخ الطوسي عملاً بالأصل.

كتاب الأيمان
والنذور والكافارات

باب ماهية الأقسام والأئمّة

لا يمين شرعية منعقدة عند أهل البيت علیهم السلام إلّا بالله تعالى وبأسائه أو صفاته.

فإن حلف به كان يميناً بكل حال، والخلف به هو أن يقول: ومقلب القلوب، والذى نفسي بيده، ومتى حنت وجبت عليه الكفارة^(١).

فاما الحلف بأسائه، فأسماؤه على ثلاثة أضرب: إسم لا يشاركه غيره فيه، وإنما يشاركه فيه غيره ولكن إطلاقه ينصرف إليه، وإنما يشاركه فيه غيره وإطلاقه لا ينصرف إليه^(٢).

فاما ما لا يشاركه فيه غيره فإنه يكون يميناً بكل حال، كقوله: والله، فإنّه يبدأ به ويعطف عليه غيره فيقول: والله الرحمن الرحيم الطالب الغالب، وكذا الرحمن له خاصة، وهكذا: الأول الذي ليس كمثله شيء، كلّ هذا لا يصلح لغيره بوجه، والحكم فيه كما لو حلف به وقد مضى^(٣).

١- قارن المبسوط ٦: ١٩٥.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المبسوط ٦: ١٩٥.

الثاني: ما يشاركه فيه غيره، وإطلاقه ينصرف إليه كالرب والرازق والخالق، يقال: رب العالمين (له) ورب الدار لغيره، ورازق الخلق (له) ورازق الجند لغيره، وخالق الأشياء (له) وخالق الإفك لغيره^(١).
وما كان من هذا فاطلاقه ينصرف إليه، فإن أطلق أو أراد يميناً كان يميناً، وإن لم يرد يميناً فقييد بالنية أو بالنطق، وأراد غير الله بذلك لم يكن يميناً^(٢).

الثالث: ما يشاركه فيه غيره وإطلاقه لا ينصرف إليه، كالموجود والحي والناطق ونحو هذا، فكل هذا لا يكون يميناً بوجهه، وإن أرادها وقصدها، لأنه مشترك لا ينصرف إطلاقه إليه، فإذا كان كذلك لم يكن له في نفسه حرمة^(٣).
فأيما الكلام في صفاته، وصفاته ضربان: صفات ذات، وصفات فعل.

صفات ذاته مثل قوله: وعظمة الله، وجلال الله، وقدرة الله، وعلم الله، وكبرىء الله، وعز الله، فإنه إن قصد به المعنى الذي يكون به عالماً وقدراً على ما يذهب إليه الأشعري لم يكن يميناً بالله، وإن قصد به كونه عالماً وقدراً كان يميناً، فإن ذلك قد يعبر به عن كونه عالماً وقدراً^(٤) إذا قال: لعمري والله، وروى أصحابنا أنه يكون يميناً^(٥).

١- قارن المسوط ٦: ١٩٥ وما بين الأقواس اضافة متن يتضمنها السياق.

٢- قارن المسوط ٦: ١٩٥ .

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن المسوط ٦: ١٩٥ - ١٩٦ .

٥- قارن المسوط ٦: ١٩٧ .

فعلى هذا لا يمتن منعقدة بشيء من المخلوقات ولا المحدثات وكلّ مقوس به، ما عداه تعالى وأسماؤه الحسنة وصفاته ذاته، على المعنى الذي حررناه وشرحناه، فمن حلف بغير ذلك لا ينعقد يمينه وكان خطئاً، مثل قوله: وحق الله، والقرآن، والمصحف، والكعبة، وأنبياء الله وأئمته لإسلام ، كلّ ذلك لا ينعقد به اليمين.

لأنّ الحالف بغير الله تعالى عاصٍ بمخالفة المشروع من كيفية اليمين، وإذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفارة بالحثّ حكماً شرعاً لم يثبت بالمعصية، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل^(١).

واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحثّ، وهي أن يحلف العاقل المالك لاختياره أن لا يفعل في المستقبل قيحاً أو مباحاً لا ضرر عليه في تركه، أو أن يفعل طاعة أو مباحاً، لا يترجح فعله على تركه، مع عقد اليمين بالنية، وإطلاقها من الاشتراط بالمشيئة، فخالف ما عقد اليمين عليه، مع العمدة وال اختيار، لأنّه لا خلاف في انعقاد اليمين في الموضع الذي ذكرناه، وليس على انعقادها فيما سواه دليل، وينحصر النية قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٢) وعقد اليمين لا يكون إلا بالنية^(٣).

١- قارن الغنية: ٩٥

٢- المائدة: ٨٩

٣- قارن الغنية: ٩٥

ويحتاج على المخالف في سقوط الكفارة بالتسهيل والإكراه بقوله عليهما السلام: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١).

واليمين التي لا تتعقد ولا كفارة فيها ما عدا ما ذكرناه، مثل أن يخلف الإنسان على ماضٍ هو كاذب فيه، أو يقول لا والله، وبلي والله، من غير أن يعقد ذلك بنية، وهذه يمين اللغو، أو يخلف أن يفعل أو يترك ما يكون خلافه طاعة الله تعالى، واجبة أو مندوباً إليها، أو يكون أصلح له في دينه أو دنياه^(٢).

ويحتاج على المخالف في هذا بقوله عليهما السلام: «من حلف على شيءٍ فرأى ما هو خير منه، فليلات الذي هو خير وتركه كفارته»^(٣).

ويخصم اليمين على المعصية، لأنّ معنى انعقاد اليمين أن يجب على المخالف أن يفعل أو يترك ما علق اليمين به، وهذا لا يصح في المعصية، لأنّ الواجب

١- في نوادر أحد بن محمد بن عيسى المطبوع في آخر فقه الرضا عليهما السلام بلفظ: «وضع عن أمتى الخ»، وقد ورد حديث الرفع بألفاظ مختلفة ومتغيرة يراجع عنها الوسائل في أماكن متعددة، منها في كتاب الجهاد أبواب جهاد النفس، باب جملة ما عفي عنه نقاً عن الكافي والفقیه والتوجید والحصلال، كما ورد في سنن أبي داود ٢٥٨، وابن ماجة ١٦٥٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٧: ٣٥٦ وغيرها كثير.

٢- قارن الغنية: ٩٥.

٣- لم أقف على الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف، وإنما المرجود عدة أحاديث أقربها لفظاً ما عن الصادق عليهما السلام قال: «من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليلات الذي هو خير منها قوله حسنة». راجع الوسائل ١٦: ١٧٦، ط الإسلامية.

تركها، وليس لأحد أن يقول: معنى انعقاد اليمين لزوم الكفارة بالمخالفة، لأن ذلك تابع لانعقاد اليمين، ومحبّ عنه فكيف يفسّر الانعقاد به^(١).

وكفارة اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات^(٢).

والكسوة: اختلف قول أصحابنا على حسب اختلاف الأخبار، فبعض ذهب إلى ثوبين، وبعض ذهب إلى ثوب واحد، وهو الأظهر للظاهر، وسواء كان غسلاً أو جديداً، قميصاً أو ميرزاً أو سراويل، ولا يجزي قلنسوة ولا خفت.

والإطعام: شبع المسكين مما يقتاته الحالف، لا يجزي غيره إلا أن يكون أعلى منه، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُم﴾^(٣) أو أن يسلم إليه مدائياً أو قدره رطلان وربع بالبغدادي، على الأظهر من الأقوال، وذهب بعض أصحابنا إلى المدين، وإضافة الأدم إلى ذلك غير واجب، لكنه هو مستحب، على ما رواه أصحابنا، أعلاه اللحم، وأوسطه الزيت والخل، وأدونه الملح، ومصرفها مصرف زكاة الأموال، ومستحقها مستحقها، لا يجزي غير ذلك.

والبعد كفارة يمينه صيام الأيام الثلاثة فحسب، لأنّه غير مخاطب بما يوجب المال.

١- قارن الغنية: ٩٥.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المائدة: ٨٩.

ولا كفارة قبل الحث، ولا يمين لولد مع والده، ولا العبد مع سيده، ولا للمرأة مع زوجها، فيما يكرهونه من المباح.

فمتى حلف واحد منهم على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح، جاز للأب حمل الولد على خلافه، وساغ للزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه، وكذلك العبد، ولا يلزم لواحد منهم كفارة على ذلك.

ولايجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو واحد من الأئمة عليهم السلام فإن فعل أثم، ولزمه إن خالف ما علّق البراءة به كفارة ظهار، على قول بعض أصحابنا، وهو اختيار شيخنا المفيد في مقنعته^(١)، وشيخنا أبي جعفر في نهايته^(٢) إلا أن شيخنا أبي جعفر رجع عن ذلك في مبوسطه، فقال: إذا قال: أنا يهودي أو نصراني أو مجوسية أو برئت من الله أو من الإسلام أو من القرآن لا فعلت كذا ففعل، لم يكن يميناً ولا يحيث بخلافه، ولا يلزم منه كفارة وفيه خلاف^(٣)، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر.

وقال أيضاً في مسائل خلافه: مسألة، إذا قال: أنا يهودي أو نصراني أو مجوسية أو برئت من الإسلام، أو من الله، أو من القرآن، لا فعلت كذا فعل لم يكن يميناً، ولا بالمخالفة حث ولا يجب به كفارة.

١- المقنعة: ١١٣ ط، حجرية.

٢- النهاية: ٥٥٥.

٣- المبوسط: ٦: ١٩٤.

ثم قال: دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وتعليق الكفار علىها يحتاج إلى دليل^(١).

وما ذكره في مبسوطه ومسائل خلافه هو الذي يقوى في نفسي، واليه أذهب، وبه أفتى، لأنّا قد بيّنا آنّه لا يمين إلّا بالله تعالى وبأسمائه وبصفاته، وهذا ليس كذلك، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وشغلها بالكفار والانعقاد يحتاج إلى دليل، وأيضاً انعقاد اليمين حكم شرعي يحتاج في ثبوته إلى دليل شرعي، ولا نرجع في ذلك إلى أخبار أحد لاتوجب علماً ولا عملاً، والإجماع غير منعقد عليه، وكتاب الله تعالى خال من ذلك.

وقول الرجل: يا هناء ولا بل شائئك من قول أهل الجاهلية لا ينعقد بذلك^(٢).

قال محمد بن إدريس: معنى لا بل شائئك أي لا أب لشائئك، فاختصروا ذلك على عادتهم في الاختصار والمحذف، فقالوا: بل لا شائئك.

قال ابن درستويه النحوي: قد يلهم (العرب الفصحاء) بالكلمة الشاذة عن القياس، البعيدة من الصواب حتى لا يتكلّموا بغيرها، ويَدْعُوا القياس المطرد المختار، ولا يجب أن يقال مع ذلك هذا أفعى من المتروك، من ذلك (قول عامة العرب) أيس صنعت يريدون أي شيء صنعت؟ (وقولهم: ولا بل

١- الخلاف ٢: ٥٥٠.

٢- قارن النهاية: ٥٥٥.

شانتك أي لا أب لشانتك، و(قولهم): لا تبل أي لا تبال^(١)، هذا آخر كلام ابن درستويه.

فدلل ذلك على ما قلناه في لا بل شانتك، وما حدانا على تحقيق هذا إلّا إيراد شيخنا أبي جعفر في ذلك في نهاية مطلقاً من غير بيان له.
وإذا قال الإنسان: أقسمت أو حلفت، لم يكن ذلك يميناً حتى يقول:
أقسمت بالله أو حلفت بالله^(٢).

وسائل أصناف الكفار لا يختلفون إلّا بالله تعالى أو بأسمائه، فإن علم الإمام أو الحاكم أن استحلافهم بالتوراة أو الإنجيل أو بشيء من كتبهم أردع لهم في بعض الأحوال، جاز له أن يختلف به^(٣).

ولا يقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بتحرير الرجل امرأته على نفسه^(٤).

ولا ينعقد اليمين إلّا بالنية والضمير - على ما قدمناه - والنية إنما تراعى فيها نية المظلوم دون الظالم، فهذا معنى قول شيخنا في نهاية، والنية إنما يراعى فيها نية المستحلف إذا كان محقاً، وإذا كان مبطلاً كانت النية نية الحالف^(٥).

١- ما بين القوسين من كتاب تصحيح الفصيح ١: ١١٠ - ١١١.

٢- قارن النهاية: ٥٥٥.

٣- قارن النهاية: ٥٥٦.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- النهاية: ٥٥٦.

ويمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة، إلا أن يكون في شيء من هذه الأحوال مالكاً فيها نفسه^(١)، لأننا قد بينا أن اليمين لا تتعقد إلا بالنية والضمير.

والاستثناء في اليمين جائز، إذا كان متصلةً [باليمين أو حكم المتصل بأن ينقطع النفس، فإن لم يتصل فلا تأثير له، فإذا استثنى فإنهما يعمل إذا كان موصولاً] ولا يعمل منصولاً، وينبغي أن يأتي به نسقاً من غير قطع الكلام، أو يأتي به في معنى الموصول، وهو أن يكون الكلام انقطاعاً نفساً أو صوت أو عيّ باليمين، فمتى أتى به على هذا صحة، وإن فصل بينه وبين اليمين فصلةً طويلاً ثم استثنى أو حين فرغ من اليمين تشاغل بحديث آخر سقط الاستثناء^(٢). فإذا ثبت أنه لا يصح إلا موصولاً، فإنهما يصح قولًا ونطقاً، ولا يصح اعتقاداً ونية فإذا أتى به نطقاً، فإنهما يصح إذا قصد به الاستثناء ونواه واعتقده فأما إذا لم يكن كذلك فلا يصح^(٣).

ويصح الاستثناء في اليمين، نفيًا كانت أو اثباتاً، فالنفي أن يقول: والله لا كاتبت زيداً إن شاء الله، والاثبات والله لا كلمن زيداً اليوم إن شاء الله تعالى، فإذا استثنى سقط حكمها ولم يحث بالمخالفة، ولستنا نقول الاستثناء يرفع ما

١- قارن النهاية: ٥٥٦.

٢- قارن المسوط ٦: ٢٠٠ وما يبين الحاضرتين ليس فيه.

٣- قارن المسوط ٦: ٢٠٠.

حلف به، لكنّها قد وقعت ومنع من الانعقاد^(١)، ولا يدخل الاستثناء إلّا في اليمين فحسب^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: ويدخل أيضاً في الطلاق كقوله أنت طالق إن شاء الله، ويدخل أيضاً في العتق، والندور، وفي الاقرار^(٣)، إلّا آنَه رجع عنه في مسائل خلافه في كتاب الإيمان وقال: لا يدخل في غير اليمين بالله تعالى^(٤)، وهذا هو الصحيح الذي لا خلاف بين أصحابنا فيه، والذى اختاره في مبسوطه وفي مسائل خلافه في كتاب الطلاق^(٥) مذهب بعض المخالفين.

ولا يجوز لأحد أن يحلف إلّا على ما يعلمه، فإذا علمه جاز أن يحلف عليه، قليلاً كان أو كثيراً، لأنَّه مأذون له في ذلك، إلّا آنَه يستحب أن يتتجنب اليمين على القليل، وإنْ كان مظلوماً ما لم يضرّ به ذلك^(٦).

وإذا حلف الإنسان غيره على مال له، وجب عليه الرضا بيمينه، وليس له أن يحاكمه بعد ذلك على ما حلفه عليه.

قال شيخنا أبو جعفر في نهاية: وليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وإن جاء

١- قارن المبسوط ٦: ١٩٩.

٢- قارن الخلاف ٢: ٥٥٨.

٣- المبسوط ٦: ٢٠٠.

٤- الخلاف ٢: ٥٥٨.

٥- الخلاف ٢: ٢٤٢.

٦- قارن النهاية: ٥٥٦.

الحالف تائباً مقلعاً وأعطاه المال الذي حلف عليه، جاز له قبضه، وإن جاء بالمال ومعه ربيحة فليأخذ رأس المال ونصف الربح، ويعطيه النصف الآخر، وإن كان له المال عنده، فغصبه عليه وجحده، غير أنه لم يخلفه ثم ظفر بشيء من ماله، جاز له أن يأخذ منه بالقدر الذي له من غير زيادة عليه، وإن كان المال الذي ظفر به وديعة عنده لم يجز له جحده، ولا يدخل في مثل ما دخل معه فيه^(١).

والذي نقول في هذا كله: أنه يجوز له أن يأخذ بمقدار ماله فيما بينه وبين الله تعالى سواء حلفه أو لم يخلفه، وسواء كان المال المจحود غصبه منه أو لم يغصبه، وسواء كان ما ظفر له به وديعة أو غير وديعة، لأنَّه لا دليل على المنع من ذلك من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، ولا يجوز تضييع المال، لأنَّ الرسول ﷺ نهى عن قيل وقال واضطاعة المال^(٢)، فأما الربح المذكور وأخذ نصفه فلا وجه له، إلَّا أن يكون المال المجحود مضاربة، وكان الربح قبل الجحود والمطالبة والحكومة، فحيثُنَّد يصبح ما ذكره الله^(٣).

ومن كان عنده وديعة لمؤمن فطالبها بها ظالم فلينكرها، فإذا استخلفه على

١- النهاية: ٥٥٧.

٢- في الكافي ٥: ٣٠٠، والتهذيب ٧: ٢٣١ في حديث عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ نَهَا عَنِ الْقَيْلِ وَالْقَالِ وَفَسَادِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ»، وفي صحيح البخاري ٨: ١٠٠ ط بولاق، ومسند أحمد ٤: ٢٥٠ ط مصر الأولى من حديث المغيرة بن شعبة.

٣- ناقش العلامة الحلي في المختلف ٤: ٩٧ المصتف، واعتمد ما ذهب إليه الشيخ في الاست بصار فراجع.

ذلك فليحلف، ويورّي في نفسه ما يخرجه عن كونه كاذباً، وليس عليه كفارة، بل له فيه أجر كبير^(١).

وهذه من جملة الأئمّة التي يؤجر الحالف عليها لأنّها أربع هذه إحداها.
والثانية لا يؤجر عليها ولا يعاقب، ووجودها كعدمها، وهي أن يسبق
لسانه إلى شيء ويريد خلافه من غير نية له، وهذا الغلو اليمين.
والثالثة يأثم ويعاقب عليها، ولا كفارة فيها، وهي اليمين على الماضي في
اقتطاع مال الإنسان، وهي اليمين الغموس، لأنّها تغمّس الحالف في الإثم،
فلا يجل ذلك سميت يمين الغموس.

والرابعة من الأئمّة: هي التي تحب فيها الكفار، فهو أن يحلف الإنسان
أن لا يخل بواجب، أو لا يفعل قبيحاً، فمتى أخل بما وجب عليه أو ارتكب
قبيحاً، وجب عليه فيه الكفارة.

ومتى حلف أيضاً أن يفعل ما قد وجب عليه فعله، أو ما الأولى به فعله
في دنياه أو دينه، ثم ليفعل ما وجب أو أخل بما الأولى به فعله كان عليه الكفار.
ومن حلف أيضاً أن يفعل فعلاً من الأفعال كان فعله وتركه على حد
واحد، ولم يكن لأحد هما مزية على الآخر، فمتى لم يفعله كان عليه الكفار.
وكذلك إن حلف أن لا يفعل فعلاً كان فعله مثل تركه، فمتى فعله وجب
عليه الكفارة.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّ ما فيه الكفار، فهو أن يخلف على أن لا يفعل أو يترك، وكان الوفاء به إما واجباً أو ندباً، أو كان فعله وتركه سواء، فمتى خالف كان عليه الكفار.

ومتى حلف الإنسان على شيء يدفع به أذى عن نفسه أو عن مؤمن، كان له فيه أجر، ولم يكن عليه في ذلك كفاراً^(١).

والسلطان الجائر إذا استخلف أعوانه على ظلم المسلمين، فلحفوا له، لم يجز لهم الوفاء به، بل يجب عليهم ترك الظلم ولا كفاراً عليهم^(٢).

ومن كان عليه دين لا يجد إلى قضائه سبيلاً لإعساره، فقدمه صاحب الدين إلى حاكم، يعلم أنه متى أقرّ عنده حبسه، وأضطرّ به وبأهلها، جاز له جحده، والخلف عليه، بعد أن ينوي قضائه عند التمكّن منه ويورّي في يمينه، ولا إثم عليه^(٣).

ومعنى التّورية أنه يبطن بخلاف ما يظهر إذا حلف، بأن يقول: والله ما لك عندي شيء، ويбطن في ضميره ما يستحق المطالبة به الآن، وهو صادق في ذلك، لأنّه ليس له المطالبة به الآن لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٤).

-
- ١- المصدر السابق نفسه.
 - ٢- المصدر السابق نفسه.
 - ٣- المصدر السابق نفسه.
 - ٤- البقرة: ٢٨٠.

ولا يجوز لصاحب الدين أن يعرضه لليمين مع علمه بإعساره، ولا يحل له حبسه، مع إحاطة علمه بعجزه فإن حبسه حيتنـد كان مأثوماً^(١).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومن وهب له أحد والديه شيئاً، ثم مات الواهـب، وطالـبه الورثـة بذلك الشـيء، جازـ له أن يـحـلـفـ أنهـ كانـ اـشـتـراهـ وأـعـطـىـ ثـمـنـهـ، وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـلـاـ إـثـمـ^(٢).

قال محمد بن إدريس رضي الله عنه: هذا غير واضح، أما إذا طالـبهـ الـورـثـةـ بـذـلـكـ الشـيءـ فأـقـرـ لهمـ بـهـ، أوـ قـامـتـ لهمـ بـيـنـةـ بـأنـهـ لـلـمـيـتـ، فـلـهـمـ اـنـتـزـاعـهـ وـعـودـهـ تـرـكـةـ، فإنـ اـدـعـىـ آـنـهـ اـشـتـراهـ مـنـ وـالـدـهـ فـقـولـهـ غـيرـ مـقـبـولـ، وـالـقـوـلـ قـوـلـ الـوـرـثـةـ، إـلـاـ أـنـ يـرـدـواـ عـلـيـهـ آـنـهـ اـشـتـراهـ مـنـ وـالـدـهـ فـقـولـهـ غـيرـ مـقـبـولـ، وـالـقـوـلـ قـوـلـ الـوـرـثـةـ، إـلـاـ أـنـ يـرـدـواـ عـلـيـهـ آـنـ الـيـمـيـنـ فـيـ جـبـتـهـمـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـدـعـيـ آـنـهـ اـشـتـراهـ، وـلـاـ أـنـ يـحـلـفـ آـنـهـ اـشـتـراهـ، فإنـ حـلـفـ عـلـىـ ذـلـكـ كـانـ كـاذـبـاـ، وـمـعـاقـبـاـ عـلـىـ كـذـبـهـ، وـإـنـمـاـ إـنـ اـدـعـىـ آـنـهـ لـهـ وـرـضـيـ الـوـرـثـةـ بـيـمـيـنـهـ فـيـجـوزـ حـيـتـنـدـ آـنـ يـحـلـفـ آـنـهـ لـهـ، وـلـاـ يـكـونـ كـاذـبـاـ فـيـ يـمـيـنـهـ، بلـ يـكـونـ صـادـقاـ، وـإـنـمـاـ هـذـاـ خـبـرـ وـاحـدـ أـورـدـهـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ جـعـفـرـ إـيـرـادـاـ لـاـ إـعـتـقـادـ^(٣).
وـمـنـ حـلـفـ عـلـىـ إـنـسـانـ لـيـأـكـلـ مـعـهـ، أـوـ يـجـلسـ مـعـهـ، أـوـ يـمـشـيـ فـلـمـ يـفـعـلـ، لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ^(٤)، لـآـنـهـ حـلـفـ عـلـىـ فـعـلـ الغـيرـ.

١- قارن النهاية: ٥٥٩.

٢- النهاية: ٥٥٩.

٣- واستجود العلامة الحلي في المختلف ٤: ٩٨ قول المصنف، وفي نفس الوقت حاول تحرير كلام الشيخ على محمل صحيح.

٤- قارن النهاية: ٥٦٠.

ومن حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً بنفسه، وكان شراؤه صلاحاً له في دينه أو دنياه، فليشتر ولا كفارة عليه^(١).

ومن حلف لزوجته أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى لا في حياتها ولا بعد وفاتها، جاز له أن يتزوج ويتسرى، ولا كفارة عليه في ذلك ولا إثم^(٢).

ومن حلف أن عبده أحرار، خوفاً من ظالم، لم ينعتقوا بذلك، ولم يكن عليه كفارة^(٣).

وإذا حلفت المرأة ألا تخرج إلى بلد زوجها، ثم احتجت إلى الخروج، فلتخرج ولا كفارة عليها^(٤)، وكذلك إذا أمرها بالخروج وإن لم يحتج إلى الخروج، فلتخرج معه و يجب عليها امثال أمره ولا كفارة عليها في ذلك ولا إثم.

ومن كان عليه دين فحلقه صاحبه ألا يخرج من البلد إلا بإذنه، لم يجز له الخروج إلا بعد إعلامه، إلا أن يخاف إن أعلمه منعه من ذلك، وكان عليه في المقام ضرر أو على عياله، فإنه يجوز له الخروج ولا كفارة عليه ولا إثم^(٥).

ومن حلف أن يؤدّب غلامه بالضرب، جاز له تركه، ولا تلزمه الكفارة

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

لقوله تعالى: **(وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)**^(١).

ومن حلف أن لا يشرب لبن عذر له ولا يأكل من لحمها، وليس به حاجة إلى ذلك، لم يجز له شرب لبنها، ولا لبن أولادها ولا أكل لحومهن، فإذا أكل (لحومهن) أو شرب مع ارتفاع الحاجة، كانت عليه الكفاررة، وإن كان شرب ذلك حاجة به، لم يكن عليه شيء، هكذا أورده شيخنا في نهایته^(٢).

قال محمد بن إدريس رض: أتاك شرب لبن العنز وأكل لحمها، فإن كان الشرب أو الأكل تركه أولى من فعله في دينه أو دنياه، فهو على ما قال رض، وإن كان فعل الأكل أو الشرب أولى في دينه أو دنياه فليفعل ذلك، ولا كفاررة عليه ولا إنتم، لأنّه لا خلاف بيننا في أنّ من حلف على شيء ورأى خلافه خيراً له في دينه أو دنياه، فليأتى الذي هو خير ولا كفاررة عليه.

فاما شرب لبن أولادها وأكل لحومهن، فلا بأس بذلك على كل حال، لأنّ اليمين تعلقت بعين العنز دون أولادها، وإنما ذلك خبر أورده إيراداً لا اعتقاداً، فهذا تحرير الفتيا.

ومن أودع عند إنسان مالاً، وذكر أنه لإنسان بعينه ثم مات، فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة، جاز له أن يحلف بأن ليس له عنده شيء، ويوصل الوديعة إلى صاحبها الذي أقر المودع بأيتها له^(٣)، سواء كان المودع ثقة أو غير ثقة، لأنّ إقرار

١- قارن النهاية: ٥٦٠، والآية في سورة البقرة: ٢٣٧.

٢- النهاية: ٥٦١ - ٥٦٠ وما بين القوسين من المصدر.

٣- قارن النهاية: ٥٦١.

العقلاء جائز على نفوسهم، سواء كانوا أتقياء أو غير أتقياء، وذكر شيخنا أبو جعفر في نهايته: بأنه إن كان الموصي ثقة عنده جاز له أن يخلف بأن ليس له عنده شيء، ويوصل الوديعة إلى صاحبها، وإن لم يكن ثقة عنده وجب عليه أن يرد الوديعة على ورثته^(١).

وهذا خبر واحد أورد هـ إيراداً، كما أورد أمثاله مما لا يعمل عليه.

ومن حلف ألا يمسّ جارية غيره أبداً، ثم ملكها بعد ذلك، جاز له وطؤها، لأنّه إنما حلف ألا يمسّها حراماً، فإذا ملكها فقد زال عنه ذلك^(٢).
قال شيخنا في نهايته: إذا قال الرجل: أنا يهودي أو مجوسى أو مشرك أو كافر، وأيمان البيعة والكنيسة تلزمني، فإنّ كل ذلك باطل، ويستحق قائله به الإثم، ولم يلزمه حكم اليمين^(٣).

قال محمد بن إدريس رحمة الله عليه: أيمان البيعة - بفتح الباء - وهي إما حقيقة البيعة التي كانت على عهد رسول الله ص من المصادحة وبعده إلى أيام الحجاج، أو ما حدث في أيام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير ذلك، سواء صرّح بذلك أو نوّه.

١- النهاية: ٥٦١، وللعلامة الحلي في المختلف ٤: ٩٨ تعقيب على كلام المصطف قال فيه: والحق ما قاله الشيخ لأنّ قوله الموصي يعطي أنّ القول على سبيل الوصبة أو الإقرار في المرض، وقد بيّنا فيما تقدّم الحق في ذلك.

٢- قارن النهاية: ٥٦١

٣- النهاية: ٥٥٥

وعلى كل حال فلا يظن ظان أنها بكسر الباء، وأنها بيعة النصارى، وإنما يشتبه ذلك على كثير من الناس لأنضم الكنيسة إليها، وذلك غلط ووهم عظيم، فأما الكنيسة لم يوردها أحد من أصحابنا في كتاب له، ولا ورد بذلك خبر في كتاب الأخبار، وشيخنا مصنف النهاية، لم يوردها في غير النهاية من سائر كتبه، ولا كتبه الأخبارية ولا غيرها، ولا أدرى إلى أي شيء أنساب ذلك، لاته لأيمان للبيعة والكنيسة، ولا فيها أيمان يحلف بها.

وقال عليه السلام في مسائل الخلاف في الجزء الثالث في آخر كتاب النذور: مسألة، إذا قال: أيمان البيعة لازمة لي، أو حلف بأيمان البيعة لا دخلت الدار، لم يلزمك شيء، ولم يكن يميناً، سواء عنى بذلك حقيقة البيعة، التي كانت على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم من المصادحة وبعده إلى أيام الحجاج، أو ما حدث في أيام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير ذلك، سواء صرّح بذلك، أو نوّه، أو على كل حال.

وقال الشافعي: إن لم ينو شيئاً كان لاغياً، وإن نوى أيمان الحجج، ونطق وقال: أيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتقها، انعقدت يمينه لأنّه حلف بالطلاق، وإن لم ينطق بذلك، ونوى الطلاق والعتق انعقدت يمينه أيضاً، لأنّها كناية عن الطلاق والعتق.

دللنا أنّ الأصل براءة الذمة، وانعقاد ذلك يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرقـة، فإنـهم مجـمـعون على أنـ الـيمـينـ بالـطـلاقـ وـالـعـتقـ باـطـلـةـ، فـهـذـاـ الـوـكـانـ

صريحًا بها بطل ما قلناه^(١). هذا آخر كلامه بِهِ اللَّهُ.

فدلل ذلك أنه ما أراد في نهايته بيعة النصارى، وفي نهايته أورد الكنيسة،
إذا حلف بالله لا أكلت طيباً ولا لبست ناعماً كانت هذه يميناً مكرورة،
والمقام عليها مكرورة وحلها طاعة^(٢) لقوله تعالى: **(نَّا أَيْمَانُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا**
طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)^(٣) ثم قال تعالى: **(وَكُلُوا إِمَّا رَزَقْنَاهُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا)**^(٤)
ثم قال تعالى: **(فُلِّ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)**^(٥)
وقال تعالى: **(نَّا أَيْمَانُهَا النَّبِيُّ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)**^(٦).
لا تتعقد يمين الكافر بالله، ولا تجب عليه الكفاره بالحنث، ولا يصح منه
التكفير بوجهه^(٧).

إذا قال: وحق الله، لا يكون يميناً قصد أو لم يقصد^(٨)، إذا قال: الله - بكسر
الهاء - بلا حرف قسم، لا يكون يميناً^(٩)، إذا قال: أشهد بالله لا يكون يميناً.

١- الخلاف: ٢: ٥٨٦.

٢- الخلاف: ٢: ٥٤٩.

٣- المائدة: ٨٧.

٤- المائدة: ٨٨.

٥- الأعراف: ٣٢.

٦- التحرير: ١.

٧- قارن الخلاف: ٢: ٥٥٢.

٨- قارن الخلاف: ٢: ٥٥٥.

٩- قارن الخلاف: ٢: ٥٥٦.

إذا قال: أعزم بالله لا يكون يميناً^(١)، إذا قال: أسألك بالله أو أقسم عليك بالله، لا يكون يميناً^(٢)، إذا حلف لا أتحلى، فلبس الخاتم حنت^(٣).

إذا حلفت المرأة لا لبست حلياً، فلبست الجواهر وحده حشت، قال الله تعالى: **(وَتَسْتَخِرُّجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبِسُوهَا)**^(٤) ومعلوم أنّ الذي يخرج منه هو اللؤلؤ والمرجان^(٥).

إذا كان في دار، فحلف لا سكنت هذه الدار، فأقام عقيب يمينه مدة، يمكنه الخروج منها، فلم يفعل حنت، لأنّ اليمين إذا علقت بالفعل، تعلقت بأقل ما يقع عليه الاسم من ذلك، كرجل حلف لا دخلت الدار حنت بأقل ما يقع عليه الدخول، وهو إذا عبر العتبة^(٦).

إذا كان في دار، فحلف لا أدخلها لم يحيث باستدامة قعوده فيها^(٧)، إذا حلف لا دخلت بيتك، فدخل بيتكا من شعر أو وبر، أو بيتكا مبنيناً من حجر أو مدر فإنه يحيث^(٨).

- ١- المصدر السابق نفسه.
- ٢- المصدر السابق نفسه.
- ٣- قارن الخلاف ٢: ٥٥٧.
- ٤- النحل: ١٤.
- ٥- قارن الخلاف ٢: ٥٥٧.
- ٦- قارن الخلاف ٢: ٥٦٢.
- ٧- قارن الخلاف ٢: ٥٦٤.
- ٨- المصدر السابق نفسه.

إذا قال: والله لا دخلت على زيد بيته، فدخل عليه وهو في الكعبة، فإنه يجئ لأن الله تعالى سماه بيته، فبعرف الشرع يسمى بيته، وإن كان بعرف الاستعمال والعادة لا يسمى بيته، فإذا طرأ عرف الشرع على عرف اللغة أو الاستعمال كان الحكم له، والمرجع إليه، دون العرفين بغير خلاف من محصل لأصول الفقه.

وقال شيخنا في مبوسطه: ولا يجئ لأن البيت ما يكون للإيواء والسكنى^(١).

ثم قال في موضع آخر من تصنيفه في مسائل خلافه: إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم السمك حنت، ثم قال: (دليلنا) إن اسم اللحم يطلق عليه، قال الله تعالى: **(وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَهُمَا طَرِيَّا)**^(٢) وقال: **(وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَهُمَا طَرِيَّا)**^(٣) فإذا كان اسم اللحم ينطلق عليه وجب أن يطلق الأبيان عليه^(٤). هذا آخر كلامه.

قال محمد بن إدريس: العرف الشرعي، وهو القرآن، هو الذي سماه لحماً، وإن كان في عرف الاستعمال والعادة لا يسمى لحماً، فلزمـه في البيت والكعبة ما ألزمـ خصمـه في الاستشهاد بالقرآن، ويـجـئـ من دـخـلـ الكـعبـةـ فيـ المسـأـلةـ الأولىـ

١- المبوسط ٦: ٢٤٩.

٢- فاطر: ١٢.

٣- التحل: ١٤.

٤- الخلاف ٢: ٥٧٣.

إذ هما سواء^(١).

إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد، فاشترى زيد وعمرو طعاماً صفة واحدة، فأكل منه لم يحيث عندنا^(٢).

إذا اقتسموا هذا الطعام، وأفرد كلّ واحد منها نصيبيه، فإن أكل من نصيب زيد أو نصيب عمرو لم يحيث^(٣).

إذا حلف لا ألبس ثوباً من عمل يد فلان، فوهم له فلان ثوباً، فإن لبسه حث بلا خلاف، وإن استبدل به أو باعه أو بادل به ولبسه لم يحيث^(٤).

١- كتب المتنج الشيرازي عليه السلام على نسخته بخطه في المقام: قوله عليه السلام: فلزمه في البيت والكعبة الغ غير مسلم للفرق بينها، لأن الشیخ عليه السلام استدلّ للبيت بقوله: للابواء والسكنى، ومعلوم أن الكعبة ليست موضوعة للابواء والسكنى، بل للعبادة، ولا يلزم من استعماله عُرف الشرع أن الكعبة بيت أن تكون بيته في الحقيقة وتدخل تحت عموم البيت، حتى يصدق على من حلف أنه لم يدخل بيته يكون فيه زيد، فدخل الكعبة وزيد فيه، أنه دخل بيته يكون زيد فيه، ولو كان كذلك لكان المساجد كلها بيوتاً، لأنه ثبت في عُرف الشرع أن المسجد بيت الله مثل الكعبة، ولا وجه لتخصيص الكعبة، وليس كذلك لحم السمك، لأن لحم السمك موضوع للأكل، كما قال الله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ طَرِئًا﴾** ولم يقل حيث ذكر البيت أنه للابواء والسكنى، بل قال تعالى إنه للعبادة، ظهر الفرق، قوله عليه السلام: وإن كان في عُرف الاستعمال والعادة لا يسمى لحم غير مسلم، لأنه كما يقال أنه لحم بقر وغنم يقال أنه لحم سمك.... .

٢- قارن الخلاف ٢: ٥٦٤.

٣- قارن الخلاف ٢: ٥٦٥.

٤- قارن الخلاف ٢: ٥٦٦.

إذا حلف لا يدخل دار زيد، فإن دخلها وهي ملك لزيد، حنث بلا خلاف، وإن كان سكنها بأجرة لم يحيث^(١)، لأنّ حقيقة هذه الإضافة تفيد الملك، وإنّما تستعمل في السكنى مجازاً، وظواهر الأسماء يجب حملها على الحقيقة، والدليل على أنّ حقيقة ذلك ما قلناه، آنه لو قال: هذه الدار لزيد، كان ذلك اعترافاً بالملك، ولو قال: أردت أن يسكنها بأجرة لم يقبل منه^(٢).

إذا حلف لا دخلت دار زيد، أو حلف لا كلمت زيداً، فكلمه ناسياً، أو جاهلاً بأنّه هو زيد، أو مكرهاً، أو جاهلاً، أو دخل الدار ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً لم يحيث، لأنّ الأصل براءة الذمة، وشغله يحتاج إلى دليل، وأيضاً قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» وذلك عام في جميع الأشياء، إلا ما خرج بالدليل^(٣).

إذا حلف لا دخلت على زيد بيته، ودخل على عمرو بيته وزيد فيه، وهو لا يعلم بكون زيد فيه، فإنه لا يحيث^(٤).

وإذا دخل على عمرو بيته، وزيد فيه، واستثناه بقلبه، كأنّه قصد الدخول على عمرو دون زيد، لم يصح^(٥).

١- قارن الخلاف ٢: ٥٦٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن الخلاف ٢: ٥٦٨.

٥- المصدر السابق نفسه.

وإن حلف لا أكلم زيداً، فسلم على جماعة فيهم زيد، واستثناه بقلبه،
لم يحيث^(١) إذا دخل على عمرو بيته، فاستدام زيد القعود معه، لا يحيث^(٢).

إذا قال الخليفة أو الملك: والله لا ضربت عبدي، ثم أمر بضرره،
لم يحيث^(٣)، إذا قال الخليفة: والله لا تزوجت ولا بعت، فوكل فيها، لم يحيث^(٤)،
إذا حلف لا لبست هذين الثوبين، أو لا أكلت هذين الرغيفين، فأكل أحدهما
لم يحيث^(٥).

إذا حلف لا يأكل الرؤوس، فأكل رؤوس الغنم والإبل والبقر حنث، ولا
يحيث بأكل رؤوس العصافير والطيور والحيتان والجراد^(٦)، وقال بعض الفقهاء:
لا يحيث إلا بأكل رؤوس الغنم فحسب، وهو قوي لعرف العادة، هذا إذا لم يكن
له نية، أما إذا كان له نية حنث وبر على نيته، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر^{عليه السلام} في
مبسوطه^(٧)، وهو فروع المخالفين وتخريجاتهم.

والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه يحيث بأكل جميع الرؤوس، لأن ذلك هو

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الخلاف ٢: ٥٧٠.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- قارن المبسوط ٦: ٢٣٨.

٧- قارن المبسوط ٦: ٢٣٩.

الحقيقة، فلا يعدل عنها إلى المجاز، لأنّا ننظر إلى مخرج اليمين، ويحيث صاحبها، ويبقى على مخرجها وحقائقها، دون أسبابها ومعانيها ومجازاتها وفحوى خطابها^(١)، وهذا إذا حلف الإنسان لا يضر بعدي أو لا أشتري شيئاً، فأمر بضربه أو شراء ذلك الشيء، فإنه لا يحيث، لأنّ الأيمان تتعلق بحقائق الأسماء والأفعال، لا بمجازاتها ومعانيها.

وكذلك إذا حلف إنسان على إنسان آخر وقد عدّ إنعامه عليه، فقال له في جواب ذلك: والله لا شربت لك ماءً من عطش، فانتفع بغير الماء، وأكل الخبز، ولبس الثياب، لا يحيث، لأنّ يمينه تعلقت بشرب الماء فحسب، وهو الحقيقة، وما عدا ذلك مجاز، وفحوى خطاب، ولأنّ الأصل براءة الذمة من الواجبات والمندوبات، إلا ما أوجبه دليل قاطع للأعذار، فليلاحظ ذلك ويتأمل حق التأمل.

إذا حلف لا يأكل البيض، انطلق على كلّ بيض يزايل بايشه، وهو بيض الدجاج، والأوز والنعام والطيور ونحوها، فأمّا ما عدا ذلك، مما لا يزايل بايشه حياً، وهو بيض الحيتان والجراد فلا يحيث بأكله، لأنّ إطلاق الأيمان يتعلق بما يقصد، ويفرد للأكل وحده دون بايشه، هكذا ذكر شيخنا في مرسومه^(٢).

١- قال العلامة الحلبي في المختلف ٤: ١٠١ والمعتمد أن نقول: إن نوع الحالف صرف الحلف إليه، وإن لم يبنو فان كان هناك عُرف خاص يعهد به الحالف وينصرف اطلاق لفظه إليه حمل عليه وإنما حمل على الحقيقة اللغوية.

٢- المرسوم ٦: ٢٣٩.

والذى يقتضيه مذهبنا: أنه يحنت بأكل جميع ما ينطلق عليه اسم البيض، لأنَّ اسم البيض يقع حقيقة على جميع ذلك، والأيمان عندنا تتعلق بحقائق الأشياء ومخارج الأفعال والأسماء، ولا ترجع إلى المعانى، فإنما هذه تخريجات المخالفين وقياساتهم، فإذا كان اسم البيض ينطلق على بعض السمك حقيقة، وجُب أن تتعلق به الأيمان، وتطلق عليه، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه^(١).

وقال شيخنا في مسائل خلافه: إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل قلباً لا يحنت^(٢)، والأولى أنه يحنت، لأنَّ اسم اللحم ينطلق عليه حقيقة، وقد بينا أنَّ الأيمان تتعلق بمخارج الأسماء وحقائقها، وإنما بعض المخالفين قال هذا واستدَّلْ بأنه لا يباع مع اللحم، وهذا خروج منه عن الحقائق إلى المعانى والمقاييس، فلا يعرج عليها، ولا يلتفت إليها.

إذا حلف أن لا يشم الورد، فشم دهنَه لا يحنت، وكذلك البنفسج^(٣) لأنَّ اليمين ما تعلقت إلا بشم الورد والبنفسج، فلا يتعدى إلى غيره، ولا يرجع عن الحقائق إلى المجازات والمعانى والتخريجات.

إذا حلف ألا يأكل لحماً، فأكل لحم النعم والصيود والطيور، حنت

١- قال العلامة الحلبي في المختلف ٤: ١٠١ والمعتمد في ذلك أن نقول إن كان عُرف الحالف يقتضي صرف اطلاق البيض إلى ما يعم الجميع انصرف إليه جمعاً بين الحقيقة اللغوية والعرفية، وإن كان لا ينطلق إلا نوع خاص، انصرف إليه، عملاً بالحقيقة العرفية عند التعارض بينها وبين اللغوية.

٢- الحالف ٢: ٥٧٤.

٣- قارن الحالف ٢: ٥٧٩.

بلا خلاف^(١)، وإن أكل لحم السمك، ذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه إلى أنه يجنب^(٢)، واحتج بالآية وهو قوله: **«وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا»**^(٣) وإذا كان اسم اللحم ينطلق عليه شرعاً، وجوب أن تطلق الأيمان عليه، إلا الله رجع عن ذلك في مبسوطه وقال: لا يجنب بأكل لحم السمك^(٤)، وهو قوي لعرف العادة والأول أقوى للأية، لأن عرف الشرع إذا طرأ على عرف العادة، كان الحكم لعرف الشرع.

وقال شيخنا في مسائل خلافه: إذا حلف لا شربت من نهر ولا شربت من دجلة، فمتى شرب من مائها، سواء غرف بيده، أو في كوز أو غيره، أو كرع فيها كالبهيمة حنت^(٥)، إلا الله رجع عن ذلك في مبسوطه فقال: لا يجنب حتى يكرع فيها كالبهيمة، لأن إذا شرب غرفاً بيده فما شرب منها، وإنما شرب من يده^(٦). وهذا الذي يقوى في نفسي، لأن الأصل براءة الذمة، والكلام في الحقائق دون المجاز، وهذا هو الحقيقة، وما عداه مجاز.

معنى قوله: كرع، يقال كرع في الماء يكرع كروعاً فهو كارع، إذا تناوله بفيه

١- قارن الخلاف ٢: ٥٧٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النحل: ١٤.

٤- المبسوط ٦: ٢٣٩.

٥- الخلاف ٢: ٥٧١.

٦- المبسوط ٦: ٢٣٢.

من موضعه، من غير أن يشرب بكفيه، ولا بالإماء، يقال: أكرع في هذا الاناء نفساً أو نفسين، أي اشرب بفick، وفيه لغة أخرى كرع بكسر الراء يكرع كروعاً. وجملة الأمر وعقد الباب، أن الحكم إذا علق باسم لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون باسم خاص أو عام، فإن كان خاصاً نظرت، فإن كان حقيقة فيه لا مجاز له في غيره، تعلق بالحقيقة، ولم يتعلّق بغيرها، فإن قصد الغير ونواه وأراده قوله: لا شربت لك ماء من عطش، هذا حقيقة غير مجاز في الشراب ومجاز في الطعام، ومن الناس من قال هو حقيقة فيها، والأول أوضح والثانى قوي، لا للحقيقة بل لفحوى الخطاب.

فأمّا إذا علّقه بالعموم، حمل على العموم، إلا أنه يدخله التخصيص، ويكون ذلك بأحد ثلاثة أشياء، نية، أو عرف قائم في الاسم، أو عرف الشرع، فالنية إذا علّقها بعموم الأعيان قوله: لا كلام أحداً، تعلق بكل أحد، فإن قال: نويت إلا زيداً، كان على ما نوى، وتعلّقها بعموم الزمان مثل أن يحلف لا كلام زيداً أبداً، اقتضى أبداً الدهر، فإن قال: نويت شهراً، أو نويت ما لم يدخل الدار صحة، لأن دخول التخصيص في مثل هذا صحيح، وفي مثل هذا المعنى إذا علّقها باسم خاص لشيء حقيقة فيه، وقد استعمل في غيره مجازاً قوله: لا دخلت دار زيد، حقيقته ملك زيد، ومجازه دار يسكنها زيد بأجرة، فإذا نوى المجاز قبل منه، كما يعدل بالحقيقة إلى المجاز بدليل، فإذا ثبت أنها تختص بالنية نظرت، فإن كان يميناً بالله قبلنا منه في الحكم، وفيما بينه وبين الله، لأنّه أعرف بما

نواه، وإذا كانت بالعتق أو بالطلاق لم ينعقد عندنا أصلاً، وعندهم يقبل فيما بينه وبين الله دون الحكم، لأنّ يدعى خلاف الظاهر.

وأما التخصيص بالعرف القائم في الاسم، كقوله: لا أكلت البيض، حقيقة هذا كلّ بيض، سواء كان زايل بايشه وهو حي كالدجاج والنعام والأوز، أو لا يزايل بايشه وهو حي، كبيض السمك والجراد، إلا أنا نحمله على ما يزايل بايشه حياً بالعرف القائم في الاسم، ألا تراه إذا قال: أكلت البيض، لم يفهم منه بيض السمك والجراد، وكذلك إذا حلف لا أكلت الرؤوس، فهذا حقيقة في كلّ رأس، ونحمله على رؤوس النعم بالعرف القائم في الاسم.

وقد قلنا ما عندنا في مثل ذلك، وحققتناه وحررناه، وإنما أوردنا ما أورده شيخنا في مسوطه من كلام المخالفين وخريجاتهم، ألا ترى إلى قوله: فهذا حقيقة في كلّ رأس، فأين يعدل عن الحقيقة، وهي الأصل، وإنما يعدل في بعض المواضع بدليل قاطع، مثلاً قال انسان لغلامه: اشتراطنا رؤوساً نتغدى بها اليوم، حملناه على رؤوس النعم لأجل القرينة وشاهد الحال، وليس كذلك إذا حلف الإنسان وأطلق كلامه عن القرائن والبيان أنه لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس الغزلان وحرر الوحش واليhamir يقول: لا يحيث، وقد فعل ما حلف عليه أنه لا يفعله حقيقة، بلا خلاف بين أهل اللسان والعقلاة والعلماء، أن تلك تسمى رؤوساً بلا إشكال.

فأمّا ما يختص بالعرف الشرعي: فكليّاً كان له أسم في اللغة واحتصر

بالشرع إلى غير ما وضع له في اللغة حمل اطلاقه على الشرع كالصيام، وهو في اللغة عام في الامساك عن كل شيء، وهو في الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة، فحملنا المطلق على الشرعي، وفي هذا المعنى الصلاة، في اللغة الدعاء، وفي الشرع هذه الأفعال المخصوصة، فانطلقت على الشرعية، فحملنا المطلق من الكلام على عرف الشرع، لأنّه الطّاري.

إذا حلف لا كَلَمَتُ الناس، فهذا عام في كل أحد، فإذا كَلَمَ واحداً حنث، لأنّه تعلق بالجنس.

إذا حلف لا ذقت شيئاً فأخذه بفيه ومضغه ورمى به ولم يتطلع منه شيئاً حنث، لأنّ الذوق عبارة عن معرفة طعم الشيء، وهذا قد عرف طعمه قبل أن يتطلعه^(١).

قال شيخنا في مسائل خلافه: إذا حلف لا وهبت له، فإنّ الهمة عبارة عن كلّ عين يملّكه إياها متبرّعاً بها بغير عوض، فإنّ وهب له أو أهدى له، أو نحله أو أعمره، أو تصدق عليه بصدقة تطوعاً حنث^(٢).

قال محمد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب تغمّده الله برحمته: أمّا قوله بِهِ اللَّهُ وحده بأنّ الهمة عبارة عن كلّ عين يملّكه إياها متبرّعاً بغير عوض، فغير واضح لأنّ الوقف كذلك، ولا يسمّى هبة بغير خلاف، وصدقه التطوع عندنا لا تسمى

١- قارن الخلاف ٢: ٥٧٣.

٢- الخلاف ٢: ٥٧٧.

هبة، بل بينها وبين الهمة فرق كثير، لأن صدقة التطوع بعد القبض لا يجوز الرجوع فيها، والهمة يجوز الرجوع فيها، فلا يحيى بصدقة التطوع، لأنّه ما وهب^(١).

إذا حلف لا أكلت هذه الحنطة أو من هذه الحنطة، وأشار إلى حنطة بعينها ثم طحنتها دقيقاً وأكلتها لم يحيى^(٢)، وكذلك إذا حلف لا أكلت هذا الدقيق، فخبزه ثم أكله لم يحيى^(٣).

ذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه إلى أنه إذا حلف لا وحبث عبدي، ثم وحبث من رجل حنث، لوجود الإيجاب، قبل الموهوب له أو لم يقبل^(٤). قال محمد بن إدريس رض مصنف هذا الكتاب: ما ذهب إليه مذهب أبي حنيفة وأبي العباس بن سريج، والذي يتضمنه أصول أصحابنا، أنه لا يحيى إلا بوجود الإيجاب والقبول، لأنّ الهمة عقد عندنا بلا خلاف، والعقود لا تكون إلا بين إثنين، وهو مثل البيع سواء، وقد فرق شيخنا بينهما بغير فرق، وهو أنه قال: لا يقال باع بلفظ قوله بعت حتى يحصل القبول، وكذلك نقول نحن في

١- قال العلامة الحلبي في المختلف ٤: ١٠١ وادعاء ابن إدريس الاجماع على خلافه غلط، وحجته بأن الصدقة لازمة والهمة غير لازمة، يتقصى هبة ذي الرحم، فإنّها لازمة، والهمة غير لازمة، فلا تكون

هبة ذي الرحم هبة؟!

٢- قارن الخلاف ٢: ٥٧٣

٣- قارن الخلاف ٢: ٥٧٤

٤- الخلاف ٢: ٥٨٠

الهبة لأنها باقية على ملكه بلا خلاف، فإذا وجد القبول انتقلت عن ملكه، وكذلك البيع سواء فللحظ ذلك، وقد رجع شيخنا في مبسوطه إلى ما اخترناه وحررناه.

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: إذا حلف لا أكل شحمة، فأأكل شحم الظهر لم يحيث^(١).

قال محمد بن إدريس: الصحيح الذي يقتضيه أصول المذهب أنه يحيث لأن الشحم عبارة عن غير اللحم من أيّ موضع كان، سواء كان شحم الإلية أو الظهر أو البطن، بغير خلاف بين أهل اللسان.

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: إذا حلف لا يأكل رُطباً فأأكل المنصف وهو الذي نصفه رطب ونصفه بسر، أو حلف لا يأكل بسراً فأكل المنصف حنث^(٢).

قال محمد بن إدريس عليه السلام: والذي يقوى في نفسي أنه لا يحيث للعرف، لأن الإنسان إذا قال لغلامه: اشترا لنا رطباً فاشترى له منصفاً، لم يمثل أمره، وكذلك إن أمره أن يشتري له البسر فاشترى له المنصف، لم يكن ممثلاً أمره، لأن في عرف العادة الرّطب هو الذي جميعه قد نضج، وكذلك في البسر الذي جميعه لم ينضج منه شيء، وهذا هو المتعارف.

١- الخلاف ٢: ٥٧٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

إذا حلف لا أستخدم فلاناً فخدمه فلان من قبل نفسه لا يحيث، لأنّ لفظ الاستفعال أن يطلب منه الخدمة، هذا موضوعها في اللغة، وإذا لم يطلب منه ذلك لم يكن مستخدماً^(١).

إذا حلف لا يشم الورد فشم دهنه لم يحيث^(٢).

إذا حلف لا أضرب فلاناً فعضّه أو خنقه أو نتف شعره لم يحيث^(٣).

إذا حلف ألا يتسرّى (فمتى تسرّى حنث) فالكلام في التسرّى ما هو؟ قال قوم: التسرّى الوطء والتخدير، أنزل أو لم ينزل، لأنّ الجارية ضربان سرية وخدامة، فإذا خدرّها ووطئها، فقد تسرّى وترك الاستخدام، وقال قوم: التسرّى مجرد الوطء أنزل أو لم ينزل، خدرّها أو حصّنها، أو لم يفعل ذلك، والأقوى عندى الأول^(٤).

وقال الجوهرى في كتاب الصلاح: كان الأخفش يقول: السرية مشتقة من السرور لأنّه يسرّ بها، يقال: تسرّيت جارية وتسررت، كما قالوا: تطننت وتطنّيت، فعلى هذا من قال: هو مشتق من التسرّى يكون مصدر تسرّرت، ومنهم من قال من السرّ، وهو الجماع، ومنهم من قال: من السرّى وهو الظهر^(٥).

١- قارن الخلاف ٢: ٥٧٨ وقد تقدّمت المسألة الثانية.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الخلاف ٢: ٥٧٩.

٤- قارن الخلاف ٢: ٥٨١ وما بين القوسين إضافة منه.

٥- الصحاح: ٦٨٢.

إذا حلف ألا يأكل الخبز بالملح حنث بلا خلاف^(١).

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: إذا حلف ألا يتكلّم فقرأ القرآن لم يحنث، واحتج^{عليه} بأن قال: لا يطلق على من قرأ القرآن أنه تكلّم^(٢)، وهذا غير واضح، والذى يقتضيه أصل المذهب ولغة العرب أنه إذا قرأ القرآن فقد تكلّم، وإنّ القرآن كلام بغير خلاف، فعلى هذا التفسير يحنث، وإنما اختار شيخنا قول بعض المخالفين محتجاً بأنّ القرآن إن كان كلاماً خارج الصلاة، فيؤدي إلى بطلانها، وهذا ليس بشيء، لأنّنا نقول: انه كلام خارج الصلاة وداخل الصلاة، وليس كلّ كلام يقطع الصلاة، لأنّ التكبير والتحميد والتسبيح كلام بلا خلاف، وهو داخل الصلاة ولا يقطعها بالاتفاق.

* * *

١- قارن الخلاف ٢: ٥٧٩.

٢- الخلاف ٢: ٥٧٩.

باب النذور والعقود وأقسام ذلك وأحكامه

النذر على ضربين: ضرب يجب الوفاء به، وضرب لا يجب ذلك فيه.

فالذى يجب الوفاء به هو أن ينذر أنه متى فعل واجباً أو ندبأً أو مباحاً^(١)، أو متى لم يفعل واجباً أو ندبأً أو مباحاً، ولا يكون ترك المباح أعود عليه في دينه أو دنياه، ولا يكون النذر معصيته، ولا في معصيته، بل لا ينعقد النذر إلا في طاعة خالصة لله، مماثلة لما تعبده الله به سبحانه في شريعتنا، فمتى علّق بطاعة مخالف المشروع كان باطلأ، وما روي أنّ من نذر أن يطوف على أربع كأن عليه أن يطوف طوافين طواف ليديه وطواف لرجليه، فهي من أخبار الأحاديث الشواذ، وقد قلنا ما عندنا في ذلك في كتاب الحجّ، وأشبعنا القول فيه^(٢).

فعلى هذا التقرير والتحrir، لا يصحّ أن ينذر الإنسان أن يصلي خمس ركعات بتسلية واحدة، لأنّه نذر مخالف للمشروع، غير مائل له، ولا يصحّ النذر حتى يكون النادر لافظاً، بقصده الله على نفسه بأن يقول ويتلفظ: عليَّ الله، أو الله عليَّ، ويكون معتقداً له ختاراً من غير إكراه ولا إجبار، ولا يصحّ أيضاً إلا

١- قارن النهاية: ٥٦٣.

٢- أواخر باب دخول مكة والطواف بالبيت.

فيما يملكه الإنسان، فإذا تقرّر ذلك وتلفظ بها قدمناه، فهذا الذي تسمّيه الفقهاء نذر التبرّر والطاعة، وهو على ضربين: إما أن يعلّقه بجزاء أو يطلق.

فإن علّقه بجزاء فالجزاء ضربان: إما ابتداء نعمة، كقوله: إن رزقني الله ولدًا فللّه علىّ أن أتصدق بهال، أو إن ملكت مالاً، أو إن فتحت بلدًا من بلاد أهل الحرب.

واما دفع نعمة، مثل أن يقول: إن نجّاني الله من هذا الحرب، أو ردّي من هذا السفر، أو إن نجّاني من البحر، أو شفاني من هذا المرض، فإذا وجد شرط نذر لزمه الوفاء به بلا خلاف.

وأما المطلق بأن يقول: الله علىّ أن أتصدق بهالي، أو أصوم، فنحو هذا نذر طاعة ابتداء بغير جزاء، فعندها أنه يلزم وعند الأكثر، وذهب بعض المخالفين إلى أنه لا يتعلّق به حكم، وتمسّك بأنّ غلام ثعلب قال عن ثعلبة: إن النذر عند العرب وعد بشرط، وهو اختيار المرتضى رحمه الله^(١) وما ذهبنا إليه، وهو الظاهر المعول عليه عند أصحابنا، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر رحمه الله^(٢) وغيره من مشيختنا رحمه الله.

ومتي نذر الإنسان أنه إن عوفي ولد له من مرضه وهو غائب عنه، ثم سمع بصلاحه، فإن كان بُرؤه بعد النذر، وجب عليه الوفاء به، وإن كان برأه

١- كما في الانتصار: ١٦٤.

٢- الخلاف ٢: ٥٨٢.

قبل النذر لم يجب عليه ذلك^(١).

وقد روي: أنه متى نذر الإنسان أنه لا يتزوج حتى يحجّ، ثم تزوج قبل الحجّ، وجب عليه الوفاء بالنذر، سواء كان حاجته حجّة الإسلام أو حجّة التطوع، لأنّه عدل عن طاعة إلى مباح^(٢).

ومتى وجب عليه ما نذر، فإن كان علّقه بشرط، وأنّه يفعله في وقت معين، وجب عليه الوفاء به عند حصول (الشرط، أو دخول الوقت) فإن خالفه أئمّ و كان عليه الكفارّة، و سنبيّنها فيما بعد إن شاء الله تعالى، وإن لم يكن علّقه بشرط ولا بوقت معين، كان ذلك ثابتاً في ذمته إلى أن يفي به^(٣)، ولا يجب عليه في تأخيره له كفّارة، بغير خلاف على ما بيناه في أبواب الصيام^(٤).

ومن نذر أن يصوم شهراً أو سنة أو أقلّ أو أكثر، ولم يعلّقه بوقت معين، وجب عليه الوفاء به أيّ وقت كان، ولا يجب عليه أيضاً في تأخيره له كفّارة، غير أن الأحوط إيتائه به على الفسور والبدار، فإن آخره لم تلزمـه كفّارة^(٥) على ما قدّمناه.

ومتى علّقه بوقت معين، فمتى لم يصمه في ذلك الوقت من غير علة وعذر

١- قارن النهاية: ٥٦٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه. وما بين القوسين اضافة من المصدر يقتضيها السياق.

٤- في أواخر باب ما يحرى مجرى شهر رمضان.

٥- قارن النهاية: ٥٦٤.

من مرض أو حيض أو سفر، وجب عليه القضاء والكفاره^(١)، كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان بغير خلاف في هذا، بل الخلاف في كفارة خلاف النذر، الذي هو غير الصيام.

فذهب فريق من أصحابنا إلى أن كفارة ذلك كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، وذهب فريق منهم إلى أن كفارة ذلك كفارة يمين، فال الأول اختيار شيخنا أبي جعفر^(٢)، والثاني اختيار السيد المرتضى^(٣) وابن بابويه^(٤)، وهو الذي يقوى في نفسي، وبه أفتى، لأن الأصل براءة الذمة، والاجماع فغير منعقد من أصحابنا، والأخبار مختلفة في ذلك.

ومن وجب عليه صيام نذر معين فمرض أو سافر، وجب عليه أن يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة.

١- قارن النهاية: ٥٦٥

٢- النهاية: ٥٧٠، والمتوسط: ٢٠٧: ٦

٣- قال المرتضى في الانتصار: ١٦٢: ان من خالف النذر حتى فات فعليه كفارة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً، وهو خير في ذلك، فإن تعذر عليه الجميع كان عليه كفارة يمين. أقول: وهذا ينافي نسبة القول إليه على الاطلاق فلا حظ.

٤- حكى العلامة الحلي في المختلف: ٤: ١١٢ عن الشيخ ابن بابويه في رسالته انه قال: كفارة خلاف النذر صيام شهرين متتابعين، وروي كفارة يمين. فأين هنا مما حکاه المصطف عنه من انه اختار القول بأن كفارته كفارة يمين. بل الظاهر مما حکاه العلامة الحلي عنه اختيار القول بصيام شهرين متتابعين، وابهامه رواية الثاني مشعر بعدم اختياره فلا حظ.

وقال شيخنا أبو جعفر: إن اتفق أن يكون يوم العيددين وجوب عليه أن يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة^(١).

والصحيح من المذهب أنه إن اتفق أن يكون يوم العيددين لا يجب عليه القضاء، لأن صيام يوم العيددين لا يتعلّق النذر به على كل حال، لأن النذر إنما يتعلّق بها يصح صومه وإفطاره قبل النذر فيجب به، وشهر رمضان واجب قبل النذر بأمره تعالى، وصوم العيددين حرام فلا يدخل النذر على شيء منه، وشيخنا فقد رجع عن ذلك في مبسوطه^(٢)، فإن كان النادر للصيام المعين نذر أن يصومه على كل حال، سواء كان حاضراً أو مسافراً، فإنه يجب عليه الوفاء به، وصيامه في السفر بغير خلاف، وقد أشبعنا القول في ذلك في كتاب الصيام^(٣)، واستوفينا أقسامه فلا وجه لإعادته.

فأمّا صيام يوم العيددين فلا يجوز له على كل حال، وإن ذكر ذلك في حال النذر، لأن ذلك نذر في معصية^(٤)، لأنّه زمان لا يصح صيامه ولا ينعقد النذر به على حال.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: ومن نذر أن يعتق رقبة بعينها لم يجز

١- النهاية: ٥٦٥ وما بين القوسين من المصدر.

٢- المبسوط: ١: ٢٨١.

٣- في باب ما يجري مجرى شهر رمضان.

٤- قارن النهاية: ٥٦٥.

غيرها، سواء كانت كافرة أو مؤمنة، وعلى أي وجه كانت^(١).

وقد بيّنا أنّ عتق الكافرة لا يصحّ لأنّ العتق لابدّ فيه من نية القربة، ولا يتقرّب إلى الله تعالى بالمعاصي، لقوله تعالى: **(وَلَا تَمْمِنُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)**^(٢) والكافر خبيث بغير خلاف، وقد بيّنا أيضاً أحكام ذلك وحرّرناه في كتاب العتق، وما أورده شيخنا خبر واحد لا يوجب علىّا ولا عملاً، أورده إيراداً لا اعتقاداً.

ومن ندر أن يصوم حيناً وأطلق ذلك من غير نية بمقداره، كان عليه صيام ستة أشهر.

ومن ندر أن يصوم زماناً كذلك فليصم خمسة أشهر^(٣).

ومن ندر أن يعتق كلّ عبد له قديم في ملكه، ولم يعين شيئاً، أعتق كلّ عبد قد مضى عليه في ملكه ستة أشهر فصاعداً^(٤).

ومن ندر أن يتصدق من ماله بهال كثير، وأطلق ذلك ولم يسمّه وأطلق ذلك من غير نية بمقدار، وجب عليه أن يتصدق بثمانين درهماً^(٥) إن كانت

١- النهاية: ٥٦٥.

٢- البقرة: ٢٦٧.

٣- قارن النهاية: ٥٦٥.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

الدرّاهم يتعاملون بها، وهي عرفةهم في بلادهم، وإن كانت الدنانير هي التي يتعاملون بها، وهي عرفةهم في بلادهم، وجب عليه التصدق ثمانين ديناراً، لقوله تعالى: **(لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ)**^(١) وكانت ثمانين موطنًا.

ومن نذر أن يحجّ ماشياً أو يزور أحد المشاهد كذلك، فعجز عن المشي فليركب، ولا كفارة عليه^(٢) ولا سياق بدنة، هذا رأي شيخنا المفيد^(٣) وهو الصحيح، وقال شيخنا أبو جعفر: فليس ببدنة^(٤).

ومتى ركب من غير عجز، كان عليه إعادة الحجّ أو الزيارة، يمشي في الدّفعة الثانية بما ركب من الطريق الأول، ويركب منها بما يمشي، هكذا رواه أصحابنا من طريق الأخبار^(٥).

قال محمد بن إدريس رض: **الذى ينبعى تحصيله في هذه الفتيا: أن النذر المذكور للحج إذا كان في سنة معينة، ونذر أن يحج فيها بشرط أن يقدر على الحج ماشياً ولم يقدر أن يمشي ماراً تلك السنة، فلا يجب عليه المضي، ولا القضاء في السنة الثانية، إذا قدر على المشي فيها، لأن إيجاب ذلك في السنة الثانية يحتاج إلى**

١- التوبية: ٢٥.

٢- قارن النهاية: ٥٦٥.

٣- كما في المقنعة: ٨٨.

٤- المسوط ١: ٣٠٣، ولعله استند إلى المروي في التهذيب ٥: ٤٠٣، والاستبصار ٢: ١٤٩ من حديث ذريع المحاري فيه: فليركب وليس المدحى.

٥- قارن النهاية: ٥٦٥.

دليل، والقضاء فرض ثان يحتاج مثبته إلى شرع، والأصل براءة الذمة من التكاليف، وأيضاً فشرط النذر ما حصل، فلا يحتاج مشروطه بغير خلاف في هذا.

فإن كان النذر مطلقاً لا في سنة بعينها، فيجب عليه الحجّ إذا قدر على المشي، أي السنة التي قدر فيها على المشي، فإن كان قد مشى بعضاً وركب بعضاً، فلا يجزيه الحجّ تلك السنة، لأنّ شرط النذر ما وجد، فإن حجّ السنة الثانية ومشى ما ركب من السنة الأولى، وركب ما مشى فيها، فلا يجزيه أيضاً الحجّ، لأنّ شرط نذرها ما حصل، وإذا لم يحصل الشرط فلا يجب المشروط، على ما بيناه، سواء كان ذلك عن عذر أو لم يكن، ساق بدنـة أو لم يـقـنـعـ، على مقالـتيـ شـيخـيـناـ جميعـاـ، هـذـاـ الـذـيـ تـقـضـيـهـ الـأـدـلـةـ وـأـصـوـلـ مـذـهـبـنـاـ، وـلـأـنـرـجـعـ عـنـ الـأـدـلـةـ بـأـخـبـارـ الـآـحـادـ، عـلـىـ مـاـ حـرـرـنـاهـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ.

وإذا أراد ناذر المشي أن يعبر في زورق نهرأً، فليقم فيه قائماً ولا يقعد حتى يخرج إلى الأرض^(١).

ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل من سُبُلِ الخير، ولم يسم شيئاً معيناً، كان بالخيار: إن شاء تصدق به على فقراء المؤمنين، وإن شاء جعله في حجّ أو زيارة، أو في بناء مسجد أو قنطرة، أو وجهه من وجوه البرّ ومصالح الإسلام^(٢).

١- قارن النهاية: ٥٦٦

٢- المصدر السابق نفسه.

وروي: أنّ من جعل جاريته أو عبده أو دابته هدياً لبيت الله الحرام أو لمشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام فليبع العبد أو الجارية أو الدابة، ويصرف ثمنها في مصالح البيت أو المشهد، أو في معونة الحاج أو الزائرين، الذين خرجوا إلى السفر وتناولهم اسم الحاج والزائرين، ولا يجوز لأحد أن يعطي شيئاً من ذلك لأحد منهم قبل خروجهم إلى السفر.

ومن نذر أن يصلّي صلاة معروفة تطوعاً في وقت مخصوص، وجب عليه أن يصلّيها في ذلك الوقت، في سفر كان أو حضر، ليلاً كان أو نهاراً^(١).

ومن نذر أن يتصدق بدرارهم على الفقراء أو في موضع مخصوص، لم يجز له الإنصراف إلى غيره، فإن صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه إعادتها^(٢).

ومن نذر أنه متى رزق ولداً حجّ به أو حجّ عنه، ثم مات النادر وجب أن يحج بالولد أو عنه، من صلب ماله الذي تركه^(٣) لأنّه واجب عليه، والحقوق الواجبة تخرج من أصل التركة قبل الوصايا والميراث.

وقد روی: أنه متى نذر في طاعة أنه يتصدق بجميع ما يملكه، وجب عليه الوفاء به، غير أنه إذا خاف الضرر على نفسه في خروجه من جميع ما يملكه، فليقوم جميع ذلك على نفسه، ثم ليتصدق بما معه، ويثبته إلى أن يعلم أنه استوفى

١- قارن النهاية: ٥٦٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

ما كان وجب عليه، واستوعب جميع ماله، وقد برأ ذمته^(١).

ومن نذر ولم يسم شيئاً، إن شاء صلى ركعتين أو ركعة، لأن صلاة ركعة واحدة عندنا صلاة شرعية، وهي المفردة من الوتر، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدق بدرهم فما فوقه أو دونه^(٢).

قال شيخنا في نهايته: ومن نذر أن لا يبيع ملوكاً له أبداً، فلا يجوز له بيعه وإن احتاج إلى ثمنه^(٣).

وهذا غير واضح، ولا مستقيم على أصول المذهب، لأنّه لا خلاف بين أصحابنا: أن النادر إذا كان في خلاف ما نذره صلاح ديني أو دنياوي، فليفعل ما هو أصلح له، ولا كفارة عليه، وما ذكره شيخنا وأورده خبر واحد، لا يرجع بمثله عن الأدلة، لأنّ أخبار الآحاد لا توجب علمًا ولا عملاً.

ومن نذر في شيء فعجز عنه، ولم يتمكّن من الوفاء به، لم يكن عليه شيء^(٤) لقوله تعالى: **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)**^(٥).

وقد روى: آله من نذر أن يحرم بحجّة أو عمرة من موضع بعينه، وإن كان

١- قارن النهاية: ٥٦٦.

٢- قارن النهاية: ٥٦٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- البقرة: ٢٨٦.

قبل الميقات، وجب عليه الوفاء به^(١).

فإن كان على هذه الرواية إجماع منعقد، وإلا فالنذر غير صحيح، لأنه خالف المشروع، لأنه لا خلاف بين أصحابنا في أن الإحرام لا يجوز، ولا ينعقد إلا من الميقات، وبينهم خلاف في أنه إن نذر أن يحرم قبل الميقات فهل يلزم، وينعقد نذر أم لا؟ فبعض يجيزه على هذه الرواية، وبعض لا يجيزه، ويتمسّك بالأصل والإجماع المنعقد.

فأمّا ما لا يجب الوفاء به من النذر:

فهو أن ينذر أنه متى لم يترك واجباً أو ندباً، كان عليه كيت وكيت، فليفعل الواجب أو الندب ولا شيء عليه، وكذلك إن نذر أنه متى لم يفعل قبيحاً، كان عليه كيت وكيت، فليترك القبيح ولا شيء عليه^(٢).

ومن نذر شكر الله تعالى أنه متى فعل قبيحاً كان عليه كيت وكيت، ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفاء بما نذر، لأن هذا نذر في معصية، اللهم إلا أن يكون جعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة لما يرتكبه من القبيح، فيجب عليه حيتند^(٣) الوفاء به^(٤) لأنه صار نذراً في واجب، وهو ترك القبيح.

ومن نذر أنه متى فعل واجباً أو ندباً، أو قدم من سفر، أو ربح في تجارة، أو

١- قارن النهاية: ٥٦٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

براً من مرض، أو ما أشبه ذلك، شرب حراً، أو ارتكب فجوراً، أو قتل مؤمناً، أو ترك فرضاً، فعليه أن يترك الشّرّ ويفعل الخير، ولا كفارة عليه^(١).

ومن عاهد الله أن يفعل واجباً أو ندبأ، وجب عليه الوفاء به، فإن لم يفعل كان عليه الكفارة^(٢)، وكذلك إن عاهد الله أن يفعل مباحاً لا يتراجع فعله على تركه. فإن عاهد على أن لا يفعل قبيحاً، ولا يترك واجباً أو ندبأ، ثمَّ فعل القبيح، أو ترك الواجب، أو الندب، وجبت عليه الكفارة^(٣).

ومن عاهد الله تعالى أن يفعل فعلاً، كان الأولى أن لا يفعله في دينه أو دنياه، أو لا يفعل فعلاً الأولى أن يفعله، فليفعل ما الأولى به فعله، وليترك ما الأولى به تركه، وليس عليه في ذلك كفارة^(٤).

وقد قدّمنا أن النذر لا ينعقد إلا أن يتلفظ النازر به، ويكون على صيغة مخصوصة، وتقارنه البينة المتقرّب بها إلى الله تعالى، ويكون في فعل واجب أو ندب أو ترك قبيح، أو مباح يتراجع فعله على تركه، ديناً ودنياً، سواء كان متعلقاً بشرط أو مطلقاً عنه، على الصحيح من أقوال أصحابنا وفتاواهم.

١- قارن النهاية: ٥٦٨، ومن الغريب ذكر المصنف لفروع المعاهدة في هذا المقام بعد أن عنون لها مستقلاً كما سيأتي، ولكنَّه تبع الشّيخ الطوسي رحمه الله في سياقه الفروع المذكورة على هذا النسق وهذا شاهد على ما سبق أن ذكرناه في المقدمة من تقليده للشيخ في هذا المنهج.

٢- قارن النهاية: ٥٦٨ .

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

وقال شيخنا في نهايته: النذر هو أن يقول الإنسان: إذا كان كذا وكذا فللّه علّيَّ كذا وكذا من صيام أو صدقة أو حجّ أو صلاة أو غير ذلك من أفعال البر، فمتى كان ما نذر وحصل، وجب عليه الوفاء بما نذر فيه^(١).

فذكر للّه النذر المشروط في هذا الكتاب أعني كتاب النهاية، ولم يذكر المطلق من النذر، إلّا أنه في مسائل خلافه يذهب إلى أنه ينعقد سواء كان مشروطاً أو مطلقاً، وينظر على ذلك ويستدلّ على صحته^(٢)، وهو الذي اختناه نحن، لأنّ العمل عليه، وظاهر القرآن والسنة يتناوله، ولا يلتفت إلى قول غلام ثعلب الذي يرويه عن ثعلب: من أنّ النذر عند العرب وعد بشرط، لأنّه في عرف الشرع صار متناولاً للشرط وغير الشرط، وعرف الشرع هو الطاري، وكالناقل.

ثم قال للّه في نهايته: فإن قال: إن كان كذا وكذا فعليَّ كذا ولم يقل للّه، لم يكن ذلك نذراً واجباً، بل يكون مخيّراً في الوفاء به وتركه، والأفضل له الوفاء به، على كلّ حال، ومتى اعتقد أنه متى كان شيء فللّه عليَّ كذا وكذا، أو جب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء، وجرى ذلك مجرّى أن يقول: للّه عليَّ كذا وكذا، فإن جعل في اعتقاده متى كان شيء، كان عليه كذا، ولم يعتقد للّه، كان مخيّراً في ذلك حسبما قدمناه في القول^(٣)، هذا آخر كلامه للّه في نهايته.

١- النهاية: ٥٦٢.

٢- الخلاف: ٥٨٢: ٢.

٣- النهاية: ٥٦٢.

وقد قلنا ما عندنا في ذلك من أنه لا ينعقد إلا أن يتلفظ به، وينطق مع النية أيضاً فلا يجزى أحدهما عن الآخر، لأن هذا مجمع على انعقاد النذر به، وليس على انعقاده بغير ذلك دليل، لأن النذر حكم شرعى يحتاج في إثباته إلى دليل شرعى، وأيضاً فلا تتعلق الأحكام في معظم الشرعيات إلا بما ينطق المكلّف به، ويتلفظ بذلك لسانه، حتى يحكم عليه به، من بيع أو طلاق أو هبة، أو صدقة، أو إقرار، أو غير ذلك.

إلا أن شيخنا أبا جعفر^{عليه السلام} رجع عما ذكره في نهايته في مبسوطه في الجزء الرابع، في كتاب الأيمان، في فصل كفارة يمين العبد قال: النذر ضربان: نذر تبرّر وطاعة، ونذر بحاج وغضب، فالتبّرر أن يعلّقه بابتداء نعمة أو دفع بلية أو نعمة، فابتداء النعمة أن يقول: إن رزقني الله ولداً أو عبداً فمالي صدقة، وإن رزقني الحجّ فعليّ صوم شهر، ودفع النعمة قوله: إن شفى الله مريضي، أو خلّصني من هذا الكرب، أو دفع عني شرّ هذا الظلم، فعليّ صدقة مالي، أو صوم شهر، فإذا وجد شرط نذر لزمه الوفاء به، بلا خلاف، لقوله عليه^{عليه السلام}: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» غير أنا نراعي أن يقول ذلك بلفظ الله على^{عليه السلام} كذا، لأنّ ما عدا ذلك لا ينعقد به نذر ولا يلحقه كفارة^(١). هذا آخر كلامه^{عليه السلام}.

١- المبسوط ٦: ٢٤٦ . والحديث رواه: البخاري، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة، وأحمد وغيرهم كثير، راجع موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف ٨: ٥٧٧ .

إذا قال: لله على حجّة، عندنا يلزمـه الوفاء به، فـان عـينـه في سـنة بـعـينـها وـخـالـفـ، وجـبـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ النـذـرـ، وـانـحـلـ النـذـرـ، وإنـ أـطـلـقـهـ لاـ يـنـحـلـ وـوجـبـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـهـ^(١).

وـمـنـ قـالـ: مـتـىـ كـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـلـلـهـ عـلـيـّـ المـشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ، أوـ أـهـدـيـ بـدـنـةـ إـلـيـهـ، فـمـتـىـ كـانـ ذـلـكـ الشـيـءـ، وجـبـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـهـ، فإنـ قـالـ: مـتـىـ كـانـ كـذـاـ فـلـلـهـ عـلـيـّـ أـنـ أـهـدـيـ هـذـاـ الطـعـامـ إـلـىـ بـيـتـهـ، لمـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ، لأنـ إـلـهـاءـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ فـيـ النـعـمـ خـاصـةـ، وـلـاـ يـكـونـ بـالـطـعـامـ^(٢).

وـالـمـعـاهـدـةـ هوـ أـنـ يـقـولـ: قدـ عـاهـدـتـ اللهـ تـعـالـىـ، أوـ عـلـيـّـ عـهـدـ اللهـ مـتـىـ كـانـ كـذـاـ فـعـلـيـّـ كـذـاـ، فـمـتـىـ قـالـ ذـلـكـ، وجـبـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـهـ، عـنـ حـصـولـ مـاـ شـرـطـ حـصـولـهـ، وجـرـىـ ذـلـكـ بـجـرـىـ النـذـرـ، فـيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ سـوـاءـ.

وـالـنـذـرـ وـالـعـهـدـ مـعـاـ إـنـهـاـ يـكـونـ لـهـاـ تـأـيـرـ إـذـاـ صـدـرـ عـنـ نـيـةـ، فـمـتـىـ تـجـرـداـ مـنـ الـنـيـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ حـكـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ^(٣).

وـمـتـىـ قـالـ: هوـ حـرـمـ بـحـجـةـ أوـ عـمـرـةـ إـنـ كـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ^(٤)،

١- قارن المبسوط : ٦٤٧ ، وفي تذكرة الضمير العائد إلى الحجة تسامح من قلم المصنف رحمه الله ، والأـ فـالـمـوـجـودـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ عـوـدهـ إـلـىـ الـحـجـجـ وـهـوـ صـحـيـحـ.

٢- قارن النهاية : ٥٦٣ ، وبـقـيـ منـ الـمـصـنـفـ بـعـضـ فـرـوعـ الـمـعـاهـدـ تـبـعـاـ لـتـرـتـيـبـ الشـيـخـ الطـوـسيـ فـيـ الـنـهاـيـةـ، وـقـدـ أـشـرـتـ إـلـىـ ذـلـكـ فـرـاجـعـ.

٣- المصـدرـ السـابـقـ نـفـسـهـ.

٤- المصـدرـ السـابـقـ نـفـسـهـ.

ولم يتعلّق به حكم من الأحكام.

وإذا قال: الله علىَّ أن أهدى بدنَة أجزاءً أقلَّ ما يقع عليه الأسم، وأفلَّها ثانية، فإذا ثبت انعقاده لم يخل من أحد أمرين: إما أن يطلق أو ينوي بدنَة من الإبل، فإن أطلق نذر بدنَة، ولم ينو شيئاً، فالصحيح أنَّه تلزمَه من الإبل، لأنَّ البدنة في اللغة عبارة عن الأنثى من الإبل، فإن لم يجد فسبع من الغنم، لأنَّ الشرع أقام كُلَّ واحدٍ منها مقام صاحبه عند العدم والتعذر.

إذا نذر صوم عشرة أيام أو عشرين يوماً فهو بالخيار بين أن يتبع أو يفرق، وبين أن يصوم على الفور أو على التراخي.

إذا نذر أن يحجَّ في هذا العام حجَّة الإسلام فوجدت شرائط الوجوب، فلم يفعل حتى فات الوقت، استقرَّت في الذمة ولا يسقط، وإن حصر حسراً عاماً في هذا العام، سقط نذرُه كالمفروضة، وكذلك إن حصر حسراً خاصاً، ولا فصل بين المنذورة والمفروضة، إلا في فصل واحد: وهو أنَّ المفروضة إذا سقطت في هذا العام، وجبت بوجود شرائطها بعده، والمنذورة إذا سقطت في هذا العام لم تجب بعد وإن وجدت الشرائط، لأنَّ النذر تعلّق بهذه السنة، فإذا فات فلا يجب بعدها إلا بتجديد نذر، فلهذا يسقط بكل حال.

إذا قال: الله علىَّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فإن قدم ليلاً فلا يلزمَه الصوم أصلاً، لأنَّه ما وجد شرطه بلا خلاف، وإن قدم في بعض نهار لا يلزمَه أيضاً صومه، ولا صوم يوم بدلَه، لأنَّ نذرَه لم ينعقد، لأنَّ الأصل براءة

الذمة، وإيجاب صوم يوم بدل هذا يحتاج إلى دليل، والذي يدل على أن نذره لم ينعقد، أنه نذر صوم لا يمكنه الوفاء به، لأن بعض يوم لا يكون صوماً، وجرى ذلك مجرى أن يقول يوم يقدم أصوم أمسه، فإنه لا يكون نذراً صحيحاً لاستحالته^(١).

إذا نذر أن يصوم أياماً معدودة متتابعة فأفطرها في سفر، انقطع التتابع وعليه الاستئناف^(٢).

إذا نذر صوم يوم الخميس إن شفى الله مريضه، فصيام يوم الخميس عن كفارة له أو قضاء شهر رمضان، فالظاهر من مذهبنا أنه يقتضي أنه لا يجوزه، لأنه قد تعين صومه بالنذر، فلا يقع فيه سواه، فإذا ثبت هذا فإنه يكمله عن نذره.

وكذلك من نذر أن يصوم أول يوم من رمضان، لم ينعقد نذر، لأنه يستحق صيامه لغيره، لأنه لا يمكن أن يقع فيه على حال صيام غير رمضان. إذا لزمه صيام يوم عينه أبداً بالنذر، ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين عن كفارة القتل أو الظهار، فإنه يصوم الشهرين عن كفارته، وما فيها من اليوم المعين صيامه بالنذر عن كفارته أيضاً دون نذر، لأنه إذا صامه عن كفارته صحت الكفارة، وقضى ما فيها من الأيام المعينة المندورة.

١- قارن الخلاف ٢: ٥٨٥.

٢- قارن الخلاف ٢: ٥٨٤.

ولو صامها عن نذره بطل تابعه، وكان عليه الاستثناف، ولم يمكنه الكفارة بالصيام أبداً، والذي يقتضيه مذهبنا أنَّ في الشهر الأول يفعل هذا الذي قلناه، وفي الشهر الثاني إذا زاد عليه شيئاً، فإنه يصح أن يصومها عن الكفارة وعن النذر معاً، لأنَّ الإفطار فيه لا يبطل التابع، فإن صام الكل عن الكفارة قضى كل يوم منذور كان في الشهرين.

هذا إذا سبق النذر الكفارة، فاما إذا سبقت الكفارة النذر وهو إن وجب عليه صوم شهرين متتابعين عن كفارته ثم نذر أن يصوم كل خيس، كان عندنا مثل الأول سواء، وعند بعضهم أيضاً، وقال بعضهم: لا يقضي ما فيها من الأيام المنذورة، لأنَّ كل يوم منذور في الشهرين مستحق للكفارة، وهو غير نذره، فلهذا لم ينعقد نذرها بها ك أيام رمضان، والأقوى ما قلناه من أنَّ عليه قضاءه، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مبسوطه في كتاب النذر^(١) جملته ما ذكرناه، والأقوى عندي أنَّ يوم النذر لا يجوز صيامه عن الكفارة، لا في الشهر الأول ولا في الشهر الثاني.

فاما قوله عليه السلام: ولو صامها عن نذره بطل تابعه وكان عليه الاستثناف ولم يمكنه الكفارة بالصيام أبداً، فتمسك غير واضح، وأنا التزم أنه لا يصح له الكفارة بالصيام ويكون فرضه الإطعام، لأنَّه غير قادر على الصيام، وأي مانع يمنع من الانتقال عن الصيام إلى الإطعام، لأنَّه ليس في مقدوره الكفارة

١- لم أقف عليه في المطبوع من كتاب النذور في المبسوط فراجع.

بالصيام، فليلحوظ ذلك بعين الفكر، والله الموفق للصواب.

إذا نذر صلاة، قال قوم: أقل ما يلزم ركعتان، وقال بعضهم: أقل ذلك ركعة، وهذا هو الذي يقوى في نفسي، لأنها أقل صلاة مرغبة فيها شرعية، وهي الوتر بلا خلاف بينما عشر فقهاء أهل البيت عليه السلام، والخطاب إذا أطلق أجزاءً أقل ما يقع عليه الاسم، وقد بينا أن الركعة صلاة شرعية، وأيضاً فلا نصّ ل أصحابنا عليه السلام في ذلك، والأصل براءة الذمة فيما زاد على الركعة، وإذا كانت الركعة صلاة في الشريعة وعرفها، حمل الاطلاق على أقل ما يقع الاسم الشرعي عليه، واختار شيخنا أبو جعفر عليه السلام في مسائل خلافه^(١) أحد قولي الشافعي، وهو: أنه يلزم صلاة ركعتين، واستدل بطريقة الاحتياط فحسب، ولم يذكر اجماعاً ولا أخباراً، وقد قلنا ما عندنا، وليس هو لما استدل بطريقة الاحتياط، بأولى من استدل بدليل أن الأصل براءة الذمة.

* * *

باب الكفارات

الكفارات على ثلاثة أصناف: كفارة مرتبة من غير تخيير، وخير فيها من غير ترتيب، وما فيها ترتيب وتخيير.

فالتي على الترتيب: كفارة الظهار بلا خلاف، وكفارة قتل الخطأ أيضاً بلا خلاف^(١) إلا من شاذ من أصحابنا، ومعنى الترتيب: هو أنه لا يتنتقل من الأصل الأول إلى الثاني إلا بعد فقدان الأول، ولا ينتقل من الثاني إلى الثالث إلا بعد عدم الثاني، ومعنى التخيير: هو أنه له أن يفعل أيَّي الثالث كان.

فكفاراة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً، وكذلك كفارة قتل الخطأ.

والتي على التخيير بكل حال فكفارة فدية الأذى، الإنسان فيها بال الخيار بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة أمداد لستة مساكين.

وكذلك كفارات الحجّ كلها على التخيير^(٢) على الصحيح من أقوال أصحابنا، وظاهر القرآن يعتمد ذلك، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في كتاب الحجّ.

١- قارن المبسوط ٦:٢٠٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

والكافارة التي تجمع الأمرين: كفارة اليمين، فإن الإنسان مخير في الثلاثة الأجناس، إما عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فان عجز عن ذلك كله أجمع، وجب عليه صيام ثلاثة أيام مرتبة متواالية بغير خلاف.

ومتى أراد أن يكفر بالإطعام فعليه أن يطعم عشرة مساكين لكل مسكون مد على الصحيح من المذهب، وظاهر التنزيل يعنى ذلك، والأصل أيضاً يقويه، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى مدّين - وقدر المدر طلان وربع بالعرaci - وكذلك في سائر الكفارات الظهار، والقتل، والوطء، وفدية الأذى وغير ذلك^(١).

ويجوز أن يخرج حباً ودقيقاً وخبزاً^(٢) وكل ما يسمى طعاماً، إلا كفارة اليمين فإنه يجب عليه أن يخرج من الطعام الذي يطعم أهله لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ﴾^(٣) فقيد تعالى ذلك، وأطلق في باقي الكفارات، ولأنّ الأصل براءة الذمة.

فإن أراد التكثير بالكسوة، فلكل مسكون ثوب واحد، ولا يلزمه أن يكون جديداً، ويجوز أن يكون غسيلاً سواء كان ميزراً أو قميصاً، وقال بعض أصحابنا^(٤): الواجب ثوبان.

وكل من تلزمه نفقته لا يجوز صرف الكفارات إليه، ومن لا تلزمه نفقته

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المائدة: ٨٩.

يجوز صرفها إليه^(١)، وجملة الأمر وعقد الباب أنَّ مستحق الكفارة مستحق
الزكاة، وقد مضى ذكرهم في كتاب الزكاة.

وعليه أن يعطي عشرة مساكين يعتبر العدد فيهم، فإن لم يجد العدد كرر
عليهم حتى يستوفي العدد عندنا يوماً بعد يوم، حتى يستوفي العدد^(٢).

وإذا أطعم خمساً وكسا خمساً لم يجزه^(٣) لأنَّه خلاف الظاهر.

ولا يجوز إخراج القيمة في الكفارات عندنا بغير خلاف، ويجوز ذلك في
الزَّكوات عندنا بلا خلاف أيضاً.

وإذا اجتمع عليه كفارات لم يخل من أحد أمرين: إنما أن يكون جنساً
واحداً أو أجنساً، فإن كان جنساً واحداً مثل أن يكون يميناً أو ظهاراً أو قتلاً
فنفرضها في كفارة الأيمان فإنه أوضح، فإذا كان عليه كفارات عن يمين، فإن
أطعم عن الكل، أو كسا عن الكل، أو اعتق عن الكل أجزاء، وإن أطعم عشرة
وكسا عشرة وأعتق رقبة أجزاء عن الثالث، فإذا ثبت أنه جائز نظرت، فإن أبهم
النية ولم يعيَّن، بل نوى كفارة مطلقة أجزاء لقوله تعالى: **﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَاكِينٍ﴾**^(٤).

فأمّا إن كانت أجنساً مختلفة مثل إن حنت وظاهر وقتل ووطئ في شهر

١- قارن المسوط ٦:٢٠٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن المسوط ٦:٢٠٩، والآية في سورة المائدah: ٨٩.

رمضان، افتقر ذلك إلى تعيين النية وهو شرط في ذلك. وقال أبو جعفر في مبسوطه: لا فرق بين أن يكون الجنس واحداً أو أجناساً مختلفة^(١).

وما ذكرناه هو الذي تقتضيه أصول مذهبنا، لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى»، وإن كان في مسائل خلافه يذهب إلى ما اختربناه^(٢). والكلام في وقت النية فعنده لا يجوزه حتى تكون النية مع التكفير^(٣).

وإذا كانت عليه كفارة لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون على الترتيب أو على التخيير، فإن كانت على الترتيب نظرت، فإن خلف تركة تعلقت بتركته كالدين يعتق عنه منها، وإن لم يكن له تركة يسقط العتق عنه، كما لو مات وعليه دين ولا تركة له، فإن اختار ولية أن يعتق عنه كمال الواجب عليه أجزأاً عنه، لأنّه يقوم مقام مورثه في قضاء ديونه وغير ذلك.

وإن لم يكن الكفارة على الترتيب، مثل كفارة اليمين نظرت، فإن كفر عنده بالكسوة، أو الإطعام صحّ عمن أخرجه عنه، وكذلك إن اعتق عنه أجزأاً عندنا، وقال بعض المخالفين لا يجوزي، والأول أصح لأنّ الثلاثة عندنا واجبة غير فيها، وليس الواجب واحداً لا بعينه^(٤).

ولا يجوز النيابة في الصيام في حال الحياة بحال، وإن مات الإنسان وعليه

١- المبسوط ٦: ٢٠٩.

٢- الخلاف ٢: ٢٦٨.

٣- قارن المبسوط ٦: ٢٠٩.

٤- قارن المبسوط ٦: ٢١٠.

صيام، وجب على ولية أن يصوم عنه عندنا^(١).

إذا أعطى مسكيناً من كفاراته، أو زكاة ماله، أو فطرته، فالمستحب له أن لا يشتري ذلك من أعطاه^(٢).

والاعتبار عندنا في الكفارات المرتبة حال الأداء والإخراج لا حال الوجوب، فإن كان حال الإخراج والأداء مؤسراً وجب عليه العتق، وإن كان معسراً وجب عليه الصيام والاعتبار بما تقدم.

العبد إذا وجب عليه كفارة الحنث فأعتق لا يجزيه ذلك عن كفارته، لأنَّه كفرٌ بغير ما وجب عليه، لأنَّه غير مخاطب بإخراج المال.

ومن وجبت عليه كفارة مرتبة من الأحرار لم يخل من أحد أمرتين: إما أن يكون له فضل عن كفايته ليومه وليلته، أو وفق الكفاية، فإنَّ كان له فضل لم يكن من أهل الصيام لأنَّه واجد، فإنَّ لم يكن له وفق كفايته ليومه وليلته كان فرضه الصيام.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام: لا يعتبر في العتق في جميع أنواع الكفارات، إلَّا في كفارة قتل الخطأ خاصة وجوباً، وما عداه جاز له أن يعتق من ليس بمؤمن، وإن كان المؤمن أفضل^(٣).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الخلاف: ٢٦٨.

وقال المرتضى^(١) وبباقي أصحابنا باعتبار الإيمان في جميعها، وهو الذي أعتمد وافقه لقوله تعالى: **«وَلَا تَبْيَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ ثُنِفُونَ»**^(٢) والكافر خبيث بلا خلاف، وأيضاً دليل الاحتياط يقتضيه، والأعمى والمجنون والمくだ بالزمانة لا يجوز عتق واحد منهم لأنهم ينتظرون عند أصحابنا بهذه الآفات، والأعرج والأقطع اليدين أو أحد هما أو أقطع الرجلين أو أحد هما يجوز للأية، وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(٣).

والمدبر وأم الولد يجوز عتقهما عن الكفار، ولا يجوز عتق المكاتب عندنا بحال، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، فإنه قال: مسألة، عتق المكاتب لا يجوز في الكفار، سواء أدى من مكاتبه شيئاً أو لم يؤدّ^(٤).
وقال في نهاية في باب الكفارات: ولا يجوز له أن يعتق مدبراً، إلا بعد أن ينقض تدبّره، ولا أن يعتق مكتاباً له، وقد أدى من مكتابته شيئاً^(٥).

والذي يقتضيه أصولنا أن عتق المكاتب المشروط عليه في الكفار جائز سواء أدى من مكتابته شيئاً أو لم يؤدّ، لإجماعنا على أنه عبد ما بقي عليه شيء، فأماماً المكاتب المطلق فإنه ما لم يتحرّر منه شيء ولم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة، فإنه

١- كما في الانتصار: ١٦٩.

٢- البقرة: ٢٦٧.

٣- الخلاف ٢: ٢٧٠.

٤- الخلاف ٢: ٢٦٦.

٥- النهاية: ٥٦٩.

يجزى إعتاقه أيضاً في الكفار، لأنّه عبد لم يتحرّر منه جزء، فأمّا إن أذى شيئاً ولو قليلاً، فلا يجزى إعتاقه في الكفار، لأنّه قد تحرّر منه جزء، بقدر ما أذى بغير خلاف، فليلاحظ ذلك ويحصل، والله الموفق للصواب.

إذا مات وعليه حق الله مثل الزكاة والكافارات وحق الأدميين مثل الديون، قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها: حق الله المقدم، والثاني: حقوق الأدميين، والثالث: هما سواء، وهو الأقوى عندي، لأنّ تقديم أحدهما على الآخر يحتاج إلى دليل.

وفرض العبد في الكفارات الصوم، سواء كانت الكفارة مرتبة مثل كفارة الظهار، أو مخيرة فيها، لأنّ العبد لا يملك^(١)، وقد ذكرنا فيها مضى كفارة اليمين.

فإن عجز عن الثلاثة الأجناس - وحد العجز أن لا يكون له ما يفضل عن قوته وقوت من يجب عليه نفقته ليومه وليلته - كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات، يستوي الحر والعبد في صيامهن، فإن لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى، فهو كفاره له.

فإن وجد بعد ذلك المال، أو قدر على الصوم فلا يجب عليه فعل شيء من ذلك، لأنّه قد كفر بالاستغفار، فوجوب ذلك ثانياً يحتاج إلى دليل.

وقد قدمنا أنه إذا لم يجد العدد ووجد بعضهم كرر عليهم حتى يستوفي

العدد.

١- المبسوط ٢١٧:٦ وعقب العلامة الحلي في المختلف ٤:١١٨ على تعقيب المصطف في المقام وناظمه مناقشة هادئة فلتراجع.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومتى لم يجد أحداً من المؤمنين أصلاً، ولا من أولادهم، أطعم المستضعفين ممّن خالفهم^(١)، وهذا غير مستقيم ولا واضح، لأنّه خبر واحد أوردته إيراداً لا اعتقاداً، لأنّ مستحق الكفارات مستحق الزكوات على ما قدّمناه، فلا يجوز اعطاؤهما لغيرهم على حال^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وكفاررة نقض النذور والعقود عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، مخير فيها، أيّها فعل فقد أجزأه، ومتى عجز عن ذلك كله، كان عليه صوم ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما على ذلك أطعم عشرة مساكين، وقام بكسوتهم، فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع، فإن لم يستطع شيئاً أصلاً استغفر الله تعالى ولا يعود^(٣). هذا آخر كلامه بِرَحْمَةِ اللَّهِ.

والصحيح الذي تقتضيه أصول أصحابنا وما حقيقه محصلوهم: أن النذر لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون صوماً معيناً فخالفه، وأفطر فيه متعمداً، فكفاررة ذلك كفاررة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، وهو ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر في نهايته، وحكيناه عنه في خلاف نقض النذور، وإن كان النذر غير صيام فإن كفاررة خلافه كفاررة يمين، لأن الأصل براءة الذمة، وقد وردت به

١- النهاية: ٥٧٠.

٢- وللعلامة الحلي في المختلف ٤: ١١٦ تعقيب ومناقشة مع المصطف حول تعقيبه على قول الشيخ في المقام تحسن مراجعته.

٣- النهاية: ٥٧٠.

أخبار، وذهب إليه من جلة أصحابنا السيد المرتضى في الموصليات^(١)، وأبوجعفر ابن بابويه عليه السلام^(٢) وغيرهما من الجلة المشيخة، وهو الذي يقوى في نفسي، وبه أفتى.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: ومن كان عليه صيام قد نذر صومه فعجز عن صيامه، أطعم مسكيناً مدین من طعام كفارة لذلك اليوم، وقد أجزاء^(٣).

قال محمد بن إدريس عليه السلام: هذا ليس هو على ظاهره، بل إن كان عجزه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه بمجرى العادة، مثل العطاش الذي لا يرجى برؤه، فما ذكره عليه السلام صحيح، وإن كان المرض يرجى برؤه مثل الحمى وغير ذلك، فالواجب عليه الإفطار والقضاء لما أفتر فيه من غير إطعام مدین، ولا كفارة بحال، فليلحظ ذلك، فهذا تحرير السؤال.

وقد قدمنا شرح كفارة الظهار، فلا وجه لإعادته.

وكفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً إما عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، خير في ذلك^(٤) على الصحيح من المذهب.

١- المسألة ٦٣ في المجموعة الأولى من رسائل الشريف المرتضى.

٢- لاحظ المقنع: ٧٤

٣- النهاية: ٥٧١

٤- قارن النهاية: ٥٧١

وكفارة قتل العمد عتق رقبة، وإطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين
متتابعين^(١) على الجمع، هذا في العمد المحضر.

وكفارة الخطأ المحضر أو الخطأ شبيه العمد، واحد منها، وهو على
الترتيب.

وقال شيخنا في نهاية: ومن حلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله، أو
من أحد من الأئمة^{عليهم السلام} كان عليه كفارة ظهار، فإن لم يقدر على ذلك كان عليه
كفارة اليمين^(٢). وقد قلنا ما عندنا في ذلك في كتاب الإيمان، فلا وجه لإعادته.

وكفارة من وطئ زوجته في حيض، إن كان وطؤه لها في أول الحيض،
كان عليه ديناراً وقيمتها عشرة دراهم جياداً، وإن كان في وسطه كان عليه نصف
دينار، وإن كان في آخره كان عليه رباع دينار، على حساب ما قدّمناه^(٣) وقد
شرحنا ذلك وحررناه، وذكرنا الخلاف فيه في كتاب الحيض، فلا وجه لإعادته.

فإن وطئ أمته في الحيض، كان عليه أن يتصدق بثلاثة أداد من طعام، يفرقها
على ثلاثة مساكين^(٤)، سواء كان وطؤه لها في أوله أو آخره أو وسطه بغير خلاف.

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في شيء مما ذكرناه في الكفارات،

١- المصدر السابق نفسه.

٢- النهاية: ٥٧٠.

٣- قارن النهاية: ٥٧١.

٤- المصدر السابق نفسه.

فِصَامْ شَهْرًا وَمِنْ الثَّانِي شَيْئًا، ثُمَّ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ، كَانَ مُخْطَنًا آثِيًّا، وَجَازَ لِهِ الْبَنَاءُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا^(١).

فَإِنْ صَامَ شَهْرًا وَلَمْ يَكُنْ قَدْ صَامَ مِنْ الثَّانِي شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَافُ^(٢)، وَإِنْ كَانَ إِفْطَارَهُ قَبْلَ الشَّهْرِ لِرَضْ كَانَ لِهِ الْبَنَاءُ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٣).

وَمِنْ عَجْزٍ عَنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، وَجَبَ عَلَيْهِ صَامَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقَدْ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ تَصْدِيقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدْ مِنْ طَعَامٍ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ اسْتَغْفَرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ^(٤).

وَكَفَّارَةُ الْإِيَلَاءِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ سَوَاءُ، وَكَذَلِكَ كَفَّارَةُ مِنْ أَنْفَطَ يَوْمًا قَدْ نَوَى صَوْمَهُ قَضَاءً لِشَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ مُتَابِعَةً^(٥). وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فِي عَدَّتِهَا عَالَمًا بِذَلِكَ، فَارْتَهَا وَكَفَرَ عَنْ فَعْلِهِ بِخَمْسَةِ أَصْوَعِ مِنْ دَقِيقٍ^(٦).

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ عَشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى يَمْضِي النَّصْفُ الْأَوَّلُ مِنَ الْلَّيلِ، صَلَاهَا قَضَاءً حِينَ يَسْتَيقِظُ، وَيَصْبِحُ صَائِمًا، كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ فِي النَّوْمِ عَنْهَا

١- قارن النهاية: ٥٧٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- المصدر السابق نفسه.

إلى ذلك الوقت^(١).

وال الأولى حمل هاتين الروايتين على الإستحباب، دون الفرض والإيجاب، لأنّ الأصل براءة الذمة، ولا إجماع على هاتين الروايتين.

وذهب السيد المرتضى عليه السلام إلى أنّ من تزوج بأمرأة لها زوج، وهو لا يعلم بذلك أنّ عليه أن يفارقها، ويتصدق بخمسة دراهم^(٢).

ولم أجده أحداً من أصحابنا موافقاً له على هذا القول، والأصل براءة الذمة، وشغلها بهذه الكفارية يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها من كتاب، ولا إجماع، ولا تواتر أخبار.

قال محمد بن إدريس: شيخنا أبو جعفر في نهايته جَمَع الصَّاع عَلَى أصْبِع فَقَال: كَفَارَةٌ مِنْ تَزَوُّجٍ بِأُمَّرَأَةٍ فِي عَدَّتِهِ خَمْسَةٌ أَصْبِعٌ مِنْ دَقِيقٍ^(٣)، وَإِنَّمَا جَمَعَ الصَّاعَ أَصْبَعَ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْعَامَةُ تَخْطُئُ فَتَقُولُ: ثَلَاثَ أَصْبِعٍ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: ثَلَاثَةَ أَصْبَعَ، وَقَدْ يَذَكُّرُ الصَّاعَ وَيُؤْتَنُ، فَمَنْ أَتَاهُ جَمْعَهُ عَلَى أَصْبَعٍ، وَمَنْ ذَكَرَهُ جَمْعَهُ

١- قارن النهاية: ٥٧٢.

٢- الانتصار: ١٦٦.

٣- النهاية: ٥٧٢ المروجود في النسختين المطبوعتين بايران وبيروت - قدّيماً وحديثاً - (أصبع)، ولعل ما نقله المصنف كان في نسخته. وذكر الفيومي في المصباح المنير ١: ٤٨١ ط بولاق قال الفراء: أهل الحجاز يؤثثون الصاع ويجمعونها في القلة على أصبع وفي الكثرة على صيغان، وأهل نجد يذكرون ويجمعون على أصبع وربما أثثها بعض بنى أسد، ونقل المطرزي عن الفارسي أنه يجمع على آصبع بالقلب، كما قيل دار وأدار بالقلب.

على أصوات^(١).

وقد روی أيضاً أنّ من ترك صلاة الكسوف متعمداً وقد احترق القرص كلّه، فليغسل كفارة لذنبه، وليقض الصلاة بعد الغسل^(٢)، وقد قدمنا القول في هذا في الغسل، والخلاف فيه بين الأصحاب، فلا وجه لإعادته.

وروي: أنّ من سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيام ليراه، فليستغفر الله من ذنبه، ويغتسل كفارة لسعيه إليه^(٣)، وذلك على طريق الاستجباب، دون الفرض والايحاب.

ولا يجوز للرجل أن يشّق ثوبه في موت أحد من الأهل والقرابات، فإن فعل ذلك فقد روی: أنّ عليه كفارة يمين^(٤)، والأولى أن يحمل ذلك على الندب، دون الفرض لأنّ الأصل براءة الذمة.

وهذه الرواية قليلة الورود، شاذة، تورد في باب الزيادات، عن رجل واحد، وقد بيّنَ أنّ أخبار الآحاد لا توجب علمًا ولا عملاً، إلا أنّ أصحابنا يجمعون عليها في تصانيفهم وفتاويهم، فصار الإجماع هو الحجة على العمل بها، وبهذا أفتني.

١- لم أقف على ما نقله عن الأصمعي في مظانه من كتب اللغة فليراجع.

٢- قارن النهاية: ٥٧٢.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن النهاية: ٧٥٣، والانتصار: ١٦٦.

وروى: أنه لا يأس أن يشق ثوبه على أخيه وفي موت أخيه^(١)، والأولى ترك ذلك واجتنابه، بل الواجب أنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع، والأصل حفاظ المال وتفضيجه سفه، لأنَّه إدخال ضرر، والعقل يقبح ذلك. فأمَّا المرأة فلا يجوز لها أن تشق ثوبها على أحد من الناس، فإن شقته أخطأت، ولا كفارة عليها بغير خلاف، وإنما وردت الرواية في الرجل، وأجمع أصحابنا عليها دون المرأة، والقياس باطل عندنا. ولا يجوز للمرأة أن تلطم وجهها في مصاب، ولا تخدشه، ولا تجز شعرها، فإن جزَّته فإنَّ عليها كفارة قتل الخطأ^(٢)، وقد قدمنا شرحها على ما رواه أصحابنا بِاللهِ تَعَالَى عِلْمُهُ.

إن خدشت وجهها حتى تدميه، كان عليها كفارة يمين^(٣)، فإن لطمت وجهها، استغفرت الله تعالى، ولا كفارة عليها أكثر من الاستغفار^(٤). ومن وجبت عليه كفارة مرتبة، فعجز عن الرقبة فانتقل إلى الصوم، فصام شيئاً ثم وجَد الرقبة، لم يلزمَه الرجوع إليها، وجاز له البناء على الصوم، فإن رجع إلى الرقبة، كان ذلك أفضل له^(٥).

١- قارن النهاية: ٥٧٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

ومن ضرب ملوكاً له فوق الحد، كانت كفارة أن يعتقه، على ما روي في بعض الأخبار، أورده شيخنا في نهاية^(١).

ولا دليل على ذلك من كتاب، ولا ستة مقطوع بها، ولا إجماع، والأصل براءة الذمة من العتق، وبقاء الرق، ومن ادعى سوى ذلك يحتاج إلى دليل.

وروبي: أنه إن قتل كان عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وعليه التوبة مما فعل، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهاية^(٢).


قال محمد بن إدريس رضي الله عنه: أما ما ذكره شيخنا أبو جعفر فغير واضح، ولا مستقيم على أصل مذهبنا، لأنه إن كان القتل للعبد عمداً محضاً، فالصحيح أنه يجب على السيد القاتل كفارة قتل العمد المحض، وهي ثلاثة الأجناس على الجمع، وإن كان قتله له خطأ، فالواجب كفارة قتل الخطأ المرتبة، دون المخيرة فيها، وما أورده شيخنا في كتابه على التخيير دون الترتيب، فإن فرضنا أنه قتله عمداً محضاً مما يصح ما أورده رضي الله عنه، وإن كان قتله خطأ فما يستقيم أيضاً ما ذكره.

* * *

١- النهاية: ٥٧٣.

٢- قارن النهاية: ٥٧٣.

كتاب الصيد والذبائح



[كتاب الصيد والذبائح]

قال الله تعالى: «أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرْمَةِ عَالَمِكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرُمًا»^(١). فأباح تعالى صيد البحر مطلقاً لكل أحد، وأباح صيد البر إلا في حال الأحرام.

وقال الله تعالى: **«أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلِ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِّي الصَّيْدِ وَأَتْقُمْ حُرُومَ»**^(٢).

وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ
الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) وهذه أبين آية في
كتاب الله في الإصطياد وأكل الصيد، لأنها أفادت جواز تعليم الجوارح
للاصطياد وأكل ما تصيد، وتقتل إذا كان معلمًا، لأنه لو لم يقتله لما جاز أكله حتى
يذكى، معلمًا كان أو غير معلم^(٤)، وأيضًا على ذلك إجماع الأمة.

فاماً ما يجوز الاصطياد به، فعندنا لا يجوز الاصطياد بشيءٍ من الجوارح إلا

١- المائدة: ٩٦

٢- المائدة: ١

٣- المائدة: ٤

٤- قارن المسو ط ٦: ٢٥٦.

الكلب المعلم فقط، دون ما عداه، سواء كان من جوارح السبع أو جوارح الطير^(١).

يدلّ على صحة ما قلناه بعد اجماعنا قوله تعالى: **﴿وَمَا عَلِمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِين﴾**^(٢) هذا نصّ صريح على أنه لا يقوم مقام الكلب في هذا الحكم غيرها، لأنّه تعالى لو قال: **﴿وَمَا عَلِمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ﴾** ولم يقل **﴿مُكَلِّبِين﴾** لدخل في هذا الكلام كلّ جارح من طير وبهيمة ذي ظفر وخلاب وناب، وإنما أتى بلفظ مكّلين وهي تختص الكلب، لأنّ الكلب هو صاحب الكلاب بلا خلاف بين أهل اللغة، فعلمنا أنّه تعالى لم يرد بالجوارح جميع ما يستحق هذا الاسم، وإنما أراد بالجوارح الكلب خاصة، ويجري ذلك مجرّد قوله:

ركب القوم مهاريهم مبقرین أو مجمرین^(٣)

فإنّه لا يحتمل، وإن كان اللفظ الأول عاماً إلا على ركوب البقر والجهازات^(٤)، وليس لأحد أن يقول المكلب المصري والممرن والمغرى، لأنّنا نقول هذه لفظة عربية مشتقة من الكاف واللام والباء، فلا نعدل عن الحقيقة إلى المجاز، ولا يتكلّم فيها طريقه اللغة إلا أهلها، قال طفيلي الغنوبي:

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المائدة: ٤.

٣- المهاري جمع مهارة وهي الإبل المنسوبة إلى مهرة بن حيدان من عرب اليمن، وكانت في سيرها لا تعدل بشيء في السرعة، والمبقرينا من يسرع في سيره مطأطاً برأسه والمجمزينا من يعدو بسيره.

٤- قارن الانتصار: ١٨٣.

تبارى مراخيها الزجاج كأنها ضراء أحسب نباء من مكّلب^(١)

يصف خيلاً، والمراخي جمع مرخا، وهي السريعة العدو، والزجاج جمع زج، والضراء جمع ضرورة، وهي الكلبة، وقال النابغة:

فارتع من صوت كلاب^(٢)

وإنما يكون معلمًا بثلاث شرائط: أحدها إذا أرسلته استرسل، وثانيها: إذا زجرته انزجر، وثالثها: لا يأكل مما يمسكه، ويذكر هذا منه دفعات، حتى يقال في العادة إنّه معلم^(٣).

ثم يكون مرسله ممّن يعتقد وجوب التسمية عند إرساله، ويسمّي إذا أرسله، فإن أكل الكلب منه نادرًا فلا بأس بأكل الباقي، وإن كان الأكل عادة له فلا يجوز أكل ما قتله.

فاما إذا استرسل بنفسه، فإن وجده وفيه حياة مستقرة لم يحل حتى يذكىء، معلمًا كان أو غير معلم، وإن قتله فلا يحل أيضًا^(٤)، فكأنه إنما يحل في موضع

١- البيت من قصيدة لطفيل بن سعد الغنوبي - وكان يقال له طفيلي الخيل كما يقال له المحرر لحسن شعره - وهي من ححسن الشعر العربي في وصف الخيل، أخرجهها أبو عبيدة في كتابه الخيل: ١٥١ في ٢٦ بيتاً.

٢- صدر بيت من معلقة النابغة الذبياني والبيت:

فارتع من صوت كلاب فبات له طوع الشوامت من خوف ومن برد

٣- قارن الغنية: ٩٦، والمبوسط ٦: ٢٥٧.

٤- قارن المبوسط ٦: ٢٥٧.

واحد، وهو إذا أرسلته فقتله وهو معلم، لدليل الآية^(١).

إذا أرسل المسلم آله على صيد، وأرسل المجوسي أو أيّ كافر كان، آله أيضاً على ذلك الصيد، مثل أن أرسلا كلبين أو سهرين، أو أحدهما كلباً والأخر سهماً، فأصاباه وقتلاه، حرم أكله بلا خلاف، ولا فصل بين أن يقع السهمان دفعة واحدة، أو واحداً بعد الآخر إذا كان القتل منها، فأمّا إن صيره الأول في حكم المذبح، ثم رماه الآخر، مثل إن قطع الأول الحلقوم والمرىي والودجين ثم رماه الآخر، فالأول ذابح والآخر جارح، فيكون الحكم للأول، فإن كان الأول مجوسيّاً لم يحل أكله، وإن كان الأول مسلماً والثاني مجوسيّاً حل أكله، لأنّ الحكم للأول^(٢).

فأمّا إن أرسلا معاً فوجد الصيد قتيلاً، ولم يعلم أيّ الكلبين قتله، حرم أكله، فإن أرسلا معاً كلباً واحداً، فقتل، حرم أكله^(٣)، فإن كان مع مسلم كلبان، فأرسلها وأحدهما معلم، والآخر غير معلم، لم يحل أكله^(٤).

وإن كان معه كلبان أرسل أحدهما ولم يرسل الآخر، فاسترسل الآخر بنفسه حرم أكل ما قتله^(٥)، فإن أرسل مسلم كلبه ومجوسي كلبه، فأدركه كلب

١- قارن المبسوط ٦: ٢٥٧.

٢- قارن المبسوط ٦: ٢٥٨.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

المجوسي فرده إلى كلب المسلم، فقتله كلب المسلم وحده حل أكله^(١).

إذا غصب رجل آلة فاصطاد بها كالسهم أو الكلب، كان الصيد للصائد

دون صاحب الآلة، وعلى الغاصب أجرة المثل في تلك المدة لـآلة^(٢).

إذا اصطاد بالكلب صيداً، فعضه الكلب وجراحته موضعأً منه، كان

موضع العضة نجساً^(٣) يجب غسله، لأنّ سور الكلب ولعابه نجس، وما مسّه

نجس، بغير خلاف بيننا، فأما قوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْنَكُمْ﴾**^(٤) ولم يأمر

بالغسل، فمرجوع عن ظاهره بالإجماع المقدم ذكره.

واختار شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه قول بعض المخالفين: آنه

لا يجب غسله ولا يكون نجساً^(٥)، إلا آنه رجع عنه في مبسوطه^(٦).

إذا شرب الكلب المعلم من دم الصيد ولم يأكل من لحمه لم يحرم، لقوله

تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْنَكُمْ﴾** وقد ثبت أنّ المراد بذلك ألا يأكل منه، لأنّه

لو أكل لكان ممسكاً على نفسه دون صاحبه^(٧).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المبسوط ٦: ٢٥٩.

٤- المائدة: ٤، واعتمد العلامة الحبي في المختلف ٤: ١٢٠ قول المصنف في المقام إلا آنه لم يستجود منه قوله: آنه مرجوع عن ظاهره بالإجماع.

٥- الخلاف ٢: ٥١٧.

٦- المبسوط ٦: ٢٥٩.

٧- قارن الخلاف ٢: ٥١٦.

إذا عقر الكلب المعلم الصيد عقرًا لم يصيّر في حكم المذبوح، وغاب الكلب والصيد عن عينه، ثم وجده ميتاً لم يحل أكله^(١)، فإن كان قد صيّر في حكم المذبوح، بأن قطع المري والحلقوم والودجين أو قطعه نصفين، فإنه يحل أكله لأننا نعلم أنه قتله.

إذا أدركه وفيه حياة مستقرة، ولكن في زمان لم يتسع لذبحة، أو كان ممتنعاً
فجعل يعدو خلفه، فوقف له وقد بقي من حياته زمان لا يتسع لذبحة، لا يحلّ
أكله^(٢).

قال الشيخ في مسائل خلافه: فإن قلنا انه يحل أكله كان قوله ^(٣).

إذا أرسل كلبه المعلم، أو سمي عند إرساله على صيد بعينه فقتل غيره حلّ
أكله^(٤)؛ وكذلك إن أرسله في جهة، فعدل عن سنته إلى جهة غيرها وقتل، حلّ
أكله^(٥).

إذا رمى سهماً أو حربة ولم يقصد شيئاً، فوقع في صيد قتله، أو رمى شخصاً فوقع في صيد قتله، لا يحمل ذلك، ولا يجوز أكله^(١) بحال، لأنّه لم يسمّ،

- ١- قارن الخلاف: ٥١٨.
 - ٢- المصدر السابق نفسه.
 - ٣- الموجود في الخلاف: ٥١٨؛ لا يحل أكله، ولكن في المسوط: ٦٢٦٠ قوى حلية الأكل، ولعل المصتف أراد ذكر المسوط فسها قلمه الشريف فذكر الخلاف فلاحظ.
 - ٤- قارن الخلاف: ٥١٨.
 - ٥- قارن الخلاف: ٥١٩.
 - ٦- المصدر السابق نفسه.

وقد دلّنا على وجوب التسمية.

إذا رمى سهماً وسمى، فوقع على الأرض ثم ثب بالاعتداد الأول،
فأصاب الصيد فقتله حل أكله^(١).

إذا قطع الصيد بنصفين وخرج منها الدم، حل أكل الكل بلا خلاف،
وإن كان الذي مع الرأس أكثر، حل الذي مع الرأس دون الباقي، وإن كان الذي
مع الوركين أكثر حل الجميع أيضاً؟ هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في مسائل
خلافه^(٢) ومبسوطه^(٣) وهو قول المخالفين.

والذي ينبغي تحصيله في ذلك: أن الجميع يحل، سواء كان الذي مع الرأس
أكثر أو أقل، إذا لم يكن قد بقي مع الذي مع الرأس حياة مستقرة، لأنهما جيئاً قد
يكونان ميتين مقتولين، فاما إذا كان الذي مع الرأس فيه حياة مستقرة، فلا يجوز
أكل الباقي، لأنه أبين عن حي فهو ميتة، لأن كل ما أبين من الحي وقطع منه،
والحي على حياته فهو ميتة، فاما إذا لم يقطع من حي بل كلاهما غير حي بل صيد
مقتول فلا يحرمان.

إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسى حل أكل ما قتله، وبه قال جميع
الفقهاء^(٤).

١- قارن الخلاف ٢: ٥٢٠.

٢- الخلاف ٢: ٥٢٠.

٣- المبسوط ٦: ٢٦١.

٤- قارن الخلاف ٢: ٥٢٠.

إذا كان المرسل كتابياً لم يحل أكل ما قتلته^(١). إذا كان المرسل مجوسيأً أو وثنياً لم يحل أكل ما اصطادوه بلا خلاف، وإن كان أحد أبويه مجوسيأً أو وثنياً والآخر كتابياً لم يجز أيضاً عندنا^(٢).

كل حيوان مقدور على ذكاته، إذا لم يقدر عليه بأن يصير مثل الصيد، أو يتزدّى في بئر فلا يقدر على موضع ذكاته ، كان عقره ذكاته ، في أيّ موضع وقع فيه^(٣).

لا تخل التذكرة بالسنّ ولا بالظفر، سواء كان متصلةً أو منفصلةً، فإن خالف وذبح لم يحل أكله، هكذا ذكره شيخنا في مسائل خلافه^(٤)، والذي ينبغي تحصيله في هذا الإطلاق، فإن كان ذلك في حال الاختيار، فهو على ما قال صحيح، وإن كان في حال الاضطرار، فغير صحيح، بل عندنا بلا خلاف بيتنا، أنه يجوز الذبحة في حال الاضطرار، عند تعذر الحديد، بكل شيء يفرى الأوداج، سواء كان ذلك عظيماً أو حجراً أو عوداً أو غير ذلك، وإنما بعض المخالفين يذهب إلى أن ذلك لا يجوز الذبحة بالسن والظفر في حال الاضطرار

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الخلاف ٢: ٥٢١، وما بين القوسين لم يوجد في نسخة أ.

٤- الخلاف ٤: ١٢١ وللعلامة الحلي في المختلف ٤: ١٢١ تعقيب على كلام المصطفى في المقام فراجعه.

والاختيار، واستدلّ بخبر رواه المخالف من طرقهم^(١)، وما رواه أحد من أصحابنا، فليلحوظ ذلك ولا يظن أنّه قولنا.

ولا تخلّ ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى^(٢).

ولا تجوز الذكاة في اللّة إلا في الإبل خاصة، فأمّا البقر والغنم فلا يجوز ذبحهما إلا في الحلق، فإن ذبح الإبل ونحر البقر والغنم لم يحلّ أكله^(٣).

إذا ملك صيداً فأفلت منه، لم يزل ملكه عنه، طائراً كان أو غير طائر، لحق بالبراري أو لم يلحق^(٤)، لأنّه قد ثبت ملكه قبل الإفلات بلا خلاف، ولا دليل على زواله فيما بعد، وعلى من ادعى ذلك الدلالة.

إذا قتل المحل صيداً في الحال لا جزاء عليه، سواء كان منشأه في الحال ولم يدخل الحرم، أو دخل الحرم وخرج إلى الحال، أو كان منشأه في الحرم فخرج إلى الحال^(٥).

وصيد السمك أخذه وإخراجه من الماء حيّاً، وكذلك إن وجده الإنسان

١- رواه رافع بن خديج مرفوعاً: (ما أنهى الدم وذُكر اسم الله عليه فكروا، إلا ما كان من سن أو ظفر، وأسأحدكم عن ذلك، أمّا السن فعظم من الإنسان، وأمّا الظفر فمدى الحبيرة) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة والنمساني وغيرهم في كتاب الذبائح.

٢- قارن الخلاف ٢: ٥٢٢.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن الخلاف ٢: ٥٢٣.

٥- المصدر السابق نفسه.

على الجدد فأخذته حيًّا، ولا يكفي مشاهدته له، دون أخذته ولسه، سواء كان من أخذه وأخرجه مسلماً أو كافراً، من أي أجناس الكفار كان، لأنَّه لا يراعى في صيده وجوب التسمية، إلَّا أنَّ ما يصيده غير المسلم لا يجوز أكله، إلَّا إذا شوهد إخراجه له من الماء حيًّا^(١) سواء مات في يده بعد إخراجه، أو أخذه المسلم منه وهو حيٌّ.

وذهب شيخنا أبو جعفر^{عليه السلام} في استبصاره لما أورد الأخبار، وتأولها لما وردت عامة: بأنَّه لا بأس بصيد المجروس إلى أن قال: فالوجه في هذه الأخبار، أنَّ نحملها على أنه لا بأس بصيد المجروس، إذا أخذه الإنسان منهم حيًّا قبل أن يموت، ولا يقبل قوله في إخراج السمك من الماء حيًّا، لأنَّهم لا يؤمِّنون على ذلك، معتمداً على خبر رواه الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله^{عليه السلام} عن صيد المجروس؟ فقال: «لابأس إذا أعطوكه حيًّا، والسمك أيضاً وإنْ فلانْجَ شهادتهم إلَّا أنْ تشهد»^(٢). قال محمد بن إدريس: وهذا تخصيص منه^{عليه السلام} للعموم بخبر واحد، وقد بيَّنا أنَّ أخبار الآحاد لا توجب علمًا ولا عملاً، وأيضاً فالخبر الذي خصص به، واعتمد عليه هو دليل الخطاب، لأنَّه قال: لا بأس إذا أعطوكه حيًّا، ولم يقل إذا شاهدت إخراجهم له حيًّا، وأخذته منهم بعد ذلك ميتاً لا يجوز أكله.

١- قارن النهاية: ٥٧٨.

٢- الاستبصار: ٤: ٦٤.

وقد يترك دليل الخطاب لدليل آخر، وإنجاعنا منعقد أن صيد السمك أخذه وإخراجه من الماء حيًّا، ولا يراعى فيه وجوب التسمية، والأولى لشيخنا رحمه الله أنه كان يتأنّى ما شدَّ من الأخبار، على أنه إذا اصطاده المجروس وجميع الكفار لا يجوز أكله، إذا شاهد المسلم إخراج الكفار السمك حيًّا من الماء، سواء مات في يده بعد إخراجه، أو أخذه المسلم منه وهو حيًّا، بخلاف صيد المسلم له لأن صيد المسلم يحلّ، سواء شاهد إخراجه أو لم يشاهد، ويقبل قوله في ذلك، سواء كان محقًّا أو مبطلاً، والكافر لا يقبل قوله في ذلك، كما ذهب إلى هذا القول في نهاية^(١).

وهذا وجه صحيح في تأويل الأخبار، مستمر على قاعدة النظر، وأصل المذهب، وهو الذي يذهب إليه المحصلون من أصحابنا، وهو أنه لا خلاف بينهم قدِيًّا وحدِيثًا في أن صيد السمك لا يراعى فيه التسمية، بل الحال التي يحلّ معها أكله أن يخرجه آدمي من الماء حيًّا، أو يأخذه من غير الماء وهو حيًّا، سواء أخذه أو أخرجه مسلم أو كافر، من أي أجناس الكفار كان، إلا أن ما أخرجه غير المسلم، يراعى فيه المشاهدة له وقد أخذه حيًّا، ولا يقبل قوله في أنه أخرج من الماء حيًّا، والمسلم يقبل قوله في ذلك، سواء كان المسلم محقًّا أو مبطلاً، فهذا فرق ما بين المسلم والكافر، وقد حَقَّ ذلك السيد المرتضى في الناصريات^(٢).

١- النهاية: ٥٧٨.

٢- المسائل الناصريات المسألة: ٢٠٣.

فاما من تمسك وذهب إلى تحريم أكل السمك والجراد إذا صادها الذمي،
والمسلم غير الحق يعول على أن صيدهما هي ذكاتهما، وأن العدد قد انقطع بأن
غير الحق لا ذكاة له، ولا تؤكل ذبيحته.

فأقول: إنأخذ السمك وإنخراجه من الماء حياً ليس بذكاة على الحقيقة،
وإنما أجري مجرى الذكاة في الحكم، لا في وقوع الاسم.

وإذا وقع التحريم بتذكرة غير الحق وأنه لا ذكاة له، فإنما يدخل في ذلك،
ما يكون حقيقة في الذبح وفري الأوداج، وما لا يكون حقيقة ويسمى بهذه
التسمية، جاز أن لا يدخل في الظاهر إلا بدليل، فعلى من ادعى دخول صيد غير
الحق السمك والجراد تحت تحريم ذكاة المبطل الدليل^(١)، وقد رجع شيخنا أبو
جعفر عما ذكره في استبصاره إلى ما ذهبنا إليه في مبسوطه^(٢)، وحقق ذلك في
نهايته^(٣) على ما قدمناه وبيناه أولاً وحكيناه.

قال في مبسوطه: إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته كالمجوسي والوثني
حل أكله بلا خلاف، غير أننا نعتبر أن نشاهد و قد أخرجه حياً، ولا نصدقه على
ذلك، لأنّه يجوز أن يكون مات في الماء، وعندنا لا يجوز أكل ذلك، وكذلك
ما اصطاده اليهودي والنصراني من السمك، والفرق بين صيد السمك والذبيحة

١- قارن الناصريات: ٢٠٣.

٢- المبسط: ٦: ٢٧٦.

٣- النهاية: ٥٧٨.

على مذهبنا أن صيد السمك لا يراعى فيه التسمية، والذبحة يجب فيها التسمية، فلأجل ذلك لم يصح منها^(١)، هذا آخر كلامه للله فتدبره واعتبره.

وأيضاً لو كان صيد السمك ذكاة حقيقة لما قال الرسول عليه السلام لما سُئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، والحلّ ميتته»^(٢) فأحّل ميته، فلو كان صيده ذكاة حقيقة، لما أطلق عليه اسم الميتة، لأنّ الحيوان المذكى لا يسمى ميتة في عرف الشرع.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام عند سؤال السائل له عن دم السمك؟ فقال: «لابأس بدم ما لم يذكى»^(٣).

فبان بذلك ما نبهنا عليه، وأدلى دليل على جواز أكل صيد غير المحق مع المشاهدة له - السمك، وقد أخرجه من الماء حياً وإن مات في يده، وأنّ صيد السمك ليس بذكاة حقيقة، وإنّها أجريت مجرّى الذكاة الحقيقة في الحكم لا في وقوع الاسم - اجماع المحصلين على أنّ الشاة المذكاة يحرم منها أربعة عشر شيئاً، وإنّا جاعهم على أنّ السمك لا يحرم، فلو كان صيده ذكاته حقيقة، لحرم منه ما يحرم من الشاة المذكاة ذكاة حقيقة، وأحد لا يقول بذلك.

١- المبسوط ٦: ٢٧٦.

٢- سنن البيهقي ١: ٣، و ٧: ٢٥٢، وفي تلخيص الحبير ١: ٢١ - ٢٤ بحث وافي عن الحديث فراجع.

٣- في الوسائل ٣: ٤٣٦، ط مؤسسة آل البيت نقلأ عن الكافي ٣: ٥٩، والتهذيب ١: ٢٦٠، ومستطرفات السرائر بلفظ: (أنّ علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكى...).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا نصب الإنسان شبكة في الماء يوماً وليلة، وما زاد على ذلك، ثم قلعها، وقد اجتمع فيها سمك كثير، جاز له أكل جميعه، وإن كان يغلب على ظنه أن بعضه مات في الماء، لأنّه لا طريق إلى تمييزه من غيره، فإن كان له طريق إلى تمييز ما مات في الماء مما لم يمت فيه، لم يجز أكل ما مات فيه، وكذلك ما يصاد في الحظائر ويجتمع فيها، جاز أكل ذلك جميعاً، مع فقد الطريق إلى تمييز الميت من الحي^(١).

قال محمد بن إدريس رض: هذه رواية أوردها ابن القوي إيراداً لا اعتقاداً، وتحرير ذلك: إنّ الإنسان متى نصب الشبكة ووقع فيها السمك، وأخذه منها وهو حي فإنّه حلال، وإن أخذه وهو ميت فلا يجوز أكله بحال، لأنّا أجمعنا على أنّ ما يموت من السمك في الماء حرام، وهذا إجماع منعقد من أصحابنا، فلا يجوز لنا أن نرجع عنه بأخبار الأحاديث التي لا توجب علماً ولا عملاً.

وإذا صيد سمك وجعل في شيء وأعيد في الماء فمات فيه لم يجز أكله^(٢)، وإن أعيد إلى غير الماء حتى يموت فيه فلا بأس بأكله، والفرق بين الأمرين أنّ الأول مات فيها فيه حياته، والثاني مات فيها ليس فيه حياته.

وروي آنّه يكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة^(٣)، ويكره صيد

١- النهاية: ٥٧٨.

٢- قارن النهاية: ٥٧٨.

٣- قارن النهاية: ٥٧٩.

الوحش والطير بالليل^(١)، ويكره أخذ الفراخ من أعشاشهن^(٢) وأوكارهن، وليس ذلك بمحظور.

والطير إذا كان مالكاً جناحيه فلا بأس بصيده بسائر آلات الصيد، ما لم يعرف له صاحب، وإن عرف له صاحب فلا يجوز اصطياده، فإن اصطيد وجب رده على صاحبه^(٣).

والمقصوص الجناح لا يجوز أخذه^(٤) لأنّ له صاحباً، فإن أخذه كان حكمه حكم اللقطة في جميع أحكامها.

ولا يؤكل من الطير ما يصاد بسائر أنواع آلات الصيد، إلا ما أدرك ذكاته، إلا ما يقتله السهم، ويكون مرسله قد سمي عند إرساله، أو ترك التسمية ساهياً مع اعتقاده لوجوبها، فإن لم يكن صاحبه قد سمي، أو صيد بالبندق وهو الجلاهق - وهو الطين المدور - ويرمى به عن القوس فارسي، وأصله بالفارسية جلاهه، والواحدة جلاهقة وجلاهقان، وليس الجلاهق القسي - كما يظنه بعض الناس - .

وقال شيخنا المفید^{رحمه الله} في مقنعته: ورمي الجلاهق - وهي قسي البندق -

١- قارن النهاية: ٥٧٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

حرام^(١) وال الصحيح ما ذكرناه، فإنه قول اللغويين، ذكره ابن الجواليقي في الم ureb^(٢)، وذكره أيضاً الجوهرى في كتاب الصحاح^(٣)، والاعتماد على أهل اللغة في ذلك فإنهم أقوم به.

والمعراض: وهو سهم بلا ريش ولا نصل، ويصيّب بعرض عوده دون حده ومنه حديث عدي آنه قال: إني أدمي بالمععارض في خرق، قال رسول الله ﷺ: «إن خرق فكل، وإن أصاب بالعرض فلا تأكل»، هذا قول الhero في غريب الحديث^(٤).

وقال ابن فارس صاحب مجلل اللغة: والمعراض سهم طويل له أربع قذ دقاق^(٥) فإن رمى به اعترض، وكذلك ما يقتله الحجارة وما أشبه ذلك فهات منه لم يجز أكله^(٦).

وإذا رمى إنسان طيراً بسهم فأصابه وأصاب فرخاً لم ينهض بعد، فأصابها وقتلها، جاز أكل الطير لأنّه صيد، ولم يجز أكل الفرخ الذي لم ينهض لأنّه ليس

١- المقنعة: ٩٠.

٢- الم ureb للجواليقي: ٩٦.

٣- الصحاح: ١٤٥٤.

٤- قارن لسان العرب: ٩، ٤٢، ط او فست بولاق، والنهاية لابن الأثير: ٣، ٢١٥، تحـ الزاوي والطناحي.

٥- قارن جهرة اللغة: ٢، ٣٦٣.

٦- قارن النهاية: ٥٧٩.

بصيده^(١) وهو المقدور عليه، فلا يكون حكمه حكم الصيد.
 وإذا قتل الصيد بسهم يصييه، ولم يكن فيه حديدة، لم يجز أكله، فإن كان
 فيه حديدة غير أنه أصابه معتبراً فقتله جاز أكله^(٢).
 ولا يجوز أن يرمي الصيد بشيء أكبر منه، فإن رمى بشيء أكبر منه فقتله، لم
 يجز له أكله^(٣) على ما روي في الأخبار.
 وإذا لم يكن مع الصائد سهم فيه حديدة، ومعه سهم حاد ينفذ ويخرق -
 بكسر الراء - جاز أكل ما يصيده به إذا خرق، فإذا لم يخرق لم يجز أكله^(٤).
 وصيد الوحش يجوز بسائر آلات الصيد من الجوارح والسباع والمصائد
 والمحبالات، إلا أنه لا يجوز أكل شيء من ذلك عند أصحابنا^{رض} إلا ما أدرك
 الإنسان ذكاته، إلا الكلب خاصة^(٥) على ما تقدم بيانه وتحريره.
 وروى أصحابنا: إن أدنى ما يلحق معه الذكارة أن يجده تطرف عينه، أو
 تحرّك يده أو رجله^(٦) أو ذنبه.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٥٨٠.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- قارن النهاية: ٥٨٠، وفيها الشباك بدل السباع وهو أصح، لأنّه تقدّم من المصتفّ أنه لا يجوز
 الاصطياد بشيء من الجوارح إلا الكلب المعلم فقط دون ما عداه، سواء كان من جوارح السباع
 أو جوارح الطير. راجع أول كتاب الصيد والذبائح.
 ٦- قارن النهاية: ٥٨٠.

وإذا أخذ الكلب المعلم صيداً فأدركه صاحبه حياً، وجب أن يذكّيه، فإن لم يكن معه ما يذكّيه به، فليتركه حتى يقتله، ثم ليأكل إن شاء، هكذا أورد هـ شيخنا رحمه الله في نهاية^(١).

وال الأولى عندي أنه يجب عليه أن يذكّيه، فإن لم يكن معه ما يذكّيه، فلا يحل أكله إذا قتله الكلب بعد ذلك، لأنّه ليس بصيد الكلب بعد القدرة عليه، لأنّه غير ممتنع، بل هو مقدور عليه، وهو بمنزلة الغنم.

إذا لم يكن مع الإنسان ما يذكّيه ويذبحه ومعه كلب، فلا يجوز له أن يدع الكلب يذبحه بلا خلاف، لأنّه ليس بصيد، هذا الذي تقتضيه أصول المذهب، وإنّما أورد هذا الخبر شيخنا إيراداً لا اعتقاداً، كما أورد أمثاله مما لا يعمل عليه في هذا الكتاب.

وإذا انفلت كلب له فصاد من غير أن يرسله صاحبه وسمى، لم يجز أكل ما يقتله^(٢).

من نبي التسمية عند ارسال الكلب وكان يعتقد الوجوب لذلك، جاز أكل ما يقتله، ولا يجوز أن يسمى غير الذي يرسل الكلب، فإن أرسل واحد الكلب وسمى غيره لم يجز أكل ما يقتله^(٣).

١- النهاية: ٥٨٠، وللعلامة الحلي تعقّيب على كلام المصنف واختيارة فراجعه في ٤: ١٢٢ فقد استوجه قول الشيخ رحمه الله.

٢- قارن النهاية: ٥٨١.

٣- قارن النهاية: ٥٨٠.

ومن شروط أكل ما يقتله الكلب خاصة، أن لا يغيب من العين، فإذا غاب من العين ثم وجده مقتولاً، لم يجز أكل ما يقتله، هكذا أورده شيخنا في نهايته^(١)، والذي تقتضيه الأدلة أن يقال: هذا يكون إذا عقره عقرأً لم يصيّره في حكم المذبوح، فاما إذا عقره عقرأً، يصيّره في حكم المذبوح، بأن أخرج حشوته، أو فلق قلبه، أو قطع الحلقوم والمري والودجين ثم غاب عن العين بعد ذلك، فإنه يحلّ أكله، وإلى هذا التحرير والتفصيل ذهب إليه في مسائل خلافه^(٢).

فاما السهم فإن غاب عن العين، وكان قد جعله السهم في حكم المذبوح، بأن قطع الحلقوم والمري والودجين، أو جميع الرقبة ما خلا الجلد، وأبان السهم حشوته - بكسر الحاء يعني جميع ما في بطنه - وما أشبه ذلك، فلا بأس بأكله، فاما إن كان بخلاف ذلك فلا يجوز أكله، لأنّ في الأول يقطع على أن سهمه القاتل له، والثاني لا قطع معه، وبهذا وردت الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، وأصول المذهب تقتضيه أيضاً.

فإن أصاب الصيد بسهم فتدهذه من جبل، ووقع في الماء فمات، فعلى ما فصلناه من الاعتبار.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: وإذا أصاب الصيد سهم فتدهذه من

١- النهاية: ٥٨١.

٢- الخلاف: ٢: ٥١٨، وللعلامة الحلي في المختلف ٤: ١٢٢ مناقشة مع المصطفى في مزاحذه على كلام الشيخ في الخلاف.

جبل أو وقع في الماء ثم مات لم يجز أكله، لأنّه لا يأمن من أن يكون قد مات في الماء أو من وقوعه من الجبل^(١)، والأصل ما قدمناه من الاعتبار، لأنّ شيخنا علّ القول لأنّه قال: لا يأمن أن يكون قد مات في الماء، أو من وقوعه من الجبل، ونحن فقد أثنا إذا وجدناه على الصفة المقدم ذكرها، في كونه في حكم المذبوج، فأمّا إذا لم يكن كذلك، فالقول ما قال بِهِ اللَّهُ.

وقال في ميسوطه: إذا رمى طائراً فجرحه فسقط على الأرض، فوُجِدَ ميتاً حلّ أكله، سواء مات قبل أن يسقط، أو بعد ما سقط (أو لم يعلم وقت موته، قبل سقوطه أو بعده) وقال بعضهم: إذا مات بعدما سقط لم يحلّ أكله، لأنّ سقوطه على الأرض قبل موته، فقد أعانت السقطة على قتله فقد مات من مبيع وحاظر، فعلينا حكم الحظر كما لو سقط في الماء، وهذا أليق بمذهبنا، فأمّا إن سقط عن الإصابة في ماء أو تردد من جبل أو وقع على شجرة فتردّى منها إلى الأرض، لم يحلّ أكله، لقوله تعالى: **(وَالْمُنْخِفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالسُّمَرَّجَةُ)**^(٢) فما وقع في الماء فالماء ينفعه، وما وقع على الجبل ثم تردد فهو المتردّية.

هذا إذا كان الجرح غير موحّي، فأمّا إن كان الجرح قاتلاً موحّياً، مثل إن وقع السلاح في حلقه فذبح، أو في قلبه أو في كبده فقتله، حلّ أكله بكل حال، لأنّه صار مذكّى، فلا يقدح فيه ما وراء ذلك، كما لو ذبح شاة ثم وقعت في الماء

١- النهاية: ٥٨١.

٢- المائدة: ٣.

فهات فيه فإنه يحل أكلها^(١)، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في مبسوطه.

وقال شيخنا في نهايته: وإذا طعن الصيد برمح، أو ضربه بسيف فقتله ويكون قد سمي جاز له أكله، فإن قده نصفين ولم يتحرك واحد منها، جاز له أكلهما إذا خرج منها الدم، فإن تحرك أحد النصفين، ولم يتحرك الآخر أكل الذي تحرك ورمي ما لم يتحرك^(٢).

قال محمد بن إدريس: إذا سال الدم منها أكلهما جمياً ما يتحرك ولم يتحرك.

وذهب شيخنا في مسائل خلافه إذا قطع الصيد نصفين، حل أكل الكل بلا خلاف، وإن كان الذي مع الرأس أكثر، حل الذي مع الرأس دونباقي^(٣).

قال محمد بن إدريس: الاعتبار بما مع الرأس إذا لم يكن فيه حياة مستقرة، فإن كان كذلك حل الجميع، وإن كان الذي مع الرأس فيه حياة مستقرة فلا يؤكل ما عداه مما أبين، لأنه أبين من حي، وما أبين من حي فهو ميتة، فإذا لم يكن فيه حياة مستقرة فما هو مما أبين من حي فيؤكل الجميع.

وشيخنا استدل على تحريمه بأنه أبين من حي ولم يفصل ما فصلناه، ولا حرر ما حررناه، فليلحظ ما بيناه بعين الإنفاق، تجده واضحاً جلياً.

١- المبسوط ٦: ٢٧٢ - ٢٧٣ وما بين القوسين منه.

٢- النهاية: ٥٨١

٣- الخلاف ٢: ٥٢٠

وإن قطع منه قطعة بسيف أو أخذت الحبالة منه ذلك، فليرم القطعة ولينذكّر الباقى ويأكله^(١).

وإذا أخذ الصيد جماعة فتناهبوه، وتوزّعوه قطعة قطعة، جاز أكله^(٢) بشرط أنهم جميعاً صيروه في حكم المذبوح، أو أوثلم، فإن كان الأول منهم لم يصيّره في حكم المذبوح، بل أدرك وفيه حياة مستقرة، يعيش اليوم واليومين، ولم يذكّر في موضع ذكاته الشرعية، بل تناهبوه وتوزّعوه من قبل ذكاته، فلا يجوز لهم أكله، لأنّه صار مقدوراً على ذكاته، ولم يُصيّر في حكم الصيد الذي لا يعتبر في قتلها وتحليله موضع ذكاته، لأنّه غير مقدور عليه، فيذكّر في أيّ موضع كان من جسده فليلاحظ ذلك.

ومتى رمى الإنسان صيداً بعينه رميأ، وسمى فأصاب غير ما رماه فقتلها، جاز أكله^(٣).

وإذا وجد لحمًا لا يعلم أذكيّ هو أم ميت، فليطرحه على النار، فإن انقبض فهو ذكيّ، وإن انبسط ليس بذكيّ^(٤) :

وقد قدمنا أنَّ صيد الجراد أخذه، ولا يراعى فيه التسمية، ولا يجوز أن

١- قارن النهاية: ٥٨١.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٥٨٢.

٤- المصدر السابق نفسه.

يؤكل من الجراد ما مات في الماء، أو الصحراء قبل أن يؤخذ^(١)، ولا ما يحرق في الشجر قبل التناول له، وعلى هذا التحرير، إذا كان الجراد في أجمة أو قراح فأحرق الموضع، فاحترق الجراد لم يجز أكله، ولا يؤكل منه الدباء - بفتح الدال - وهو الذي لا يستقل بالطيران، لأنّه ليس بصيد قبل نهوضه.

* * *

(١)

باب ما يستباح أكله من سائر أجناس الحيوان وما لا يستباح

الحيوان على ضروب: منها ما يكون في الحضر خاصة، ومنها ما يكون في البر، ومنها ما يكون في البحر، ومنها ما يكون في البر والبحر، وكل واحد من هذه الأجناس ينقسم أقساماً ثلاثة، قسم منها مباح طلق - بكسر الطاء - وقسم مكروه، وقسم محظور^(١).

فأما حيوان الحضر، فالإبل والبقر والغنم، فإنهما أجمع مباحة، ويجوز استهلاكاً وأكلها على كلّ حال، إلا ما كان منها جللاً، وهو الذي يكون غذاؤه أجمع الجللـ - بفتح الجيم وتشديد اللام - وهي عذرةبني آدم، فإنه محظور لا يجوز أكله^(٢)؟

وحدّ الحالـ الذي لا يجوز أكله إلا بعد الاستبراء، وهو أن يكون غذاؤه أجمع عذرـ الإنسان لا يخلطها بغيرها، على ما قدمناه، وإذا كان مخلطاً يأكل العذرـ وغيرها، فإنّ لحمه مكروه وليس بمحظور.

١- قارن النهاية: ٥٧٤

٢- المصدر السابق نفسه.

ويستبرأ الحال: الإبل منه بأربعين يوماً، يربط ويعلف - علها مباحاً - حتى يزول عنه حكم الجلل، والبقر منه بعشرين يوماً، كذلك الشاة بعشرة أيام^(١)، والبطة بخمسة أيام، والدجاجة بثلاثة أيام، والسمك بيوم واحد. وقد روی أنه إذا شرب شيء من هذه الأجناس خمراً ثم ذبح، جاز له أكل لحمه بعد أن يغسل بالماء، ولا يجوز أكل شيء مما في بطنه ولا استعماله^(٢). والأولى حمل هذه الرواية على الكراهة دون الحظر، لأنّه لا دليل على تحرير ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، والأصل الإباحة. وإذا رضع شيء من هذه الأجناس من خنزيرة، حتى اشتد على ذلك، لم يجز أكل لحمه^(٣).

وروي أنه لا يجوز أيضاً أكل ما كان من نسله^(٤)، وإن كان شربه من الخنزيرة دفعه أو دفعتين، ولم يشتد على ذلك، كان أكل لحمه مكروهاً غير محظور، إلا أنه يستبرأ بسبعة أيام - على ما روی في الأخبار - إن كان مما يأكل العلف كسباً وغيره، أطعم ذلك، وإن لم يكن مما يأكل العلف سقي من لبن ما يجوز شرب لبنه سبعة أيام^(٥).

١- قارن النهاية: ٥٧٤.

٢- قارن النهاية: ٥٧٥ وللملاحة المختل في المختلف: ٤: ١٢٤ مناقشة مع المصطف في تعقيبه فراجع.

٣- قارن النهاية: ٥٧٥.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

وروي أَنَّه إذا شرب شيء من هذه الحيوانات بولاً ثم ذبح، لم يُؤكَل ما في بطنه، إِلَّا بعد غسله بالماء^(١).

ومتى شرب شيء من ذلك من لبن امرأة، واشتد على ذلك، كره أكله ولم يكن مُحظوراً^(٢).

فأمّا الخيل والبغال والحمير، فإنّ لحمها مكرور عند أصحابنا وليس بمحظور، وإن كان بعضه أشدّ كراهة من بعض، فلحم البغال أشدّ كراهة من لحم الحمار، ولحم الحمار أشدّ كراهة من لحم الخيل، ولحم الخيل أدونهنّ كراهة^(٣)، وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ أشد ذلك كراهة لحم الحمار.

فإن جلّ واحد من هذه الأجناس الثلاثة، كان لحمه مُحظوراً إلى أن يستبرأ، ولم يرد حدّ في مدة استبراء شيء من ذلك، والذي ينبغي أن يعوّل عليه أن يستبرأ مدة تخرجه من اسم الجلل، بأن يصير غذاؤه أجمع مما يجوز أكله من المباحات، بعد أن كان قد صار غذاؤه أجمع من عذرة الإنسان، بحيث يزول عنه اسم الجلل، بأن لا يسمّى جللاً، لأنّه لم يصر غذاؤه أجمع عذرة الإنسان، فليلحظ ذلك فهذا تحرير فقهه.

ولا يجوز أكل لحم الفيل^(٤).

١- قارن النهاية: ٥٧٥.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

ومن وطئ شيئاً من الأجناس التي يحلّ لحمها، حرم لحمها، ولحم ما كان من نسلها - على ما رواه أصحابنا - ووجب إحراقها بالنار^(١).

فإن اختلطت بغيرها واشتبهت، استخرجت بالقرعة: بأن يقسم القطيع قسمين، ويقرع على كلّ واحد منها، ثم يقسم ذلك أبداً إلى أن لا تبقى إلا واحدة^(٢).

وأما حيوان البحر، فلا يستباح أكل شيء منه إلّا السمك خاصة، والسمك يؤكل منه ما كان له فلس - وهو القشر - فأما ما لم يكن له قشر وإن اطلق عليه اسم السمك، فلا يحلّ أكله. فعلى هذا التحرير الجريي - بكسر الجيم والراء وتشديدها وتشديد الباء أيضاً - لا يجوز أكله.

وكذلك الجريث - بكسر الجيم أيضاً وتشديد الراء وكسرها - فلا يجوز أكله، ولا يجوز أكل الطافي، وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه، وكذلك لا يجوز أكل المارمahi، ولا الزمار، ولا الزهور - بالزاء المعجمة - لأنّه لا قشر له، ولا هو سمك.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: وأما المارمahi والزمار والزهور فإنه مكره شديد الكراهة، وإن لم يكن محظوراً^(٣)، وهذا غير مستقيم ولا صحيح،

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٥٧٦.

٣- قارن النهاية: ٥٧٦. والمارمahi معرب وأصله حيّة الماء. والزمار، والزمير كسكبت نوع من السمك له شوك مائي على ظهره، وأكثر ما يكون في المياه العذبة.

لأنه خالف لأصول مذهبنا، ولأن إجماع أصحابنا بغير خلاف بينهم أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك، والسمك لا يؤكل منه إلا ما كان له فلس، وهذه الأجناس التي ذكرها، لا تسمى سمكاً، لا لغة ولا عرفاً، وليس لها أيضاً فلس، وإنما هذا خبر واحد أورده ايراداً لا اعتقاداً، كما أورد أمثاله مما لا يعمل عليه، إلا أنه عليه عاد وقال في نهايته أيضاً: يعزّر أكل الجري والمارمahi، ومسوخ السمك كلّها، والطحال ومسوخ البر السبع وبساع الطير، وغير ذلك من المحرمات، فإن عاد أدب ثانية، وإن استحلّ شيئاً من ذلك، وجب عليه القتل^(١). هذا آخر كلامه عليه.

فمن يوجب عليه القتل باستحلاله لأكله كيف يجعله مكروهاً غير محظور؟ وإنما ذلك خبر واحد أورده على ما رواه ووجده.

ولابأس بأكل الكنعت - ويقال أيضاً الكنعد بالذال غير المعجمة - ولابأس أيضاً بأكل الريبيثا - بفتح الراء وكسر الباء^(٢) - وكذلك لابأس بأكل الإريبيان - بكسر الألف وتسكين الباء - وهو ضرب من السمك البحري أبيض كالدود والجراد، الواحدة إريبيانة.

١- النهاية: ٧١٣، وللعلامة الحلي في المختلف ٤: ١٢٥ تعقيب ومناقشة مع المصطف في المقام فراجع.

٢- قارن النهاية: ٥٧٦، والكنعت هو بالنون بعد العين المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يختك بالرمل فيذهب عنه ويعود، وقد تبدل تاءه دالاً فيقال كنعد، والريبيثا ضرب من السمك له فلس لطيف.

ولا يؤكل من السمك ما كان جللاً، إلا بعد أن يستبرأ يوماً إلى الليل
- على ما قدمناه - في ماء طاهر يطعم شيئاً طاهراً^(١).

ولا يجوز أكل ما نصب عنه الماء من السمك^(٢)، وإذا شق جوف سمكة
فوجد فيها سمكة، جاز أكلها إذا كانت من جنس ما يحلّ أكلها، على ما روي في
الأخبار وأورده شيخنا أبو جعفر في نهاية^(٣)، والذي يقتضيه المذهب: أنه إن
كانت الموجودة حية، فإنّها تؤكل، ويصحّ العمل بالرواية، وإن كانت ميتة
فلا يجوز أكلها على حال، فهذا تحرير هذه الفتيا.

فإن شقّ جوف حيّة فوجد فيها سمكة أخرى، فإن كانت على هيئتها
ولم تنسليخ، لم يكن بأكلها بأس، وإن كانت قد انسليخت لم يجز أكلها على حال،
على ما وردت الرواية بذلك، وأوردها شيخنا أبو جعفر في نهاية^(٤).

والاولى أن يقال: إن كانت السمكة الموجودة في جوف الحية حية فإنّها
تؤكل، سواء انسليخت أو لم تنسليخ، وإن كانت ميتة فلا يجوز أكلها، سواء
انسليخت أو لم تنسليخ على كلّ حال، فهذا تحرير هذه الرواية، على ما تقتضيه
أصول مذهبنا.

١- قارن النهاية: ٥٧٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٥٧٦.

٤- المصدر السابق نفسه.

وإذا وثبت سمكة من الماء فهات، فإن أدركها الإنسان ب المباشرة، سوى حاسة النظر وفيها روح، جاز له أكلها، وإن لم يدركها كذلك تركها، ولم يجز له أكلها^(١).

وإذا وجد الإنسان سمكة على ساحل بحر، أو شاطئ نهر، ولم يدر أذكية هي أم ميتة، فليقلقها في الماء، فإن طفت على ظهرها فهي ميتة، وإن طفت على وجهها فهي ذكية^(٢).

ولا بأس بأكل الطمر - بالطاء غير المعجمة المكسورة، والميم المسكونة والراء غير المعجمة - وكذلك لا بأس بأكل الطبراني - بالطاء غير المعجمة المفتوحة والباء بنقطة واحدة من تحتها المفتوحة والراء غير المعجمة - وهذا جنسان من أجناس السمك لها فلوس، وكذلك الإبلامي - بكسر الهمزة وبالباء المنقطة بنقطة واحدة من تحتها المسكونة - وهي جنس أيضاً من أجناس السمك^(٣) الذي له فلس وقشر.

وأما حيوان البر فإنه لا يجوز أكل شيء من السباع، سواء كان ذا ناب قوي يعدو على الناس، أو غير ذي ناب قوي كالثعلب وابن آوى والأرنب وغير ذلك، مثل السبع والفهد والنمر والكلب والخنزير والذئب والدب وما أشبه

١- قارن النهاية: ٥٧٦

٢- قارن الانتصار: ١٨٨

٣- قارن النهاية: ٥٧٦

ذلك من المسوخ والتسباع.

ولا يحلّ أكل الوبر - بفتح الواو وتسكين الباء وهي دويبة فوق السنور
ودون الأرنب - وقال شيخنا في مسائل خلافه: وهي سوداء أكبر من ابن عرس
تأكل وتتجزأ^(١).

وقال بعض اللغويين هي دويبة فوق السنور دون الأرنب حجازي
لا أذناب لها وهي أقدر ما يكون، قال جرير يهجو بنى نمير امرأة منهم:
تطلي وهي سبينة المُعَرَّى بصن السوبر تحسبه ملاباً
قال: الصن جعد الوبر.

ولا بأس بأكل لحم الظباء، وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ولا بأس
بأكل لحم الظبي والغزال^(٢).

ويمكن أن يقال: الفرق بين الظبي والغزال أنّ الظبي الكبيرة، والغزال
الصغيرة، قال الشاعر:

ولم أمرثلها نظرًا وعينًا ولا أم الغزال ولا الغزالا
وإن كان كلّ واحد منها يعبر به عن هذا الجنس، إلاّ أنه لما اجتمعوا أمكن
ما قلناه من الفرق، وإن قيل إنّ المعنى واحد، إلاّ أنه لما اختلف اللّفظ جاز ذلك،

١- الخلاف: ٢: ٥٣٩.

٢- ديوان جرير: ٧٣ من قصيدة يهجو بها الراعي النميري.

٣- النهاية: ٥٧٧.

وإن كان المعنى واحداً كما قيل النأي والبعد، والكذب والمبن، ونظائر ذلك.

ولا بأس بأكل لحم البقر الوحشى، والحمار الوحشى وإن كان لحم الحمار مكروهاً^(١)، والقرد والسنور - سواء كان برياً أو أهلياً - لا يجوز أكلهما^(٢).

ولا يجوز أكل السلحفاة - بفتح اللام - وهي كبار الرقاق الذي تسمى العامة الرفشن، ولا جميع الرقاق والصفادع^(٣).

ولا يجوز أكل اليرسوع، والفار، والقنافذ، والحيّات، والعقارب، والسرطان، والخنافس، وبنات وردان، والزنابير^(٤)، وحشرات الأرض، والضب حرام^(٥)، ولا يجوز أكل السمور والستنجب والفنك والخز وما أشبه ذلك^(٦).

قال محمد بن إدريس: قال بعض مصنفي أصحابنا: إنَّ الخز هي دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب، ترعى في البر وتنزل البحر، لها وبر تعمل منها ثياب، تحلَّ فيها الصلاة، وصيدها وذكاتها مثل السمك، ويعضد هذا القول ما رواه ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، إذ دخل عليه رجل من الخازين، فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز؟ فقال: «لا بأس في

١- قارن النهاية: ٥٧٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- قارن الخلاف ٢: ٥٣٩.

٦- قارن النهاية: ٥٧٧.

الصلاحة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك إِنَّه ميَّت وَهُوَ عَلَاجِي وَأَنَا أَعْرِفُه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أَنَا أَعْرِفُ بِهِ مِنْكَ»، فقال الرجل: إِنَّه عَلَاجِي وَلَيْسَ أَحَدٌ أَعْرِفُ بِهِ مِنِّي، فَتَبَسَّمَ أَبُو عبد الله ثُمَّ قَالَ لَهُ: «يَقُولُ إِنَّه دَابَةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تَصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتَخْرُجُ، فَإِذَا فَقَدَ الْمَاءَ ماتَ؟»، فقال الرجل: صَدِقتَ جَعْلَتْ فَدَاكَ هَكَذَا هُوَ، فقال أَبُو عبد الله عليه السلام: «فَإِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّه دَابَةٌ تَعْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَلَيْسَ هُوَ فِي حَدَّ الْحَيْتَانِ فَيَكُونُ ذَكَارَهُ خَرْوَجَهُ مِنَ الْمَاءِ؟»، فقال الرجل: أَيُّهُ اللَّهُ هَكَذَا أَقْرَلُ، فقال لَهُ أَبُو عبد الله: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّهُ، وَجَعَلَ ذَكَارَهُ مَوْتَهُ، كَمَا أَحَلَّ الْحَيْتَانَ وَجَعَلَ ذَكَارَهُ مَوْتَهَا».

أورد هذا الخبر شيخنا أبو جعفر الطوسي في تهذيب الأحكام^(١)، وكثير من أصحابنا المحققين المسافرين يقولون: أنَّه القندس، ولا يبعد هذا القول من الصواب لقولهم عليهما السلام: لا بأس بالصلوة في الخنزير ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب والثعالب، والقندس أشد شبهاً بالوبرين المذكورين.

وأما الطير فالحمام على اختلاف ضروبه، وقيل: إنَّ كُلَّ مطوقٍ فهو عند العرب حمام، وقيل: إنَّه كُلَّ ما عَبَّ فهو حمام، فإنَّ جميع ذلك حلال يؤكل لحمه، مسوِّلاً كان أو غير مسوِّل، داجناً أو غير داجن - والدواجن هي التي تتألف البيوت، وتستأنس فيها، وكذلك الرواجن: بالراء أيضاً غير المعجمة، والأول بالدال غير المعجمة والجيم فيهما جميعاً، يقال ذلك للطير والشاة والبقرة وكذلك

جَيْعُ الدِّجَاجِ، حَبْشِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ حَبْشِيٍّ - .

وَأَمَّا مَا عَدَ ذَلِكَ مِنَ الطَّيْوَرِ، فَإِنَّ السَّبَاعَ مِنْهَا لَا يَحْلُّ أَكْلَهَا، وَمَا عَدَ السَّبَاعَ إِنَّ الْعَصَافِيرَ وَالْقَنَابِرَ وَالْزَّرَازِيرَ وَالصَّعْوَةَ وَالْهَدَدَ، يَؤْكِلُ لَحْمَهَا، وَيُكَرِّهُ لَحْمَ الشَّقْرَاقَ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَالْقَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا - .

وَكَذَلِكَ يُكَرِّهُ لَحْمَ الصُّرْدِ وَالصُّوَامِ: - بِضمِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الْوَاءِ وَفَتْحِهَا - .
وَهُوَ طَائِرٌ أَغْبَرُ اللَّوْنِ، طَوْيلُ الرَّقْبَةِ، أَكْثَرُ مَا يَبْيَطُ فِي النَّخْلِ، وَكَذَلِكَ يُكَرِّهُ لَحْمَ الْحَبَارِيِّ عَلَى رِوَايَةِ شَادَّةَ .

وَالْغَرْبَانُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا لَا يَحْجُزُ أَكْلَهَا: وَهِيَ الْغَدَافُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ، وَيَفْرُسُ، وَيُسْكِنُ الْخَرَابَاتِ، وَهُوَ الْكَبِيرُ مِنَ الْغَرْبَانِ السَّوْدَ،
وَكَذَلِكَ الْأَغْبَرُ الْكَبِيرُ، لِأَنَّهُ يَفْرُسُ وَيَصِيدُ الدَّرَاجَ، فَهُوَ مِنْ جَمْلَةِ سَبَاعِ الطَّيْرِ،
وَكَذَلِكَ لَا يَحْجُزُ أَكْلَهَا الْذِي يُسَمِّيُ الْعَقْنَعَ، طَوْيلُ الذَّنْبِ .

وَأَمَّا الرَّابِعُ فَهُوَ غَرَابُ الزَّرْعِ الصَّغِيرِ مِنَ الْغَرْبَانِ السَّوْدِ الَّذِي يُسَمِّيُ
الرَّاغِ - بِالْزَاءِ الْمَعْجمَةِ وَالْغَينِ الْمَعْجمَةِ - إِنَّ الْأَظْهَرَ مِنَ الْمَذَهَبِ أَنَّهُ يَؤْكِلُ عَلَى
كَرَاهِيَّةِ دُونِ أَنْ يَكُونَ لَحْمَهُ مُحَظَّرًا، وَإِلَى هَذَا القَوْلِ يَذْهَبُ شِيخُنَا أَبُو جَعْفَرِ فِي
نَهَايَتِهِ^(١)، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى خَلَافَهُ فِي مَبْسوطِهِ^(٢) وَمَسَائلِ خَلَافَهِ^(٣) إِنَّهُ قَالَ

١- النهاية: ٥٧٧ .

٢- المبسوط: ٦: ٢٨١ .

٣- الخلاف: ٢: ٥٤١ .

بتحرير الجميع، وذهب في استبصاره^(١) إلى تحليل الجميع وقال في مبسوطه: ما يأكل الحباب كالمية ونحوها من الطائر كله حرام وهو النسر والرخم والبغاث والغراب ونحو ذلك عندنا وعند جماعة، وروي أنَّ النبِيَّ ﷺ أتى بغراب فسمَّاه فاسقاً، وقال: «ما هو والله من الطيبات».

والغراب على أربعة أضرب: الكبير الأسود: الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف، والثاني الأربع: فهذا حرمان، والثالث الزاغ: وهو غراب الزرع، والرابع الغداف: وهو أصغر منه، أغبر اللون كالرماد، وقال قوم: هو حرام لظاهر الأخبار، وقال آخرون هو مباح، وهو الذي ورد في رواياتنا^(٢)، إلى هنا كلامه عليه السلام.

والذى يقوى ما اخترناه: أنَّ التحرير يحتاج إلى دلالة شرعية، لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، على الصحيح من أقوال مصنفي أصول الفقه، ولا إجماع على حظره، ولا أخبار متوترة، ولا كتاب الله تعالى.

ولا يجوز أكل الخطاف ولا أكل الخشاف بغير خلاف بين أصحابنا في ذلك.

ولا يجوز أكل لحم الطواويس، ولا الرخمة، ولا الحِدأة - بكسر الحاء - وما كان له محلب ومنسر يأكل اللحم.

١- الاستبصار: ٤: ٦٦.

٢- المبسوط: ٦: ٢٨١.

فاما باقي الطيور فيؤكل منه ما دف ويترك منه ما صفت، فإن كان يصفّ
ويძف يعتبر، فإن كان دفيفه أكثر من صفيقه أكل، وإن كان صفيقه أكثر من
دفيفه اجتنب، فإن لم يكن هناك طريق إلى اعتبار ذلك، بأن يوجد مذبوحاً، أكل
منه ما كانت له قانصة أو حوصلة - بشدّ اللام - أو صيصية - وهي الخارجة
من كف الطائر، فإنها بمتزللة الإبهام منبني آدم، وكل ما يحصل به صيصية بغير
همزة لأنّها مشتقة من الصياصي، وهي الحصون، والصياصي أيضاً القرون -
ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك ^(١).

هذا إذا كان مجهول الجنس اعتبر بالاعتبار الذي قدمناه، فإن كان من
الجنس الذي يحلّ أكله، أو من الجنس الذي يحرم أكله، فلا يحتاج إلى هذا
الاعتبار.

ولا بأس بأكل لحم طير الماء، وإن كان مما يأكل السمك، إذا اعتبر
بما ذكرناه ^(٢).

والطير إذا كان جلاّلاً لم يجز أكله إلاّ بعد استبراء حبسه من ذلك، وتستبرأ
البطة وما أشبهها بخمسة أيام، والدجاجة وما أشبهها بثلاثة أيام ^(٣)، على
ما قدمناه فيها مضى وبيانه.

١- قارن النهاية: ٥٧٧.

٢- قارن النهاية: ٥٧٨.

٣- المصدر السابق نفسه.

وقال شيخنا في مبوسطه: قد بینا أنّ حشرات الأرض كلّها حرام، كالحية والعقرب والفارة والختافس والديدان والجعلان، وعَدَدُ أشياءَ قال: وكذلك الـلـحـكـأـ: وهي دويبة كالسمكة تسكن الرمل، فإذا رأى الإنسان غاصت وتغييت فيه، وهي صقيلة، ولـهـذا تـشـبـهـ أـنـامـلـ العـذـارـىـ بها فـهـيـ حـرـامـ^(١). هذا آخر كلامه عليه السلام.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب عليه السلام: قال الجوهرى في كتاب الصلاح: الـلـحـكـأـ مثلـهـ المـهـمـزـةـ وـالـحـلـكـاءـ مـثـلـهـ الـعـنـقـاءـ: ضـرـبـ منـ الـعـظـاءـ، ويـقـالـ دـوـيـبـةـ تـغـوـصـ فـيـ الرـمـلـ^(٢)، وـقـالـ: وـالـلـحـكـأـ دـوـيـبـةـ أـظـنـهـ مـقـلـوـبـةـ مـنـ الـلـحـكـأـ، قـالـ ابنـ السـكـيـتـ: الـلـحـكـأـ دـوـيـبـةـ شـبـيـهـ بـالـعـظـابـةـ تـبـرـقـ زـرـقـاءـ، وـلـيـسـ لـهـ ذـنـبـ طـوـيـلـ مـثـلـ ذـنـبـ الـعـظـابـةـ، وـقـوـائـمـهـ خـفـيـةـ^(٣). هذا آخر كلام الجوهرى.

* * *

١- المبوسط ٦: ٢٨٠.

٢- الصلاح: ١٥٨١.

٣- الصلاح: ١٦٠٦.

(٢)

باب الذبح وكيفية وجوب التسمية

الذبحة لا يجوز أن يتولاها غير معتقد الحق، فمتى تولّها غير معتقد الحق من أيّ أجناس الكفار كان، يهودياً كان أو نصراانياً أو مجوسياً أو عابدوثن، ومن ضارعهم في الكفر، على اختلاف ضروبهم، كافر ملة أو كافر أصل، أو مرتدأ كان، يسمّي على ذبيحته أو لم يسمّ، فلا يجوز أكل ذبيحته عند المحصلين من أصحابنا عليه السلام، والباحثين عن مأخذ الشريعة والمحققين.

ولا بأس بأكل ذبيحة المستضعف، وقد بيأه في كتاب الطهارة.

وقال شيخنا عليه السلام في نهاية: ولا يتولى الذبحة إلا أهل الحق، فإن تولّها غيرهم، ويكون من لا يعرف بعداوة آل محمد عليهم السلام، لم يكن به بأس بأكل ذبيحته ^(١).

قال محمد بن إدريس: المراد بقوله غيرهم: يعني المستضعفين، الذين لا منا ولا من مخالفينا، وصحيح أئمّهم غيرنا، فلا يظنّ ظانّ أنه أراد بغيرهم من مخالفينا المستضعفين، لأنّ المستضعفين لا منا ولا منهم، كما قال تعالى: ﴿لَا إِلَّا هُوَ لَاءُ وَلَا

إلى هؤلاء^(١).

ولا يحل أكل ذبحة الحق إلا بشروط: منها استقبال القبلة بالذبحة مع قدرته على ذلك، فإذا لم يكن عارفاً بالقبلة، وكان من فرضه الصلاة إلى أربع جهات، فإنه يذبح إلى أي جهة شاء، لأنها حال ضرورة، ولأنه ما تعمد ترك استقبال القبلة، وكذلك إذا لم يقدر على استقبال القبلة بالذبحة، فإنه يجزيه الذبحة مع ترك الاستقبال، لأنها حال ضرورة، ولم يترك الاستقبال تعمداً منه، بأن تقع الذبحة في بئر وما أشبه ذلك.

والتسمية مع الذكر لها، وقطع أربعة أعضاء: المري والحلقوم والودجين، وهو المحيطان بالحلقوم - والمري: مجرى الطعام، والحلقوم: مجرى النفس - مع القدرة على قطعها، ويكون قطعها بحديد مع قدرته عليه، هذا إذا كان مذبوحاً، وهي الغنم والبقر وما أشبههما من الحيوان المأكول اللحم، فإن جميعه مذبوح إلا الإبل فإنها منحورة، والشرائط المقدم ذكرها ثابتة ما عدا الأعضاء، فإن نحرها في ثغرة النحر - وهي الوهدة - مجز في استباحة أكلها مع القدرة أيضاً على ذلك، فإن نحرت البقر والغنم وغيرهما ما عدا الإبل مع القدرة والتمكن من ذبحها، فلا يجوز أكل لحمها بحال، وكذلك إن ذبحت الإبل مع التمكن من نحرها، فلا يجوز أكل لحمها على حال، بغير خلاف بين أصحابنا^{عليهم السلام}.

وكل ما يباع في أسواق المسلمين فجائز شراؤه وأكله، وليس على من

يتناهى التفتيش عنه^(١).

ولا بأس بأن يتولى الذبابة المرأة، والغلام الذي لم يبلغ، إذا كان من أولاد المحقين، فإن حكمه حينئذ حكمهم، وكذلك المجنون فإن حكمه حكم الصبي، حرفاً فحرفاً.

ولا بأس بذبابة الآخرين إذا كان محفقاً، وكذلك لا بأس بذبابة الجنب والخائض، إذا فعلوا ما قدمناه من الشروط وأحسنوه، فإن لم يحسنوا ذلك، فلا يجوز أكل ما ذبحوه.

وقد قدمنا أنه لا تجوز الذبابة إلا بالحديد، فإن لم يوجد حديد وخيف فوت الذبيحة، واضطر إلى ذباحتها، جاز أن يذبح بها يفرى الأوداج: من لطة أو قصبة - واللبيط هو القشر اللاصق بها، الحاد، مشتق من لاط الشيء بقلبه، إذا لصق به، والقصبة واحدة القصب - أو زجاجة، أو حجارة حادة الأطراف، مثل الصخور والمروة وغير ذلك.

وكل ما ذبح وكان ينبغي أن ينحر، أو ينحر وكان ينبغي أن يذبح، في حال الضرورة، ثم أدرك في حال ذكاته، وجبت تذكيته بما يجوز ذلك فيه، فإن لم يفعل لم يجز أكله. ويكره أن تنفع الذبيحة إلا بعد أن تبرد بالموت، وهو أن لا يبين الرأس من الجسد - ويقطع النخاع - وهو الخيط الأبيض الذي اخرز منظومة فيه، وهو من الرقبة مددود إلى عجب الذنب وأكله عند أصحابنا عليهم السلام حرام، ومن

جملة المحرمات التي في الذبيحة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

فإن سبقته السكين وأبانت الرأس جاز أكله، ولم يكن ذلك الفعال مكروهاً، وإنما المكره تعمد ذلك، دون أن يكون حظوراً على الأظهر من أقوال أصحابنا عليهم السلام ، بلا خلاف بين الحصّلين في ذلك.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: ومن السنة أن لا تنفع الذبيحة إلا بعد أن تبرد، وهو أن لا يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع، فإن سبقته السكين وأبانت الرأس جاز أكله، إذا خرج منه الدم، فإن لم يخرج الدم لم يجز أكله، ومتى تعمد ذلك لم يجز أكله^(١)، إلا أنه رجع عن ذلك في مسائل خلافه في الجزء الثاني فقال: مسألة يكره إبانت الرأس من الجسد، وقطع النخاع قبل أن تبرد الذبيحة، فإن خالف وأبانت لم يحرم أكله، وبه قال جميع الفقهاء، وقال سعيد بن المسيب: يحرم أكله.

دليلنا أن الأصل الإباحة، وأيضاً قوله: **(فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)** وهذا ذكر اسم الله عليه، وعليه إجماع الصحابة، وروي عن علي عليه السلام أنه سئل عن بغير ضربت رقبته بالسيف وقال: **(يؤكّل)** ، وعن عمران بن الحصين قيل له في رجل ذبح بطة فأبانت رأسها فقال: **تؤكّل** ، وعن ابن عمر نحوه، ولا مخالف لهم^(٢).

١- النهاية: ٥٨٤.

٢- الخلاف ٢: ٥٣١، وللعلامة الحلي في المختلف ٤: ١٢٨ تعقيب على كلام المصنف في المقام فراجعه.

هذا آخر كلامه بِهِمْ في المسألة.

وما أورده في نهايته لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، وإنما أورده إيراداً لا اعتقاداً، على ما تكرر قولنا في ذلك، واعتذرنا له.

وإذا قطعت رقبة الذبيحة من قفاه، فلتحت قبل قطع الحلقوم والمرى والودجين، وفيها حياة مستقرة، وعلامتها أن تتحرّك حركة قوية، ومثلها يعيش اليوم واليومين، حلّ أكلها إذا ذبحت، وإن لم تكن فيها حركة قوية لم يحلّ أكلها، لأنّها ميتة.

يكره أن يقلب السكين فيذبح إلى فوق، بل ينبغي أن يبتديء من فوق إلى أن يقطع الأعضاء الأربع المقدم ذكرها.

وقال شيخنا في نهايته: ولا يجوز أن يقلب السكين فتذبح إلى فوق^(١).

وقوله بِهِمْ: ولا يجوز على تغليظ الكراهيّة، دون آنه لو فعله ل كانت الذبيحة محمرة اللحم، لأنّ تحرّيمها يحتاج إلى دلالة شرعية، ولا دليل على ذلك، والأصل الإباحة، وشرائط الأخرى فقد فعلها من استقبال القبلة والتسمية وقطع الحلقوم والمرى والودجين.

ويستحب إذا أراد ذبح شيء من الغنم فليعقل يديه، وفرد رجليه، ويطلق فرد رجله، ويمسّك على صوفه أو شعره إلى أن يبرد، ولا يمسّك على شيء من أعضائه^(٢).

١- النهاية: ٥٨٤.

٢- قارن النهاية: ٥٨٤.

وكذلك يستحب له إذا أراد ذبح شيء من البقر أن يعقل يديه ورجليه،
ويطلق ذنبه^(١).

وإذا أراد نحر شيء من الإبل، يستحب أن يشد أخفافه إلى اباطه ويطلق
رجليه^(٢).

وإذا أراد ذبح شيء من الطير فليذبحه ويرسله، ولا يمسكه ولا يعقله،
فإن انفلت منه الطير، جاز أن يرميه بالسهم بمنزلة الصيد، فإذا لحقه ذakah^(٣).

وأورد شيخنا في نهاية: أنه لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبراً، وهو أن
يذبح شيئاً وينظر إليه حيوان آخر^(٤)، وهذه رواية شاذة أوردها إيراداً لا اعتقاداً،
فإن صحت حملت على الكراهة دون الحظر، لأنّه لا دليل على حظر ذلك
وتحريمها، من كتاب ولا سنة ولا إجماع، والأصل الإباحة.

وروي أنه لا يجوز أن يسلخ الذبيحة إلاّ بعد بردها، فإن سلخت قبل أن
تبرد أو سلخ شيء منها، لم يجز أكله.

أورده شيخنا أبو جعفر في نهاية^(٥) إيراداً لا اعتقاداً، لأنّه لا دليل على

١- قارن النهاية: ٥٨٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- النهاية: ٥٨٤.

حظر ذلك من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، وأخبار الآحاد لا يرجع بها عن الأصول المقررة الممهدة، لأنّها لا توجب علمًا ولا عملاً، وكتاب الله أحق أن يتمسّك به، ولا يلتفت إلى هذه الرواية الشاذة، المخالفة لأصول المذهب، وهو قوله تعالى: **(فَكُلُوا مِمَّا ذِكْرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)** وهذا قد ذكر اسم الله عليه، وذبح ذبابة شرعية، وحصلت جميع الشرائط المعتبرة في تحليل الذبابة، فمن ادعى بعد ذلك حظرها، يحتاج إلى دلالة شرعية لأنّه ادعى حكمًا شرعياً يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، ولن نجده.

وإذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم، ولم يتحرّك شيء منها لم يجز أكلها، فإن خرج الدم، أو تحرّك شيء من أعضائها، يدها أو رجلها أو غير ذلك جاز أكلها^(١). فالمعتبر على الصحيح من المذهب أحد الشيئين في تحليل أكلها إما خروج الدم الذي له دفع أو الحركة القوية، أيّها كان جاز أكلها.

وقال شيخنا المفيد في مقتنته: الاعتبار في جواز الأكل بعد الذبح بمجموع الشيئين معاً^(٢) والأول هو الأظهر، لأنّه يعتمد ظواهر القرآن والأخبار المتواترة.

١- قارن النهاية أواخر باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية في الطبعة الحجرية ضمن الجوايم الفقهية، لأنّ في صفحة ٥٨٤ من الطبعة الحديثة بيروت من السقط ما أوجب الخلط بين حكمي الفرعين فليتبّعه.

٢- في المقتنة: ٩٠ هكذا: وإذا ذبح الحيوان فتحرّك عند الذبح وخرج منه الدم فهو ذكي، وإن لم يكن منه حركة فهو منافق في حكم الميتة، وكذلك إن لم يسل منه دم. ونحو هذا موجود في متن المقتنة في التهذيب، فما ذكره المصنّف يصح أن يكون نقلًا بالمعنى وإلا فاللفظ ما نقلناه فلاحظ.

وإذا ذبح شاة أو غيرها، ثم وجد في بطنهما جنين، فإن كان قد أشعر أو
أوبر ولم تلجه الروح فذاته ذكارة أمه، فإن لم يكن أشعر وأوبر لم يجوز أكله على
حال، إلا أن يكون فيه روح، فإن كانت فيه روح فإن لم يشعر ولا أوبر وجبت
تذكيره، وإنّا فلا يجوز أكله إذا لم يدرك ذكاراته^(١).

وروي كراهيّة الذبائح بالليل إلا عند الضرورة والخوف من فوتها^(٢)،
وكذلك روی أنه يكره الذبائح بالنهار يوم الجمعة قبل الصلاة^(٣).

* * *

١- قارن النهاية: ٥٨٤.

٢- قارن النهاية: ٥٨٥.

٣- المصدر السابق نفسه.

(٣)

باب ما يحلّ من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود

يحرم من الغنم والبقر والإبل وغير ذلك مما يحلّ أكله بالذبح ما عدا السمك، وإن كان الحيوان مذكى ذكاة شرعية بالذبح والنحر: الدم، والفرث، والطحال، والمرارة، والمشيمة، والفرج، ظاهره وباطنه، والقضيب، والأنثيان، والنخاع - بضم النون وكسرها معاً، وقد قدّمنا شرح ذلك - والعليا - بكسر العين وهي: عصبتان عريستان صفراوان، معدودتان من الرقبة على الظهر إلى عجب الذنب - والغدد، وذوات الأشاجع، والأشاجع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، الواحد أشجع، ومنه قول لييد:

وأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهَا أَصْبَعَهُ يَدْخُلُهَا حَتَّى يَوْارِي أَشْجَعَهُ^(١)
والحدق الذي هو السواد، والخرزة تكون في الدماغ - والدماغ المخ،
يخالف لونها لون المخ، هي بقدر الحمصة، إلى الغبرة ما يكون - والمثانة - بالثاء
المقطدة بثلاث نقط - وهي موضع البول ومحقنة.

١- شرح ديوان لييد: ٣٤٣ ط الكويت.

ويكره الكليتان، وليستا بمحظوتين.

ويحلّ من الميتة غير المذبوحة المذكاة: الصوف والوبر والشعر والرّيش، سواء قلع جميع ذلك أو جزء، إلا أنه إذا قلع وعليه شيء من الميتة، أو فيه شيء من ذلك، وجب إزالة ذلك وغسله، واستعماله بعد ذلك من غير أن يحرم إذا قلع.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: ولا يحلّ شيء منه إذا قلع منها^(١)، يعني لا يحلّ استعماله إذا قلع قبل إزالة الميتة منه أو قبل غسله، دون تحريم رأساً، لأنّه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

ويحلّ أيضاً العظم، والناب، والسن، والظلف، والحاfer، والقرن، وكل ذلك إذا قلع من الميتة أو لامسها، لا يستعمل إلا بعد غسله، وإزالة ما عليه من الدسم.

وذكر شيخنا أبو جعفر في نهايةه: الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء، كرش الحمل والجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهي كرش - واللبن والبيض إذا اكتسي الجلد الفوقي، وإذا لم يكتس ذلك فلا يجوز أكله^(٢).

قال محمد بن إدريس: أما اللبن فإنه نجس بغير خلاف، وعند المحصلين من أصحابنا، لأنّه مائع في ميتة، ملامس لها، وما أورده شيخنا في نهايةه روایة شاذة، مخالفة لأصول المذهب، لا يغضدها كتاب الله تعالى، ولا سنة مقطوع بها،

١- النهاية: ٥٨٥.

٢- المصدر السابق نفسه.

ولا إجماع، ودليل الاحتياط يقتضي ما ذكرناه، لأنّه لا خلاف بين المسلمين، آنَّه إذا لم يأكل هذا اللبن، فإنه غير معاقب ولا مأثوم، وذمته برية من الآثام، وإذا أكله فيه الخلاف، والاحتياط يقتضي ما ذكرناه، وإلى ما اخترناه يذهب شيخنا أبو يعلى السلاط الطبرستاني رحمه الله في رسالته^(١)، ولأجل ذلك قالوا: يحلّ البيض إذا اكتسي الجلد الصلب، واعتبروا الجلد الفوقي والصلب، فإذا لم يكن عليه الجلد الصلب، فلا يحلّ لأنّه يكون بمنزلة المائع، ينجز ب مباشرة الميت له.

وإذا جعل الطحال في سفود مع اللحم، ثم جعل في التنور، فإن كان مثقوباً وكان فوق اللحم، لم يؤكل اللحم، ولا ما تحته من الجوذاب، وإن كان الطحال المثقوب تحت اللحم، أكل اللحم ولم يؤكل الجوذاب، وإن لم يكن الطحال مثقوباً، جاز أكل ما يكون تحته من اللحم وغيره^(٢).

وإذا احتلط اللحم المذكى بلحم الميتة، ولم يكن هناك طريق إلى تمييزه منها، لم يحلّ أكل شيء منه، ولا يجوز بيعه ولا الانتفاع به^(٣).

وقد روی آنَّه يباع على مستحلّ الميتة^(٤)، والأولى إطرح هذه الرواية وترك العمل بها، لأنّها مخالفة لأصول مذهبنا، لأنَّ الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ

١- المراسيم: ٢٧، ضمن الجواجم الفقهية.

٢- قارن النهاية: ٥٨٥. والجوذاب: بالضم طعام من سكر وأرز ولحm، قال في مجمع البحرين: ومنه حديث الطحال المشوي بالسفود يؤكل ما تحته من الجوذاب.

٣- قارن النهاية: ٥٨٦.

٤- النهاية: ٥٨٦.

شيئاً حرم ثمنه^(١).

ولا يجوز أن يأكل الميتة، إلا إذا خاف تلف النفس، فإذا خاف ذلك، أكل منها ما يمسك رمقه، وهو بقية الحياة، ولا يجوز له الإمتلاء منها^(٢).

والباغي الذي يبغى الصيد هروأ بطرأ^(٣)، وقال بعض أصحابنا^{عليهم السلام}:
الباغي هو الذي يبغى على إمام المسلمين.

والعادي الذي يقطع الطريق لا يحل لها أكل الميتة وإن اضطرا إليها^(٤).
لقوله تعالى: **﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾**^(٥).

ويؤكل من البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كل حال، وإذا وجد الإنسان بيضاً ولا يعلم أنه بيض ما يؤكل لحمه، أو بيض ما لا يؤكل لحمه
اعتبر، فما اختلف طرفاه أكل، وما استوى طرفاه اجتنب^(٦).

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن بيض السمك ما كان منه خشناً فإنه
يؤكل، ويجتنب الأملس والمياع، ولا دليل على صحة هذا القول، من كتاب ولا
سنة ولا إجماع، ولا خلاف أن جميع ما في بطن السمك طاهر، ولو كان ذلك

-

١- سنن الدارقطني: ٣: ٧، ط دار المحسن - القاهرة وفي المा�مث: رواته كلهم ثقات محتاج بهم

٢- قارن النهاية: ٥٨٦.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- البقرة: ١٧٣ .

٦- قارن النهاية: ٥٨٦.

صحيحاً لما حلت الصحناء^(١).

فأمّا الجلود فعلى ضربين: ضرب منها جلد ما يؤكل لحمه فمتى ذكي جاز استعماله، ولبسه، والصلاحة فيه سواء دبغ أو لم يدبغ، إذا كان خالياً من نجاسة، وما لم يذك ومات، فلا يجوز استعمال جلده، ولا الانتفاع به في شيءٍ من الأشياء، لا قبل الدباغ ولا بعده، لأنّه ميتة^(٢).

وما لا يؤكل لحمه فعلى ضربين: ضرب منها لا يجوز استعماله، لا قبل الذكرة ولا بعدها، دبغ أو لم يدبغ، وهو جلد الكلب والختزير.

والضرب الآخر: يجوز استعماله بشرطين: الذكرة الشرعية والدباغ، (فأمّا بيعه فيجوز بعد الذكرة وقبل الدباغ)^(٣) فأمّا استعماله لا يجوز إلا بعد الدباغ، فإذا دبغ جاز استعماله في جميع الأشياء، مائعاً كان أو غير مائع، لأنّه طاهر بغير خلاف، إلا في الصلاة، فإنه لا يجوز الصلاة فيه، بغير خلاف بيننا مع الاختيار، وهو جلود جميع السباع كلها مثل النمر، والذئب، والفهد، والسبع، والسمور، والسنجباب، والفنك، والأرنب، والثعلب وما أشبه ذلك، من السباع والبهائم، وقد رویت رخصة في الصلاة في السمور، والسنجباب، والفنك، والأصل ما قدّمناه^(٤).

١- الصحناء: بالمد وفتح الصاد وتكسر الصير، وهو صفار السمك، المصباح المنير ٤٥٦ و٤٨٣.

٢- قارن النهاية: ٥٨٦

٣- ما بين القوسين ليس في نسخة (١).

٤- قارن النهاية: ٥٨٦

وهذا رجوع من شيخنا عما ذكره في الجزء الأول من نهاية في أنه: لا بأس بالصلاوة في السنجب^(١) على ما قدّمناه.

ولا يجوز استعمال شيء من هذه الجلود ما لم يذكر، فإن استعمله إنسان قبل الذكاة نجست يده، ووجب عليه غسلها عند الصلاة، وكذلك شعر الخنزير لا يجوز لإنسان استعماله مع الاختيار^(٢)، على الصحيح من أقوال أصحابنا، وإن كان قد ذهب منهم قوم إلى جواز استعماله، وتمسك بأنه لا تخلله الحياة، إلا أن أخبارنا متواترة عن الأئمة الأطهار بتحريم استعماله، والاحتياط يقتضي ذلك.

فإن اضطر إلى استعماله فليستعمل منه، ما لم يكن فيه دسم، بأن يتركه في فخار يجعله في النار، فإذا ذهب دسمه استعمله عند الضرورة وال الحاجة إليه، ويفسّل يده عند حضور الصلاة^(٣) على ما وردت الأخبار بذلك.

وروي: أنه يجوز أن يعمل من جلود الميتة دلو يستقى به الماء لغير وضوء الصلاة والشرب^(٤).

وإذا قطع شيء من إليات الغنم، وهي أحياط لم يجز أكله، ولا الاستصحاب

١- النهاية: ٩٧.

٢- قارن النهاية: ٥٨٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

بـه، لأنـه ميتـة^(١) لا تـحت السـماء ولا تـحت الـظلال، وـحملـه عـلـى الـدـهن النـجـس قـيـاس لا نـقول بـه.


وـروـيـ: آـنـه يـكـرهـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـرـيـ شـيـئـاـ مـنـ الغـنـمـ ثـمـ يـذـبـحـهـ بـيـدـهـ، بـلـ إـذـا أـرـادـ ذـبـحـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـلـيـشـتـرـهـ فـيـ الـحـالـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ بـمـحـظـورـ^(٢).

* * *

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

كتاب الأطعمة
والشربة



(١)

باب الأطعمة المحظورة والمباحة

والترتيب في معرفة ما يحلّ أكله من الحيوان، وما لا يحلّ أن يرجع إلى الشرع، فما أباحه الشرع فهو مباح، وما حظره فهو محظور^(١)، وما لم يكن له في الشرع ذكر أصلاً، فلا يخلو أن يكون حيواناً في حال حياته أو بعد أن تفارقه الحياة، فإن كان في حال الحياة فهو محظور لأنّ ذبح الحيوان محظور إلا بالشرع، وإن لم يكن حيواناً كان مباحاً، لأنّ الأشياء - على الأظهر عند محققي أصول الفقه - على الإباحة^(٢).

فأمّا ما حرم شرعاً فجملته أنّ الحيوان ضربان: طاهر ونجس، فالنجلس الكلب والخنزير، وما عداهما كله طاهر في حال حياته^(٣)، بدلالة إجماع أصحابنا المنعقد على أنّهم أجازوا شرب سؤرها، والوضوء منه، ولم يجيزوا ذلك في الكلب والخنزير، وأجازوا استعمال جلودها بعد التذكية والدجاج، ولم يجيزوا ذلك في

١- قارن المسوط ٦: ٢٧٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المسوط ٦: ٢٧٩.

الكلب والخنزير بحال، فاما الصلاة فيها فلا تجوز بحال^(١) على ما قدمناه.
 فإذا ثبت هذا فكل ما كان نجساً في حال الحياة، لم يحل أكله بلا خلاف،
 وما كان ظاهراً في حال الحياة، فعلى ضربين: مأكل اللحم، وغير مأكل اللحم،
 فالسباع كلها حرم الأكل، سواء كانت من البهائم أو من الطير، بلا خلاف^(٢)
 على ما أسلفنا القول فيه وبيناه.

وكذلك حشرات الأرض كلها حرام، مثل الحية، والعقرب، والفارأة،
 والديدان، والجعلان، والذباب، والخنافس، والبق، والزنابير، والنحل^(٣).

والسباع كلها سواء كانت ذوات أنياب قوية تعدو على الناس، كالسبع،
 والنمر، والذئب، والفهد، أو كانت ذوات أنياب ضعيفة لا تعدو على الناس،
 مثل الضبع، والثعلب، والأرنب، وما أشبه ذلك واليربوع، والضب، وابن آوى،
 والسنور برياً كان أو أهلياً، على ما قدمناه، والواير، والقند، والفيل، والدب،
 والمجمحة - بالجحيم والثاء المنقطة ثلاثة نقط - أكلها حرام وهي من الوحش،
 والطير الذي يجعل غرضاً ولا يزال يرمي بالنشاب حتى يموت، والمصبرة أيضاً
 حرام - وهي التي تخرج وتختبئ حتى تموت - لنهي النبي ﷺ عن تصوير البهائم
 وعن أكلها بلا خلاف، وقال قوم: المجمحة هي أن يرميها وهي جاثمة، وقيل:

١- قارن المسوط ٦: ٢٨٠.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

هي الشاة تشد ثم ترمى كأنها تقتل صبراً.

فاما الطائر فعلى ضربين: ذي خلب وغير ذي خلب، فأما ذو المخلب فهو الذي يقتل بمخاليله ويعدو على الطائر والحمام، كالبازي والصقر والعقارب والباشق والشاهين ونحو هذا، فجميعه حرام أكله^(١) على ما قدمناه فيما مضى وشرحناه.

فاما ما لا خلب له فعلى ضربين: ما يأكل الخبائث كالميتة ونحوها فكلّه حرام، مثل النسر والرخم والبغاث التي لا تفرس فلا يؤكل لحمها^(٢).

قال الجاحظ في كتاب الحيوان: إن الطير كلّه سبع وبهيمة وهمج، والسباع من الطير على ضربين: فمنها العتاق والأحرار والجوارح، ومنها البغاث وهو كلّ ما عظم من الطير إذا لم يكن من ذوات السلاح والمخاليب المعقة كالنسر والرخم (والغربان) وأشباههما من لئام السباع.

والسبع من الطير ما أكل اللحم خالصاً، والبهيمة ما أكل الحب خالصاً^(٣).

والغراب الأبعق والأغير والغذاف على ما قدمنا القول في جميع ذلك، لأنّ جميع ذلك مستخبيث وداخل في تحريم الخبائث.

١- قارن المبسوط ٦: ٢٨١.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الحيوان للجاحظ ١: ٢٨ - ٢٩.

وأما المستطاب من الطائر كالحمام إنسية ووحشية، والفواخت، وكل مطوق كالقماري، والدباسي، والورشان، والدراج، والدجاج، والقباج، والطيهوج، والكراسي، والكروان، والجباري، ونحو ذلك، كله حلال أكله^(١). وكل طعام حصل فيه شيء من الخمر، أو النبيذ المسكر، أو الفقاع، قليلاً كان ما حصل فيه أو كثيراً، فإنه ينجس ذلك الطعام، ولا يجوز استعماله على حال، فإن كانت القدر تغلي على النار فوق فيه شيء من الخمر، أربق ما فيها من المرق، وغسل اللحم والتوابل، وأكل بعد ذلك^(٢)، فإن حصل فيها شيء من الدم، فكذلك سواء كان الدم قليلاً أو كثيراً، إذا كان دماً نجساً، لأن في الدماء ما هو ظاهر عندنا، بغير خلاف وهو دم السمك.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: فإن حصل فيها شيء من الدم وكان قليلاً، ثم غلى، جاز أكل ما فيها لأن النار تحيل الدم، فإن كان كثيراً لم يجز أكل ما وقع فيه^(٣)، وهو رواية شاذة مخالفة لأصول المذهب، أوردها في كتابه ايراداً لا اعتقاداً، ولا يرجع عن الأدلة القاهرة إلا بمثلها، قوله: وإن كان قليلاً ثم غلى جاز أكل ما فيها، لأن النار تحيل الدم، قول عجيب، هب أن النار أحالته والمائع الذي قد وقع فيه أليس قد نجسه وقت وقوعه فيه، والنار لعمري ما أذهبت

١- قارن المبسوط ٦: ٢٨١.

٢- قارن النهاية: ٥٨٨.

٣- النهاية: ٥٨٨.

جميع المرق، وما عهدنا، ولا ذهب أحد من أصحابنا إلى أنّ المائع النجس بالغليان يظهر إلا ما خرج بالدليل، من العصير إذا ذهب بالنار والغليان ثلاثة، فقد ظهر وحلّ الثالث الباقي، على ما يأتي بيانه.

وكلّ طعام حصل فيه شيءٌ من الميتات مما لـه نفس سائلة، فإنه ينجس بحصوله فيه، ولا يحلّ استعماله، فإن كان ما حصل فيه الميتة جامداً، مثل السمن والعسل، ألقى منه ما حوله واستعمل الباقي، وإن كان ما حصل فيه الميتة مائعاً لم يجز استعماله ووجب إهراقه، فإن كان دهناً مثل الشيرج والبزرة، جاز الاستصباح به تحت السماء، ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلل^(١) لأنّ دخانه نجس، بل تعيّد تعيّدنا به، لأنّ دخان أعيان النجسة ورمادها ظاهر عندنا، بغير خلاف بيننا.

ولا يجوز الادهان به ولا استعماله في شيءٍ من الأشياء سوى الاستصباح تحت السماء.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه في كتاب الأطعمة: وروى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف، وهذا يدلّ على أنّ دخانه نجس، قال عليه السلام: غير أنّ عندي أنّ هذا مكروه، فأمّا دخانه ودخان كلّ نجس من العذر وجلود الميتة، لأنّ السرجين والبعر وعظام الميتة عندنا ليس بنجس، وأمّا ما يقطع بنجاسته قال قوم: دخانه نجس، وهو الذي دلّ عليه الخبر الذي قدّمناه من

رواية أصحابنا، وقال آخرون: وهو الأقوى أنه ليس بنجس^(١).

فأمّا رماد النجس فعندنا ظاهر وعندهم نجس، وإنما قلنا ذلك لما رواه أصحابنا من جواز السجود على جص أو قد عليه بالنجاسات^(٢). هذا آخر كلام شيخنا في ميسوطه.

قوله عليه السلام: وروى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السباء دون السقف، وهذا يدلّ على أنّ دخانه نجس غير أنّ هذا مكروه، يريد به الاستصبح تحت السقف.

قال محمد بن إدريس: ما ذهب أحد من أصحابنا إلى أنّ الاستصبح به تحت الظلّال مكروه، بل محظوظ بغير خلاف بينهم، وقول شيخنا أبي جعفر مجوج بقوله في جميع كتبه، إلا ما ذكره هنا، فالأخذ بقوله وقول أصحابنا أولى من الأخذ بقوله المنفرد عن أقوال أصحابنا، فأمّا بيعه فلا يجوز إلا بشرط الاستصبح به تحت السباء دون الظلّال^(٣).

وكلّ ما ليس له نفس سائلة مثل الجراد، والنمل، والنحل، والزنابير، والخنافس، وبنات وردان، والذباب، والعقارب، وما أشبه ذلك، إذا مات في

١- الميسوط ٦: ٢٨٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- وللعلامة الحلي في المختلف ٤: ١٣٣ مناقشة عنيفة مع المصطف في رده على الشيخ الطوسي فراجع.

شيء من الطعام والشراب جامداً كان أو مائعاً، فإنه لا ينجس بحصوله فيه
وموته^(١).

ولا يجوز مؤاكلاة الكفار على اختلاف آرائهم، بأيّ أنواع الكفر كانوا، ولا
استعمال أوانيهم التي باشروها بالمائعتات، إلّا بعد غسلها بالماء، وكلّ طعام تولاه
بعض الكفار بأيديهم، وباشروه بنفوسهم لم يجز أكله، لأنّهم أنجاس، ينجس
الطعام بمبادرتهم إياه، لأنّ أسرارهم نجسة على ما قدّمناه في كتاب الطهارة، فاما
ما لا يقبل النجاسة مثل الحبوب وما أشبها فلا بأس باستعماله وإن باشروه
بأيديهم وأنفسهم، إذا كانت يابسة^(٢).

ولا يجوز استعمال أواني المسكر إلّا بعد غسلها بالماء، على ما قدّمناه
وحرّرناه في كتاب الطهارة.

وقال شيخنا أبو جعفر في النهاية: ولا يجوز استعمال أواني المسكر إلّا بعد
أن تغسل بالماء ثلاث مرات وتجفّ^(٣).

وقال محمد بن إدريس رض: ليس على وجوب التجفيف دليل، من كتاب
ولا سنة ولا إجماع، فاما غسلها ثلاث مرات بعض أصحابنا يوجبه، وبعض
منهم لا يرى، ولا يراعي عدداً في المغسول، إلّا في الولوغ خاصة، وروى رواية

١- قارن النهاية: ٥٨٨.

٢- قارن النهاية: ٥٨٩.

٣- النهاية: ٥٨٩.

أتها تغسل سبع مرات.

وإذا حصلت ميّة لها نفس سائلة في قدر، أهريق ما فيها من المرق وغسل اللحم والتوابل وأكل بعد ذلك^(١).

ولابأس بأكل ما باشره الجنب والمحاضن من الخبز والطبيخ وأشباه ذلك من الأدام إذا كانا مأمونين، ويكره أكله إذا عالجه من لا يتحفظ، ولا يؤمن عليه افساد الطعام بالنجاسات^(٢).

ولابجوز الأكل والشرب للرجال والنساء جميعاً في أواني الذهب والفضة، ولا استعمالها في بخور ولا غيره، حتى أن بعض أصحابنا حرم المأكول الذي فيهما، وهو شيخنا المفيد في بعض كلامه^(٣)، فإن كان هناك قدح مفضض يجتنب موضع الفضة منه عند الشرب.

ولابأس بما عدا الذهب والفضة من الأواني، ثمينة كانت أو غير ثمينة، من صفر أو نحاس^(٤) أو بلور - بكسر الباء وفتح اللام وتشديدها - .

ولابأس ب الطعام أو شراب أكل منه أو شرب منه سنور أو فارة، وروي:

١- قارن النهاية: ٥٨٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قال العلامة في المختلف ٤: ١٣٤ ونقل ابن إدريس عن شيخنا المفيد في بعض كلامه أنه حرّم المأكول ولم أظفر به، نعم كلام أبي الصلاح يوهمه

٤- قارن النهاية: ٥٨٩.

كراهية ما أكل منه الفأر، وليس ذلك بمحظور، لأن سؤر السنور والفأر وسائر الحشار ظاهر^(١).

وروي رواية شاذة: أنه يكره أن يدعى الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فياكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يده، ثم يأكل معه إن شاء^(٢)، أوردها شيخنا في نهاية إيراداً لا اعتقاداً، وهذه الرواية لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، لأنها مخالفة لأصول المذهب، لأنّا قد بینا بغير خلاف بیننا: أن سؤر الكفار نجس ينجس المائع بمبادرته، والأدلة لا تتناقض، وبأراء هذه الرواية روایات كثيرة بالضد منها، وأيضاً الإجماع على خلافها.

قال السيد المرتضى في انتصاره: مسألة، وما انفردت به الإمامية أن كل طعام عالجه الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع، فهو حرام لا يجوز أكله، ولا الاتفاع به، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقد دلّلنا على هذه المسألة في كتاب الطهارة، حيث دلّلنا على أن سؤر الكفار نجس، ولا يجوز الوضوء به، واستدلّلنا بقوله تعالى: **(إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَنَجَّسُونَ)** واستقصيناها، فلا معنى لإعادته^(٣). هذا آخر كلام المرتضى^{عليه السلام}.

ولا يجوز أكل شيء من الطين على اختلاف أجنباته، سواء كان أرمنياً أو

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الانتصار: ١٩٣.

من طين البحيرة أو غير ذلك، إلّا طين قبر الحسين عليهما السلام، فإنه يجوز أن يؤكل منه
اليسير للاستشفاء فحسب دون غيره، ولا يجوز الإكثار منه، ولا الإفطار عليه
يوم عيد الفطر على ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر في مصباحه^(١)، إلّا أنه عاد عنه
في نهايته فإنه قال: ولا يجوز أكل شيء من الطين على اختلاف أجناسه إلّا طين
قبر الحسين عليهما السلام، فإنه يجوز أن يؤكل منه اليسير للاستشفاء به^(٢).

ولابأس أن يأكل الإنسان من بيت من ذكره الله تعالى في قوله: ﴿لَيْسَ
عَلَيْنَا مُّحَاجَّةٌ أَنْ تَأْكُلُوا﴾^(٣) الآية بغير إذنه إذا دخل البيت بذنه، سواء كان
المأكول مما يخشى عليه الفساد، أو لا يخشى ذلك عليه ما لم ينبه عن الأكل.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يؤكل إلّا ما يخشى عليه الفساد، والأول
هو الظاهر، ولا يجوز أن يحمل معه شيئاً ولا إفساده^(٤).

ولابأس بأكل الثوم والبصل والكراث مطبوخاً ونيئاً - بكسر النون وهمز
الياء ومدها - غير أنّ من أكل ذلك نيتاً يكره له دخول المساجد، لثلا يتآذى
الناس برائحته^(٥) لنبيه عليهما السلام من أن يقرب المسجد حتى تزول رائحته.

١- لم أقف في المصباح (النسخة المطبوعة على الحجر سنة ١٣٣٨) على ما نقله عنه من عدم الإفطار
فلاحظ ص ٥٠٩ حتى ٥١٢. ولعل في النسخة نقص، فليراجع.

٢- النهاية: ٥٩٠.

٣- النور: ٦١.

٤- قارن النهاية: ٥٩٠.

٥- المصدر السابق نفسه.

وإذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز، لم يجز أكل ذلك الخبز، وروي في شواد الأخبار جواز أكله، وأن النار قد طهرته، والأصل ما قدمناه.

وإذا وجد الإنسان طعاماً فليقوّمه على نفسه ويأكل منه، فإذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه^(١)، وقد قدمنا ذلك في كتاب اللقطة.

ولا بأس بألبان الأنثى حليباً ويبساً فإنه طاهر عندنا، وكذلك لبن الآدميات طاهر عندنا بغير خلاف، من درّ ولادة ابن أو بنت، وروي في شواد الأخبار: أنّ لبن البنت نجس والأصل ما قدمناه.

ولا بأس بشرب أبوالإبل وكل ما أكل لحمه من البهائم، إما للتداوي أو غيره، وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: ولا بأس بأن يستشفى بأبوالإبل^(٢) ولم يذكر غيرها، وليس ذكره لها دليلاً على أنّ غيرها لا يجوز الاستشفاء به، ولا يجوز شربه، لأنّا بلا خلاف قد بيّنا أنّ أبوالما يؤكل لحمه طاهرة غير نجسة.

إذا اضطر إلى أكل الميتة يجب عليه أكلها، ولا يجوز له الامتناع منها، دليلنا ما علمناه ضرورة من وجوب دفع المضار عن النفس عقلاً، وإذا كان الأكل من الميتة في حال الاضطرار يدفع به الضرر العظيم عن نفسه وجب عليه ذلك^(٣).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الخلاف ٢: ٥٤٤.

إذا اضطر إلى طعام الغير، لم يجب على الغير إعطاؤه، لأنّ الأصل براءة الذمة واجب ذلك يحتاج إلى دليل^(١).

إذا وجد المضطّر ميتة وصيّداً حيّاً، وهو حرم، اختلفت أقوال أصحابنا وأحاديثهم، فبعض يذهب إلى أنه يأكل الصيد، وبعض يذهب إلى أنه يأكل الميتة، وهذا هو الصحيح من الأقوال، لأنّ الصيد إذا كان حيّاً وذبحه المحرم، كان حكمه حكم الميتة ويلزم منه الوفاء، فإن أكل الميتة أولى من غير أن يلزم منه الوفاء ولا إنّم، والأولى أن تتحمل الروايات التي وردت بأكل الصيد على من وجد الصيد مذبوحاً قد ذُبِحَ في غير الحرم، فإنّ الأولى أن يأكله ويفدي، ولا يأكل الميتة، وإلى هذا التحرير ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام في مسائل خلافه في الجزء الثالث من كتاب الأطعمة^(٢).

إذا اضطر إلى شرب الخمر للعطش فله شربه، فإن اضطر إلى للتداوي أو الجوع، فلا يجوز له تناوله بحال، لا للتداوي للعين ولا لغيرها، لما روي^(٣) من أنه «ما جعل شفاء في حرم»، وأيضاً فتحريمها معلوم من دين الرسول عليه السلام، وتحليلها يحتاج إلى دليل.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- الخلاف ٢: ٥٤٥.

٣- ورد في الكافي ٦: ٤٤ بلفظ «ما جعل الله ﷻ فيها حرم شفاء» وفي التهذيب ٩: ١١٤ «ما جعل الله في حرام شفاء» وفي مجمع الزوائد ٥: ٨٦ «ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام» وثمة أحاديث أخرى تقرب ألفاظها في مصادر كثيرة راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف.

إذا مرّ إنسان بحائط غيره - يعني بستانه، لأنّ الحائط عبارة عن البستان - وبشرته، جاز له أن يأكل منها، سواء كان في حال ضرورة أو في حال اختيار، ولا يأخذ منها شيئاً يحمله معه، ما لم ينفعه صاحبه عن الدخول والأكل، فإنّ نهاء عن الأكل والدخول، فلا يجوز له الأكل والدخول، وقال المخالف: لا يجوز له الأكل منه إلا في حال الضرورة، دليلنا: إجماع أصحابنا على ذلك، فإنّهم لا يختلفون في ذلك، وما رواه المخالف عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «إذا مرّ أحدكم بحائط غيره فليدخل ولنأكل، ولا يتخذ خبنة»^(١) - بالخلاف المعجمة وبضمها والباء وتسكينها وبالنون المفتوحة - هو ما يحمله الإنسان في حضنه، هكذا قاله الجوهرى في كتاب الصحاح^(٢)، وقال الهروى في غريب الحديث: الخبرة ثياب الرجل، وهو ذلك ثوبه المرفوع، يقال: رفع في خبنته شيئاً، قال شمر: الخبرة والحنكة في الحجزة، والثبنة في الأزار، قال ابن الأعرابى: أخبن الرجل إذا خبأ في خبنة سراويله مما يلي البطن^(٣)، هذا الذي قاله وحكاه أبو عبيد الهروى في غريب الحديث، فأما من قال: بالياء المنقطة نقطتين من تحتها موضع النون فهو خطأ مخصوص، وتصحيف صرف.

١- قارن الخلاف: ٥٤٦ . والحديث أخرجه ابن ماجة في سنته: ٧٧٢ والبيهقي في سنته: ٣٥٨ -

٣٦١ بألفاظ مختلفة.

٢- الصحاح: ٢١٠٧ .

٣- غريب الحديث للهروى: ٣٦١ .

وجملة القول في الأعيان النجسة على أنها على أربعة أضرب: الأول نجس العين وهو الكلب والخنزير وما توالد منها، وما استحال نجساً كالخمر والبول والعذرة وجلد الميتة، فكأنّ هذا نجس العين لا يتنفع به ولا يجوز بيعه. والثاني ما ينجس بالمجاورة ولا يمكن غسله ولا تطهيره بالغسل بالماء، وهو اللبن والخل والدبس ونحو ذلك، فلا يتنفع به، ولا يجوز بيعه بحال. والثالث ما ينجس بالمجاورة ويتنفع بمقاصده، ويمكن غسله وتطهيره بالماء، وهو الثياب وما في معناها فهذا يجوز بيعه قبل تطهيره. والرابع ما اختلف في جواز غسله وهو الزيت والشرج، فعند أصحابنا بغیر خلاف بينهم أنه لا يجوز غسله ولا يظهره الغسل بالماء، وكذلك البزر والأدهان أجمع، فعندنا وإن لم يجز غسله فيجوز الانتفاع به في الإستباح تحت السماء، على ما قدمناه وشرحناه، ويجوز بيعه بهذا الشرط^(١) عندنا أيضاً، ولا يجوز الانتفاع به في غير الاستباح.

إذا وجد المضطر آدمياً ميتاً حلّ له الأكل منه بمقدار ما يمسك رمه، كما لو كانت الميتة بهيمة، للآيات وعمومها، وفي الناس من قال: لا يجوز أكل لحم الآدمي بحال للمضطر، لأنّه يؤدي إلى أكل لحوم الأنبياء، وهذا ليس ب صحيح، لأنّ المنع من ذلك يؤدي إلى أنّ الأنبياء يقتلون أنفسهم بترك لحم الآدمي عند الضرورة، فكان من حفظ النبي في حال حياته، أولى من الذي يحفظه بعد وفاته،

بدليل أنّ من قتل نبياً حيّاً ليس كمن أتلف آدمياً ميتاً^(١).

فإن لم يجد المضطر شيئاً بحال، قال قوم له أن يقطع من بدنه في الموضع اللحمة كالفخذ ونحوها فیأكله خوفاً على نفسه، لأنّه لا يمتنع إتلاف البعض لاستبقاء الكلّ، كما لو كان به أكلة أو خبيثة يقطعها، والصحيح عندنا أنه لا يفعل ذلك، لأنّها يأكله خوفاً على نفسه، وفي القطع منه الخوف على نفسه، فلا يزال الخوف بالخوف، ويفارق الخبيثة لأنّ في قطعها قطع السراية، وليس كذلك قطع موضع من بدنه، لأنّ في قطعه احداث سراية^(٢).

فاما إن وجد المضطر بولاً وخرماً فإنه يشرب البول، ولا يجوز له أن يشرب الخمر، لأنّ البول لا يسكر ولا حدّ في شربه^(٣)، فإن لم يجد إلّا الخمر فقد قلنا ما عندنا في ذلك فلا وجه لإعادته.

* * *

١- قارن المسوط ٦: ٢٨٧.

٢- قارن المسوط ٦: ٢٨٨.

٣- المصدر السابق نفسه.

(٢)

باب الأشربة المحظورة والماحة

كلّ ما أسكر كثيرة فالقليل منه حرام، لا يجوز استعماله بالشرب، والتصرف فيه بالبيع والهبة، وينجس ما يحصل فيه، خرآ كان أو نبيذاً أو بِتَعَـاً بكسر الباء المنقطة من تحتها بنقطة واحدة، وتسكين التاء المنقطة من فوقها ب نقطتين والعين غير المعجمة وهو شراب يتخذ من العسل - أو نقيعاً - وهو شراب يتخذ من الزبيب - أو مزراً - بكسر الميم وتسكين الزاء المعجمة وبعدها الراء غير المعجمة، وهو شراب يتخذ من الذرة - وغير ذلك من المسكرات^(١).
وحكم الفقاع عند أصحابنا حكم الخمر على السواء في أنه حرام شربه وبيعه، والتصرف فيه^(٢).

فاما عصير العنب فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش بنفسه، فإن لحقه طبع قبل نشيشه حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة، حل شرب الثالث الباقي، فإن لم يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة كان ذلك حراماً، وكذلك القول فيما ينذر من الشمار في

١- قارن النهاية: ٥٩٠.

٢- قارن النهاية: ٥٩١.

الماء، أو اعتصر من الأجسام من الأعسال في جواز شربه ما لم يتغير، فإن تغير بالنشيش لم يشرب، ولا يقبل في طبخ العصير وغيره شهادة من يرى جواز شربه، في الحال التي لا يجوز شربه عندنا فيها، وقد بيّناها، ويقبل قول من لا يرى شربه إلا إذا ذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة.

ولا يجوز شرب الفضيخ - بالفأة والضاد المعجمة والياء المنقطة من تحتها نقطتين والخاء المعجمة - وهو ما عمل من تمّ وبر، ويقال هو أسرع إدراكاً، وكذلك كلّ ما عمل من لونين حتى نشّ وتغيّر وأسکر كثیره، فالقليل منه حرام، والحد في قليله وكثيره واحد كالخمر، وإن لم يسكر منها شاربها، لأنّ النبيذ اسم مشترك لما حلّ شربه من الماء المنبوذ فيه تمّ التخلّ وغیره، قبل حلول الشدة فيه، وهو أيضاً واقع على ما دخلته الشدة من ذلك، أو نبذ على عكر - والعكر بقية الخمر في الإناء كالخميره عندهم، ينبدون عليه - .

فمما ورد من الأحاديث في تحليل النبيذ، فهو في الحال الأولى، ومهمها ورد من التحريم له فإنّما هو في الحال الثانية التي يتغير فيها، ويحرم بها حلّه من الشدة والسكر والعكر وضراؤة الآنية بالخمر وغليانه وغير ذلك من أسباب تحريمه، ولا اختار أن ينبذ الشرب بالحلال إلا في أسقيفة الأدم التي تملأ، ثم توكل رؤوسها، فإنه قد قيل إنّ الشدة حين يبتدا بالنبيذ لسوء الأسقيفة، وإنّه إن لحقه منه شيء أخرجه إلى الحموضة في الرواية عن النبي عليه السلام .

فاما الحنتم - بالخاء غير المعجمة والنون والياء المنقطة من فوقها ب نقطتين -

وهي الجرة الخضراء هكذا ذكره الجوهرى في كتاب الصباح^(١)، وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: الختم الجرة الصغيرة^(٢)، والدبّا - بضم الدال وتشديد الباء - والتقيير والمزفت، قال محمد بن إدريس رض: المزفت من الأرزن هكذا ذكره الجاحظ في كتاب الحيوان.

والقطران قال: من الصنوب هكذا ذكر، فقد روى: أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نهى أن ينبد في هذه الأواني قال: «أنبذوا في الأدم، فإنه يوكأ ويعلق، كلَّ هذا المنهي عنه لأجل الظروف، فإنها تكون في الأرض فتسرع الشدة إليها»^(٣).

ثم أباح هذا كلَّه بما روى عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «نهيتكم عن ثلاثة أنا أمركم بهنَّ، نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنَّ زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلَّا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسکراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاثة، فكلوا واستمتعوا»^(٤).

فإن نبذ في شيء من تلك الظروف فلا يشرب، إلَّا ما وقع اليقين بأنه لم تحل شدة ظاهرة ولا خفية، ولا يكون ذلك إلَّا بسرعة شرب ما ينبع فيه.

١- الصباح: ١٩٠٧.

٢- المبسوط: ٦٠.

٣- قارن المبسوط: ٨: ٦٠.

٤- المصدر السابق نفسه.

فاما الدبا فإنه القرع، والنمير خشبة تنقر وتحوط كالبرنية، والمزفت ما قير بالزفت - بكسر الزاء - ، قال الجاحظ في كتاب الحيوان: القطران من الصنوبر، والزفت من الأرزن.

وقد قلنا إن العصير لا بأس بشربه وبيعه ما لم يغل، وحد الغليان على ما روی الذي يحرم ذلك، وهو أن يصير أسفله أعلاه، فإذا غلا حرم شربه وبيعه، والتصرف فيه إلى أن يعود إلى كونه خلاً، ولا بأس بإمساكه فلا يحب إراقته، بل يجوز إمساكه إلى أن يعود خلاً.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ويكره الاستسلاف في العصير، فإنه لا يؤمن أن يطلبه صاحبه، ويكون قد تغير إلى حال الخمر، بل ينبغي أن يبيعه يداً بيد، وإن كان لو فعل ذلك لم يكن محظوراً^(١).

قال محمد بن إدريس: ما ذكره شيخنا عليه السلام فيه نظر، لأن السلف لا يكون إلا في الذمة ولا يكون في العين، فإذا كان في الذمة فسواء تغير ماعنته إلى حال الخمر، أو لم يتغير، فإنه يلزم تسليم ما له في ذاته إليه، من أي موضع كان، فلا أرى للكراهة وجهاً، وإنما هذا اللفظ خبر واحد، أورده إيراداً لا اعتقاداً.

ولا بأس أن يبيع العنبر والتمر من يعلم أنه يجعله خمراً أو نبيذاً، لأن الإثم على من يجعله كذلك، وليس على البائع شيء، غير أن الأفضل أن يعدل عنه إلى

غيره^(١)، وقد حررنا ذلك وشرحناه في كتاب البيوع، فليلحظ من هناك، فلا وجه لإعادته.

وقال شيخنا في نهايته: ولا يجوز أن يتداوى بشيء من الأدوية، وفيها شيء من المسكر، وله عنه مندوحة، فإن اضطر إلى ذلك جاز أن يتداوى به للعين، ولا يجوز أن يشربه على حال^(٢)، إلا عند خوفه على نفسه من العطش على ما قدمناه، وقد قلنا أنه لا يجوز له التداوى به للعين ولا غيرها، وإنما هذا خبر واحد من شواذ أخبار الآحاد، أورده ايراداً، ورجع عنه في مسائل خلافه حتى أنه حرم شربها عند الضرورة للعطش^(٣)، وإليه أيضاً يذهب في مسوطه فإنه قال: وإن وجد المضطر بولأ وخرأ أن يشرب البول دون الخمر لأن البول لا يسكر ولا حد في شربه، فإن لم يجد إلا الخمر فالمخصوص لأصحابنا أنه لا سبيل لأحد إلى شربها، سواء كان مضطراً إلى الأكل أو الشرب أو التداوى، وبه قال جماعة.

وقال بعضهم: إن كانت الضرورة العطش حلّ له شربها ليدفع العطش عن نفسه.

وقال بعضهم: يحلّ للمضطر إلى الطعام والشراب، ويحلّ التداوى ويجوز

١- قارن النهاية: ٥٩١

٢- النهاية: ٥٩٢

٣- الخلاف: ٢: ٥٤٥

على ما روي في بعض أخبارنا عند الضرورة التداوى به للعين دون الشرب^(١).
هذا آخر كلامه في مبسوطه.

وذهب في نهايته إلى جواز شربه خوف الضرر للعطش^(٢)، وهو الذي
يقوى في نفسي، واخترناه في كتابنا هذا، ولا أدفع جوازه للمضطر إلى أكل ما
يكون فيه الخمر خوفاً من تلف نفسه لقوله تعالى: **(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)**^(٣) وأيضاً فادلة العقول تجوازه وتوجيهه، لأنّه يدفع الضرر عن نفسه، ولا
مانع يمنع منه عقلاً وسمعاً.

وقد قلنا: إنّه لا بأس بشراب النبيذ غير المسكر، وهو أن ينفع التمر
والزيبيب ثم يشربه وهو حلو قبل أن يتغير^(٤)، ويكره أن يسكنى شيء من الدواب
والبهائم الخمر أو المسكر^(٥).
ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي تكون في الجبال^(٦).

ومن شرب الخمر ثم بصق على ثوب، فإن علم أنّ معه شيئاً من الخمر
لم تجز الصلاة فيه، وإن لم يعلم ذلك بل لا يكون ملوثاً جازت الصلاة فيه^(٧).

١- المبسوط ٦: ٢٨٨.

٢- النهاية: ٥٩١.

٣- البقرة: ١٩٥.

٤- قارن النهاية: ٥٩٢.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- المصدر السابق نفسه.

٧- المصدر السابق نفسه.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: أواني الخمر ما كانت من الخشب أو القرع وما أشبههما، لم يجز استعمالها في شيء من المأئتم حسبما قدمناه، وما كان من صفر أو زجاج أو جرار أو خزف جاز استعمالها، إذا غسل ثلاث مرات حسبما قدمناه، وينبغي أن تدلّك في حال الغسل^(١).

وقال في مبسوطه في الجزء الأول: أواني الخمر ما كان قرعًا أو خشبًا منقوصاً، روى أصحابنا: أنه لا يجوز استعمالها بحال، وأنه لا يظهر، وما كان مقىراً أو مدهوناً من الجرار الخضر أو خزفاً، فإنه يظهر إذا غسل سبع مرات، حسبما قدمناه، وعندي أنَّ الأولى محمول على ضرب من التغليظ والكراهية، دون الحظر^(٢). هذا آخر كلامه في مبسوطه.

قال محمد بن إدريس: وهو الذي يقوى في نفسي، واحتمناه في كتابنا هذا. والذمي إذا باع خمراً أو خنزيراً، ثم أسلم، جاز له أن يقبض ذلك الثمن، وكان حلالاً له^(٣).

والخمر إذا صار خللاً جاز استعماله، سواء صار ذلك من قبل نفسه، أو لعلاج إذا طرح منها ما ينقلب إلى الخلّ، غير أنه يستحب له أن لا يغيره بشيء يطرح فيه - على ما روي - بل يترك حتى يصير خللاً من قبل نفسه^(٤).

١- النهاية: ٥٩٢.

٢- المبسوط ١: ١٥.

٣- فارن النهاية: ٥٩٢.

٤- المصدر السابق نفسه.

وقد روي في بعض الأخبار: أنه إذا وقع شيء من الخمر في الخل، لم يجز استعماله إلا بعد أن يصير ذلك الخمر خلاً، أورد الرواية شيخنا أبو جعفر في نهايته^(١)، والذي تقتضيه أصول مذهبنا ترك العمل بهذه الرواية الشاذة، ولا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، لأنها مخالفة لأصول الأدلة، مضادة للإجماع، لأنَّ الخلَّ بعد وقوع قليل من الخمر في الخل صار - بالإجماع - الخل نجساً، ولا دلالة على طهارته بعد ذلك، ولا إجماع، لأنَّه ليس له حال ينقلب إليها ولا تتعذر طهارة ذلك الخمر المفرد، واستحالته وانقلابه إلى الخل الواقع فيه قليل الخمر المختلط به، الذي حصل الاجتماع على نجاسته، وهذه الرواية الشاذة موافقة لمذهب أبي حنيفة، فإنَّ صَحَّ ورودها فتحمل على التقبة، لأنَّها موافقة لمذهب من سَمِّيَناه بذلك، على ما نبهنا عليه قول السيد المرتضى في انتصاره.

فإنَّه قال: مسألة، وعند الإمامية إذا انقلبت الخمر خلاً بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما ينقلب به إلى الخل، حلَّت، وخالف الشافعي وأبي حنيفة في ذلك، وأبو حنيفة موافق للإمامية فيما حكيناه، إلا أنَّه يزيد عليهم فيقول: فيمن ألقى خرَاً في خلٍ فغلب عليها، حتى لا يوجد طعم الخمر، إنَّه بذلك يحلُّ، وعند الإمامية أنَّ ذلك لا يجوز.

ومتنى لم ينقلب الخمر إلى الخل لم يحلُّ، فكأنَّهم انفردوا من أبي حنيفة بأنَّهم امتنعوا مما أجازه على بعض الوجوه، وإن وافقوه على انقلاب الخمر إلى الخل،

فجاز لذلك ذكر هذه المسألة في الإنفرادات.

دليلنا: بعد الإجماع المتردد أن التحرير إنما يتناول ما هو خرآ، وما انقلب خلآ فقد خرج من أن يكون خرآ، وأنه لا خلاف في إباحة الخل، واسم الخل يتناول ما هو على صفة مخصوصة، ولا فرق بين أسباب حصوله عليها، ويقال لأصحاب أبي حنيفة: أي فرق بين غلبة الخل على الخمر في تحليلها، وبين غلبة الماء عليها أو غيره من المائعات أو الجامدات حتى لا يوجد لها طعم ولا رائحة؟ فإن فرقوا بين الأمرين بأن الخمر ينقلب إلى الخل، ولا ينقلب إلى غيره من المائعات أو الجامدات، قلنا: كلامنا فيها على الانقلاب، والخمر إذا ألقى في الخل الكثير فما انقلب في الحال إلى الخل بل عينها باقية، وكذلك هي في الماء، فما الفرق بين أن يلقي فيها يجوز أن ينقلب إليه، وبين ما لا ينقلب إليه إذا كانت في الحال موجودة لم ينقلب؟^(١) هذا آخر كلام المرتضى رحمه الله في المسألة، فالحظه وتأمله بعين قلبك، فإنه دال على ما قلناه، كاشف لما حررناه.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: ويجوز أن يعمل الإنسان لغيره، الأشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك، ويأخذ عليها الأجرة ويسلمها إليه من قبل تغييرها^(٢).

قال محمد بن إدريس: إذا استأجره على عمل ذلك فحلال له الأجرة،

١- الانتصار: ٢٠٠.

٢- النهاية: ٥٩٣.

سواء سلمها إليه قبل التغير أو بعده، فإنها تهلك من مال صاحبها، لأنّها ما زالت عن ملکه.

ولا بأس برب التوت - بتائين كل واحدة بنقطتين من فوق - وكذلك لا بأس برب الرمان والسكنجيين والجلاب، وإن شم فيه رائحة المسكر لأنّه مما لا يسكر كثيرة^(١)، والجلاب شراب الورد على ما حكاه الهروي في غريب الحديث^(٢) عن الأزهري، وكذلك ذكره ابن الجواليقي اللغوي في كتاب العرب^(٣)، وفحوى الكلام هنا يدلّ على ذلك.

* * *

١- قارن النهاية: ٥٩٣.

٢- غريب الحديث للهروي. وفي لسان العرب ٢٦٦: والجلاب ماء الورد فارسي معرب.... .

٣- المعرب للجواليقي: ١٠٦.

(٣)

باب آداب الأكل والشرب

يستحب أن يغسل الإنسان يده قبل أن يأكل الطعام ويغسلها بعده، ويستحب أيضاً أن يسمّي الله تعالى عند تناول الطعام والشراب، ويحمد الله تعالى عند الفراغ، وإن كان على مائدة عليها ألوان مختلفة، فليسّمّ عند تناول كلّ لون هاهنا، وإن قال بدلاً من ذلك: (بسم الله على أوله وآخره) كان كافياً، وقد روي: أنّه إن سمي واحداً من الجماعة أجزأ عن الباقين^(١).

ولا يجوز الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع^(٢)، بل يجب عليه الإنكار مع القدرة عليه أو القيام، فإن أكل ما هو ظاهر فالأكل حرام محظور.

ويكره أن يقعد الإنسان متكتأً في حال الأكل، بل ينبغي أن يجلس على رجله، وكثرة الأكل مكرورة، وربما بلغ حد الحظر^(٣).

١- قارن النهاية: ٥٩٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

ويكره الأكل على الشبع^(١) - بفتح الباء - ، ويكره الأكل والشرب باليسار، ينبغي أن يتولى ذلك باليمن إلّا عند الضرورة^(٢) ، ويكره الأكل والشرب ماشياً^(٣) ، ويكره الشرب بنفس واحد، بل ينبغي أن يكون بثلاثة أنفاس^(٤) فإنه روی: أن العَب يورث الكبد.

ويكره أكل طعام لم يدع إليه بأن يتبع غيره ممّن دعى إليه، ولا يجوز الأكل من طعام يعصي الله به أو عليه، من اختلاطه بخمر أو نجاسة غير الخمر، أو شربه عليه، ويكره قطع الخبز بالسكين على المائدة، ويكره الشرب من عروة الكوز، وكذلك من ثلمته.

ويستحب أن يتبع ما يسقط من فتات الخبز عند الأكل ويترك إذا كان في صحراء، ويشرب صاحب المنزل أول القوم ويغسل آخرهم، ولا يتمندل قبل الطعام ويمسه بعده، ويستحب الحلال، ولا يتخلل بعد ريحان ولا قصب.

ويستحب أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل ويكون هو آخرهم رافعاً يده منه، فإذا أراد غسل أيديهم، يبدأ بمن هو عن يمينه حتى يتنهي إلى آخرهم، ويستحب أن يجعل غسالة الأيدي في إناء واحد^(٥).

١- قارن النهاية: ٥٩٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٥٩٤.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

وإذا حضر الطعام والصلوة، فالبدأة بالصلوة أفضل، إذا كان في أول الوقت، فإن كان في آخر الوقت فذلك هو الواجب لا الأفضل، فان كان هناك قوم يتذمرون به بالإفطار معه، وكان أول الوقت وهو صائم، فالبدأة بالطعام أفضل لموافقتهم، وإن كان قد تضيق الوقت لا يجوز إلا البدأة بالصلوة^(١) على ما قدّمناه.

ويستحب لمن أكل الطعام أن يستلقي على قفاه، ويوضع رجله اليمنى على اليسرى^(٢).


* * *

١- قارن النهاية: ٥٩٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

كتاب الطب

والاستشفاء بالبر والخير



[الطب والاستشفاء بالبر والخير]

قد ورد الأمر عن رسول الله ﷺ، ووردت أخبار عن الأئمة من ذريته عليهما السلام
بالتداوي فقالوا: تداووا فيما أنزل الله داء إلا وأنزل معه دواء إلا السام، فإنه
لا دواء معه - يعني الموت^(١) - ويجب على الطبيب أن يتقي الله سبحانه فيما يفعله
بالمريض وينصح فيه.

ولا بأس بمداواة اليهودي والنصراني للمسلمين، عند الحاجة إلى ذلك^(٢).
وإذا أصاب المرأة علة في جسدها وأضطررت إلى مداواة الرجال لها كان
جائزًا^(٣)، ومن كان يستضرر جسده بترك العشاء، فالأفضل له أن لا يتركه، ولا يبيت
إلا وجوفه ملوءة من الطعام^(٤) فقد روي: أن ترك العشاء مهرمة^(٥).
وإذا كان للإنسان مريض فلا ينبغي أن يكرهه على تناول الطعام
والشراب، بل يتلطف به في ذلك^(٦).

١- قارن دعائم الإسلام ٢: ١٤٣.

٢- قارن دعائم الإسلام ٢: ١٤٤.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٥.

٥- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٤.

٦- المصدر السابق نفسه.

وروي: أنَّ أكل اللحم واللبن ينبت اللحم ويشد العظم^(١).

وروي: أنَّ اللحم يزيد في السمع والبصر^(٢).

وروي: أنَّ اللحم بالبيض يزيد في الباة^(٣).

وروي: أنَّ ماء الكمة فيه شفاء للعين^(٤).

وروي: أَنَّه يكره أَن يجتمع الإِنْسَانُ فِي يَوْمٍ أَرْبَعَاءً أَوْ سَبْتَ، فَإِنَّه ذَكَرَ أَنَّه
يحدث منه الوضح، والحجامة في الرأس فيها شفاء من كُلِّ دَاء^(٥).

وروي: أنَّ أَفْضَل الدَّوَاءِ أَرْبَعَة أَشْيَاءَ: الْحِجَامَةُ، وَالْحَقْنَةُ، وَالنُّورَةُ،
وَالْقِيءُ.

فإن تبيّن الدم - بالتاء المنقطة ببنقطتين من فوق، والباء المنقطة من تحتها
بنقطة واحدة، والياء المنقطة من تحتها بنقطتين وتشديدها، والغين المعجمة -
ومعنى ذلك حاج به، يقال تبوغ الدَّم بصاحبِه وتبيّن، أي حاج به، فينبغي أن
يتحجّم في أيِّ الأَيَّامِ كانَ مِنْ غَيْرِ كراهيَةٍ وقتَ مِنَ الْأَوْقَاتِ ويقرأ آية الكرسي،
وليسخِرَ اللهُ تَعَالَى وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٦).

١- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٥.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٧.

٥- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٥.

٦- المصدر السابق نفسه.

وروي: أنه إذا عرضت الحمى للإنسان فينبعي أن يداوها بصب الماء عليه، فإن لم يسهل عليه ذلك، فليحضر له إناء فيه ماء بارد ويدخل يده فيه^(١).

والاكتحال بالأتمد عند النوم يذهب القذى، ويصفى البصر^(٢).

وروي: أنه إذا لدغت العقرب إنساناً، فليأخذ شيئاً من الملح ويضعه على الموضع، ثم يعصره بإبهامه حتى يذوب^(٣).

وروي أنه من اشتد وجعه فينبعي أن يستدعى بقدح فيه ماء ويقرأ عليه الحمد أربعين مرة ثم يصبه على نفسه^(٤).

وروي: أن أكل الزيبيب الممزوج العُجم على الريق، فيه منافع عظيمة، فمن أكل منه كل يوم على الريق احدى وعشرين زبيبة ممزوجة العُجم قلل مرضه، وقيل إنه لا يمرض إلا المرض الذي يموت فيه^(٥).

ومن أكل عند نومه تسعة تمرات عوقي من القولنج، وقتل دود البطن على ما روي^(٦).

١- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٧.

٤- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٦.

٥- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٨.

٦- المصدر السابق نفسه.

وروي: أنَّ أكل الحبة السوداء فيه شفاء من كُل داء على ما روي^(١).
وفي شراب العسل منافع كثيرة فمن استعمله انتفع به ما لم يكن به مرض
حاد.

وروي: لين البقر فيه منافع فمن تغَّنَّ منه فليشربه^(٢).

وروي: أنَّ أكل السمن نافع للأحشاء^(٣).

وروي: أنَّ أكل القرع يزيد في العقل وينفع الدماغ^(٤).
ويستحب أكل الهندباء^(٥).

وروي عن سيدنا أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام آنه قال: «إذا دخلت م
أرضاً فكروا من بصلها فإنه يذهب عنكم وباؤها»^(٦).

وروي: أنَّ رجلاً من أصحابه^{عليهم السلام} شكا إليه اختلاف البطن، فأمر أن
يتخذ من الأرز سويقاً ويشربه ففعل فعوفي^(٧).

وروي: أنَّ النبي^{صلوات الله عليه وسلم} قال: «إياكم والشبرم، فإنه حار نار، وعليكم

١- قارن المصدر ٢: ١٤٩.

٢- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٩.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

٦- المصدر السابق نفسه.

٧- قارن المصدر السابق ٢: ١٥٠.

بالسناء فتداووا به، فلو دفع شيء من الموت لدفعه النساء، وتداووا بالحلبة فلو علم أمتى ما لها في الحلبة لتداووا بها، ولو بوزنها ذهباً^(١).

وروي: أنه عليهما السلام قال: «إدمان أكل السمك الطري يذيب الجسم»^(٢).

وروي: أنَّ أَكْلَ التَّمْرَ بَعْدَ السَّمْكِ الطَّرِيِّ يُذَهِّبُ أَذَاهَ^(٣).

وروي: عنه عليهما السلام أنَّ رجلاً شكا إليه وجع الخاصرة فقال له عليهما السلام: «عليك بما يسقط من الخوان فكله»، ففعل فعوفي^(٤).

وروي عنه عليهما السلام أنه قال: «الريح الطيبة تشد العقل، وتزيد في الباه»^(٥).

وروي عن رسول الله أنه نهى عن أكل الطفل الطين والفحش^(٦)، وقال: «من أكل الطين فقد أعن على نفسه، ومن أكله فمات لم يصل عليه، وأكل الطين بورث النفاق»^(٧).

وروي عنه عليهما السلام أنه قال: «فضل أهل البيت على الناس كفضل البنفسج على سائر الأدهان»^(٨).

١- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٩.

٢- قارن المصدر السابق ٢: ١٥١.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن دعائين الإسلام ٢: ١٤٧.

٥- قارن المصدر السابق ٢: ١٦٦.

٦- قارن المصدر السابق ٢: ١٥٠.

٧- المصدر السابق نفسه.

٨- قارن المصدر السابق ٢: ١٦٦.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «من أكل الرمان بشحمة دبغ معدته، والسفرجل يذكي القلب الضعيف، ويشجع الجبان»^(١).

وروي عن سيدنا أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «الخل يسكن المرار ويحيي القلب، ويقتل دود البطن، ويشد الفم»^(٢).

فهذه جملة مقنعة من جملة ما ورد عن الأئمة عليهم السلام في هذا الباب، وايراد جميعه لا يحصى ولا يسعه كتاب.

فأما ما ورد عنهم عليهم السلام في الاستشفاء بفعل الخير والبر والتقوى والرقى، فنحن نورد من جملة ما ورد عنهم عليهم السلام في ذلك جملة مقنعة بمشية الله تعالى.

وروي عن سيدنا أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «ثلاث يذهبن النسيان ويحدّن الفكر: قراءة القرآن، والسواك، والصيام»^(٣).

وروي عنه عليهما السلام: أن بعض أهل بيته ذكر له أمر عليل عنده فقال: «ادع بمكتل فاجعل فيه برأ واجعله بين يديه، وأمر غلمانك إذا جاء سائل أن يدخلوه إليه فيناوله منه بيده ويأمره أن يدعوه له»، قال: «أفلا أعطي الدنانير والدرارهم؟ قال: «اصنع ما أمرك به». فكذلك رويناه، ففعل فرزق العافية^(٤).

١- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٨.

٢- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٩.

٣- قارن المصدر السابق ٢: ١٣٧.

٤- قارن المصدر السابق ٢: ١٣٦.

وروي عنه آنه قال: «ارغبو في الصدقة وبكروا فيها، فما من مؤمن تصدق بصدقة حين يصبح يريد بها ما عند الله إلا دفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السماء ذلك اليوم»، ثم قال: «لا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فإنه مستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم»^(١).

وروي عنه عليه السلام أنّ رجلاً من أصحابه شكا إليه وضحاً أصحابه بين عينيه فقال: بلغ مني يا بن رسول الله مبلغاً شديداً، فقال: «عليك بالدعاء وأنت ساجد»، ففعل فبرئ منه^(٢).

وروي عنه عليه السلام آنه قال: «إذا أصابك هم فامسح يديك على موضع سجودك، ثم مرّ يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر، وعلى جبينك إلى جانب خدك الأيمن، ثم قل: (بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عنّي الهم والحزن) ثلاثة»^(٣).

وروي عنه عليه السلام آنه قال: «من قال كل يوم ثلاثين مرّة: بسم الله الرحمن الرحيم: الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللّهُ أَخْسَنُ الْخَالِقِينَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللّهِ الْأَعْلَى الْعَظِيمُ»، دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعاً من البلاء، فهو منها الجذام^(٤).

١- قارن المصدر السابق ٢: ١٣٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المصدر السابق ٢: ١٣٧ بزيادة في الدعاء.

٤- قارن المصدر السابق ٢: ١٣٧ وفيه الجنون بدلاً من الجذام.

وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام آن قال: «مرضت فعادني رسول الله عليهما السلام وأنا لا أتفارى على فراشي فقال: يا علي ان أشد الناس بلاء النبيون، ثم الأوصياء، ثم الذين يلوثهم، أبشر فإنها حظك من عذاب الله مع مالك من الثواب، ثم قال: أتحب أن يكشف الله ما بك؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: قل: اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق، وأعوذ بك من فورة الحريق، يا أم ملدم إن كنت آمنت بالله فلا تأكلى اللحم، ولا تشربى الدم، ولا تفوري من الفم، وانتقل إلى من يزعم أن مع الله إلها آخر فإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، قال: «فقلتها فعوفيت من ساعتي»^(١).

قال جعفر بن محمد عليهما السلام: «ما فزعت إليه قط إلا وجدته نافعاً، وكنا نعلم النساء والصبيان»^(٢).

وروى عن سيدنا أبي جعفر محمد عليهما السلام آن أنه قال: «كان رسول الله عليهما السلام يجلس الحسن عليهما السلام على فخذه اليمنى، والحسين على فخذه اليسرى ثم يقول: أعيذكم بكلمات الله التامات كلها، من شر كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»، ثم يقول: «هكذا كان إبراهيم أبي يعوذ ابنه إسماعيل وإسحاق عليهما السلام»^(٣).

١- قارن المصدر السابق ٢: ١٤٠.

٢- قارن المصدر السابق ٢: ١٤١.

٣- قارن المصدر السابق ٢: ١٣٩. والحديث مروي عن ابن عباس كما في صحيح البخاري ٥: ٢٦. باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام.

وروي عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال: «من ساء خلقه فأذنوا في أذنه»^(١).


وروي عن النبي عليهما السلام أنه نهى عن السحر والكهانة والقيافة والتمائم^(٢).

فلا يجوز استعمال شيء من ذلك على حال، هذه جملة مقنعة، واستقصاء ذلك يطول به الكتاب، ويحصل به الاصطدام.


* * *

١- قارن المصدر السابق : ٢: ١٤١.

٢- قارن المصدر السابق : ٢: ١٤٢.



كتاب السبق والرماية



[السبق والرماية]

قال الله تعالى: **(وَأَعْدُوا لُمْمَانَ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةِ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)**^(١).

وروى عقبة بن عامر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ»، ووجه الدلالة: أنَّ اللهَ تَعَالَى أَمْرَنَا بِإِعْدَادِ الرَّمِيِّ، ورِبَاطِ الْخَيْلِ لِلْحَرْبِ، ولقَاءِ الْعُدُوِّ، وِالْإِعْدَادِ لِذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْتَّعْلِمِ وَالنَّهَايَا فِي التَّعْلِيمِ الْمَسَابِقَةِ بِذَلِكَ، لِيَكُنَّ كُلُّ وَاحِدٍ نَفْسَهُ فِي بَلوَغِ النَّهَايَا، وَالْحَذْقَ فِيهِ، وَكَانَ فِي ضَمْنِ الْأَيْةِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ^(٢).

وروى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا سُبْقٌ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خَفٍ أَوْ حَافِرٍ»^(٣).

وروى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقٌ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضَمَّرِ مِنَ الْحَقْبَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ^(٤).

وكان للرسول ناقة يقال لها العضباء إذا سبقت سبقت، فجاء أعرابي على

١- الأنفال: ٦٠.

٢- المبسوط ٦: ٢٨٩.

٣- قارن المبسوط ٦: ٢٨٩.

٤- المبسوط ٦: ٢٨٩ وَالْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْيَهِيقِيُّ جِيَعاً فِي سَتِّهِمْ.

٥- المبسوط ٦: ٢٨٩ وَتَمَّةُ الْحَدِيثِ - وَهُوَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - وَمِنْ ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زَرِيقَ.

بكر فسبقها، فاغتّم المسلمين فقيل: يا رسول الله سُبقت العضباء فقال: حق على الله ألا يرفع شيئاً في الأرض إلا وضعه^(١).

وروي عنه عليهما السلام أنه قال: «تناضلوا، واحتفوا، وخشوشنوا، وتمعددوا»^(٢).

قوله تناضلوا: يعني ترموا والنصال الرمي، واحتفوا: يعني امشوا حفاة، وخشوشنوا: البسو الخشن من الثياب، وأراد أن يعتادوا الجفا^(٣)، وتمعددوا تكلّموا بلغة معدّ بن عدنان، فإنّها أفعى اللغات. وعليه إجماع الأمة، وإنّما الخلاف في أعيان المسائل. فإذا تقرر جواز ذلك فالكلام فيها يجوز المسابقة عليه، وما لا يجوز، فما تضمنه الخبر من النصل والحاfer والخفّ يجوز المسابقة عليه.

فالنصل ضربان: نشابة وهي للعجم، والأخر السهم وهو للعرب، والمزاريق وهي الردينيات والسيوف، وكل ذلك من النصل، ويجوز المسابقة عليه بعوض، لقوله عليهما السلام: لا سبق إلا في نصل أو خفّ أو حافر، وكل ذلك يتناوله اسم النصل^(٤).

١- قارن المبسوط ٦: ٢٩٠.

٢- المبسوط ٦: ٢٩٠. والحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير ١٩: ٤١ بلفظ (تمعددوا، وخشوشنوا، وامشوا حفاة).

٣- الجفا: مأخذ من جفا الشوب يجفو إذا غلظ فهو جاف، ومنه جفاء البدو وهو غلظتهم وفظاظتهم. (المصبح المنير) وما ورد في بعض النسخ (الجفا) بالحاء المهملة غلط لأنّه سبق أن قال: امشوا حفاة، فلا معنى لتكراره.

٤- قارن المبسوط ٦: ٢٩٠. والردينيات: جمع الرديني زعموا أنه منسوب إلى امرأة تسمى ردينة.

فأمّا الخفّ فضرّان: إبل وفيّة، وكلاهما يجوز عندنا المسابقة عليهما
بعوض.

فأمّا الحافر: فالخيل والبغال والحمير، فيجوز المسابقة عليها، لقوله إثنا إثنا:
أو حافر، وهذه الأجناس ذات حوافر ^(١).

فأمّا ما لم يرد فيه الخبر، فمذهبنا أنّه لا يجوز المسابقة به، لأنّ النبي عليه السلام
نهى أن تكون المسابقة إلّا في الثلاثة الأشياء ^(٢).

فعل هذا التحرير لا تجوز المسابقة بالطيور، ولا على الأقدام، وشيل
الأحجار، ودحوها والمصارعة، والسفن، ونطاح الكباش، وغير ذلك، فإذا ثبت
ذلك، فإذا قال الإنسان لاثنين: أيّكما سبق بفرسه إلى كذا فله عشرة دراهم صحيحة،
لأنّ كلّ واحد منها يجبه أن يسبق وحده ^(٣).

فأمّا إذا كان المسبق أحدهما فقال: أينما سبق فله عشرة إن سبقت فلك
العشرة، وإن سبقت أنا فلا شيء عليك، فإنه جائز عندنا، لأنّ الأصل جوازه ^(٤).
فإن أخرج كلّ واحد منها عشرة ويقول: من سبق فله العشرون معاً، فإن
لم يدخلها بينهما محللاً، فإن المخالف لا يحيذه، ويجعله قماراً، وعندنا أنّه لا يمتنع
جوازه، لأنّ الأصل الإباحة ^(٥).

١- قارن المبسوط ٦: ٢٩١.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المبسوط ٦: ٢٩٢.

٤- قارن المبسوط ٦: ٢٩٣.

٥- قارن المبسوط ٦: ٢٩٣.

فاما إن دخلا بينهما ثالثاً لا يخرج شيئاً و قالا: إن سبقت أنت فلك السبقان معاً، فإنه يجوز ذلك عندنا، لأنّ الأصل الجواز^(١).

والاعتبار بالسبق بالكتند أو الهايدي عند الأكثـر، وقال قوم شـذاذ الاعتـبار بالأذن^(٢). ولا يجوز المسابقة حتى يكون ابتداء الغـاية التي يجريان منها، والانتهـاء التي يجريان إليها مـعلومـاً^(٣).

وأـما في المنـاضـلة بالـسـهامـ والنـشـابـ: فإذا تـناـضـلاـ عـلـىـ الإـصـابـةـ جـازـ، وإذا تـناـضـلاـ عـلـىـ أـيـهـاـ أـبـعـدـ رـمـيـاـ، جـازـ أـيـضاـ عـنـدـنـاـ^(٤).

والنـضـالـ اـسـمـ يـشـتمـلـ عـلـىـ المـاسـبـقـةـ بـالـخـيلـ وـالـرـمـيـ مـعـاـ، وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ اـسـمـ يـنـفـرـدـ بـهـ، فـالـنـاضـلـةـ فـيـ الرـمـيـ، وـالـرهـانـ فـيـ الخـيلـ^(٥).

وـجـيـعـ أـحـكـامـ الرـهـانـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ النـضـالـ إـلـاـ مـنـ وـجـهـ وـاحـدـ: وـهـوـ أـنـ المـاسـبـقـةـ لـاـ تـصـحـ حـتـىـ يـعـيـنـ الـفـرـسـ، وـمـتـىـ نـفـقـ لـمـ يـسـتـبـدـلـ صـاحـبـهـ غـيرـهـ، وـفـيـ النـضـالـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـعـيـنـ الـقـوـسـ، وـمـتـىـ عـيـنـهـاـ لـمـ يـعـيـنـ، وـمـتـىـ انـكـسـرـتـ كـانـ لـهـ

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن المسوط ٦: ٢٩٥ . والكتـنـدـ: بـفتحـ التـاءـ وـكـسـرـهـ، قال ابن السـكـيـتـ: مجـمـعـ الكـنـفـينـ، وبـعـضـهـ يـقـولـ: ما بـيـنـ الـكـاهـلـ إـلـىـ الـظـهـرـ، وـقـيـلـ: مـفـرـزـ العـنـقـ فـيـ الـكـاهـلـ عـنـدـ الـحـارـكـ. (المـصـبـاحـ المـنـيرـ) وـالـهـادـيـ: الـعـنـقـ سـمـيـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ يـهـدـيـ الـجـسـدـ وـهـوـادـيـ الـخـيلـ أـوـاـلـهـاـ. (مجـمـعـ الـبـرـينـ).

٣- قارن المسوط ٦: ٢٩٦ .

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

أن يستبدل بها، لأن المقصود من النضال الإصابة ومعرفة حذق الرامي، وهذا لا يختلف لأجل القوس، والقصد في المسابقة معرفة السابق، فلهذا اختلف باختلاف الفرس^(١).

لا تصح المناظلة إلا بسبعة شرائط: وهو أن يكون الرشق معلوماً، وعدد الإصابة معلومة، وصفة الإصابة معلومة، والمسافة معلومة، وقدر العوض معلوماً، والسبق معلوماً (وأن يشترط مبادرة أو محاطة)^(٢).

فالرشق - بكسر الراء - عبارة عن عدد الرمي.

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: الخازق ما خدش الغرض ولم يثبت فيه، والخواست ما فتح الغرض وثبت فيه^(٣).

وقال الجوهري في كتاب الصلاح: الخازق من السهام المقرطس، وقد خرق السهم يخزق وينقال خرقتهم بالنبل أي أصبتهم بها، وقال: الخاسق لغة في الخازق من السهام، وهو بالخاء المعجمة والراء المعجمة والكاف، والخاسق بالخاء

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه. ما بين القوسين من المقصود لأن الشرط السابع.
٣- لما كان الشيخ الطوسي رحمه الله قد ذكر في مبسوطه ٢٩٦-٢٩٧ معانى الشروط السبعة وكان منها: صفة الإصابة فقال: وهو أن يقال: خوابي، أو خوارق، أو خوارق، أو خواست... ثم فسر معنى كل واحدة من الصفات إلى أن قال: والخوارق ما خدش الغرض ولم يثبت فيه، والخواست: ما فتح الغرض وثبت فيه. ولما كان المصنف رحمه الله مقتبساً كلام الشيخ كما هو واضح، غير أنه لم يثبت في المتن بيان الخوارق والخواست من صفات الإصابة، ولعله سقط ذلك من قلمه أو من النسخ فلاحظ، لذلك أشرنا إلى ذلك.

المعجمة أيضاً والسين غير المعجمة. والهدف: هو التراب المجموع الذي ينصب فيه الغرض، والغرض هو الذي ينصب في الهدف ويقصد إصابته، ويكون من رق أو جلد أو ورق أو قرطاس^(١). فأما السبق: فعبارة عن المال المخرج في المناضلة^(٢). اختلف الناس في عقد المسابقة هل هو من العقود اللاحزة أو الجائزة، فقال قوم: هو من العقود الجائزة، وهو الذي اختاره شيخنا في مسائل خلافه^(٣)، وقال آخرون: هو من العقود اللاحزة، وهو الذي يقوى في نفسي، لقوله تعالى: **﴿أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ﴾** وهذا عقد يجب الوفاء به.

إذا تلبّسا بالنضال ففضل لأحدهما إصابة ف قال المفضول: اطرح الفضل بدينار، حتى تكون في عدد الإصابة سواء لم يجز، لأنّ موضوع النضال على أن يفضل أحدهما صاحبه بحذقه، فإذا طرح ربّا فضلها لما طرح من عدد الإصابة لا لحذقه، وإذا لم يصحّ فعليه ردّ ما بذله، ويعود إلى عدد إصابته، فيكون على الرمي على إكمال الرشق ليتبين الفاضل منها^(٤).

* * *


١- قارن المسوط ٦: ٢٩٧ ويدو أن تفسير المصطف للهدف مع عدم سبق ذكره غريباً، ولكن إذا لاحظنا المسوط وجدنا أنّ الهدف يأتي ذكره في تفسير المسافة المعلومة التي هي من الشرائط السبع ويمكن أن يكون هدف المصطف تفسير (الهدف) فحسب، فلم يقتبس بقية كلام الشيخ فلا حظ.

٢- قارن المسوط ٦: ٢٩٧ .

٣- الخلاف ٢: ٥٤٨ .

٤- قارن المسوط ٦: ٣١٤ .

كتاب الوقوف والصدقات



[الوقف والصدقات]

وجوه العطایا ثلاثة: إثنان منها في حال الحياة، وواحد بعد الوفاة.
فالذی بعد الوفاة الوصیة، ولها كتاب منفرد، نذكره فيما بعد، إن شاء الله
تعالى.

وأما اللذان في حال الحياة فهما الهبة، والوقف^(١).
فإن قيل: والصدقة؟ قلنا: الوقف في الأصل صدقات، فالأجل هذا
لم نذكرها، والهبة لها باب مفرد يجيئ فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما الوقف فهذا موضعها، فإذا ثبت هذا، فالوقف تحبس الأصل،
وتسبیل المنفعة، وجمعه وقوف وأوقاف، ويقال: وقفت ولا يقال أوقفت، إلا شاداً
نادرًا، ويقال: حبس وأحبس، فإذا وقف شيئاً زال ملكه عنه، إذا قبض
الموقف عليه، أو من يتولى عنه، وإن لم يقبض لم يمض الوقف ولم يلزم، فإذا
قبض الوقف فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك، ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة
ولا غيرهما، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه^(٢)، سواء أحدث الموقف

١- قارن المسوط ٢٨٦:٣

٢- المصدر السابق نفسه.

عليه ما يمنع الشرع من معونته أو لم يحدث، لأنّه بعد قبضه قد صار ملكاً من أملاكه، ومالاً من أمواله، فله حكم سائر أمواله.

قال شيخنا المفید في مقتنعته: الوقف في الأصل صدقات، لا يجوز الرجوع فيها، إلا أن يحدث الموقف عليهم، ما يمنع الشرع من معونتهم، والقربة إلى الله تعالى بصلتهم، أو يكون تغييرًا للشرط في الوقف إلى غيره أدرّ عليهم، وأنفع لهم من تركه على حاله^(١).

والذى يقتضيه مذهبنا: أنه بعد وقفه وتقبیضه لا يجوز الرجوع فيه ولا تغييره عن وجوبه وسبُلُه ولا بيعه، سواء كان بيعه أدرّ عليهم أم لا، وسواء خرب الوقف، ولا يوجد من يراعيه بعماره، من سلطان وغيره، إذ يحصل بحيث لا يجدي نفعاً، لأنّا قد اتفقنا جميعاً على أنه وقف، وأنّه لا يجوز حلّه ولا تغييره عن وجوبه وسبله، فمن ادعى غير ذلك فقد ادعى حكماً شرعياً يحتاج في اثباته إلى دليل شرعي، لأنّه لا إجماع منّا على ذلك، لأنّ بعض أصحابنا يذهب إليه، والباقيون يمنعون منه، فقد حصل الإجماع المنعقد على كونه وقفاً، ولم يجمعوا على خروجه من الوقف بحال من الأحوال، ولا يرجع في مثل هذا الإجماع والأصل إلى أخبار الأحاداد، التي لا توجب علمأً ولا عملاً.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة، إذا خرب الوقف ولا يرجي عوده، في أصحابنا من قال: يجوز بيعه وإذا لم يحيز، وبه قال أحمد بن حنبل،

وقال الشافعي: لا يجوز بيعه على حال، دليلنا: الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام^(١).
هذا آخر كلامه عليه السلام في المسألة.

فاعتبر أيها المسترشد قوله واستدلاله، فإنه قال: وفي أصحابنا من قال:
يجوز بيعه، ولم يستدل بالإجماع، لأنهم ما أجمعوا على بيعه بعد خرابه واحتلاله،
وذكر ما لا دليل فيه من أخبار آحاد، لا توجب علماً ولا عملاً.

هذا الخلاف الذي حكيناه بين أصحابنا إنما هو إذا كان الوقف على قوم
مخصوصين، وليس فيه شرط يقتضي رجوعه إلى غيرهم.

فاما إذا كان الوقف على قوم وعلى من بعدهم إلى غيرهم، وكان الواقف
قد اشترط رجوعه إلى غير ذلك إلى أن يرث الله الأرض، لم يجز بيعه على وجه من
الوجوه بغير خلاف بين أصحابنا، وقد قلنا إنما إذا قبض الوقف زال ملك
الواقف عنه، وصار ملكاً للموقوف عليه، فإذا ثبت أنه يزول وهو الصحيح،
فإنما يتنتقل إلى الموقوف عليه وهو الصحيح، وقال قوم: ينتقل إلى الله، ولا يتنتقل
إلى الموقوف إليه، وإنما قلنا إنما يتنتقل إلى الموقوف عليه، لأنها يضمون بالغصب
ويثبت عليه اليد، وليس فيه أكثر من أنه لا يملك بيعه على حال، ومنع البيع
لا يدل على أنه لم يملكه، لأن الشيء المرهون ملك للراهن ولا يجوز بيعه،
وكذلك أم الولد ملك لسيدة بلا خلاف، ولا يجوز له بيعها ما دام ولدها حياً
عند أصحابنا.

فعلى هذا التحرير، فهل يقبل في الوقف شاهد واحد ويمين المدعى أم لا؟
من قال ينتقل إلى الله تعالى قال: لا يقبل في ذلك إلّا شهادة شاهدين، ومن قال
ينتقل إلى الموقوف عليه، قال: تقبل شهادة واحد ويمين المدعى، الذي هو
الموقوف عليه، لأنّ شهادة الواحد ويمين المدعى تقبل عندنا في كلّ ما كان مالاً
أو المقصود منه المال والوقف، مال، أو المقصود منه المال بغير خلاف.

يجوز وقف الأراضي، والعقار، والدور، والرقيق، والماشية، والسلاح،
وكلّ عين تبقى بقاء متصلة، ويمكن الانتفاع بها، خلافاً لأبي يوسف، فإنه
لا يجوز الوقف إلّا في الدور والأراضي والكراع والسلاح والغلمان تبعاً للصيغة
الموقوفة^(١).

وكلّ عين جاز بيعها، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فإنه يجوز
وقفها إذا كانت معينة، فأما إذا كانت في الذمة، أو كانت مطلقة وهو أن يقول:
وقفت فرساً أو عبداً، فإنّ ذلك لا يجوز، لأنه لا يمكن الانتفاع به ما لم يتعين.
ولا يمكن تسليمه، ولا يمكن فيه القبض، ومن شروط لزومه القبض^(٢).
فأما الدنانير والدرارهم فلا يصحّ وقفها بلا خلاف، وإنما قلنا لا يجوز،
لأنه لا منفعة لها مقصودة غير التصرف فيها^(٣).

١- قارن المبسوط ٣: ٢٨٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المبسوط ٣: ٢٨٨.

فاما إذا كانت حلياً مباحاً، فلا يمنع من وقفها مانع.

فاما ما عدا الدنانير والدرارهم من الأواني والفرش والدواب والبهائم،

فإنه يجوز وقفها لما ذكرناه^(١).

ويجوز وقف المشاع، كما يجوز وقف المقسم، ويصح قبضه كما يصح قبضه

في البيع^(٢).

وجملة القول إنه يفتقر صحة الوقف إلى شروط: منها أن يكون الواقف

ختاراً مالكاً للتبرع، ولو وقف وهو محجور عليه لفلس لم يصح^(٣).

ومنها أن يكون متلفظاً به بصرىحه، قاصداً له للتقرب به إلى الله تعالى،

والصريح من ألفاظه: وقفت وحيست وسبلت^(٤).

فاما قوله: تصدقت فإنه يتحمل الوقف وغيره^(٥) إلا أن يقرن إليه قرينة

تدل على أنه وقف، مثل قوله: تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب وغير ذلك.

وكذلك قوله حرمت وأبتدت، لا يدل على صريح الوقف، إلا أن يضم إلى

ذلك ضميمة، مع أنها لم يرد بها عرف الشرع، فلا يحمل على الوقف إلا بدليل،

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الغنية: ٨٠.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

ومن أصحابنا من اختار القول بأنه لا صريح في الوقف إلا قوله^(١): وفقت دون حبس وسبّلت، وهو الذي يقوى في نفسي، لأن الإجماع منعقد على أن ذلك صريح في الوقف، وليس كذلك ما عداه.

ولو قال: تصدقت ونوى به الوقف، صح فيما بينه وبين الله تعالى، لكن لا يصح في الحكم لما ذكرناه من الاحتمال^(٢).

ومنها أن يكون الموقوف معلوماً مقدوراً على تسليمه، يصح الانتفاع به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه^(٣) على ما قدمناه فيما مضى.

ومنها أن يكون الموقوف عليه غير الواقف، ولو وقف على نفسه لم يصح^(٤).

فاما إذا وقف شيئاً على المسلمين عامة، فإنه يجوز له الانتفاع به عند بعض أصحابنا^(٥) قال: لأنّه يعود إلى أصل الإباحة، فيكون هو وغيره فيه سواء^(٦) وهذا إذا كان الوقف عاماً، كان حكمه كحكم غيره من الناس الفقراء والمساكين، وإن لم يكن عاماً وكان مخصوصاً بقوم معينين، لم يجز له ذلك، وإن كان ما وقه داراً

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن الغنية: ٨١.

٥- القائل هو ابن زهرة الحلبي في كتابه الغنية: ٨١.

٦- قارن الغنية: ٨١.

أو متزلاً، وكان وقه لذلك عاماً في سائر الناس مثل الدور التي ينزلها الحاج، والخانات، جاز له التزول فيها، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك على حال.

والذي يقوى عندي أنّ الواقف لا يجوز له الانتفاع بها وقه على حال، لما بيّناه، وأجمعنا عليه من آنَّه لا يصحّ وقه على نفسه، وأنَّه بالوقف قد خرج عن ملكه، ولا يجوز عوده إليه بحال.

ومنها أن يكون معروفاً متميزاً، يصحّ التقرّب إلى الله تعالى بالوقف عليه، وهو ممَّن يملك المنفعة حالة الوقف، فعل هذا لا يصحّ أن يقف الإنسان على شيءٍ من معابد أهل الضلال، ولا على مخالف الإسلام، أو معاند للحق، غير معتقد له، إلَّا أن يكون أحد والديه لقوله تعالى: **(وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)**^(١) وما عداها من الأهل والقربات والكفار والمعاندين للحق فلا يجوز الوقف عليهم بحال، لأنَّا قد بيّنا أنَّ شرط صحة الوقف التقرّب به إلى الله تعالى.

ولا يصحّ الوقف على من لم يوجد من أولاده ولا ولد لهم، ولا على الحمل قبل انفصاله، ولا على عبده بلا خلاف، ولو وقف على أولاده وفيهم موجود، ولم ينِّي تعين الوقف للموجود ولا شرطه للموجود وحده، صحّ ودخل في الوقف من سيولد له على وجه التبع، لأنَّ الاعتبار باتصال الوقف في ابتدائه بموجود من أهل الملك^(٢) فإن شرط آنَّه للموجود دون من سيولد، فلا يدخل

١- لقمان: ١٥.

٢- قارن الغنية: ٨١.

مع الموجود من سيولد فيما بعد، بغير خلاف.
 ويصح الوقف على المساجد والقناطر وغيرهما، فإن المقصود بذلك
 صالح المسلمين، وهم يملكون الانتفاع^(١).
 ومنها أن يكون الوقف مؤبداً غير منقطع، فلو قال: وقفت هذا سنة لم
 يصح^(٢)، فأما قبض الموقوف عليه أو من يقوم مقامه في ذلك، فشرط في اللزوم
 والصحة^(٣).
 ومنها أن لا يدخله شرط خيار الواقف في الرجوع فيه، ولا أن يتولاه هو
 بنفسه أو يغيّره هو متى شاء وينقله من وجوهه وسبله، فمتى شرط ذلك كان
 الوقف باطلأً، على الصحيح من أقوال أصحابنا، لأنّه لا خلاف في صحة ما
 ذكرناه، وفيها عدها خلاف، وتعليق الوقف بشرط في الترتيب جائز، ولا يجوز
 ذلك في الوقف نفسه على ما قدمناه.

وذهب السيد المرتضى إلى أنّ من وقف وقفًا جاز له أن يسترط أنه إن
 احتاج إليه في حال حياته كان له بيعه، والانتفاع بثمنه^(٤)، وما اخترناه من القول
 الأول هو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي^(٥) وجلة مشيختنا، ودليله ما قدمناه

- ١- المصدر السابق نفسه.
- ٢- المصدر السابق نفسه.
- ٣- المصدر السابق نفسه.
- ٤- الانتصار: ٢٢٦.
- ٥- المبسوط ٣: ٢٨٦.

من أنه لا خلاف في صحة الوقف إذا خلا من الشرط المخالف فيه، والخلاف في صحته مع الشرط المذكور، ويدل على صحته ما اعتبرناه من الشروط، بعد إجماع أصحابنا أنه لا خلاف في صحة الوقف ولزومه إذا تكاملت، وليس على صحته ولزومه إذا لم تتكامل دليل.

ويتبع في الوقف ما يشترطه الواقف من ترتيب الأعلى على الأدنى أو اشتراكهما، أو تفضيل في المنافع، أو المساواة فيها، إلى غير ذلك بلا خلاف^(١). وإذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، أو على أولاده فحسب، ولم يقل لصلبه دخل فيهم أولاد أولاده ولد البنات والبنين بدليل إجماع أصحابنا، وأنَّ اسم الولد يقع عليهم لغة وشرعًا، وقد أجمع المسلمون على أنَّ عيسى عليه السلام من ولد آدم وهو ولد ابنته^(٢)، وقد قال النبي عليهما السلام في الحسن والحسين: «ابناي هذان إمامان قاما أو قعوا»^(٣) ولا خلاف بين المسلمين في أنَّ الإنسان لا يحمل له نكاح بنت بنته مع قوله تعالى: «خَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ... وَبَنَائُكُمْ»^(٤) فبنت البنت بنت بغير

١- قارن الفنية: ٨١.

٢- المصدر السابق نفسه. وفي سنن البيهقي ٦: ١٦٦ في باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله اسم الذرية حديث احتجاج يحيى بن يعمر على الحاجاج في اثبات بنوة الحسين بن علي من رسول الله عليهما السلام وهو احتجاج حرري بالمراجعة.

٣- الإرشاد للمفید ٢: ٣٠ ط مؤسسة آل البيت للتراث ، وقال المجلسي في البحار ٤٣: ٢٧٨ . ط الإسلامية: ويستدل بالخبر المشهور أنه قال عليهما السلام: «ابناي هذان إمامان قاما أو قعوا» وراجع اثبات المحدثة للحر العاملي ٥: ١٢٩ .

٤- النساء: ٢٣.

خلاف، وأيضاً دعا رسول الله ﷺ الحسن ابناً وهو ابن بنته فقال: «لا تزرموا على ابنى» - بالزاي المعجمة المسكتة والراء المكسورة غير المعجمة والميم - أي لانقطعوا عليه بوله، وكان قد بال في حجره، فهموا بأخذنه فقال لهم ذلك^(١)، وأماماً استشهاد المخالف على خلاف ما ذكرناه بقول الشاعر:

بنونا بنوا أبناءنا وبناتنا بنوهنَّ أبناء الرجال الأبعد

فإنَّه مخالف لقول الرسول ﷺ وقول الأمة والمعقول، فوجب ردَّه وأن لا يقضى بهذا البيت من الشعر على القرآن والإجماع، على أنه أراد الشاعر بذلك الانتساب، لأنَّ أولاد البنت لا يتسبون إلى أمهم، وإنما يتسبون إلى أبيهم، وكلامنا على غير الانتساب، وأماماً قوله ولد الهاشمي من العامية هاشمي، وولد العامي من الهاشمية عامي؟ فالجواب عنه أنَّ ذلك في الانتساب، وليس كلامنا فيه، بل كلامنا في الولادة وهي متحققة من جهة الأم^(٢) بغير خلاف، ويكون الذكر والأثنى فيه سواء إلا أن يشترط الواقع تفضيل بعضهم على بعض.

وإذا وقف على نسله أو عقبه أو ذريته فهذا حكمه^(٣) بدليل قوله تعالى:

١- لاحظ غريب الحديث للهروي ١: ١٠٤ ، والفاتق ١: ٥٢٦.

٢- قارن الخلاف ٢: ١٠ والبيت بالرغم من استشهاد النحاة به على جواز تقديم الخبر، واستشهد به الفقهاء في الرخصة والوقف والميراث على أنَّ الانتساب إلى الآباء، وأهل المعاني والبيان في التشبيه، فلم يتبه أحد منهم إلى قائله، غير أنَّ البغدادي قال في خزانة الأدب: رأيت في شرح الكرماني في شواهد شرح الكافية للخبيصي أنه قال: هذا البيت قائله أبو فراس همام الفرزدق بن غالب ثم ترجمه. أقول: وقد ألحقته الصاوي بدبيوان الفرزدق ١: ٢١٧ وعلق عليه بما تقدم مضمونه.

٣- قارن الغنية: ٨١.

(وَمِنْ ذُرَيْتِهِ دَاؤُدٌ وَسُلَيْمَانٌ - إِلَى قَوْلِهِ: - وَعَيْسَى وَإِلْيَاسٌ)^(١) فجعل عيسى من ذريته، وهو ينسب إليه من الأم.

وإن وقف على عترته فهم الأخص به من قومه وعشيرته، وقد نصّ على ذلك ثعلب^(٢) وابن الأعرابي^(٣) من أهل اللغة، ولا يلتفت إلى قول القميسي في ذلك^(٤)، وما تعلق به من حديث أبي بكر في قوله: «نحن عترة رسول الله»^(٥) لأنّ هذا الحديث لم يصحّحه نقاد الآثار، ونقلة الأخبار.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: ومتى شرط الواقف أنّه متى احتاج إلى شيء منه كان له بيعه والتصرّف فيه، كان الشرط صحيحاً، وكان له أن يفعل ما شرط، إلا أنّه إذا مات الحال ما ذكرناه، رجع ميراثاً، ولم يمض الوقف^(٦).

قال محمد بن إدريس^{رض}: لو كان الوقف صحيحاً لم يرجع ميراثاً، ولكن

١- الأنعام: ٨٤.

٢- راجعت في ذلك مجالس ثعلب عاجلاً فلم أقف عليه، إلا أنّ ابن قدامة المقدسي ذكر في كتابه المغني^(٧) ط ١٢٢: ٦: دار الثامر سنة ١٣٦٧.

٣- قال ابن الإعرابي: العترة ولد الرجل وذراته وعقبه من صلبه قال: فعترة النبي صلّى الله عليه (والله) وسلم ولد فاطمة البتوول. لسان العرب ٦: ٢١٢: ٦ عثر.

٤- لاحظ لسان العرب ٦: ٢١١.

٥- قارن الخلاف ٢: ٩٩، أقول: قد ذكر البيهقي في سننه ٦: ١٦٦ حدثاً عن معقل بن يسار المزني يقول: سمعت أبي بكر الصديق يقول: عليّ بن أبي طالب عترة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما ذكر الحديث المشار إليه في المتن.

٦- النهاية: ٥٩٥.

يمضي الرقف بعد موته، بل الشرط الذى أفسده، لأنّا قد بینا آنه متى شرط العود في نفس الوقت كان الوقف باطلًا، فلأجل ذلك رجع ميراثاً.

وشيخنا أبو جعفر ذهب إلى أنّ دخول الشرط في نفس الوقف يبطله، ذكر ذلك في مبسوطه^(١)، وفي مسائل خلافه في كتاب البيوع^(٢)، لأنّ عقد الوقف عقد لازم من الطرفين مثل عقد النكاح.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: والوقف والصدقة شيء واحد، لا يصح شيء منها إلا ما يتقرّب به إلى الله تعالى، فإن لم يقصد بذلك وجه الله تعالى لم يصح الوقف، إلا أنّ الوقف يمتاز من الصدقة بأنه لابد أن يكون مؤبدًا^(٣)، ولا يصح بيعه على ما قدمناه، والصدقة يصح بيعها ساعة قبضها، وليس من شرطها أن تكون مؤبدة، والوقف لا يصح إلا أن يكون مؤبدًا على ما قدمناه، ولا يصح أن يكون مؤقتاً.

فإن جعله كذلك لم يصح، إلا أن يجعله سكنى أو عمرى أو رقبي، على ما نبيّنه عند المصير إليه، إن شاء الله تعالى.

وقد قلنا: إنّه إذا وقف على ولده، كان الذكر والأثني فيه سواء، إلا أن يشرط تفضيل بعضهم على بعض.

١- المبسوط: ٣٠٠.

٢- لم أقف عليه في مظانه من الخلاف.

٣- النهاية: ٥٩٦.

فإن قال: الوقف بينهم على كتاب الله تعالى كان بينهم للذكر مثل حظ الأثنين.

وإذا وقف على والديه كان أيضاً مثل ذلك، يكون بينهما بالسوية، إلا أن يفضل أحدهما على الآخر، أمّا بتعيين^(١) أو بقرينة تدلّ على ذلك.

وقال شيخنا في نهاية: ولا بأس أن يقف المسلم على والديه أو ولده أو من بينه وبينه رحم وإن كانوا كفاراً، ولا يجوز وقفه على كافر ولا رحم بينه وبينه على حال، وكذلك إن أوصى لهم شيء كان ذلك جائزأ^(٢). هذا آخر كلامه بِهِمْ.

قال محمد بن إدريس: أمّا وقف المسلم على والديه الكافرين فصحيح، لقوله تعالى: **«وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا»**^(٣) على ما بيّناه، وأمّا ما عدا الوالدين من الأهل والقرابات وغيرهم فلا يجوز، ولا يصحّ الوقف عليهم بحال، لأنّا قد بيّنا أنّ من شرط صحة الوقف القرابة إلى الله تعالى، ولا يصحّ التقرّب إلى الله تعالى بالوقف على الكافر، لأنّ شيخنا قد حكينا عنه في نهاية أنه قال: الوقف والصدقة شيء واحد، لا يصحّ شيء منها إلا ما يتقرّب به إلى الله تعالى، وإن لم يقصد بذلك وجه الله لم يصحّ الوقف، ثم يقول بعد ما حكينا عنده من صحة الوقف على الكافر، وإنّما هذه أخبار آحاد يجدها فيوردها بالفاظها إيراداً

١- قارن النهاية: ٥٩٧.

٢- النهاية: ٥٩٧.

٣- لقمان: ١٥.

لا اعتقاداً، كما أورد أمثالها؟ وإن كان غير عامل بها، ولا معتقد في صحتها.
والأولى عندي أنَّ جميع ذوي أرحامه الكفار يجرون مجرى أبيه الكافرين
في جواز الوقف عليهم، لثُمَّ ^{إثباتاً} على صلة الأرحام وبهذا أفتى ^(١).
فأمّا صحة الوصيّة لمن ذكره فإنَّه على ما ذهب إليه، لأنَّا لا نراعي في
الوصيّة القربة بها إلى الله تعالى، فلهذا صحت الوصيّة لهم دون الوقف، لما بيّناه،
فليلحظ ذلك ويتأمل.

وإذا وقف الكافر على كافر مثله، أو على البيع والكنائس، والمواضع التي
يتقربون فيها إلى الله تعالى، كان وقهه صحيحًا ^(٢)، لأنَّه يرى ذلك تديّناً عنده.
وإذا وقف الكافر وقفًا على الفقراء، كان ذلك الوقف ماضياً في فقراء أهل
نحلته، دون غيرهم، من سائر أصناف الفقراء ^(٣) لأنَّ شاهد حاله، وفحوى
خطابه، ينحصر اطلاق قوله وعمومه، لأنَّه من المعلوم بشاهد الحال أنه ما أراد
إلا فقراء أهل ملته، دون غيرهم، والحكم في قول جميع أهل الآراء ووقفهم ما
حکيناه، فليلحظ ذلك.

١- مما يسترعي الانتباه هذه الفتيا من المصنف بِهِ اللَّهُ ، فقد سبق أن حكاهما عن الشيخ الطوسي في النهاية
وعرّض به فلاحظ، كما وتنافي مع فتياه السابقة حيث قال: (وما عدّاها من الأهل والقرابات
والكافر والمعاندين فلا يجوز الوقف عليهم بحال لأنَّا قد بيّنا الخ) ، وكذا مع قوله الآتي تعقيباً
على كلام الشيخ الطوسي في الخلاف فلاحظ.

٢- قارن النهاية: ٥٩٧

٣- المصدر السابق نفسه.

وإذا وقف المسلم الحق شيئاً على المسلمين، كان ذلك للمحققين من المسلمين، لما دلّنا عليه من فحوى الخطاب وشاهد الحال.

وقال شيخنا أبو جعفر^{عليه السلام} في نهايةه: إذا وقف المسلم شيئاً على المسلمين، كان ذلك لجميع من أقر بالشهادتين، وأركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج والمجاهد، وإن اختلفوا في الآراء والديانات^(١)، وهذا خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً، لأنّا وإيّاه نراعي في صحة الوقف التقرب به إلى الله تعالى، وبعض هؤلاء لا يتقرب الإنسان الحق بوقفه عليه.

وقال أيضاً في نهايةه: فإن وقف على المؤمنين كان ذلك خاصاً لجتنبي الكبائر، من أهل المعرفة بالإمامية، دون غيرهم، ولا يكون للفساق منهم معهم شيء على حال^(٢).

قال محمد بن إدريس^{رحمه الله}: الصحيح أنه يكون لجميع المؤمنين، من العدل والفاقد، لأن كل خطاب خطوب به المؤمنون يدخل الفساق من المؤمنين في ذلك الخطاب، في جميع القرآن والسنة والأحكام، بغير خلاف، ومثل قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾**^(٣) وكقوله: **﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾**^(٤) وغير ذلك من الآيات، ولم يرد العدل بغير خلاف.

١- النهاية: ٥٩٧.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الحجرات: ١٠.

٤- النساء: ٩٢.

وقد ذكر السيد المرتضى في جواب المسائل الناصريات، في جواب المسألة السابعة والسبعين والمائة: والفاشق عندنا في حال فسقه مؤمن يجتمع له الإيمان والفسق، ويسمى باسمها، وكل خطاب دخل فيه المؤمنون، دخل فيه من جمع بين الفسق والإيمان^(١). هذا آخر كلام المرتضى عليه السلام.

وإنما هذا أخبار يوردها شيخنا عليه السلام في كتاب النهاية إيراداً، لأنَّه كتاب خبر، لا كتاب بحث ونظر، فإنَّه عليه السلام قد رجع في كتبه كتب البحث عن معظم ما ذكر في نهايته، مثل مسائل خلافه ومبوسطه، وغير ذلك من كتبه، فلا يتوقف أحد وينسبه منه إلى تقصير، وقلة تحقيق، وإنما العذر له فيما ذكرناه، وقد أفصح عن ذلك وأبان، واعتذر لنفسه عليه السلام في خطبة مبوسطه، على ما حكيناه عنه في خطبة كتابنا هذا، فليلحظ من هناك.

وقد رجع شيخنا أبو جعفر عَمِّا قاله في نهايته في كتاب التبيان: فقال في تفسير قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَعْلَمُ بِالَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾**^(٢) فقال: هذا الخطاب يرجع إلى جميع المؤمنين، ويدخل فيه الفساق بأفعال الجوارح وغيرها، لأنَّ الإيمان لا ينافي الفسق عندنا، وعند المعتزلة آنَّه خطاب لمجتبى الكبار^(٣). وهذا آخر كلامه في التبيان.

١- الناصريات المسألة: ١٧٧.

٢- البقرة: ١٧٢.

٣- التبيان: ٢: ٨١.

وإذا وقف على الشيعة، ولم يميز منهم قوماً دون قوم، كان ذلك الوقوف ماضياً في الإمامية والجعريوية من الزيدية دون الصالحية البترية - والبترية: فرقة تنسب إلى كثير النساء وكان أبتر اليدين - ويدخل معهم سائر فرق الإمامية من الكيسانية وهم القائلون: بإمامية محمد بن الحنفية، وأنه اليوم حي، وهو المهدى الذي يظهر، والناؤوسية القائلون: بأنّ جعفر بن محمد عليهما السلام لم يمت، وهو المهدى، والفتحية القائلون بإمامية عبد الله بن جعفر الصادق، وقيل: إنه كان أقطع الرجالين، والواقفية وهم القائلون بأنّ موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام لم يمت، وأنه المهدى، والأئمّة عشرية على ما روى وأورده شيخنا في نهايةه^(١).

وقد قلنا ما عندنا في أمثال ذلك، وهو أنّ نية القرابة معتبرة في صحّة الوقف، فإن كان الواقف من إحدى هذه الفرق، حل كلامه العام على شاهد حاله، وفحوى قوله، وخصوص به، وصرف في أهل نحلته دون من عداهم، من سائر المنطوق به، لما دلّلنا عليه فيما مضى، وإنما هذه أخبار آحاد، رواها المحقق والمبطل من الشيعة، فأوردها شيخنا في نهايةه كما هي بالفاظها.

فإن وقفه على الإمامية خاصة، كان ذلك فيمن قال بإمامية الأئمّة عشر منهم^(٢)، فإن وقفه على الزيدية، وكان الواقف زيدياً كان على القائلين بإمامية زيد ابن علي بن الحسين، وإمامته كلّ من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليهما السلام ومن أهل

١- النهاية: ٥٩٨.

٢- قارن النهاية: ٥٩٨.

الرأي والعلم والصلاح، فإن كان الواقف إمامياً، لم يصح الوقف على ما حرّرناه، لعدم نية القرابة، التي هي شرط في صحة الوقف، وشيخنا أطلق هذا الموضوع إطلاقاً^(١).

فإن وقفه على الماشميين كان مصروفاً في ولد أبي طالب، وولد العباس ابن عبد المطلب، وولد أبي هب، وولد الحارث بن عبد المطلب، فإنه لا عقب لهاشم إلا هؤلاء، الذكور منهم والإإناث على ما قدمناه بالسوية، إلا أن يسترط التفضيل.

وإذا وقفه على الطالبيين كان ذلك على أولاد أبي طالب رحمة الله عليه ورضوانه.

وإذا وقفه على العلوين كان ذلك على أولاد على أمير المؤمنين عليه السلام ، وولد ولده الذكور والإإناث، الفاطمي وغير الفاطمي بالسوية، والذكور الإناث فيه سواء.

فإن وقفه على ولد فاطمة عليها السلام كان ذلك على ولد الحسن والحسين عليهم السلام الذكور منهم والإإناث بالسوية.

وإذا وقفه على الحسينية لم يكن للحسينية معهم شيء، (وإن وقف على الحسينية لم يكن للحسينية معهم شيء على حال)^(٢)، فإن وقفه على الموسوية كان

١- راجع النهاية: ٥٩٨

٢- قارن النهاية: ٥٩٨ وما بين القوسين اضافة منها.

ذلك على أولاد موسى بن جعفر عليهما السلام^(١).

وإذا وقف الإنسان شيئاً على جيرانه أو أوصى لهم بشيء ولم يسمّهم بأسمائهم، ولا ميّزهم بصفاتهم، كان ذلك مصروفاً إلى من يلي داره إلى أربعين ذراعاً، من أربعة جوانبها، إلا من مَنْعِ دين الواقف، وشاهد حاله، وفحوى قوله من الوقف عليه، على ما حرّرناه فيما مضى، وليس من بعد عن هذا الحد شيء^(٢)، وروي إلى أربعين داراً، والأول هو الأظهر والمعول عليه.

وروي أنّه إذا وقف على قومه، ولم يسمّهم، كان ذلك على جماعة أهل لغته من الذكور والإناث^(٣)، والذي تقتضيه أصول المذهب، وتشهد بصحته الأدلة القاهرة، إنّه يكون مصروفاً إلى الرجال من قبيلته، ممّن ينطلق عليه العرف بأئمّهم أهله وعشيرته، دون من سواهم، هذا الذي يشهد به اللغة، وعرف العادة، وفحوى الخطاب، قال الشاعر:

قومي هم قتلوا أميم أخي فإذا رميست بتصبني سهمي^(٤)
وأثما الدليل على أنّ القوم ينطلق على الرجال دون النساء قوله تعالى: ﴿لَا
يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُنَّ

١- قارن النهاية: ٥٩٩ باضافة الذكور منهم والإناث في آخر المسألة.

٢- قارن النهاية: ٥٩٩.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- البيت للحارث بن وعلة الشيباني كما في المصنون في الأدب: ٤ ط الكويت.

خَيْرًا مِنْهُنَّ^(١) وقول زهير:

وَمَا أَدْرِي وَسُوفَ أَخْالُ أَدْرِي أَقْوَمَ أَكَ حَصْنَ أَمْ نِسَاءَ^(٢)

وأما الرواية التي وردت بأن ذلك على جميع أهل لغته فهي خبر واحد، لا توجب علها ولا عملاً، من غير دليل يعضدها، من إجماع أو كتاب أو سنة أو دليل أصل، فإذا عدم جميع ذلك وورد خطاب مطلق، حمل على العرف والعادة، وهو ما اخترناه.

فإن وقه على عشيرته كان ذلك على الخاص من أهله، الذين هم أقرب

الناس إليه في نسبة^(٣).

فإن وقه على مستحقي الخمس كان ذلك على ولد هاشم، وقد بيأهم فيما مضى وذكرناهم فلا وجه لإعادتهم.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإن وقه على مستحقي الخمس كان ذلك على ولد أمير المؤمنين عليه السلام، وولد العباس وجعفر وعقيل^(٤) ثم لم يذكر غير ذلك، وليس انتصاره على ذكر من ذكر، دليلاً على أنه لا يستحق غير المذكورين الذين هم بقية ولد هاشم، المستحقين للخمس، شيئاً من هذا الوقف، لأن هذا

١- الحجرات: ١١.

٢- شرح ديران زهير: ٧٣ ط دار الكتب.

٣- قارن النهاية: ٥٩٩.

٤- المصدر السابق نفسه.

دليل الخطاب.

فإن وقفه على مستحق الزكاة كان ذلك على الثمانية الأصناف المذكورة في القرآن^(١).

ومتى وقف الإنسان على أحد الأجناس ممّن ذكرناهم، فإن كانوا كثيرين في البلاد متشردين، كان ذلك مقصوراً على من يحضر البلد الذي فيه الوقف، دون غيره من البلد^(٢).

ومتى وقف الإنسان شيئاً في وجه من الوجوه أو على قوم بأعيانهم، ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه، كان متى انقرضوا، ولم يبق منهم أحداً راجعاً ميراثاً، على أقرب الناس من آخر المنقرضين، من أرباب الموقف عليهم، لأنّه مال من أموال الموقف عليهم، يورث كما يورث سائر الأموال والأموال، ولا يجوز عوده على ورثة الواقف، ولا على الواقف نفسه بحال من الأحوال، لأنّه بالوقف خرج من ملكه، وانتقل إلى ملك الموقف عليه، بغير خلاف بيننا، فعوده إليه بعد ذلك يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولا إجماع منعقد، وهذا مذهب شيخنا المقيد محمد بن محمد بن النعمن في مقتنه^(٣).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المقنعة: ١٠١.

وقال شيخنا أبو جعفر^{عليه السلام} في نهاية: ومتى وقف الإنسان شيئاً في وجه من الوجوه، أو على قوم بأعيانهم، ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه، فمتى انقرض أرباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف^(١). وهذا قول مرغوب عنه، لأنّه لا دليل عليه بحال.

وقال^{عليه السلام} في مسائل خلافه: مسألة، إذا وقف على من يصح انقراضه في العادة، مثل أن يقف على ولده وولد ولده، وسكت على ذلك، فمن أصحابنا من قال: لا يصح الوقف، ومنهم من قال: يصح، فإذا انقرض الموقوف عليه رجع إلى الواقف إن كان حياً، وإن كان ميتاً رجع إلى ورثته، وبه قال أبو يوسف، وللشافعي فيه قوله: أحدهما لا يصح، والأخر يصح، فإذا انقرضوا رجع إلى أبواب البر، ولا يعود إليه، ولا إلى ورثته.

دليلنا أنّ عوده إلى البر بعد انقراض الموقوف عليهم، يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه، والأصل بقاء الملك عليه وعلى ولده^(٢). هذا آخر المسألة.

قال محمد بن إدريس: انظر أرشدك الله إلى ما قاله شيخنا في المسألة، فإنه ما تعرّض للإجماع، ولا للأخبار لأنّ الطريقتين مفقودتان هاتان، وإنّما دلّ على ما يقضي عليه وهو عجوج به، وهو قوله: دليلنا إنّ عوده إلى البر بعد انقراض

١- النهاية: ٥٩٩.

٢- الخلاف: ٢: ٩.

الموقوف عليهم يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه، وكذا نقول نحن له بِهِ أنّ عوده إلى الواقف أو إلى ورثته بعد انقراض الموقوف عليهم يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه، والأصل بقاوئه وقفاً، فمن أخرجه من كونه وقفاً يحتاج إلى دليل ولن يجده، ونکيل له بصاعه حرفًا فحرفاً، والله الموفق للصواب.

وإذا وقف المسلم شيئاً على مصلحة فبطل رسمها، يجعل في وجه البر^(١) بلا خلاف، ولا يجوز عوده إلى الواقف، ولا على ورثته، وهذا أيضاً دليل على صحة المسألة المتقدمة، وفساد قول المخالف فيها.

وإذا وقف في وجوه البر ولم يسم شيئاً بعينه، كان للفقراء والمساكين، ومصالح المسلمين^(٢) من بناء المساجد والقنطر، وتκفين الموتى، وال الحاج، والزوار، وغير ذلك.

وقال شيخنا في نهاية: وإذا وقف إنسان مسكنًا جاز له أن يقعد فيه مع من وقفه عليه، وليس له أن يسكن فيه غيره^(٣)، وهذا على إطلاقه لا يصحّ، وقد قلنا ما عندنا في ذلك، وهو أنه إن كان الوقف عاماً على جميع المسلمين جاز له ذلك، على ما حكينا عن بعض أصحابنا، وإن كان خاصاً على قوم بأعيانهم، لا يجوز

١- قارن النهاية: ٦٠٠.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٦٠٠.

للواقف أن يسكن فيه مع من وقفه عليه، لأنَّه أخرج بالوقف عن ملك الواقف، وصار ملكاً للموقوف عليه.

وقال شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه: مسألة، يجوز الوقف على أهل الذمة إذا كانوا أقاربه، وقال الشافعي: يجوز ذلك مطلقاً، لم ينحصر.

دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً فإنَّ ما قلناه يجمع على جوازه، وما ذكروه ليس عليه دليل^(١). هذا آخر كلامه في المسألة.

وقد قلنا ما عندنا في مثل هذه المسألة من أنَّه لا يجوز الوقف على الكفارة، إلا أن يكون الكافر أحد الوالدين، لأنَّ صحة الرفق وشرطيه القرابة فيه.

إذا وقف على مواليه، وله موليان مولى من فوق، ومعناه المنعم عليه، وله مولى آخر من أسفل، ومعناه من أنعم هو عليه فأعتقه، ولم يبين انصرف الوقف إليهما، لأنَّ اسم المولى يتناولهما^(٢).

إذا بني مسجداً وأذن للناس فصلوا فيه، أو عمل مقبرة فأذن في الدفن فيها، فدفنتها، ولم يقل أنَّ ذلك وقف ولم يوجبه على نفسه بالقول والنطق بالوقفية، لم ينزل ملكه عن ذلك، لأنَّ الأصل الملكية، وزواها يحتاج إلى دليل، والوقف حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي^(٣).

١- الخلاف ٢: ١٠.

٢- قارن الخلاف ٢: ١٠.

٣- قارن الخلاف ٢: ١٢.

فإن وقف مسجداً وقفاً صحيحاً ثم آتاه خرب، وخربت البلدة التي هو فيها، لم يعود إلى ملكه، لأن ملكه قد زال بلا خلاف، وعوده إليه يحتاج إلى دليل^(١).

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: إذا انقلعت نخلة من بستان وقف، أو انكسرت، جاز بيعها، واستدلل بأن قال: دليلنا أنه لا يمكن الانتفاع بهذه النخلة إلا على هذا الوجه^(٢).

قال محمد بن إدريس: يمكن الانتفاع بهذه النخلة من غير بيعها، وهو أن تعمل جسراً أو زورقاً، إلى غير ذلك من المنافع معبقاء عينها، وقد بيننا أن الوقف لا يجوز بيعه، فعلى هذا التحرير لا يجوز بيعها، ويتحقق بها من هي وقف عليه بغير البيع، فليلاحظ ذلك.

* * *

١- قارن الخلاف ٢:١٢.

٢- الخلاف ٢:١٢.

(١)

باب العمري والرقبي والسكنى والحبيس

العمري نوع من المهبات، تفتقر صحتها إلى ايجاب وقبول، ويفتقر لزومها إلى قبض، كسائر المهبات، وهي مشتقة من العُمر، وصورتها أن يقول الرجل للرجل: أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك، أو هي لك ما حييت، أو ما بقيت، أو ما عشت، أو ما أشبه ذلك مما في معناه، وهي عقد جائز.

فإذا ثبت جوازها فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يقول هذه الدار لك عمرك، ولعقبك من بعدك عمرهم، أو يطلق ذلك فيقول: هذه الدار لك عمرك فإذا مت رجعت إلى^(١)، أو يقول: هذه الدار لك عمري، أو يقول: هذه الدار لك مدة عمري، فإذا قال: عمرك ولعقبك فإنها جائزة عندنا، فإذا انفرض العقب عادت إلى المعمر إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً، فإن قال: لك عمرك، فإذا مات رجعت إلى المعمر أيضاً، فإن قال: هذه لك مدة عمري، فليس له أن يخرجه منها ما دام حياً، فإذا مات كان للوارث إخراجه منها، فإن مات المعمر دون من عمره، وخلف ورثة كان لهم سكنها إلى أن يموت من أعمار أباهم، فأما إن

قال: هذه الدار عمري لك، ولم يقل مدة عمري ولا مدة عمرك، فإنّ هذا مجھول لا يلزم به الحال.

والرقمي أيضاً جائزة عندنا، وصورتها صورة العمري، إلّا أنّ اللفظ مختلف، وإن كان المعنى يتفق، لأنّه يقول في العمري: أعمرتك هذه الدار مدة حياتي أو مدة حياتك، أو مدة عمري أو مدة عمرك، والرقمي يحتاج بأن يقول: أرقبتك هذه الدار مدة حياتك أو مدة حياتي، وفي أصحابنا من قال: الرقمي أن يقول جعلت خدمة هذا العبد لك مدة حياتك ومدة حياتي وهي مأخوذة من رقبة العبد، والأول مأخوذ من رقبة الملك^(١) وهو الأظهر.

إلّا أن الاستيقان المحقق أنها مصدر من رقب كلّ واحد منها موت صاحبه يرقبه رقمي.

ويحتاج أيضاً إلى الإيجاب والقبول والقبض من صحة لزومها، وقد قلنا: إنّه لا فرق بين العمري والرقمي في الحكم والمعنى، سواء علقه بموت المرقب أو المرقب، فإن علقه بموت المرقب فإن مات المرقب رجع إلى ورثته، وإن مات المرقب أولاً كان لورثته إلى أن يموت المرقب، فإن علقه بموت المرقب ومات المرقب لم يكن لورثته عليه سبيل حتى يموت، فإن مات رجع إليهم، وإن مات المرقب أولاً لم يكن لورثته شيء ورجع إلى المرقب، مثل ما ذكرناه في العمري حرفاً فحرفاً.

فاما السكنى فلا بأس أن يجعل الإنسان داره أو منزله أو ضياعته أو عقاره سكنى لإنسان حسبما أراد، فان جعله له مدة من الزمان، كان ذلك ماضياً، ولم يجز له نقله عنه، إلا بعد مضي تلك المدة، وكذلك لا يجوز له بيعه إلا بعد انقضاء المدة أو يشترط على المشتري مقدار ذلك الزمان^(١).

ومتى مات الحال ما وصفناه لم يكن لورثته نقل الساكن عنه، إلا بعد أن تمضي المدة المذكورة^(٢).

ومتى أسكنه إياه مدة عمره فهي العمري وقد ذكرناها مستوفاة، ومتى أسكنه ولم يذكر مدة كان له إخراجه أي وقت شاء^(٣).

وإذا أسكن الإنسان غيره لم يجز للساكن أن يسكن معه غيره إلا ولده وأهله - يعني امرأته - ولا يجوز له سواهم، ولا يجوز للساكن أيضاً أن يؤاجره ولا أن يتقل عنده فيسكن غيره إلا باذن صاحب المسكن على ما ذكره شيخنا أبو جعفر في نهاية^(٤)، والذي تقتضيه أصول المذهب أن له جميع ذلك وخلافه، وإجارته، وانتقاله عنه، وإسكان غيره معه، سوى ولده وامرأته، سواء أذن له في ذلك، أو لم يأذن، فإذا كان أول ما أسكنه قد أطلق السكنى، لأن منفعة هذه الدار

١- قارن النهاية: ٦٠٠.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٦٠١.

٤- النهاية: ٦٠١.

استحقها، وصارت مالاً من أمواله، وحقاً من حقوقه، فله استيفاؤها كيف شاء بنفسه وبغيره.

وما أورده شيخنا أبو جعفر^{عليه السلام} في نهاية فلاشك أنه خبر واحد، وقليلًا ما يورده أصحابنا في كتبهم، فشيخنا المفید^{عليه السلام} لم يورد في مقنعته، ولا السيد المرتضى، ولا المحصلون من أصحابنا.

وللإنسان أن يحبس فرسه في سبيل الله، أو غلامه، أو جارته في خدمة البيت الحرام، أو بعيره في معونة الحاج والزوار، فإذا فعل ذلك لوجه الله تعالى، لم يجز له تغييره ولا تبديله، فإنه قد خرج عن ملكه، فإن عجزت الدابة أو دبرت، يعني صار بها دبر - بفتح الدال والباء - أي عقر لأنّ الدبر في لسان العرب العقر. وروي أنّ بعض الأعراب قال لعمر بن الخطاب، وكان أتى إليه فشك نقب أبله ودبرها، فكذبه عمر وحلف بأنه كاذب، واستحمله فلم يحمله فأنسأ يقول:

أقسم بالله أبو حفص عمر ما مسها من نقب ولا دبر^(١) - النقب - الحرب.

فإن مرض الغلام أو البخارية وعجز عن الخدمة سقط عنهما بمرضهما، فإن

١- البيت مع بيته آخرين في خزانة الأدب ٢: ٣٥١، والإصابة ٥: ٩٦ إلى عبد الله بن كيبة النهدي، وحكى في الإصابة أنّ المرزباني ذكره في معجم الشعراء، ولكن خلت النسخة المطبوعة من المعجم من ذكره فلاحظ.

عادا إلى الصحة، كان الشرط فيها قائماً حتى يموت العبد وتنفق الدابة^(١).
فاما إن حبس ملكه على بعض الأدميين إلى مدة موت الحابس، فإنه إذا
مات عاد الملك إلى ورثة الحابس، وانفذت فيه المواريث، فهذا معنى ما روي عن
أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى برد الحبيس وإنفاذ المواريث^(٢).
فأما الحبيس على بيت الله ونحو ذلك، فلا يعود إلى ملك الحابس ولا إلى
ورثته بحال، فهذا فرق ما بين الحبيسين والمسألتين، فليلاحظ ذلك ويتأمل
فربما اشتبه على كثير من المتفقهة.

وروي أنه إذا جعل الإنسان خدمة عبده أو أمته لغيره مدة من الزمان، ثم
هو حرّ بعد ذلك، كان ذلك جائزًا، وكان على الملوك الخدمة في تلك المدة، فإذا
مضت تلك المدة صار حرّاً، فإن أبقى العبد هذه المدة ثم ظفر به من جعل له
خدمته، لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل، وإن كان صاحب الغلام أو
الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان، ثم هو حرّ بعد ذلك وأبقى الملوك
انتقض ذلك التدبير، فإن وجده بعد ذلك، كان ملوكاً، يعمل به ما يشاء.

أورد هذه الرواية شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٣) وهي من أضعف أخبار
الأحاديث لأنها مخالفة لأصول المذهب، لأن التدبير عند أصحابنا بأجمعهم لا يكون

١- قارن النهاية: ٦٠١.

٢- الوسائل: ١٩: ٢٢٣ ط مؤسسة آن البيت باب ٥ كتاب السكنى والحبس ح ١.

٣- النهاية: ٦٠١ - ٦٠٢

إلا بعد موت المولى الذي هو المعتق المباشر للعتق، ويكون بمنزلة الوصية بخرج من الثالث، هذا لا خلاف بينهم فيه، فمن أدعى حكم شرعاً آخر غير هذا، يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، ولا يرجع إلى أخبار الأحاداد في مثل ذلك، لأنّها لا توجب عملاً ولا عملاً على ما بيناه، ثم إنّه لم يذهب إليه أحد من أصحابنا إلا الشاذ التابع لمسطور شيخنا أبي جعفر في نهايته، فإنّه عليه السلام لم يذكر ذلك في مسائل خلافه ولا في مبسوطه، ولا في معظم كتبه المصنفة، سوى الكتب الأخبارية، لأنّه من طريق أخبار الأحاداد، فذكرها في جملة الأخبار، وأوردها إيراداً لا اعتقاداً، على ما اعتذر به لنفسه.

* * *

(٢)

باب اهبات والنحل

الهبة والنحلة جائزتان بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

فالكتاب قوله تعالى: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾^(١) والهبة من البر وكذلك النحلة.

والسنّة ما رواه محمد بن المنكدر عن جابر أنّ النبي ﷺ قال: «كُلَّ مُعْرُوفٍ مُرْغَبٌ فِيهِ»^(٢).

وروى أبو هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «لو أهدي إلى ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت»^(٣).

وروت عائشة أنّ الرسول ﷺ كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة^(٤).

١- المائدة: ٢.

٢- قارن المبسوط ٣: ٣٠٣. والحديث نقل بالمعنى، ولفظه «كُلَّ مُعْرُوفٍ صدقة»، مجمع الزوائد ٣: ١٣٧ - ١٣٦ وفيه عدة أحاديث.

٣- المصدر السابق نفسه. والحديث رواه البخاري والترمذى وأحمد وغيرهم بالفاظ مقاربة، راجع موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف ٦: ٧٤٩.

٤- المصدر السابق نفسه. والحديث رواه أحد عن سليمان قال المishi فى مجمع الزوائد ٣: ٩٠ ورجاله رجال الصحيح.

وأما الصدقة الواجب فكانت حراماً عليه وعلى بنى هاشم، وأما صدقة الندب فهي حلال عندنا عليه وعلى بنى هاشم، وإنما كان يتنزه عنها على جهة الاستحباب، دون الفرض والإيجاب.

وروي أنّ عَبْرَةَ بْنَ مُحَمَّدَ عَلَيْهِ الْكَفَرُ كَفَرٌ كان يشرب من السقايات التي بين مكة والمدينة، فقيل له في ذلك؟ فقال: «إِنَّمَا حَرَمَتْ عَلَيْنَا صَدَقَةَ الْفِرْضِ»^(١).
وأما الإجماع فقد اجتمعت الأمة على جواز الهبة واستحبابها^(٢).

إذا تقرر هذا فالهبة والصدقة والمدية بمعنى واحد، غير أنّه إذا قصد الثواب والتقرّب بالهبة إلى الله تعالى سميت صدقة، فإذا أق卜ضها لا يجوز له الرجوع فيها بعد الإقراض، على كلّ من تصدق عليه بها، وإذا قصد بها التودّد والمواصلة لا التقرّب إلى الله تعالى، سميت هدية وهبة^(٣).

وهي على ضربين: هبة يجوز للواهب الرجوع فيها بعد قبض الموهوب لها، وهبة لا يجوز للواهب الرجوع فيها بعد قبض الموهوب لها.

فالموهوب على ضربين: ذي رحم وأجنبي، ذو الرحم على ضربين: ولد وغير ولد، والولد على ضربين: كبير وصغير.

فإذا كان كبيراً بالغاً فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بعد قبضها على حال،

١- سنن البهقي ٦: ١٨٣.

٢- قارن المسوط ٣: ٣٠٣.

٣- المصدر السابق نفسه.

سواء أضاف الولد إلى القبض شيئاً آخر، أو لم يضف.

وكذلك الولد الصغير، لأنّ قبض الوالد قبض عنه، فلا يحتاج إلى قبض، والولد الكبير يحتاج إلى قبض في هبة ولزومها، فهذا الضرب من الهبة الذي لا يجوز بعد القبض الرجوع فيها بحال.

فأمّا ذوا الرحم غير الولد فبعض أصحابنا يجريه مجرى الولد الأكبر، ويذهب إلى أنه لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة بعد اقراضها إياه، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في نهايته^(١)، وبعض يذهب إلى أنّ له الرجوع بعد القبض ويجري مجرى الأجنبي، وهو الذي يذهب إليه شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(٢)، وهو الذي يقوى في نفسي.

فأمّا الصواب الذي يجوز له الرجوع في الهبة بعد الاقراض، فهي الهبة للأجنبي ولذى الرحم غير الولد على الأظهر الأصح عند أصحابنا.

إذا وهب للأجنبي وقبضه إليها فللواهب الرجوع فيها ما لم يضف الموهوب له إلى القبض أحد ثلاثة أشياء، إنما أن يعوض عنها الواهب، سواء كان العوض مثلها أو أقل منها أو أكثر، أو يتصرف فيها، أو يستهلك عينها، فمتى أضاف إلى القبض أحدى الثلاثة الأشياء، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بحال قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ﴾** وهذا عقد يجب الوفاء به، وما عدا هذا الموضع،

١- النهاية: ٦٠٢.

٢- الخلاف: ٢:١٧.

مما لا يجوز للواهب الرجوع في هبته، أخر جناه بدليل، وهو الإجماع من أصحابنا.
فإذا تقرّر هذا فهي من العقود الجائزة، فتحتاج إلى إيجاب وقبول، ومن
شرط لزومها الإقباض، وذهب الأثرون من أصحابنا^{الله} إلى أنّ من شرط
انعقادها وصحة الإقباض إذن الواهب، فمتى قبضها الموهوب له بغير إذن
الواهب، كان القبض فاسداً.

ويكره أن يرجع الإنسان فيما يبه لزوجته، وكذلك يكره للمرأة الرجوع
فيما تبه لزوجها^(١)، وقد قلنا آنَّه لا يجوز للإنسان أن يرجع فيما يبه لوجه الله
تعالى بعد الإقباض على حال، وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وما تصدق به
الإنسان لوجه الله فلا يجوز به أن يعود إليه بالبيع والهبة والشراء، فإن رجع إليه
بالميراث كان جائزأ^(٢).

قال محمد بن إدريس^{الله}: لا بأس بأن يعود إليه بأمر شرعى إما بالبيع أو
الهبة أو الشراء أو غير ذلك، وإنما هذا خبر واحد أورده إيراداً، لا دليل عليه من
كتاب ولا سنة ولا إجماع، لأنّ المتصدق عليه قد ملك الصدقة، وله بيعها على من
شاء من الناس، سواء باعها على المتصدق بها أو على غيره بغير خلاف.

وشيخنا^{الله} قد رجع عَمِّا قاله في مسائل خلافه في الجزء الأول من كتاب
الزكاة قال: مسألة، يكره للإنسان أن يشتري ما أخرجه في الصدقة، وليس

١- قارن النهاية: ٦٠٣.

٢- النهاية: ٦٠٣ وفيها الصدقة بدل الشراء.

بمحظور، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: البيع مفسوخ.

دليلنا قوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)** وهذا بيع، فمن ادعى فسخه فعليه الدلالة^(١). هذا آخر كلامه بِهِمْ في مسألته.

فانظر إلى قوله هاهنا، وإلى قوله في نهايته يشعرك أن تلك أخبار آحاد،

يوردها إيراداً على ما يجدها بالفاظها، من غير اعتقاد لصحتها.

وروي أنه إذا أخرج الإنسان شيئاً لوجه الله تعالى يتصدق به، ففاته من

يريد اعطاءه، فليتصدق به على غيره ولا يرده في ماله^(٢)، وذلك على طريق الاستحباب، دون الفرض والايحاب.

ولا بأس أن يفضل الإنسان بعض أولاده على بعض بالهبة والنحللة، إلا

أنه يكره ذلك في حال المرض، إذا كان الواهب معسراً، فإذا كان موسراً لم يكره ذلك^(٣).

إذا وهب الوالد لولده، وإن علا الوالد، أو الأم لولدها وإن علت،

وقبضوا إن كانوا كباراً أو كانوا صغاراً، لم يكن لها الرجوع فيه، كذا ذكره شيخنا

أبو جعفر في مسائل خلافه^(٤)، والذي يقتضيه مذهبنا أن هبة الوالد تكون كما قال

وذكره بِهِمْ وإن علا الوالد.

١- الخلاف ١: ٣٥٥.

٢- قارن النهاية: ٦٠٣.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- الخلاف ٢: ١٧.

فاما هبة الأم للولد الكبير البالغ، فإذا قبض فليس لها رجوع، وأما هبتها لولدها الصغير فلا بد من تقييض ولية، فإذا قبض الولي الهمة، إما أبوه أو وصيه، فليس لها رجوع، فإذا لم يقبض لها الرجوع، بخلاف الأب لأنّ قبض الأب قبضه، وليس كذلك الأم، فليلاحظ ذلك.

وقال في مسائل خلافه: مسألة، إذا وهب لأجنبي وقبضه، أو لذى رحم غير الولد، كان له الرجوع فيه، ويكره الرجوع في الهبة لذى الرحم^(١).

وهذا الذي اخترناه ونصرناه، ومذهبة في نهايته بخلاف هذا، فإنه يجعل ذا الرحم بمنزلة الولد البالغ، وهو خيرة شيخنا المفید^(٢) أيضاً في مقنعته^(٣)، وهو قوي يمكن اعتماده، لقوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** فأما الأجنبي فآخر جناه من عموم الآية بالإجماع.

الهبة عندنا لا تقتضي الشواب الذي هو العوض عنها، إلا أن يشترطه الواهب على الموهوب له.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة، الهبات على ثلاثة أضراب:
هبة لمن فوقه، وهبة لمن دونه، وهبة لمن هو مثله، فكلّها تقتضي الشواب^(٣)،
ولم يدلّ على ذلك شيء يعتمد، وأماماً دليلنا نحن على أنها لا تقتضي الشواب الذي

١- المصدر السايق نفسه.

٢- المقنعة: ١٠١

٢-الخلاف : ٢ : ١٨ .

هو العوض عنها إلّا بالشرط، فالالأصل براءة الذمة، فمن شغلها شيء يحتاج إلى دليل، وإجماع أصحابنا عليه، فإن أحداً منهم لم يذكر ذلك في مسطور.

إذا شرط الثواب فإن كان مجھولاً صحيحاً، لأنّه وافق ما يقتضيه الإطلاق، وإن كان معلوماً كان أيضاً صحيحاً، لأنّه لا مانع منه^(١)، قال شيخنا أبو جعفر رض في مسائل خلافه: مسألة، إذا وهب ثوباً خاماً لمن له الرجوع في هبته، فقضى الموهوب له، لم يكن للواهب الرجوع فيه.

ثم استدلى فقال: دلينا إجماع الفرقـة وأخبارهم على أنه إذا تصرف الموهوب له في الهبة، لم يكن للواهب الرجوع فيها، وهذا قد تصرف، ولأنّ اثبات الرجوع في هذا الموضع يحتاج إلى دليل^(٢). هذا آخر استدلاله رض، ونعم ما استدلى به رض.

إذا وهب في مرضه المخوف شيئاً وأقبحه، ثم مات، فمن أصحابنا رض من قال: تلزم الهبة في جميع الشيء الموهوب، سواء كان الثالث أو أكثر من الثالث، وهو الصحيح من المذهب الذي تقتضيه الأصول، ومنهم من قال: تلزم في الثالث، وتبطل فيما زاد عليه^(٣).

إذا كان له في ذمة إنسان مال فوهبه له، كان ذلك إبراء بلفظ الهبة، وهل

١- قارن الخلاف ٢:١٩.

٢- الخلاف ٢:١٩.

٣- قارن الخلاف ٢:٢٠.

من شرط صحة الإبراء قبول المبرأ أم لا؟ قال قوم: من شرط صحته قوله، فلا يصح حتى يقبل، وما لم يقبل فالحق ثابت بحاله، وهو الذي نختاره ونقول به، لأن في ابراهيم الحق الذي له عليه منة عليه وغضاضة، ولا يجبر على قبول المنة وتحمّل الغضاضة، فإذا لم نعتبر قوله أجبرناه على ذلك، كما نقول في هبة العين له: إنها لا تصح إلا إذا قبل، وقال قوم: إن ذلك يصح شاء من عليه الحق أو أبي، لقوله تعالى: **(فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ)**^(١) فاعتبر مجرد الصدقة ولم يعتبر القبول، وقال تعالى: **(وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا)**^(٢) فأسقط الديمة بمجرد التصدق، ولم يعتبر القبول، والتصدق في هذا الموضع الإبراء^(٣).

قلنا: أما التمسك بهذا ضعيف عندنا لأنّه دليل الخطاب، ودليل الخطاب عند المحصلين من أصحابنا المتكلمين في أصول الفقه لا يعملون به. هذا إذا ولهه من عليه الحق، فإن ولهه لغيره صح ذلك، إلا أنه لا يلزم إلا بالقبض.

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: صدقة التطوع عندنا بمتزلة الهبة في جميع الأحكام، من شرطها الإيجاب والقبول، ولا تلزم إلا بالقبض، وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه^(٤). هذا آخر كلامه.

قال محمد بن إدريس رض: هذا غير واضح ولا مستقيم، لأن صدقة التطوع

١- البقرة: ٢٨٠.

٢- النساء: ٩٢.

٣- قارن المبسوط ٣: ٣١٤.

٤- المبسوط ٣: ٣١٤.

بعد إقاضها المصدق بها عليه، لا يجوز ولا يحل العود والرجوع بها على من كانت من الناس، بغير خلاف بيننا، وليس كذلك الهبة على ما حرّناه.
إذا أهدى لرجل شيئاً على يد رسوله فإنه على ملكه بعد، وإن مات المهدى إليه، كان له استرجاعه، وإن مات المهدى كان لوارثه الخيار^(١).

وإذا وصلت الهدية إلى المهدى إليه لم يملكتها بالوصول، ولم تلزم، ويكون ذلك إباحة من المهدى، فمن أراد الهدية ولزومها، وانتقال الملك فيها إلى المهدى إليه الغائب، فليوكل رسوله في عقد الهدية معه، فإذا مضى وأوجب له وقبل المهدى إليه، وأقبضه إياها، لزم العقد، ويملك المهدى إليه الهدية^(٢).

ومن وكيd السنّة وكريم الأخلاق الإهداء، وقبول الهدية إذا دعا إليها داعي الموّدة الدينية والتكرّم، فيحسن قبولها إذا عريت من وجوه القبح، ويقبّح القبول مع ثبوته، وتخرج بالقبول والاقباض عن ملك المهدى، ولوه الرجوع فيها ما لم يتصرّف فيها من أهدىت له ويعوض عنها أو تهلك عينها، وإمساواها أفضـلـ، ولا يجـبـ المكافأـةـ عليهاـ، وفعـلـهاـ أـفـضـلـ، وقد جاءـ فيـ التـرغـيـبـ بـقـبـوـلـهاـ أـخـبـارـ وـرـخـصـ، وقد جاءـ فيـ كـراـهـيـةـ قـبـوـلـهاـ وـذـمـهـ أـشـيـاءـ. فـمـنـ جـمـلـةـ مـاـ جـاءـ فيـ التـرغـيـبـ فـيـهاـ مـاـ روـيـ عـنـ آنـهـ قـالـ: «تـهـادـواـ تـحـابـواـ»^(٣).

١- قارن المبسوط ٣: ٣١٤.

٢- قارن المبسوط ٣: ٣١٥.

٣- سنن البيهقي ٦: ١٦٩. والموطأ للملك، وجمع الزوائد وغيرها، ولوه ألفاظ أخرى متقاربة، راجع موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٤: ٤٢٦.

وروي أنّ أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت له: يا رسول الله أتكره ردّ
المدية؟ فقال: «ما أبْعَجَ رَدَ الْهُدْيَةِ، وَلَوْ أَهْدَى إِلَيْيَ كِرَاعَ لِقَبْلَتِهِ، وَلَوْ دَعَيْتَ إِلَى
ذِرَاعِ الْأَجْبَتِ»^(١).

وروي أنّ بعض نسائه عليهن سألته فقالت: يا رسول الله إنّ لي جارتين فإلى
أيّتهما أهدي؟ فقال عليه السلام: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»^(٢).

وروي أنّ سليمان بن داود عليهما السلام أمر الريح فعدلت عن عش قبرة فيه فراح
لها، فجاءت القبرة فرفرت على رأسه، ثم ألقته إليه جرادة، فقيل لسليمان عليهما السلام
عن ذلك، فقال: «كُلَّ يَهْدِي عَلَى قَدْرِهِ»^(٣).

وروي عنه عليهما السلام أنه قال: «نعم الشيء المدية بين يدي الحاجة»^(٤).
فاما ما روي في ذمّها وكرامتها: ما روي عن أمير المؤمنين أنه قال: «هدايا
العمال غلوّل»^(٥).

١- فتح الباري ٢٤٦:٩، وجمع الزوائد ١٤٩:٤، وعيون الأخبار لابن قتيبة ٣٦:٣ بتفاوت لفظي
يسير.

٢- روض الأخبار المتخب من ربيع الأبرار: ١٤٨. وفي صحيح البخاري وغيره أن السائلة كانت
عائشة ومصادرها كثيرة.

٣- المحسن والأضداد للجاحظ: ٢٧٩.

٤- المحسن والأضداد: ٢٧٨، وبهذا اللفظ أخرجه العقيلي في الضعفاء ١٢١ مرسلاً عن الزهربي،
وذكره الطبراني وغيره بلفظ نعم الشيء المدية أمام الحاجة من حديث الإمام الحسين عليهما السلام.

٥- روي مرفوعاً في جمع الزوائد ١٥١:٤ و ٢٠٠ وأخرجه غير واحد كما في موسوعة أطراف
الحديث النبوى الشريف ١٩٥:١٠ - ١٩٦.

قال: ووصى بعض الولاة أحد كفاته فقال: إياك والهدية، وليست بحرام عليك، ولكنني أخاف عليك القالة.

وسأل رجل مسروقاً حاجة فقضهاه، فأهدي إليه هدية، فردها وحلف أن لا يقضي له حاجة، قال: فقال القوم لمسروق: يا أبا عائشة ما كننا نرى أن بهذا أساساً، فقال مسروق: هذا السحت.

وأهدي إلى عمر بن عبد العزيز تفاح فرده، فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية، فقال: كانت هدية النبي ﷺ هدية، وهي اليوم لنا رشوة^(١). وكان يقال الهدية تعور عين الحكم.

وقيل: أهدي رجل إلى صديق له هدية فجزع لها، فعاتبه أصحابه، فقال: كيف لا أجزع؟ والمراد بالهدية أحد حالتين: إما تطويق منة، أو مكافأة على معروف وما فيها إلا ما يجزع.

قال محمد بن إدريس: ما ورد في الاستحباب، وما ورد في الكراهة المرجع فيه إلى قرائن الأحوال والأغراض والأزمان، وشاهد الحال، فليعمل عليه، ويعتبر به، وقد عمل بالأخبار جميعها، فهذا وجه الجمع بينها.

* * *

١- الظرائف واللطائف للمقدسي: ١٨١ ط بغداد سنة ١٢٨٢. وفي صحيح البخاري كتاب المبة وفضلها ٣ ط بولاق ذكر قول عمر بن عبد العزيز.

كتاب الوصايا

228

226

[الوصايا]

الوصيّة مشتقة من وصي يصي، وهو الوصل، قال الشاعر ذو الرمة:
 نصي الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق أنصافها السفر^(١)
 ومعناه أنّه يصل تصرّفه بها يكون بعد الموت ما قبل الموت، ويقال منه
 أوصى يوصي إيماء، وصّي يوصي توصية، والإسم الوصيّة والوصاء.
 إذا ثبت هذا، فالالأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى:
**﴿كُبَيْبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
 وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾**^(٢) وقال رسول الله ﷺ: «الوصيّة حق على كل مسلم»^(٣).

وقال عليه السلام: «ما ينافي لامرء مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه»^(٤).

١- البيت في ديوان ذي الرمة: ٢١٨ ط كلية كمبريج. الشاهد فيه ذكر الموافقة بين عرف اللغة وعرف الشرع.

٢- البقرة: ١٨٠، وقارن المبسوط ٤: ٣.

٣- الوسائل ١٣: ٣٥٢.

٤- المصدر السابق نفسه.

وروي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية، أخذ الوصية أو ترك، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت، وهي حق على كل مسلم»^(١).

وروي عن الرسول عليهما السلام أنه قال: «من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية»^(٢).

معنى قوله عليهما السلام: «مات ميتة جاهلية»، المراد به أن أهل الجاهلية ما كانوا يرون الوصيّة، فإذا لم يوص المسلم فقد عمل كعملهم وشابههم، ومن تركها معتقداً أنها غير مشروعة ولا مسنونة فهذا جاحد للنص القرآني حكمه كحكم الكفار والمرتدين.

وروي عن أبي عبدالله عن أبيه عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قال: «من أوصى ولم يحلف، ولم يضار كأن كمن تصدق به في حياته»^(٣)، وقال: «ما أبالي أضررت بورثتي وسرفتهم ذلك المال»^(٤) - بالسين غير المعجمة والراء غير المعجمة المكسورة والفاء - ومعنى أخطأتهم وأغفلتهم لأن السرف الإغفال والخطأ، وقد سرفت الشيء بالكسر إذا أغفلته وجهته، وحكي الأصمعي عن بعض الأعراب وواعده أصحاب له من المسجد مكاناً فأخلفهم، فقيل له فقال: مررت

١- الوسائل ١٣: ٣٥٥.

٢- الوسائل ١٣: ٣٥٢.

٣- الوسائل ١٩: ٢٦٤ ط مؤسسة آن البيت.

٤- الوسائل ١٣: ٣٥٦.

بكم فسرتكم أي خطأكم، وأغفلتكم، ومنه قول جرير:

اعطوا هنيدة يحدوها ثانية مافي عطائهم من ولا سرف^(١)
 أي إغفال وخطأ، لا يخطئون موضع العطاء بأن يعطوه من لا يستحق،
 ويحرموه المستحق، هكذا نص عليه جماعة أهل اللغة، ذكره الجوهري في كتاب
 الصحاح^(٢)، وأبو عبيد الهمروي في غريب الحديث^(٣)، وغيرهما من اللغويين.
 فأما من قال في الحديث سرقتهم ذلك المال - بالقاف - فقد صحّف، لأنَّ
 سرقة لا يتعدّى إلى مفعولين بغير حرف الجر، يقال: سرقت منهم مالاً،
 وسرفت بالفاء يتعدّى إلى المفعولين بغير حرف الجر فليلاحظ ذلك^(٤).

وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: «قال رسول الله عليه السلام: من لم يحسن
 وصيته عند الموت، كان ذلك نقصاناً في مروته وعقله»^(٥).

فينبغي للمرء المسلم أن يتحرّز من خلاف الله تعالى، وخلاف رسوله عليه السلام
 في ترك الوصية وإهمالها، ويستظهر لدينه، ويحتاط لنفسه، بالوصية لأهله

١- ديوان جرير: ٣٨٩.

٢- الصحاح: ١٣٧٣.

٣- غريب الحديث للهمروي: ٤: ٣١٦.

٤- هذا غير مسلم، لأنَّ سرقة يتعدّى إلى مفعولين، وقد تدخل (من) على المفعول الأول على وجه
 التأكيد، فيقال: سرقت زيداً المال وسرقت منه المال، كما يقال: بعث زيداً الدار وبعث منه وكتمه
 الحديث وكتمت منه الحديث، كما نص عليه أهل اللغة (المنجم الشيرازي).

٥- النهاية: ٦٠٥.

وإخوانه، بتقوى الله والطاعة له، واجتناب معااصيه، وما يجُب أن يصنعوه في غسله وتحنيطه، وتکفینه عند وفاته، ومواراته، وقضاء ديونه، والصدقة عنه، والتدبیر لتركته والنظر في أمر أطفاله، ويستند ذلك إلى ثقة عدل في نفسه، ليقوم به ولا يفرّط فيه إن شاء الله.

والواجب فيه البدأ بالإقرار على جهة الجملة بها أو جب الله تعالى عليه، والعمل به، ثم الوصيّة بالاستمساك بذلك، ويتقوى الله تعالى ولزوم طاعته، ومجانبة معصيته، ويعين في ذلك ما يجب من غسله وتکفینه ومواراته، ثم الوصيّة بما عليه من حق واجب ديني أو دنيوي، ويخرج ذلك من أصل تركته إن أطلق ولم يقيّد بالثلث، فإن لم يكن عليه حق، استحب له أن يوصي بجزء من ثلثه، يصرف في النذور والكفارات، وجزء في الحجّ والزيارات، وجزء يصرف إلى مستحقي الخمس، وجزء يصرف إلى مستحقي الزكاة، وجزء إلى من لا يرثه من الأهل والقربات^(١).

وجملة الأمر، وعقد الباب على جهة الجملة دون التفصيل، إنّ من شرط صحتها حصول الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى إليه، ومن شرطه أن يكون حرّاً مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً، بصيراً بالقيام بها أنسد إليه، رجلاً كان أو امرأة^(٢)، ويجوز للمسند إليه القبول في الحال، ويجوز له تأخير ذلك، لأنّ الوصيّة

١- قارن الغنية: ٨٢ .

٢- المصدر السابق نفسه.

بمتزلة الوكالة.

قال بعض أصحابنا: هي عقد منجز في الحال، فجاز القبول فيها، بخلاف قبول الموصى له، فإنه لا يعتد به، إلا بعد الوفاة، لأنّ الوصيّة تقتضي تملّكه في تلك الحال، فتأخر القبول إليها^(١). هذا آخر كلام من حكينا قوله.

ولاأرى بأساساً بقبوله قبل الموت وبعده، وعلى كلّ حال لأنّه لا مانع منه.

وللموصي الرجوع في الوصيّة، وتغييرها بالزيادة والنقصان والاستبدال بالأوصياء ما دام حياً^(٢).

ولا يجوز للمسند إليه ترك القبول، إذا بلغه ذلك بعد موته الموصي، ولا ترك القيام بها فوض إليه من ذلك إذا لم يقبل ورثة، فلم يبلغ الموصي ذلك حتى مات^(٣).

ولا يجوز للوصي أن يوصي إلى غيره إلا أن يفوض ذلك الموصى إليه^(٤). فأمّا إذا أطلق الوصيّة فلا يجوز له ذلك على الصحيح من المذهب، وهو اختيار شيخنا المفيد^(٥).

١- لعل المعنى ببعض أصحابنا هو ابن زهرة الحلبي فقد قال بذلك في الغنية: ٨٢.

٢- قارن الغنية: ٨٢.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المقمعة: ١٠٣.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي: يصح ذلك^(١) والأول هو الأظهر، لأنّ ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر يحتاج إلى دليل، لأنّه حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي.

وإذا ضعف الوصي عما أنسد إليه، فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن يغضده بقوى أمين، وليس له عزله، فإن مات أو فسق أقام مقامه من يراه لذلك أهلاً^(٢).

والوصية المستحبة والمترتب بها محسوبة من الثالث، سواء كانت في حال الصحة أو في حال المرض، وتبطل فيها زاد عليه، إلا أن يحيى ذلك الورثة^(٣) بعد موته، لا قبل الموت على الأظهر من أقوال أصحابنا، وقد ذهب بعضهم إلى أن الإجازة من الورثة لهم سواء أجازوا قبل الموت أو بعده.

وهذا اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي، والأول اختيار شيخنا المفيد، وهو الذي يقوى في نفسي لأنّه اجازة في غير ما يستحقونه بعد، فلا يلزمهم ذلك بحال.

وتصح الوصية عندنا للوارث في المرض المتصل بالموت، بدليل إجماع

١- المذكور في النهاية: ٦٠٧، والخلاف ٢: ١٠٢ نقل قولين لأصحابنا ولم يظهر من الشيخ الطوسي اختيار أحدهما فراجع.

٢- قارن الغنية: ٨٢ .

٣- المصدر السابق نفسه.

أصحابنا، وأيضاً قوله تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَبِيرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ)** وهذا نص في موضع الخلاف، ولا يمكن أن يدعى نسخ هذه الآية بآية المواريث، لأنّه لا تنافي بينهما، وإذا أمكن العمل بمقتضاهما لم تصح دعوى النسخ، وقولهم تختص الآية بالوالدين والأقربين إذا كانوا كفاراً، يفتقر إلى دليل، ولا دليل لهم على ذلك، وما يروونه من قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث»^(١)، قد نص أصحاب الحديث على تضعيف رواته، ثم هو مخالف لظاهر القرآن العلوم، ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون، ولو سلّم من ذلك كلّه لكان خبراً واحداً، وقد بينا أنه لا يجوز العمل بذلك عند أصحابنا في الشرعيات^(٢).

والوصية تصح للكافر سواء كان ذا رحم أو غير ذلك، لأنّها عطيّة بعد الموت، وليس من شرطها نية القرابة، ولا من مصححاتها. وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ الوصية للكافر لا تصح، إلا أن يكون ذا رحم للموصي^(٣).

وتجوز الوصية للحمل، فإن ولد ميتاً فهي لورثة الموصي، دون ورثة الموصي له^(٤).

١- من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الظاهر أنه ابن زهرة فقد ذهب إلى ذلك في الغنية: ٨٢.

٤- قارن الغنية: ٨٢.

وإذا أوصى بثلث ماله في أبواب من البر، ولم يذكر تفصيلاً، كان لكل باب منها مثل الآخر^(١).

وكذلك إذا أوصى لجماعة، ولم يرتبهم، ولا سمي لكل واحد منهم شيئاً معيناً، وإن رتبهم سمي ما لكل واحد منهم بدء بالأول ثم الثاني إلى تكميل الثالث، ولا شيء ملمن بقي منهم^(٢).

ومن أوصى بوصاياتا من ثلثه، وعيّن منها الحجّ، وكانت عليه حجّة الإسلام، وجب تقديم الحجّ على الوصايات الأخرى، وإن لم يبق لها شيء من الثالث لأن الحجّ واجب وليس بمترتب به^(٣) ويستأجر للنيابة عنه من بلده، وإن لم يف الثالث بذلك ثُمّ من أصل المال، واستؤجر من بلده، وإن لم يف الجميع بذلك استؤجر من ميقات أهله.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يستأجر للنيابة عنه من ميقات أهله^(٤) والأول هو الأظهر، وهو اختيار أبي جعفر في نهايته^(٥)، وبه توالت الأخبار عن الأئمة الأبرار، والثاني خيرة شيخنا أيضاً في مبسوطه^(٦).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- الظاهر هو ابن زهرة ذهب إلى ذلك في الغنية: ٨٢.

٥- النهاية: ٢٨٣.

٦- المبسوط: ٤: ٢٤.

ومن أوصى بسهم من ماله كان ذلك الثُّمن.

ومن أوصى بجزء من ماله كان ذلك السُّبع، على الأَظْهَرِ مِنْ أَقْوَالِ أَصْحَابِنَا، وَالْأَظْهَرُ مِنْ أَخْبَارِهِمْ، وَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَةُ شَادَّةً وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِلَى أَنَّ الْجُزْءَ يَكُونُ هُوَ الْعَشْرُ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ^(١).

ومن أوصى بشيءٍ من ماله كان ذلك السدس بغير خلاف.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه من أوصى بسهم من ماله يكون السدس،
والأَوَّلُ هُوَ الْأَظْهَرُ الْمُعْمَولُ عَلَيْهِ.

ومن أوصى لِقَرَابَتِهِ دَخْلَ فِي ذَلِكَ مِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِنَسْبِهِ وَأَهْلِهِ فِي الْعَادَةِ وَالْعَرْفِ، دُونَ مِنْ سَوَاهِمِهِ، وَقَدْ رُوِيَ رِوَايَةُ شَادَّةٍ إِلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مِنْ تَقْرِبٍ إِلَيْهِ إِلَى آخِرِ أَبٍ وَأَمٍ فِي الْإِسْلَامِ^(٢)، أَوْرَدَهُ شِيخُنَا أَبُو جَعْفَرٍ فِي نِهايَتِهِ^(٣)، وَمَا اخْتَرْنَاهُ اخْتِيَارَهُ فِي مَسَائِلِ خَلَافَهُ^(٤)، وَدَلَّ عَلَى صَحَّتِهِ وَفَسَادِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي نِهايَتِهِ.

ومن أوصى في سبيل الله صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين مثل بناء المساجد والقنطر، وتكتفين الموتى، ومعونة الحاج والزوار، وما أشبه ذلك، بدليل إجماع أصحابنا، ولأن ما ذكرناه طرق إلى الله سبحانه، فإذا كان كذلك

١- الوسائل ١٩ : ٣٨٠ ط مؤسسة آل البيت بإشراف.

٢- قارن الغنية : ٨٢.

٣- النهاية : ٦١٤.

٤- الخلاف ٢ : ٩٦.

فالأولى حل لفظة (في سبيل الله) على عمومها^(١).

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام في مسائل خلافه في كتاب الإقرار إلى أنّ من قال: له عندي مال كثير فإنه يكون إقراراً بثمانين، على الرواية التي تضمنت بأنّ الوصيّة بالمال الكثير بثمانين، ثمّ قال: وعليه إجماع الطائفة في تفسير الكثير بثمانين^(٢).

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب عليه السلام: قول شيخنا على الرواية التي تضمنت بأنّ الوصيّة بالمال الكثير بثمانين فيه تسامح وتجاوز، وإنما الرواية وردت فيمن نذر أن يتصدق بمال كثير، وما وردت في الوصيّة جملة كافية، ولا أورده أحد من أصحابنا في الوصايا، والذي تقتضيه أصول المذهب وتحكم به الأدلة والاعتبار أن لا يتجاوز بالرواية ما وردت فيه فحسب، ولا نعدّها إلى غير النذر، ويرجع في تفسير الكثير إلى المقرّ، وكذلك في الوصيّة يرجع إليهم في تفسير الكثير، وكذلك يرجع إلى العرف والعادة في كثير الجراث فيمن قتله وهو محمر، وكذلك كثير السفر، وللزم الأصول، فإن تعديناها نصير قاسين، والقياس باطل على مذهبنا، قد ذكرنا هذه الجملة، والآن نذكر الأبواب وتفصيل كلّ شيء في بابه على المأثور في التصنيف.

* * *

١- قارن الغنية: ٨٢.

٢- الخلاف ١: ٦٥٦.

(١)

باب الأووصياء

ينبغي لل المسلم أن يختار لوصيته من يثق بديانته، ولا تصح الوصية إلا إلى من جمع صفات خمس: البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة، والحرية، فمتى أخل بشيء منها بطلت الوصية^(١).

وإنما راعينا البلوغ لأنّ الصبي لا يجوز أن يكون وصياً، لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يختتم»، وفي بعضها حتى يبلغ، وإذا كان كذلك لم يكن لكلامه حكم، ومن كان كذلك لا يجوز أن يكون وصياً، لأنه مولى عليه في نفسه، فلا يجوز أن يكون وصياً لغيره^(٢).

وراعينا العقل لأنّ من ليس بعامل ليس بمكلّف، ومن لا يكون مكلّفاً، لا يجوز أن يكون وصياً^(٣).

١- قارن المبسوط ٤: ٥١.

٢- المصدر السابق نفسه. ورواية حتى يبلغ وردت بلفظ (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ...)، راجع مستند أحد ١١٦: بتحقيق شاكر.

٣- المصدر السابق نفسه.

والإسلام لابد منه، لأن الكافر فاسق، والمسلم لا يجوز أن يوصي إلى كافر ولا فاسق، لأنهما ليسا من أهل الأمانة، والوصية أمانة^(١).

ويجب أن يكون عدلاً، لأن الوصية أمانة، ولا يؤمن إلا العدل^(٢).

والحرية شرط، لأن المملوك لا يملك من نفسه التصرف، وحكم المدبر، وأم الولد، والمكاتب حكم العبد القن^(٣).

وذهب شيخنا المفيد في مقنعته: إلى أنه يجوز الوصية إلى المدبر والمكاتب^(٤)، والأول هو الذي تقتضيه أصول مذهبنا دون ما سواه، ويعتبر هذه الأوصاف في الحالين معًا حال الوصية، وحال الموت.

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المقنعة: ١٠٤ ، والموجود فيها في باب وصية الإنسان لعبد، وإذا أوصى لعبد له كاتبه جاز ما أوصى بحساب ما أعتق منه، ورجع الباقى إلى مال الورثة. وهذا لا يعني جواز الوصية لطلق المكاتب كما نقل المصنف، بل جواز ذلك بحساب ما أعتق منه، فلو كان مكتاباً ولم يؤذ نجهاً بعد لم تخزل له الوصية لأنه لم يعتق منه شيء. وأيضاً لم أقف على حكم المدبر في الباب المذكور فلا حظ. لعل من الغريب قياس الوصية بالوديعة، فإن الثانية في حقه فقط فله فيها شأنه، وأما الوصية فربما تضمنت تحويل الأمانات والولاية على القاصرين وأداء الديون لأربابها، وتلك حقوق لغيره لابد من التوثيق في وضعها موضعها، فهذا الوجه أخص من مورد الدعوى التي ربما تكون بفعل الخيرات له فحسب، فهذا حق منحصر له دون غيره كما في الأمثلة السابقة، (من إفادات سماحة سيدنا البهشتي دام ظله).

والذى يقتضيه مذهبنا، وتشهد به أصولنا ورواياتنا، أن العدالة في الوصي
ليست شرطاً في صحة الوصية إليه، وإنما ذلك على جهة الأولى والمستحب، دون
أن يكون شرطاً في الصحة، ولا خلاف إن الإنسان يجوز له أن يوعد الفاسق
وديعة وهي أمانة، ويجعله أمينة في حفظها، وكذلك الوصية.

والوصي إذا تغيرت حاله نظرت، فإن كانت تغيرت بال الكبر والمرض، فإن
الحاكم يضيق إليه أميناً آخر، ولا يخرج من يده، لأن الكبر والمرض لا ينافيان
الأمانة، وإن كان تغير حاله بفسق آخر جرت الوصية من يده، لأن الفاسق
لا يكون أميناً، على ما أورده شيخنا أبو جعفر في مبوسطه^(١)، وهذا كتاب معظم
فروع المخالفين، وكلام الشافعي ومتربيحاته، ولم يوردوا أصحابنا في ذلك شيئاً
لارواية ولا تصنيفاً، والأصل صحة الوصية إليه، والاعتماد عليه، مع قوله
تعالى: **﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾**^(٢) وعزله عن
الوصية، وإخراجه منها، تبديل وتغيير بلا خلاف.

والمرأة يصح أن تكون وصية على ما قدمناه وكذلك الأعمى.

ولا بأس أن يوصي إلى اثنين أحدهما صغير والآخر كبير، بعد أن يكون
الكبير من جمع الأووصاف الخمسة، ويجعل للكامل النظر في الحال، وللصبي إذا
بلغ.

١- المبوسط ٤: ٥٢.

٢- البقرة: ١٨١.

فإن مات الصبي أو بلغ، وكان فاسد الرأي كان للعاقل إنفاذ الوصية، فإذا انفذ البالغ الكامل الوصية كان ذلك جائزًا، فإذا بلغ الصبي ولم يرض بذلك، لم يكن له الفسخ لما أنفذه البالغ الكامل، إلا أن يكون الكبير خالف شرط الوصية^(١).

فإن أوصى إلى كاملين فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يطلق الوصية إليهما، أو يقيدها بأن لا يمضي أحدهما شيئاً إلا باتفاق الآخر، أو يقيدها بأنَّ كلَّ واحد يمضي على الاجتماع والانفراد، فالقسمان الأولان لا يجوز لأحدهما التصرف إلا بالاتفاق الآخر، لأنَّه ما رضي بأمانة أحدهما دون الآخر.

وأما القسم الثالث: فإنه يجوز أن يتصرف كلَّ واحد منها على الاجتماع وعلى الانفراد.

فإن أطلق الوصية أو قيدها بالاجتماع، لم يكن لكلَّ واحد منها الاستبداد بما يصيبه، فإن تشاها في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرَّفان فيه، إلا ما يعود بمصلحة الورثة والكسوة لهم والمأكول على ما روي.

وللنظر في أمر المسلمين الاستبدال بهما لأنَّهما حينئذ قد فسقا، لأنَّهما أخلاً بما وجب عليهما القيام به، وقد قدمنا أنَّ بالفسق تخرج الوصية من يده^(٢).

ولا بأس أن يوصي الإنسان إلى أولاده، وإلى من يرثه، وإلى زوجته، فإن

١- قارن النهاية: ٦٠٥ - ٦٠٦.

٢- لقد سبق من المصنف نقل ذلك عن الشيخ في المسوط، ولم يرضه وتحامل عليه فراجع.

أوصى إليهم وكان فيهم صغار وكبار، كان للكبار إنفاذ الوصية وأن لا يتظروا بلوغ الصغار، إلا أن يكون الموصي قد اشترط إيقاف الوصية إلى وقت بلوغ الصغار، وكان الشيء الذي أوصى به يجوز تأخيره، فإن كان كذلك لم يجز لهم أن ينفذوا شيئاً منها إلا بعد بلوغ الصغار منهم^(١).

وإذا أوصى الإنسان إلى غيره كان بال الخيار في قبول الوصية وردها، إذا كان حاضراً شاهداً، فإن كان الموصى إليه غائباً، فإن له ردّ الوصية ما دام الموصي حياً، فإذا مات الموصي قبل أن يبلغ إليه الامتناع من قبول الوصية، لم يكن للموصى إليه الغائب الامتناع من القيام بها^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا حضر الموصي الوفاة وأراد أن يوصي إلى غيره، جاز له أن يوصي إليه بما كان يتصرف فيه من الوصية، ويلزم الموصى إليه القيام بذلك^(٣).

وقال شيخنا المفيد في مقنعته: وليس للموصي أن يوصي إلى غيره إلا أن يشترط ذلك الموصي، فإن لم يشترط له ذلك، لم يكن له الإische في الوصية، فإن مات كان الناظر في أمور المسلمين يتولى إنفاذ الوصية، على حسب ما كان يجب على الوصي أن ينفذها، وليس للورثة أن يتولوا ذلك بأنفسهم، وإذا عدم

١- قارن النهاية: ٦٠٦.

٢- قارن النهاية: ٦٠٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

السلطان العادل فيها ذكرناه من ذلك، كان لفقهاء أهل الحق (العدول) من ذوي الرأي (والعقل) والفضل أن يتولوا ما يتولاه السلطان، فإن لم يتمكّنا من ذلك فلا تبعه عليهم فيه^(١).

وهذا الذي اختاره وأعمل عليه، وأفتى به، وقد قدمنا ذلك وأجملناه فيها مضى، وللموصي أن يستبدل بالأوصياء ما دام حيًّا صحيح العقل لا يولي على مثله.

فإذا مضى لسبيله لم يكن لأحد أن يغير وصيته، ولا يستبدل بأوصيائه، فإن ظهر منه خيانة كان على الناظر في أمور المسلمين أن يعزله، ويقيم أميناً مقامه^(٢) على ما قدمناه.

وإن لم يظهر منه خيانة، إلا أنه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية، كان للناظر في أمور المسلمين أن يقيم معه أميناً ضابطاً، يعينه على تنفيذ الوصية، ولم يكن له عزله لضعفه، والوصي إذا خالف ما أُمِرَ به كان ضامناً للمال^(٣).

وقد روی آنه إذا أمر الموصي للوصي أن يتصرف في تركته لورثته، ويتجز لهم بها، ويأخذ نصف الربح، كان ذلك جائزًا، وحلال له نصف الربح، أورد ذلك شيخنا في نهاية^(٤)، إلا أن الوصية لا تنفذ إلا في ثلث ما كان يملكه الميت

١- المقمعة: ١٠٣ وما بين القوسين منها.

٢- قارن النهاية: ٦٠٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- النهاية: ٦٠٨.

قبل موته، والربع تجدد بعد موته، فكيف تنفذ وصيته وقوله فيه؟ وفي الرواية
نظر.

وقال شيخنا أبو جعفر^{عليه السلام} في نهاية: وإذا كان للموصي على الميت مال، لم
يجز له أن يأخذ من تحت يده، إلّا ما تقوم له به البيضة^(١).

وهذا خبر واحد أورده^{عليه السلام} إيراداً لا اعتقاداً، والذى يقتضيه أصول
مذهبنا: أنه يأخذ ماله في يده، لأنّ من له على إنسان مال ولا بيضة له عليه،
ولا يقدر على استخلاصه ظاهراً، فلهأخذ حقه باطنأ، لأنّه يكون بأخذ ماله من
غير زيادة عليه محسناً لا مسيئاً، وقد قال الله تعالى: **﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾**.

وقال شيخنا في نهاية: ومتى باع الوصي شيئاً من التركة لصلاحة الورثة،
وأراد أن يشتريه لنفسه جاز له ذلك، إذا أخذه بالقيمة العدل من غير نقصان^(٢).
والذى يقتضيه مذهبنا: أنه لا يجوز له أن يشتريه لنفسه بحال، لأنّ
الإنسان لا يكون موجباً قابلاً في عقد واحد، لأنّ العقد يكون بين اثنين،
فلا يصح ذلك إلّا ما خرج ياجماعنا، من الوالد إذا اشترى من مال ولده الصغير،
فلا نقيس غيره عليه بحال، لأنّا لا نقول بالقياس في الشرعيات، إلّا لأنّ شيخنا أبا
جعفر^{عليه السلام} رجع عما ذكره في نهاية، وقال بخلافه في مسائل خلافه في كتاب

١- المصدر السابق نفسه.

٢- النهاية: ٦٠٨.

الوكالة في الجزء الثاني، فقال:

مسألة، جميع من يبيع مال غيره ستة أنفس: الأب، والجد، ووصيهما، والحاكم، وأمين الحكم، والوكيل، لا يصح لأحد منهم أن يتبع المال الذي في يده من نفسه، إلّا لإثنين: الأب والجد ولا يصح لغيرهما.

ثم استدلَّ بِاللهِ فقال: دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم على أنه يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه، ويستبيح وطأها بعد ذلك^(١)، وروي أنَّ رجلاً أوصى إلى رجل في بيع فرس له، فاشتراه الوصي لنفسه، واستفتى عبد الله ابن مسعود، فقال: ليس له ذلك، ولا يعرف له مخالف^(٢). هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر.

ولذا مات الإنسان من غير وصية، كان على الناظر في أمور المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة، ويبيع لهم ويشتري، ويكون ذلك جائزًا، فإن لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك أو يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة فيؤديها، من غير إضرار بالورثة، ويكون ما يفعله صحيحًا ماضياً، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٣).

والذي يقتضيه المذهب: أنه إذا لم يكن سلطان يتولى ذلك فالامر فيه إلى

١- الكافي ٧: ٦٧، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ١٦١، والتهذيب ٩: ٢٣٩.

٢- الخلاف ١: ٦٥١.

٣- النهاية: ٦٠٨.

فقهاء شيعته عليه السلام، من ذوي الرأي والصلاح، فإنهم عليهما قد ولّوهم هذه الأمور، ولا يجوز لمن ليس بفقيه تولي ذلك بحال، فإن تولاه فإنه لا يمضي شيء مما يفعله، لأنّه ليس له ذلك بحال، فأما إن تولاه الفقيه، فما يفعله صحيح جائز ماض.

* * *

(٢)

باب الوصية وما يصحّ منها وما لا يصحّ

الوصيّة بالخمس أفضل من الوصيّة بالربيع، وهي بالربع أفضل منها

بالتلث^(١)، ومن أوصى بالثلث فقد بلغ الغاية.

ولا يجوز الوصيّة بأكثر من الثلث^(٢) على حال.

فإن وصّى بأكثر من الثلث ردت إلى الثلث، إلا أن يحيّزها الورثة بعد

الموت، فإن أجازت ما فوق الثلث قبل الموت، كان لها ردها بعد الموت.

وقال شيخنا أبو جعفر^{عليه السلام} في نهاية علی ما حكيناه عنه فيما مضى، سواء

أجازت الورثة ما زاد على الثلث في حال الحياة أو بعد الوفاة، ليس لها رجوع^(٣)،

والذهب، الأول، لأنّ ما ذهب إليه حكم شرعي، يحتاج في إثباته إلى دليل

شرعي، وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد في مقنعته^(٤) على ما حكيناه عنه فيما

١- قارن النهاية: ٦٠٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٦٠٨.

٤- المقنعة: ١٠٢.

مضى، وقد قلنا إنَّ للإنسان أن يرجع في وصيته ما دام فيه الروح، وعقله ثابت عليه.

وبعض أصحابنا يطلق ذلك ويقول: للإنسان أن يرجع في وصيته ما دام فيه روح^(١).

واطلاق ذلك غير مستقيم، لأنَّه قد يكون فيه روح، إِلَّا أَنَّ عقله قد زال، والأولى تقييده بما قيَّدناه، فإذا كان كذلك فله تغييرها وتبدلها، ونقلها من شيء إلى شيء، ومن إنسان إلى غيره، وليس لأحد فيه اعتراض^(٢).

فإنْ دَبَرَ ملوكه كان ذلك مثل الوصية، بل هو هي عند أصحابنا يجوز له الرجوع فيه، فإنْ لم يرجع فيه، كان من الثالث، فإنْ أعتقه في الحال مضى العتق، وليس لأحد عليه سبيل^(٣)، سواء كان عليه دين بأضعافه أو أقلَّ أو أكثر أو لم يكن، بخلاف التدبير.

وإذا أوصى الإنسان بثلث ماله لشخص، ثمَّ بعد ذلك أوصى بثلث ماله لغير ذلك الشخص، كان الثالث لمن أوصى له أخيراً، وكانت الوصية الأخيرة ناسخة للأولى، ورافعة لحكمها، لأنَّ الإنسان لا يستحق من ماله بعد وفاته إِلَّا

١- يظهر من سلَّار في المراسم القول بذلك كما في ص ٢٦ ضمن الجواجم الفقهية، ولعلَّ المعنى بعض أصحابنا، كما يظهر ذلك أيضاً من ابن زهرة الحلبي في الغنية: ٨٢ ضمن الجواجم الفقهية وقد سبق من المصنف التعبير عنه بعض أصحابنا.

٢- قارن النهاية: ٦٠٩.

٣- المصدر السابق نفسه.

ثلث ماله.

فإذا أوصى به لإنسان ثم وصى بعد ذلك به لإنسان آخر، فقد نقل الثالث الذي يستحقه من الأول إلى الثاني، لأنّه يعلم أنه لا يستحق سوى الثالث، فإذا أوصى به ثُمّ وصى به، فقد رجع عن الوصيّة الأولى.

وللإنسان أن يرجع عن وصيّته ويبيّن أحكامها، ما دام حيًّا ثابت العقل، فليلاحظ ذلك، فهذا معنى قول أصحابنا وما يوجد في الكتب، آنَّه إذا أوصى الإنسان بوصية ثمْ أوصى بأخرى، فإنْ أمكن العمل بها جميًعاً وجب العمل بها، وإنْ لم يمكن العمل كان العمل على الأُخيرة دون الأولى^(١).

فإذا أوصى بشيء ولم يقل بثلثي، ثم أوصى بشيء آخر ولم يذكر الثالث، فإن مذهب أصحابنا أن يبدأ بالأول فالأول، ويكون التقصان إن لم يف الثالث داخلاً على من ذكر أخيراً، لأنه لما أوصى للأول، ما قال: أوصيت له بثلثي، وكذلك الثاني والثالث، فظن إن ثلثه يبلغ مقداره جميع من ذكره، وفيما ذكر ولم يتقبل عن الأول ما أوصى له به وكذلك الثاني، فلو علم أنه قد استوفى ثلث ماله لمن أوصى له به، ما أوصى بعده بشيء آخر، لأنه يعلم أنه ليس له بعد موته سوى الثالث، فإذا استوفاه فيكون التقصان داخلاً على من ذكره أخيراً، فهذا الفرق بين المسئلين.

فلا يظنّ ظانَ أَنَّ الْمُسَلِّطَيْنِ وَاحِدَةً، وَأَنَّ بَيْنَهُمَا تَناَقْصَةً، وَمَذَهَبُ أَصْحَانِنَا

أنَّ الوصيَّةَ الثانِيَةَ ناسِخَةً لِلأُولَى فِي جُمِيعِ المَوْضِعِينَ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ الْبَدَأَةَ بِالْأُولَى فَالْأُولَى، بَلْ إِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ أَنَّ الْآخِرَةَ ناسِخَةً لِلأُولَى، فَفَقَهَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ وُجِدَ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَبْدُأَ بِالْأُولَى فَالْأُولَى، وَيَكُونُ النَّقْصَانُ دَاخِلًا عَلَى مَنْ ذَكَرَ أَخْيَرًا، فَفَقَهَ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَلِيَلْحَظُ ذَلِكَ، وَيَتَأْمَلُهُ، وَيَعْمَلُ فِيهِ بِمَا قَرَرْنَاهُ.

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى مَا حَرَرْنَاهُ: مَا ذَكَرَهُ شِيخُنَا أَبُو جَعْفَرُ الطَّوْسِيُّ فِي مِبْسوطِهِ وَمَسَائِلِ خَلَافَةِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي مِبْسوطِهِ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِثُلَاثَ مَالٍ، ثُمَّ أَوْصَى لَآخَرَ بِثُلَاثَ مَالٍ، فَهَاتَانِ وَصِيَّاتَانِ بِثُلَاثَيِّ مَالٍ، وَهَكُذا إِذَا أَوْصَى بَعْدَ بَعْيْنِهِ لِرَجُلٍ، ثُمَّ أَوْصَى لِرَجُلٍ آخَرَ بِذَلِكِ الْعَبْدِ بَعْيْنِهِ فَهُمَا وَصِيَّاتَانِ، وَيَكُونُ الثَّانِيَةُ رَجُوعًا عَنِ الْأُولَى، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ رَجُوعًا، وَفِيهِ خَلَافٌ، فَمَنْ قَالَ لَيْسَ بِرَجُوعٍ قَالَ: يَنْظُرْ، فَإِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلَاثَ مَالٍ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ رَجُوعٌ فَإِنْ أَجَازَ وَهُوَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ، وَإِنْ لَمْ يَجِيزْ وَهُوَ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ قَدْرُ الثُّلَاثِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلَاثِ، فَلَلْوَرَاثَةِ أَنْ يَمْنَعُوا الزِّيَادَةَ عَلَى الثُّلَاثِ، فَأَمَّا الثُّلَاثُ فَلَا، وَيَكُونُ الثُّلَاثُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ هَذَا إِذَا قَبْلًا جَيْعًا الْوَصِيَّةَ.

وَإِنْ رَدَّ أَحَدُهُمَا وَقَبْلَ الْآخِرِ، فَإِنَّ جَمِيعَ الثُّلَاثِ لِمَنْ قَبْلَهُ، لَأَنَّهُ قَدْ أَوْصَى

لكلّ واحد منها بجميع الثالث^(١).

وعلى ما قلناه من أنَّ في الثاني رجوعاً عن الأول ينظر، فإن رجع الأول فلا تأثير لرجوعه، لأنَّ الوصيَّة له قد بطلت بالوصيَّة للثاني، وإن رجع الثاني ولم يقبلها، رجع المال إلى الورثة، لأنَّ الوصيَّة للأول كانت قد بطلت بالوصيَّة للثاني^(٢). هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه.

وقال عليه السلام في موضع آخر في هذا الفصل في مبسوطه أيضاً: فاما العطيَّة المؤخَّرة إذا أوصى بعتق أو أوصى بمحاباة دفعه واحدة، نظرت، فإن لم يكن فيه عتق فإنه يستوي بينهم، لأنَّ حال استحقاق وجوبه واحدة، وهو بعد الموت، فإن خرج كلُّه من الثالث صحَّ الكلُّ، وإن لم يخرج من الثالث عندنا تقدُّم الأول فالأول ويدخل النقص على الآخر، وإن اشتبهوا أقرع بينهم، وعند المخالف يقسِط عليهم^(٣). وهذا آخر كلامه.

فانظر أيُّدك الله بتوفيقه إلى كلامه في المسألة الأولى، وإلى كلامه في هذه المسألة لا وجه له إلَّا ما حَرَرناه.

وإذا أوصى الإنسان بوصيَّة فليس لأحد مخالفته فيما أوصى به، ولا تغيير شيء من شرائطها على ما قدمناه، إلَّا أن يكون قد وضَّى بما لا يجوز له أن يوصي

١- المبسوط ٤: ٤٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المبسوط ٤: ٤٨.

به، مثل أن يكون قد أوصى بهاله في غير مرضاه الله، أو أمر بإنفاقه في وجوه المعاصي من قتل النفوس وسلب الأموال، أو إعطائه الكفار، أو إنفاقه على مواضع فُرِّيهم: من البيع والكنائس وبيوت النيران، فان فعل شيئاً من ذلك، وجب على الوصي مخالفته في جميع ذلك، وصرف الوصية إلى الحق، وكان على إمام المسلمين معاونته على ذلك^(١).

فإن أوصى الإنسان لأحد أبويه أو بعض قرابته بشيء من ثلثه وجب له أيضاً إليهم، وإن كانوا كفاراً ضلاّلاً^(٢).

وكذلك من لا بينه وبينه قرابة من الكفار، على ما قدمناه، فذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يصح الوصية للكفار إلا من بينه وبينه رحم^(٣) والأول هو الأظهر، لأنّا لا نراعي في الوصية القرابة، ويعضد ذلك قوله تعالى: **﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾** وهذا عام.

ولا بأس بالوصية للوارث عندنا إذا لم يكن بأكثر من الثلث، فإن كانت بأكثر من الثلث ردت إليه^(٤)، إلا أن يحيزه الوارث على ما قدمناه.

وإذا أوصى بوصية ثم قتل نفسه، كانت وصيته ماضية، لم يكن لأحد

١- قارن النهاية: ٦٠٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- لعلّ المعنى بعض أصحابنا هو ابن زهرة فقد ذهب إلى ذلك في الغنية: ٨٢ ضمن الجواب عن الفقهية.

٤- قارن النهاية: ٦١٠.

ردّها، فإنّ جرح نفسه بها في هلاكها - على غالب العادات - ثمّ وصى، كانت وصيته مردودة، لا يجوز العمل عليها، على ما رواه بعض أصحابنا في بعض الأخبار^(١).

والذى تقتضيه أصولنا، وتشهد بصحّته أدلةنا، إنّ وصيته ماضية صحيحة، إذا كان عقله باقياً، ثابتاً عليه، لأنّه لا مانع من ذلك، ويعضده قوله تعالى: **﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾** ولا دليل على إبطال هذه الوصية من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع.

وإذا أوصى بوصية، ثمّ قتله غيره خطأ، كانت وصيته ماضية في ثلث ماله، وثلث ديته، على ما رواه أصحابنا^(٢).

وإذا جرّحه غيره ثمّ وصى كان الحكم فيه أيضاً مثل ذلك، في أنه تمضي الوصية في ثلث ماله، وثلث ما يستحقه من أرش الجراح^(٣).

وإذا أوصى الإنسان لعبده بثلث ماله، فإنّ كان الثلث وفق قيمة العبد عتق، ولا شيء له ولا عليه، وإن كان أكثر، عتق أيضاً وأعطي بقيّة الثلث، وإن كان الثلث أقلّ من القيمة بأيّ شيء كان أقلّ، عتق منه بمقدار الثلث واستسعى في الفاضل عن الثلث، لأنّ الإنسان يملك بعد موته ثلث ماله، فقد انعقد على

١- المراد به الشيخ الطوسي، وببعض الأخبار ما رواه في النهاية: ٦١٠.

٢- قارن النهاية: ٦١٠.

٣- المصدر السابق نفسه.

كل حال ما يملكه وهو ثلث العبد.

وقد رویت رواية شاذة أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته إيراداً لا اعتقاداً لصحتها، لأنّه رجع عنها في مسائل خلافه، فقال في نهايته: وإذا أوصى الإنسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة، فإن كانت قيمته أقلّ من الثلث، أعتق وأعطي الباقى، وإن كانت مثله أعتق ولا شيء له، ولا عليه شيء، وإن كانت القيمة أكثر من الثلث بمقدار السادس أو الرابع أو الثالث، أعتق بمقدار ذلك، واستسعى في الباقى لورثته، وإن كانت قيمته على الضعف من ثلاثة، كانت الوصيّة باطلة^(١).

وهذا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، لأنّه عاد عن ذلك في مسائل خلافه فقال: مسألة، إذا أوصى عبد نفسه صحت الوصيّة، وقوم العبد، وأعتق إذا كان ثمنه أقلّ من الثلث، فإن كان ثمنه أكثر من الثلث، استسعى فيها يفضل للورثة^(٢).

هذا آخر كلام شيخنا في مسائل خلافه، واستدلّ عليه بإجماع الفرقـة، وإلى هذا يذهب ابن بابويه في رسالته^(٣).

وقال شيخنا في نهايته: وإذا أوصى الإنسان بعتق مملوك له، وكان عليه

١- النهاية: ٦١٠.

٢- الخلاف: ٢: ١٠٢.

٣- لاحظ الفقيه: ٤: ١٦٠.

دين، فإن كان قيمة العبد ضعفي الدين، استسعي العبد في خمسة أسداس قيمته، ثلاثة أسمهم للديان، وسهمان للورثة، وسهم له، وإن كانت قيمته أقلّ من ذلك، بطلت الوصيّة^(١)، على ما روي في أخبارنا، وأورده شيخنا أبو جعفر في نهايته.

والذى يقتضيه المذهب، أنه لا وصيّة قبل قضاء الدين، بل الدين مقدّم على الوصيّة، والتدبّير عندنا وصيّة، فلا تغضي الوصيّة إلّا بعد قضاء الدين، فإن عمل عامل بهذه الرواية يلزمه أن يستسعي العبد، سواء كانت قيمته ضعفي الدين أو أقلّ من ذلك، لأنّه متى كانت قيمته أكثر من الدين بأيّ شيء كانت فإنّ الميت الموصي قد استحق في الذى فضل عن الدين ثلثه، فتمضي وصيّته في ذلك الثالث، ويعتق العبد، ويستسعي في دين الغرماء، وما فضل عن ثلث الباقي للورثة.

ولي في ذلك نظر، فإنّ اعتقه في الحال وبيت عتقه قبل موته، مضى العتق، وليس لأحد من الديان ولا للورثة عليه سبيل، لأنّ ذلك ليس بتدبّير، وإنما ذلك عطية منجزة في الحال، والعطايا المنجزة صحيحة على الصحيح من المذهب، لاتحسب من الثالث، بل من أصل المال.

ومن وصيّ لعبد غيره لم تصحّ وصيّته^(٢)، فإنّ وصيّ لمكاتب مشروط عليه، كان أيضاً مثل ذلك، فإن لم يكن مشروطاً عليه، جازت الوصيّة له بمقدار ما أدى

١- النهاية: ٦١٠ .

٢- المصدر السابق نفسه.

من مكانته، لا أكثر من ذلك^(١).

وإذا أوصى لأم ولده، أعتقت من نصيب ولدها، وأعطيت ما أوصى لها به، على ما روي في الأخبار، وأورده شيخنا أبو جعفر في نهايةه^(٢).

والّذى تقتضيه أصول مذهبنا، أتها تتعتق بالوصيّة، إن كانت وفق قيمتها، وما بقي بعد رقبتها يكون بين ولدها وباقى الورثة، على كتاب الله تعالى، وإن كانت الوصيّة بأكثر من قيمتها يخرج من الثالث، فتعتق أيضاً بالوصيّة، ويسلم إليها ذلك الأكثر، وإن كانت الوصيّة أقلّ من قيمتها، عتقـت بمقدارها بالوصيّة، وباقيتها من سهم ولدها، وجعل باقيها من نصيبيه، لأنّ الله تعالى قال: **(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ)**^(٣).

فجعل الله تعالى استحقاق الإرث بعد الوصيّة والدين، بغير خلاف بين أصحابنا، فإذا أعتقناها من سهم ابنها دون الوصيّة، فقد قدّمنا الإرث على الوصيّة، وهذا بخلاف القرآن، وهذه الرواية خبر واحد، وقد قدّمنا أنّ أخبار الآحاد لا نعمل بها في الشرعيات، لأنّها لا توجب علمًا ولا عملاً.

وإذا أوصى الموصي بإخراج بعض الورثة من الميراث، لم يلتفت إلى وصيته، وقوله إذا كان مقرأً به قبل ذلك أو كان مولوداً على فراشه، ولم يكن قد

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النساء: ١١.

انتفى منه في حال حياته^(١) بلعان أمرأته.

تصرّف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزاً لا يصحّ بلا خلاف، وإن كان منجزاً مثل العتاق والهبة المقبوسة فالأصحاب فيه روايتان: إحداهما، أنه يصحّ وهو الأظهر في المذهب الذي يعضده الأدلة، والأخرى، لا يصحّ، وهو مذهب جميع من خالقنا^(٢).

إذا أوصى الإنسان بغلة بستانه، أو ثمرة نخلته، أو خدمة عبده أبداً لإنسان على وجه التأييد.

فأمّا غلّة البستان وثمرة النخلة، إن كانت الثمرة والغلّة موجودة في وقت موته، ولم يختلف غير البستان أو غير النخلة، فإنّ البستان والنخلة يقوّمان، ويعطى الموصى له بالغلّة والثمرة، بقدر ثلث جميع ما قوّم، فإن كانت الثمرة بقدر الثلث، فقد استوفى ما وصيّ له به، وإن نقصت عن الثلث، استوفى في المستقبل من الثمرة تمام الثلث، وتعود ملك الأصول إلى الورثة، بعد استيفاء جميع ثلث ما كان في ملك الميت الذي ذكرنا أنه يقوّم بعد الموت.

وأمّا خدمة العبد، فإنّ العبد أيضاً يقوّم وقت الموت، ويستخدمه الموصى له بخدمته، مدة يكون اجاراتها بمقدار الثلث، فإذا استوفى الثلث عادت رقبة العبد إلى الورثة، هذا إذا لم يختلف الميت ثلين، كلّ ثلث بمقدار قيمة الغلّة أو

١- قارن النهاية: ٦١١.

٢- قارن الخلاف ٢: ٩٣.

الثمرة أو قيمة العبد سوى الثالث الذي هو قيمة الغلة أو الثمرة أو قيمة العبد.
وإن كانت الثمرة أو الغلة معروفة فإن الجميع يقوم، ويأخذ في المستقبل
الموصى له بقدر الثالث، مما يخرج البستان أو النخلة إلى أن يستوفي قدر الثالث
ويرجع إلى الورثة.

إذا كان عليه حجّة الإسلام فأوصى أن يحجّ عنه من ثلث ماله وأوصى
بوصايا آخر، قدّم الحجّ على غيره من الوصايا^(١)، فإن كانت الحجة تطوعاً
فلا دلالة على تقديمها.

وروي في أخبارنا أنّ الإنسان إذا أوصى بأن يشتري بثلث ماله عيدها
ويعتقدوا، فينبعي أن يشتري بالثلث ثلاثة فصاعداً، لأنّهم أقلّ الجمع إن بلغ
الثلث قيمة الثلاثة بلا خلاف، وإن لم يبلغ وبليغ اثنين وجزءاً من الثالث فإنه
يشتري الاثنان ويعتقان، ويعطيان البقية^(٢).

والذى تقضيه الأصول، وتشهد بصحته الأدلة، أن يشتري بالباقي جزءاً
من عبد ثالث لأنّه يكون قد امثل المأمور، لأنّ العبد يعتق ويستسعي في باقى
قيمة، فيكون قد اعتقو ثلاثة، والرواية من أخبار الآحاد، وقد بينا أنه لا يعمل
بأخبار الآحاد عندنا في الشرعيات، لأنّها لا توجب علمًا ولا عملاً.

وإذا أوصى الرجل بشيء ثم مات الموصى، فإنه يتنتقل ما أوصى به إلى ملك

١- قارن الخلاف ٢: ٩٤.

٢- المصدر السابق نفسه.

الموصى له بوفاة الموصي، لأنه لا يخلو الشيء الموصى به من ثلاثة أحوال: إما أن يبقى على ملك الميت، أو يتنتقل إلى ملك الورثة، أو يتنتقل إلى الموصى له، ولا يجوز أن يبقى على ملك الميت لأنه قد مات، والميت لا يملك، بل يزول ملكه بموته، ولا يكون ملكاً للورثة لقوله تعالى: **(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنِ)** فجعل للورثة الميراث بعد الوصية، فلم يبق إلا أن يكون ملكاً للموصى له بالموت.

هذا استدلال شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه^(١)، لأنه قد ذهب إلى أن بالموت يتنتقل ما أوصى به إلى ملك الموصى له.

والذي يقوى في نفسي: أنه لا يتنتقل بالموت، بل بانضمام القبول من الموصى له لا بمجرد الموت، والذي يدل على صحة ذلك: أنه لا خلاف بين أصحابنا أنه إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصى، فإن الشيء الموصى به يعود إلى الورثة، ويقسم قسمة الميراث، للذكر مثل حظ الاثنين، فلو انتقل إلى ملك الموصى له بالموت، ما كان كذلك، بل كأن يكون هبة منه، وصلة وعطاية للورثة، فيكون ذكرهم وأثاهم فيها سواء.

وأيضاً فإنه يبعد أن يدخل الشيء في ملك مالك بغير قبوله و اختياره، لأنه ليس في أصول مذهبنا ذلك، ولا لأصحابنا فتوا بذلك، ولا وردت فيه أخبار عن الأئمة الأطهار، ولا وضعه مصنف منهم في كتابه، ولا أودعه تصنيفه، ولا أجمعوا عليه، والأصل أن لا ملك، فمن أدعى دخول الأشياء في الأموال

بغير رضاء المالكين ولا قبولهم، فإنه يحتاج إلى دليل قاهر.

والذى يمكن أن يقال على استدلال شيخنا أبي جعفر وتفصيله: من آنَه ليس بملك للميت ولا للورثة، فما بقي إلَّا أن يكون داخلاً في ملك الموصى له، يقال: ما تقول في التركة إذا كان على الميت دين يحيط بها، فإنَّها بلا خلاف بيننا لاتدخل في ملك الغرماء ولا ملك الورثة، والميت قد انقطع ملكه وزال؟ فينبغي أن تكون موقوفة على قضاء الدين، فالشيء الموصى به بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له يبقى موقوفاً على القبول، لا يدخل في ملك أحد مثل التركة سواء، وقد رجع شيخنا في الجزء الأول من كتاب الفطرة^(١).

إذا قال إنسان: قد أوصيت لفلان بثلث هذا العبد، أو بثلث هذه الدار، أو الثوب، ثم مات الموصى، وخرج ثلثا ذلك العبد أو تلك الدار مستحقة، فإنَّ الوصية تصح في الثلث الباقى في جميعه إذا خرج من الثلث، وذهب بعض المخالفين إلى أنَّ الوصية إنَّما تصح في ثلث ذلك الثلث الباقى، الذي لم يخرج مستحقة، والدليل على ما اخترناه أنه إذا قال: أوصيت لفلان بثلث هذه الدار، فإنه أوصى له بما يملكه، ألا ترى أنه إذا قال: بعت ثلث هذه الدار، فإنَّ ذلك ينصرف إلى الثلث الذي يملكه منها، فإذا كان أوصى له بما يملك وخرج من الثلث، وجب أن يصح، كما لو أوصى له بعد يملكه^(٢).

١- الخلاف ١: ٣٦٧.

٢- قارن الخلاف ٢: ٩٥.

إذا أوصى بأن يصرف ثلثه في سبيل الله، فسبيل الله يدخل فيه الجهاد
وغيره من بناء المساجد والقناطر وجميع ما يتقرّب به إلى الله تعالى.
إذا أوصى الإنسان أن يساوى بين ورثته الرجال والنساء، وأن يكونوا في
الميراث سواء، هل ذلك جائز له؟ وهل هو في فعله على صواب أو خطأ؟
فالجواب عن ذلك: أنه يجوز ما يزيد تفضيل البنات على ثلث ماله، فإن
زاد على ذلك بطل الزائد ورد إلى الثلث.

نكاح المريض جائز إذا دخل بها، وإن لم يدخل ولم يصح من مرضه ذلك
ومات فيه قبل الصحة وقبل الدخول لم يصح النكاح^(١)، وكان باطلاً عند
 أصحابنا بغير خلاف بينهم، ولا يوجب عليها عدة ولا لها ميراث، وهذا إجماع
من أصحابنا.

الوصيّة للقاتل جائزة لأنّها ليست بميراث.
إذا أوصى لمواليه ولأبيه مواليٍ كان ذلك مصروفاً إلى مواليه دون
موالي أبيه^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: لا يجوز أن يوصي إلى أجنبي بأن
يتولّ أمر أولاده الصغار مع وجود أبيه، ومتى فعل ذلك لم تصحّ الوصيّة، لأنّ
الجحّ أولى^(٣)، ولي في ذلك نظر.

١- قارن الخلاف ٢:٩٦.

٢- قارن الخلاف ٢:١٠٠.

٣- قارن الخلاف ٢:١٠٢.

الأم عندنا لا تلي على أولادها بنفسها إلّا بوصيّة من أبيهم.

وإذا أوصى الإنسان إلى رجل بجهة من الجهات، فليس له أن يتصرّف في غيرها من الجهات^(١).

إذا أوصى بثلث ماله، اعتبر حال الموت، لا حال الوصيّة^(٢).

من ليس له وارث قريب أو بعيد، ولا مولى نعمة، لا يصح أن يوصي بجميع ماله، ولا يوصي بأكثر من الثالث^(٣).

إذا قال: أعطوا فلاناً رأساً من رقيقه، فإنّ هذه وصيّة صحيحة، والورثة بال الخيار يعطون أيّ رأس من عبيده شاؤروا، بأقلّ ما يقع عليه اسم الرقيق، سواء كان معيناً أو صحيحاً، صغيراً أو كبيراً، فإنّ هلك الرقيق إلّا رأساً واحداً، فإنه يعطي ذلك العبد، لأنّه أوصى له لا بعينه، وعلقه بصفة والصفة موجودة هنا^(٤).

فاما إن قال: أعطوه رأساً من رقيقه، ولم يكن له رقيق أصلاً، فإنّ الوصيّة باطلة، لأنّه علقه بصفة ليست موجودة، كما لو أوصى له بدار ولم يكن له دار^(٥).

١- قارن الخلاف ٢:٢.

٢- قارن الخلاف ٢:٢.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن المبسوط ٤:١٧.

٥- قارن المبسوط ٤:١٨.

وإذا أوصى له بشاة من غنميه، فالوصية صحيحة، وللورثة أن يعطوا أيّ شاة وقع عليها اسم الشاة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ضائقة أو ماعزة معيبة أو سليمة، فان كانت غنمته كلّها إناثاً أعطي أثني، وإن كان ذكراناً أعطي ذكراً، فان كانت ذكراناً وأناثاً، فالورثة بالخيار بين إعطائه الذكر أو الأنثى، لأنَّ الإسم يتناول ذلك^(١).

إذا قال: أعطوه عشر أينق أو عشر بقرات، أعطي الأناث لا الذكور، لأنَّه اسم الأناث^(٢).

وإن قال: أعطوه عشرة من الإبل، الأقوى والأظهر أن يقال: يجب أن يعطى ذكوراً، لأنَّ اهاء لا تدخل إلَّا على عدد المذكُّر دون المؤنث^(٣).

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: فإنَّ أوصى فقال: أعطوه دفَّاً من دفوفي، فإنه تصحَّ الوصيَّة، لأنَّ الدفَّ له منفعة مباحة، لما روي عنه إلَّا أنه قال: أعلناوا هذا النكاح، وأضرموا عليه بالدفَّ، وعلى مذهبنا لا يصحَّ، لأنَّ ذلك محظوظ استعماله^(٤).

هذا آخر كلامه بِاللهِ، ونعم ما قال: لأنَّه من اللهو واللَّعب، وإن كان قد

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المبسوط ٤: ٢٠

روي رواية شاذة بأنه مكرور وليس بمحظور.

وإذا قال: أعطوه قوساً من قسيٰ وله قسيٰ: قوس نشاب - وهو قوس العجم - وقوس نبل - وهو القوس العربي - أو يكون له قوس حسبان - بضم الحاء غير المعجمة، وسكون السين غير المعجمة، وفتح الباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة - وهي سهام فصار الواحدة حسبانة، هذا قول الجوهري في كتاب الصحاح^(١)، وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: قوس حسبان، وهو الذي يدفع النشاب في المجرى، وهو الوتر مع المجرى ويرمى به.

وقال في كتابه كتاب التبيان في تفسير قوله تعالى: **(حُسْبَانًا مِنَ السَّهَامِ)**^(٢) قال ابن عباس، وقتادة: معناه عذاباً، وقيل: ناراً من السماء تحرقها، وقيل: أصل الحسبان السهام التي يرمى بها لتجري في طلق واحد، وكان ذلك من رمي الأسورة^(٣). هذا آخر كلامه رحمه الله في التبيان.

أو يكون للميّت قوس جلاحق، أو يكون له قوس النداف.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: فإنّ هذا بالإطلاق يحمل على قوس النشاب والنبل والحسبان، فالورثة بال الخيار يعطون أيّ قوس من هذه الثلاثة شاؤوا.

١- الصحاح: ١١١.

٢- الكهف: ٤٠.

٣- التبيان: ٧: ٤٧.

ثم قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: فإذا لم يكن له شيء إلا الجلاهق وقوس النداف، فالورثة بالخيار ويعطون أي القوسين شاؤوا^(١).

وقال محمد بن إدريس: أرى أن الورثة بالخيار في إعطائهم ما شاؤوا من الخمسة الأقواس، ف trenchيص كلام الموصي العام يحتاج إلى دليل، والجلاهق البندق، الواحدة جلاهقة.

* * *

(٣)

باب شرائط الوصية

قال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: من شرط الوصية أن يكون الموصي عاقلاً حراً ثابت العقل، سواء كان صغيراً أو كبيراً، فإن بلغ عشر سنين، ولم يكن قد كمل عقله، غير أنه لا يضع الشيء إلا في موضعه، كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر، ومردودة فيما لم يكن كذلك، ومتى كان سنة أقلّ من ذلك لم يجوز وصيتها، وقد روي: أنه إذا كان ابن ثمان سنين، جازت وصيتها في الشيء اليسير في أبواب البر، والأول أحivot وأظهر في الروايات^(١).

وكذلك يجوز صدقة الغلام إذا بلغ عشر سنين، وهبته وعتقه، إذا كان بالمعروف وفي وجوه البر، فاما ما يكون خارجاً عن ذلك، فليس بممضاة على حال^(٢). هذا آخر كلامه بِحَمْدِ اللَّهِ.

قال محمد بن إدريس: الذي تقتضيه أصول مذهبنا أن وصية غير المكلف البالغ غير صحيحة ولا مضادة، سواء كانت في وجوه البر أو غير وجوه البر،

١- النهاية: ٦١١.

٢- المصدر السابق نفسه.

وكذلك صدقته وعتقه وهبته، لأنّ وجود كلام الصبي غير البالغ كعدمه، ولأنه بلا خلاف محجور عليه، غير ماض فعله في التصرف في أمواله، بغير خلاف بين الأمة، وأيضاً قوله تعالى: **(وَابْنُلُوا الْبَيْتَ امِّي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ)**^(١) فأمر بالدفع بالأموال إليهم بعد البلوغ، وهو في الرجال: الاحتلام، أو الإنبات، أو خمس عشرة سنة، وفي النساء الاحتلام أيضاً، أو الإنبات، أو بلوغ تسع سنين، أو الحمل، أو الحيض، مع ايناس الرشد، وحده: أن يكون مصلحاً ماله، مصلحاً لدینه، ومن أجاز شيخنا وصييته وعتقه وهبته، ليس كذلك.

وأيضاً قوله **عَلَيْهِ الْبَلَاغُ**: «رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يجتلم»، ورفع القلم عنه، يدلّ على أنه لا حكم لكلامه، وإنما هذه أخبار آحاد يوردها في كتابه النهاية إيراداً، وقد بينا أنّ أخبار الآحاد لا توجب على ولا عملاً، وقد بينا في كتاب الحجر من كتابنا هذا حدّ البلوغ، ومتى يفك الحجر عن الأطفال، أو يسلم إليهم أموالهم، فلا معنى لإعادته.

وليس من شرط صحة الوصية إلى الموصى إليه أن يشهد الموصي عليها شاهدين عدلين، بل الأولى أن يشهد لها ثلاثة يعرض فيها الورثة، فإن لم يشهد أصلاً وأمكن الوصي انفاذ الوصية، وجب عليه انفاذها على ما أوصي به إليه. ولا يجوز غير شهادة المسلمين العدول في الوصية، إلا عند الضرورة وقد

العدول، فإنه يجوز والحال هذه أن يشهد نفسيين من أهل الذمة ممن ظاهره الأمانة عند أهل ملته^(١)، ولا يجوز شهادة غير أهل الذمة على حال^(٢).

فإن لم يحضره إلا امرأة مسلمة عدلة، جازت شهادتها في ربع الوصية، فإن حضرت اثنتان جازت شهادتها في النصف، ثم على هذا الحساب^(٣).
وإذا أشهد إنسان عبدين له على حمل جارية له أنه منه، فأعتقها فشهدا عند الورثة بذلك، فلم يقبلوا شهادتها واسترقوهما وبيعا، وأعتقا فشهدا للمولود بالنسبة قبلت شهادتها على الورثة^(٤).

وقد حققنا ذلك وحررناه في كتاب الشهادات.

* * *

١- قارن النهاية: ٦١٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

(٤)

باب الوصيّة المبهمة والوصيّة بالعتق والحج

إذا أوصى الإنسان بجزء من ماله ولم يبيّنه، كان ذلك السبع من ماله،
وروى آنه يكون العشر، والأول هو المذهب، وعليه العمل على ما قدمناه.
وإن أوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن، وذهب أصحابنا بأبيات الله إلى آنه
يكون السادس، والأول هو الأظهر، وعليه العمل.
وإذا أوصى بشيء من ماله ولم يبيّن مقداره، كان ذلك السادس من ماله،
على ما قدمناه، وأجلناه فيما مضى.

وقال شيخنا أبو جعفر بأبيات الله في نهايته: فإن أوصى بثلث ماله في سبيل الله
ولم يسمّ، أخرج في معونة المجاهدين لأهل الصّلال والكافرين ^(١).
والصحيح من المذهب آنه يصرف في كلّ ما يتقرّب به إلى الله سبحانه، لأنّ
سبيل الله هو الطريق الذي يتقرّب بها إلى الله سبحانه، ويدخل في ذلك الجهاد
وغيره من وجوه البر، مثل بناء المساجد والقنطر، ومعونة الحاج والزوار،

وتکفین الموتى، وغير ذلك على ما قدمناه فيما مضى، إلّا أنّ شیخنا رجع في
مسائل خلافه في الجزء الثاني في كتاب قسمة الصدقات.

فإنه قال: مسألة، سبيل الله يدخل فيه الغزارة في الجهاد، والحجّ، وقضاء
الديون عن الأموات، وبناء القنطر وجميع المصالح، وقال أبو حنيفة والشافعي
ومالك: أنه يختص المجاهدين، وقال أحمد: سبيل الله هو الحجّ، فيصرف ثمن
الصدقة في الحجّ.

دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) فإنه يدخل فيه
جميع ذلك لأنّ المصالح من سبيل الله^(٢). هذا آخر كلامه في المسألة.

فإن أوصى الإنسان بوصية، وجعلها أبواباً مسماة فنفي الوصيّ بباباً منها،
فليجعل ذلك السهم في وجوه البر، على ما روي في بعض الأخبار، أورده شیخنا
في نهاية^(٣).

وقال شیخنا في جواب الحائرات: إذا نسي الوصيّ جميع أبواب الوصية،
فإنّها تعود ميراثاً للورثة، فنعم ما قال، وأجاب^{بِاللهِ}: فإن كان على تلك الرواية
إجماع، وإلاّ فالأولى أن تعود الباب المنسيّة ميراثاً للورثة^(٤).

١- البقرة: ١٩٥.

٢- الخلاف: ٢: ١٣٤.

٣- النهاية: ٦١٣.

٤- لم تخضرني نسخة منه.

وإذا أوصى الإنسان لغيره بسيف، وكان في جفن، وعليه حلية، كان السيف له بها فيه وعليه، إذا خرج من الثالث على ما رواه أصحابنا^(١).

وإذا أوصى بصندوق لغيره، وكان فيه مال، كان الصندوق بما فيه للذى أوصى له به، إذا خرج من الثالث على ما رواه أصحابنا^(٢).

وكذلك إن أوصى له بسفينة، وكان فيها متاع، كانت السفينة بما فيها للموصى له، إذا خرج أيضاً من الثالث إلا أن يستثنى ما فيها.

وكذلك إذا أوصى بجراب - بكسر الجيم - وكان فيه متاع، كان الجراب بها فيه للموصى له، سواء كان الموصى عدلاً أو فاسقاً، متهمًا على الورثة أو غير متهم، لأننا لا نراعي في الموصى العدالة، بل ثبوت العقل، فإذا كان عناقلًا تمضي وصيته في ثلث ماله، ولا تمضي في أكثر من ثلث ماله، سواء كان عدلاً أو فاسقاً.

وقال شيخنا أبو جعفر^{ره} في نهاية بعد إيراده الوصية بالصندوق وبالسفينة والسيف والجراب، ولم يقيّد أن ذلك يجوز إذا خرج من الثالث بل كان الجراب بما فيه للموصى له هذا إذا كان الموصى عدلاً مأموناً، فإن لم يكن عدلاً وكان متهمًا لم تنفذ الوصية في أكثر من ثلثه، من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها^(٣)، وقد قدمنا ما عندنا في ذلك فليلحظ.

١- قارن النهاية: ٦١٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٦١٤.

وإلى ما اخترناه ذهب شيخنا المفید في مقنعته فإنه قال: وإذا أوصى الإنسان بصنどق مقلد، وكان في الصندوق متع - بقدر الثالث أو دونه من تركته - فالصندوق بما فيه للموصى له، إلا أن يستثنى الموصى به، وكذلك إن أوصى له بسفينة فيها طعام، فالسفينة بما فيها للموصى له، إلا أن يستثنى ما فيها. وكذلك إذا أوصى له بجراب مشلود، ووعاء مختوم، فالجراب والوعاء وما فيهما للموصى له، حسبما قدمناه^(١).

هذا آخر كلام شيخنا المفید في مقنعته، فإنه قيد بأنّ ما في الصندوق، يكون بقدر الثالث أو دونه من تركته، وكذلك في السفينة والجراب، ولم يجز الوصيّة فيها زاد على الثالث بحال، سواء كان عدلاً مرضياً أو فاسقاً متهاً، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا، وإنجاعنا منعقد عليه، لا خلاف بين أصحابنا فيه، من أنه لا يجوز الوصيّة من كلّ أحد بأكثر من الثالث، سواء كان عدلاً أو فاسقاً.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: وإذا أوصى الإنسان بشيء معين لأعمامه وأخواه كان لأعمامه الثلاث، ولأخوه الثالث^(٢).

والذي يقتضيه مذهبنا أنّ لكلّ واحد من أخواه مثل كلّ واحد من أعمامه، يكون جماعة الموصى لهم من الأعمام والأخوال في الوصيّة سواء، لأنّ ذلك ليس بميراث، وما ذكره رَبِّهِ خبر واحد أورده في نهاية إيراداً لا اعتقاداً،

١- المقنعة: ١٠٣.

٢- النهاية: ٦١٤، والثالث في المقنعة: ١٠٣.

وقد بَيَّنَا أَنَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِ لَا تُوجَبُ عِلْمًا وَلَا عَمَلاً.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ أَوْصِيَ النَّاسَ لِأَوْلَادِهِ، وَكَانُوا ذَكُورًا وَإِنَاثًا،
وَلَمْ يَذْكُرْ كِيفِيَّةَ الْقِسْمَةِ فِيهِ، كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْةِ، إِنَّهُ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ^(١).

إِذَا أَوْصَى فَقَالَ: أَعْطُوا ثُلَثَ مَا لِي لِقَرَابَتِي، إِنَّ الْوَصِيَّةَ تَكُونُ لِلْمَعْرُوفِينَ
مِنْ أَفَارِبِهِ فِي الْعَرْفِ، فَيُدْخَلُ فِيهِ كُلَّ مَنْ يُعْرَفُ فِي الْعَادَةِ أَنَّهُ مِنْ قَرَابَتِهِ سَوَاءَ كَانَ
وَارثًا أَوْ غَيْرَ وَارثٍ، لِأَنَّ الْعَرْفَ يَشَهِّدُ بِذَلِكَ، وَشَاهِدُ الْحَالِ وَفَحْوِيُّ الْخَطَابِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو جَعْفَرٍ فِي نِهايَتِهِ اتِّبَاعًا لِشَيْخِهِ الْمَفِيدِ فِي مَقْنِعَتِهِ: إِذَا أَوْصَى
ثُلَثَ مَا لِهِ لِقَرَابَتِهِ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا، كَانَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ ذُوِّي نَسْبِهِ الرَّاجِعِينَ إِلَى آخِرِ
أَبٍ وَأَمٍ لِهِ فِي الإِسْلَامِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ بِالسُّوَيْةِ^(٢).

إِلَّا أَنَّهُ رَجَعَ فِي مَسَائِلِ خِلَافَهُ^(٣) وَفِي مَبْسوِطِهِ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَبْسوِطِهِ: إِذَا
أَوْصَى فَقَالَ: أَعْطُوا ثُلَثَ مَا لِي لِقَرَابَتِي أَوْ لِأَقْرَبَائِي أَوْ لِذِي رَحْمَةِي، فَالْحَكْمُ فِي
الْكُلِّ وَاحِدٌ، فَقَالَ قَوْمٌ: هَذِهِ الْوَصِيَّةُ لِلْمَعْرُوفِينَ مِنْ أَفَارِبِهِ فِي الْعَرْفِ، فَيُدْخَلُ
فِيهِ كُلَّ مَنْ يُعْرَفُ فِي الْعَادَةِ أَنَّهُ مِنْ قَرَابَتِهِ، سَوَاءَ كَانَ وَارثًا أَوْ غَيْرَ وَارثٍ، وَهُوَ
الَّذِي يَقْوِي فِي نَفْسِي.

١- المُصْدِرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

٢- المُصْدِرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.

٣- الْخَلَافُ ٩٦: ٢

وقال قوم: إنّه يدخل فيه كُلّ ذي رحم محرم، فأمّا من ليس بمحرم له، فلا يدخل فيه، وإنّ كان له رحم مثل بنى الأعمام وغيرهم.

وقال قوم: إنّها للوارث من الأقارب، فأمّا من ليس بوارث فإنّه لا يدخل فيه، والأول أقوى، لأنّ العرف يشهد به. وينبغي أن يصرف في جميعهم، ومن وافقنا على ذلك قال: يصرف في جميعهم، إلّا الوارث، فإنّ أجازته الوراثة صرف إليهم أيضاً، ويكون الذكر والأنثى فيه سواء، وفي أصحابنا من قال: إنّه يصرف ذلك إلى آخر أب وأم له في الإسلام، ولم أجده به نصاً، ولا عليه دليلاً مستخرجاً، ولا به شاهداً^(١). هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في مبسوطه.

وقال في نهايته: ويصرف ذلك إلى آخر أب وأم له في الإسلام. ألا ترى أرشدك الله قوله عليه السلام: ولم أجده به نصاً ولا دليلاً مستخرجاً، ولا شاهداً، فالركون إلى ما يوجد في نهايته ويورده فيها، إذا لم تعضده الأدلة خطأ لا يجوز، ولا يحلّ الركون إليه، وإنّما يورده أخبار آحاد، وما يجده في مصنفات أصحابنا إيراداً لا اعتقاداً لصحته، والعمل به.

والوصية للجيران والعشيرة والقوم أو المسلمين أو المؤمنين أو الهاشميين والعلوين وغيرهم ممّن يتناولهم الاسم العام على ما ذكرناه في باب الوقوف على سواء^(٢) لا يختلف الحال في ذلك.

١- المبسوط ٤: ٤٠.

٢- قارن النهاية: ٦١٤.

ومتى وصى لحمل غير منفصل، بل موجود في بطن أمّه غير منفصل موجود في الأرض، كانت الوصيّة ماضية، فإن سقط الحمل أو مات قبل وضعه وانفصاله من بطن أمّه، رجعت الوصيّة ميراثاً على ورثة الموصي، دون ورثة الموصي له، فإن وضعته أمّه حيّاً، واستهل وصاح ثمّ مات، كان ما أوصي له ميراثاً لورثته، دون ورثة الموصي^(١)، هذا إذا قبل وارث الحمل المستهل الوصيّة بعد استهلاكه على ما فرّنّاه، من آنه متى تنتقل الوصيّة بموت الموصي أو بمותו وقبول الموصي له الوصيّة، فقد بينا.

ومن أوصى لا لحمل بل لمعدوم غير موجود في بطن أمّه، كانت الوصيّة باطلة^(٢)، إذا أوصى المسلم بثلثه للفقراء، كان ذلك لفقراء المسلمين^(٣) دون من عدّاهم من الناس، وإن اختلفوا في الآراء والمذاهب، اللهم إلا أن يعرف مراد الواقع إن كان وقفاً، أو الموصي، ومن عناه بالذكر، بمذهب له يدلّ على ذلك، أو عادة له في الخطاب، فيحکم عليه بذلك، دون ما وصفناه من العموم.

فعلى هذا إذا أوصى الكافر للفقراء، كان ذلك لفقراء أهل ملته دون

غيرهم^(٤).

وروى أصحابنا آنه إذا أوصى بوصايا، وكان في جملتها الحجّ بدئ به، لأنّه

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن النهاية: ٦١٥.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

فريضة، وقد قدّمنا ذلك وحررناه.

وإذا أوصى بعتق ملوك وبشيء لقرباته، ولم يبلغ ثلثه ذلك، بدئ بالمملوك لأنّه أَوْلَى، وما فضل بعد ذلك كان من أوصى له به^(١).

وإذا أوصى بعتق ثلث عبيده، وكان له عبيد جماعة، استخرج ثلثهم عندنا بالقرعة، وأعتقوها.

وإذا قال: فلان وفلان وفلان من ماليكي أحرار بعد موتي، وكانت قيمتهم أكثر من الثلث بدئ بالأَوْلَى فالأُولى إلى أن يستوفي الثلث، وكان النقصان فيمن ذكرهم أخيراً، فإن ذكر جماعة من عبيده معدودين، ولم يميّزهم بصفة، ولا رتبهم في القول، استخرجوا بالقرعة وأعتقوها^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر^{عليه السلام} في نهاية: وإن أعتق ملوكاً له عند موته ولا يملك غيره، أعتق ثلثه واستسعي فيما بقي لورثته^(٣).

قال محمد بن إدريس^{عليه السلام}: إن أراد^{عليه السلام} أنه بتَّ عتقه في حال حياته، ولم يجعله مدبرًا بعد موته فإنه ينعتق جميعه، ولا يستسعي في شيء، لأن هذه عطية منجزة في الحال، وليس هو تدبيراً بعد الموت على الصحيح من المذهب، إلا على مذهب من قال من أصحابنا: إن العطية المنجزة تكون أيضاً مثل المؤخرة، تخرج من

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٦٦٦.

الثالث إذا كانت في مرض الموت، والأول هو الأظهر بين الطائفتين، وعليه الفتوى، وبه العمل، لأنَّ للإنسان التصرف في ماله ونفقته في جميعه في مرضه الموت بغير خلاف، وإنْ أراد يَهُوَ اللَّهُ بعده موته وجعله تدبيراً فنعم ما قال وذهب.

وروي أنَّه إذا أوصى بعتق نسمة مؤمنة، ولم يوجد ذلك، جاز أن يعتق من أفاء الناس مَنْ لا يعرف بِنَصْبٍ ولا عداوة، فإنْ وجدت مؤمنة لم يجز غيرها والأظهر أنَّه لا يجزيه غير المؤمنة على كُلَّ حال، لقوله تعالى: **(فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)** فإن اشتري نسمة على أنها مؤمنة - وكان ظاهرها ذلك - فاعتقت، ثم ظهر بعد ذلك أنها لم تكن كذلك، فقد مضى العتق وأجزاء عن الوصي^(١) لأنَّه المتبعد المكلَّف المخاطب بذلك وأجزاء أيضاً عن الوصي.

وروى أيضاً أنَّه إذا أوصى بأن يعتق عنه رقبة بشمن معلوم، فلم يوجد بذلك القدر، وُوجِد بأكثَر منه لم يجب شراؤه، وتركت الوصية إلى وقت ما يوجد بالشمن المذكور، فإن وجد بأقل من ذلك اشتري وأعطي الباقِي ثم أعتق^(٢).

وروي أنَّه إذا أوصى الإنسان بعتق جميع عاليكه، وله ماليك يخصُّونه وماليك بينه وبين غيره، أعتق من كان في ملكه وقوَّم من كان في الشركة وأعطي شريكه حقه إن كان ثلثه يحتمل ذلك، فإن لم يحتمل أعتق منهم بقدر ما يحتمله^(٣).

١- قارن النهاية: ٦١٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٦١٦.

والذى يقوى عندي أنه لا يقوّم من في الشركة، بل يعتق منهم بقدر ما يملكه، ولا يعطى شريكه ثمن حصته، وإن كان ثلثه يتحمل ذلك، لأنّه بعد موته لا يملك الثلث إذا لم يوص به، لأنّ الموت يزول به ملكه، إلّا ما استثنى من ثلثه، وهذا ما استثنى شيئاً.

إذا أوصى الإنسان فقال: حجّوا عنّي بثلثي حجّة ومات، فقد أوصى بأن يحجّ عنه بجميع ثلثه فينظر فيه، فإن كان ثلث ماله بقدرأجرة من يحجّ عنه فإن اللوصي أن يستأجر من يحجّ عنه، سواء كان وارثاً أو أجنبياً بلا خلاف، وإن كان ثلث ماله أكثر مما يحجّ به من أجرة المثل، فكذلك عندنا، وعند المخالف يستأجر من يحجّ عنه بجميع ثلثه إذا كان أجنبياً، ولا يجوز أن يستأجر وارثاً، لأنّ ما زاد على أجرة المثل وصية بالمحاباة، وذلك لا يصح للوارث، وعندنا أن ذلك يصحّ^(١).

فإن قال: حجّوا عنّي بثلثي ولم يقل حجّة واحدة فقد أوصى بأن يحجّ عنه، فينظر في ذلك، فإن كان ثلثه بقدر ما يحجّ عنه حجّة واحدة استأجر من يحجّ عنه، سواء كان وارثاً أو غير وارث، وإن كان ثلث ماله أكثر من أجرة مثله، فإنه لا يجوز أن يستأجر عنه بأكثر منه، وينظر في الزيادة، فإن أمكن أن يستأجر بها من يحجّ عنه حجّة أخرى فعل، وإن لم يكن ردّت الزيادة إلى الورثة، لأنّ الوصية متى لم تصح في الوجه الذي صرّفها فيه، رجعت إلى الورثة.

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أنّ فيها قبلها أوصى أن يحجّ عنه حجة واحدة بجميع ثلاثة، فلأجل هذا لم ترّاع أجرة المثل^(١).

إذا أوصى الإنسان أن يحجّ عنه ولم يقل بثلثي، ولم يبيّن كم يحجّ عنه، فإنّه يجب أن يحجّ عنه حجة واحدة، لأنّه قد امتنع المأمور به.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: إذا أوصى الإنسان أن يحجّ عنه ولم يبيّن كم يحجّ عنه، فإنّه يجب أن يحجّ عنه ما بقي من ثلاثة شيء^(٢).

وهذا غير واضح إلا أن يقينه بالثالث، بأن يقول: حجّوا عنّي بثلثي، على ما قدّمناه وحرّرناه، إلا أن شيخنا رجع عنه في مبسوطه^(٣) وحرّره كما حرّرناه.

وإذا أوصى أن يحجّ عنه في كلّ ستة من ارتفاع ضيّعة بعينها، فلم يرتفع كلّ ستة مقدار ما يحجّ عنه به، جاز أيضاً أن يجعل ارتفاع ستين وثلاث لستة واحدة وحجّ به عنه^(٤).

وفقه هذا على ما قدّمناه من أنّ من أوصى بغلة أو ضيّعة له، أو بستان، أو ثمرة نخلة لإنسان على التأييد، فإنّ ارتفاع الضيّعة إن كان موجوداً في وقت موته ولم يختلف غير الضيّعة المعنية، فإنّ الضيّعة تقوم ويؤخذ للحجّ بقدر ثلث ما قوّم،

١- المصدر السابق نفسه.

٢- النهاية: ٦١٧.

٣- المبسوط ٤: ٢٤.

٤- قارن النهاية: ٦١٧.

فإن كان الارتفاع بقدر الثلث فقد استوفى وحجّ به كلّ سنة إلى أن ينفذ، وإن نقص الارتفاع عن الثلث استوفى في المستقبل من الارتفاع تمام الثلث، ويعود ملك الضيعة إلى الورثة بعد استيفاء ثلث جميع ما كان في ملك الميت الذي ذكرناه آنه يقوم بعد الموت.

هذا إذا لم يخلف الميت ثلين، كلّ ثلث بقدر قيمة الارتفاع المذكور الموجود غير الثلث الذي هو الارتفاع المذكور الموجود، فان كان الارتفاع معدوماً وقت موت الموصي، فإنّ الجميع يقوم ويؤخذ في المستقبل بقدر الثلث مما تخرج الضيعة، إلى أن يستوفى قدر الثلث فيحجّ به، وترجع الضيعة إلى الورثة بعد ذلك، فليلاحظ هذا الموضوع ويجّصل ما قلناه، فإنه غامض ملتبس فليفهم عنا ما حرّرناه.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا قال: حجّوا عنّي حجّة واحدة، فان كانت حجّة الإسلام حجّ عنه من أصل المال، وإن كانت تطوعاً حجّ عنه من الثلث، فإن لم يبلغ الثلث مقدار ما يحجّ عنه من الموضع، حجّ عنه من الموضع الذي يمكن فيه ذلك^(١).

وذهب في مبسوطه^(٢) إلى أنه لا يجب أن يحجّ عنه، سواء كانت الحجة واجبة أو مندوبة، ولا يلزم الورثة الأجرة والاستئجار، إلا من ميقات أهله

١- النهاية: ٦١٧.

٢- المبسوط: ٤: ٢٤.

الذى هو ميقات الاحرام، وما ذكره في نهايته هو الصحيح الذى تشهد به الروايات عن الأئمة عليهم السلام ، ولأن الحج يجب على المال والبدن، ويجب عليه الخروج من بلده، والنفقة لمسافته من مصره وبلدته، فإذا عدم البدن سقط عنه وبقي في المال من الموضع الذي كان يجب عليه النفقة منه لو كان حياً.

وإذا قال الموصي لوصيته: أعطوا إنساناً كل سنة شيئاً معيناً، فهات الموصي له، كان ما أوصى له لورثته إلا أن يرجع فيه الموصي، فإن رجع فيه كان ذلك له، سواء رجع فيه قبل موته أو بعد موته، فإن لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يختلف الموصي له أحداً، رجعت الوصية على ورثة الموصي، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهاية^(١).

والذى تقتضيه أصول مذهبنا أنه لإمام المسلمين مع قبوله للوصية، لأن الإنسان لا بد له من وارث، إما من ذوى الأنساب أو من ذوى الأسباب فليتأمل ذلك.

وإذا قال الموصي: أعطوا فلاناً كذا، ولم يقل أنه له، ولا أمر فيه بأمر، وجب تسليمه إليه، وكان الأمر في ذلك إليه، إن شاء أخذه لنفسه، وإن شاء تصدق به عنه، كل ذلك جائز له فعله^(٢).

* * *

١- النهاية: ٦١٧.

٢- قارن النهاية: ٦١٧.

باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك

إقرار المريض على نفسه جائز للأجنبي وللوارث على كلّ حال، إذا كان عقله ثابتًا في حال الإقرار، ويكون ما أقرّ به من أصل المال، سواء كان عدلاً أو فاسقاً، متهمًا على الورثة أو غير متهم، وعلى كلّ حال، سواء كانت مع المقرّ له بيضة، أو لم تكن، لاجماع أصحابنا المنعقد أنَّ إقرار العقلاء جائز فيها يوجب حكماً في شريعة الإسلام^(١).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: إقرار المريض على نفسه جائز للأجنبي وللوارث، على كلّ حال، إذا كان مرضياً موثقاً بعدلته، ويكون عقله ثابتًا في حال الإقرار، ويكون ما أقرّ به من أصل المال، فإنْ كان غير موثوق به وكان متهمًا، طلوب المقرّ له بالبيضة، فإنْ كانت معه بيضة أعطي من أصل المال، وإن لم يكن معه بيضة أعطي من الثالث إن بلغ ذلك، وإن لم يبلغ فليس له أكثر منه^(٢).
هذا آخر كلامه بِاللّٰهِ.

وقد قلنا ما عندنا في ذلك، إلا أنَّ شيخنا رجع عن ذلك في مبسوطه^(٣)

١- وللعلامة الحلي في المختلف ٣: ٦٧ مناقشة هادئة مع المصطفى، منع فيها من انعقاد الاجماع، ودافع فيها عن الشيخ الطوسي أيها دفاع، فلتراجع.

٢- النهاية: ٦١٨ - ٦١٧.

٣- المبسوط ٣: ١٣.

ومسائل خلافه في كتاب الإقرار، فقال مسألة، إذا أقر بدين في حال صحته ثم مرض، فأقر بدين آخر في حال مرضه، نظر فإن اتسع المال لها استوفياً معاً، وإن عجز المال قسم الموجود منه على قدر الدينين^(١).

ثم قال أيضاً: مسألة، يصح الإقرار للوارث في حال المرض، ثم استدلّ فقال: دليلنا إنّه لا مانع يمنع منه، والأصل جوازه، وأيضاً قوله تعالى: **﴿كُونُوا قَوَاعِدَنِي بالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهَ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾**^(٢) والشهادة على النفس هو الإقرار، وذلك عام في جميع الأحوال لكل أحد، والتخصيص يحتاج إلى دلالة، وأيضاً قوله تعالى: **﴿فَالْأُولُوا أَقْرَبُنَا فَالَّذِينَ فَاتَّهَدُوا﴾**^(٣) وهذه أيضاً عامة وعلى المسألة إجماع الفرقـة^(٤). هذا آخر كلامه واستدلاله.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومتى أقر الإنسان بشيء وقال لوصيـه سـلمـه إـلـيـهـ، فإـنـهـ لـهـ، وطالبـ الـورـثـةـ الـوصـيـ بـذـلـكـ، فـإـنـ كـانـ المـقـرـ مـرـضـيـاـ عـنـدـ الـوصـيـ، جـازـ لـهـ أـنـ يـنـكـرـ وـيـحـلـفـ عـلـيـهـ، وـيـسـلـمـ الشـيـءـ إـلـىـ منـ أـقـرـ لـهـ بـهـ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ مـرـضـيـاـ، لـمـ يـجـزـ ذـلـكـ لـهـ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـظـهـرـهـ، وـعـلـىـ المـقـرـ لـهـ الـبـيـنـةـ بـأـنـهـ لـهـ، فـإـنـ لمـ يـكـنـ مـعـهـ بـيـنـةـ كـانـ مـيرـاثـاـ لـلـورـثـةـ^(٥). هذا آخر كلامه.

١- الخلاف ٦٥٩: ١.

٢- النساء: ١٣٥ .

٣- آل عمران: ٨١ .

٤- الخلاف ٦٦٠: ١.

٥- النهاية: ٦١٨ وللعلامة الحـلـيـ مناقـشـةـ معـ المـصـفـ فيـ المـقـامـ وـتـأـيدـ كـلامـ الشـيـخـ الطـوـسيـ فـرـاجـعـ

المـخـلـفـ ٦٧: ٣ .

قال محمد بن إدريس: هذا غير مستقيم، وأصول مذهبنا بخلافه، وقد دلّلنا على صحة ذلك فيما مضى، والواجب على الوصي أن يسلّمه إلى من أقرّ له به، سواء كان المقرّ مرضيًّا أو غير مرضيًّا، لأنَّ إقرار العاقل الحرّ جائز على نفسه، وشيخنا أبو جعفر قد رجع عن مثل هذا في مسائل خلافه، على ما حكيناً عنه، واستدلّ على صحة ما أوردناه عنه، فلا معنى لإعادته، وهذه أخبار آحاد أوردها في كتابه النهاية على ما وجدها.

وقال شيخنا في نهايته: وإذا كان عليه دين فأقرَّ أنَّ جميع ما في ملكه لبعض ورثته، لم يقبل إقراره إلَّا ببيانة، فإنْ لم يكن مع المقرّ له بيَّنةً أعطي صاحب الدين حقَّه أولاً، ثمَّ ما بقي يكون ميراثاً^(١).

ما ذكره رسول الله صحيح إذا أضافه إلى نفسه ولم يقل بأمر حق واجب ، فاما إن أطلق إقراره ولم يقل جميع ما في ملكي ، أو هذه داري لفلان ، بل قال هذه الدار لفلان ، أو جميع هذا الشيء لفلان، كان صحيحاً، سواء كان المقرّ له وارثاً أو غير وارث ، في صحة كان إقراره أو مرض ، وعلى جميع الأحوال^(٢) إذا كان عاقلاً ثابت الرأي، وقد دلّلنا على صحة ذلك، وإنما لم تصح المسألة الأولى التي ذكرها شيخنا، وحكيناها عنه، لأنَّه إضافة إلى نفسه بأن قال:

١- النهاية: ٦١٨.

٢- قال العلامة في المختلف ٣: ٦٧ والحق أنَّ الشيخ رسول الله لم يعتبر ما قاله ابن إدريس هنا، إذ لا صوصية لهذا الموضع بهذا الحكم، بل إنما لم يقبل إقراره لأنَّه في الحقيقة اقرار في حقِّ الغير فلا يسمِّع إلَّا ببيانة.

جميع ما في ملكي، فأضافه إليه، فكيف يصح أن يكون ملكه لغيره، إلا بانتقال شرعي، لأنّه يكون في قوله هذه داري لفلان مناقضاً، وقد دلّنا على ذلك وشرحناه وحررناه في كتاب الإقرار، فليلحظ من هناك.

وإذا قال: لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم، فمن أقام البينة منها، كان الحق له، فإن لم يكن مع أحد منها بَيْنَة، كان الألف بينها نصفين، على ما روی في بعض الأخبار^(١)، والذي يتضمنه مذهبنا استعمال القرعة في ذلك، دون قسمة نصفين، لاجماع أصحابنا المتعقد: أنَّ كُلَّ أمر مشكل يستعمل فيه القرعة، وإن قلنا يرجع في التفسير إلى الورثة كان قوياً معتمداً.

وإذا أقرَّ بعض الورثة بدين على الميت، جاز إقراره على نفسه، ولزمه بمقدار ما يخصّه^(٢) إذا كان غير مرضيٍّ، وقد حررنا هذا القول وأشبعناه في بابقضاء الدين عن الميت، وقلنا ما عندنا فيه، فليرجع إليه وليعتمد ما أومنا إليه من الأدلة فهي العدمة، وكذلك إن كان المقرّون جماعة وليس فيهم مقبول الشهادة، فأماماً إن كان أقرَّ واحد وهو المرضي، فإنَّ المقرَّ له يحلف مع شهادته، وقد استحق جميع ما شهد له به، لأنّا عندنا يقبل الشاهد ويمين المدعى في المال، وكلَّ ما المقصود منه المال، وهذا مال.

وأول ما يبدأ به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث^(٣).

١- قارن النهاية: ٦١٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن النهاية: ٦١٩.

وإذا كان على الميت دين، وخلف مالاً دون ذلك، قضي بما ترك دينه، وليس هناك وصية ولا ميراث، ويكون ذلك بين أصحاب الديون بالحصص، فإن وجد متاع بعض الديان بعينه، وكان فيما بقي من تركته وفاء لديون الباقيين، رد عليه متاعه بعينه بنهاية المتصل، دون نهاية المنفصل - هذا إذا اختار ذلك - وقضى دين الباقيين من التركة، فإن لم يخلف غير ذلك المتاع، كان صاحبه وغيره من الديان فيه سواء، يقتسمون بينهم على قدر أموالهم^(١).

وإذا قتل إنسان وعليه دين، وجب على أوليائه أن يقضوا دينه من ديته، إذا كان القتل يوجب المال، وقد روی أنه سواء كان قتل خطأ أو عمداً، فإن كان قد قتل عمداً - على هذه الرواية - وأراد أولياؤه القود أو العفو لم يكن لهم ذلك، إلا بعد أن يرضا أصحاب الديون أولاً، ثم إن شاؤوا بعد ذلك قتلوا، وإن شاؤوا عفوا عنه، وإن شاؤوا قبلوا الديمة^(٢).

هذه الأحكام عند من عمل بهذه الرواية من أصحابنا، ومن لم يعمل بها، قال: أنا أحملها على قتل الخطأ الذي يوجب المال، دون القتل الذي يوجب القود، لأنّه على مذهبنا موجبه شيء واحد، وهو القود دون المال، ولأنّ الرواية إذا لم تخص بالقتل الذي يوجب المال ضادّت القرآن، وهو قوله تعالى: **«وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ»**^(٣) فالعامل بها لم يجعل له

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الإسراء: ٣٣.

سلطاناً جلة.

وأيضاً تقف الأحكام، لأن للولي أن يقول: ما أؤذى إليك يا صاحب الدين مالك، ويقول له صاحب الدين: لا يمكنك من القود، والقاتل إذا طلب بالدية ليقضي الدين عن الميت أن يمتنع من الأداء، لأنّه لا يجب عليه إلا القود عندنا دون المال، بلا خلاف بيننا، فتعطل حينئذ الأحكام، وقد شرحنا ذلك فيما مضى في كتاب الديون، وبسطناه وحررناه.

وإذا قال الموصي لوصيته: أقض عنّي ديني، وجب عليه أن يبدأ به قبل الميراث، فإن تمكّن من قضائه ولم يقضه وهلك المال، كان ضامناً له، وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل^(١) إن كان قد صار إليهم من التركة حقهم. وإن كان قد عزله الوصي من أصل المال، وقسم الباقي بينهم^(٢) ولم يتمكّن من إعطائه أصحاب الديون، وهلك من غير تفريط من جهته، كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين، من الذي صار إليهم وأخذوه واقسموه^(٣). ومن أقرّ أنّ عليه زكاة سنين كثيرة وأمر بإخراجها عنه، وجب أن تخرج من جميع المال لأنّها بمنزلة الدين، وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثاً، فإن كان عليه شيء من الزكاة، وكان قد وجب عليه حجّة الإسلام ففرّط فيها، وخلف دون

١- قارن النهاية: ٦١٩.

٢- وللعلامة الحلي في المختلف ٦٨:٣ مناقشة مع المصنف في المقام لا تخلو من فائدة على ما فيها من عنت وتحامل فلتراجع.

٣- قارن النهاية: ٦١٩.

ما يقضي به عنه الحجة والزكاة، حجّ عنه من أقرب الموضع، ويجعل ما يبقى في
أرباب الزكاة^(١).

إذا أقرّ المريض أنّ بعض مالكه ولده، ولم يصفه بصفة، ولا عينه بذكر، ثمّ
مات، أخرج بالقرعة واحد منهم، ويلحق به، ويورث منه^(٢).
وإذا لم يختلف الميت إلّا مقدار ما يكفّن به، كُفّن بذلك، ولم يقض به دينه،
فإن تبرّع إنسان بتكميله، كان ما تركه يقضي به الدين^(٣).

والهبة في حال المرض صحيحة إذا قبضها، ولم يكن للورثة الرجوع فيها،
فإن لم يقبضها ومات، كانت راجعة إلى الميراث، وكذلك حكم ما يتصدق به في
حال حياته^(٤).

والبيع في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة، إذا كان المريض
مالكاً لاختياره ورأيه، ثابت العقل، فإن كان المرض غالباً على عقله، كان ذلك
باطلاً^(٥).

ومالك إذا تزوج كان عقده صحيحاً، ويلزمه المهر قليلاً كأن المهر أو
ثيراً، إذا دخل بالمرأة، أو برئ من ذلك المرض فإن لم يدخل بها، ولا برئ من

١- قارن النهاية: ٦٢٠.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

٥- المصدر السابق نفسه.

ذلك المرض، ومات فيه قبل الدخول بها، كان العقد باطلًا^(١) ولا يلزمها عدّة ولا ميراث، لإجماع أصحابنا عليه السلام على ذلك، فليس عليها من الأدلة شيء سوى الإجماع من أصحابنا.

وطلاق المريض مكروه، شديد الكراهة، حتى أن بعض أصحابنا يقول طلاق المريض غير جائز^(٢) لأجل شدة الكراهة.
فإن طلق ورثه المرأة، ما بينها وبين سنة إذا لم يبراً من مرضه الذي طلقها فيه، ولا تزوجت المرأة، فإن برأ المريض، ثم مرض بعد ذلك ومات، لم ترثه المرأة^(٣).

وكذلك إن تزوجت بعد انقضاء عدتها، لم يكن لها ميراث، فإن لم تتزوج ومضى لها سنة، فبعدها لم يكن لها ميراث^(٤)، ويرث هو المرأة ما دامت في العدة الرجعية، دون العدة البائنة، على الصحيح من المذهب والأقوال والروايات، لأنّه الذي تقتضيه أصول مذهبنا.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: ولا فرق بين أن تكون التطليقة أولة أو

١- قارن النهاية: ٦٢١. لقد قال الشيخ الطوسي في الخلاف في مسألة ٢٣ من فروع الوصية: دلينا إجماع الفرق وأخبارهم، وتوجد أخبار في الوسائل ج ١٧ باب ١٨، وفيها صحاح دالة على ذلك، (من إفادات سيدنا البهشتي دام علاه).

٢- القائل هو الشيخ الطوسي راجع النهاية: ٦٢١.

٣- قارن النهاية: ٦٢١.

٤- المصدر السابق نفسه.

ثانية أو ثالثة، وعلى كل حال^(١)، إلا أنه رجع عن ذلك في مسائل خلافه وقال:
لا يرثها الزوج إلا ما دامت في العدة الرجعية، دون العدة التي لا له عليها
رجعة^(٢)، على ما حكينا عنده أولاً وقدمناه.

والوصيّة ماضية إذا تكلّم بها الموصي، وكان ثابت العقل، فإن اعتقل
لسانه، وكان من يحسن أن يكتب كتبها ثم أمضيّت أيضاً بحسب ذلك، فإن
لم يقدر أن يكتب وأوْمى بها وفُهم ذلك غرضه منه، أمضيّت أيضاً بحسب ذلك،
إن قال له إنسان: تقول كذا وكذا؟ وتأمر بكندا وكذا؟ فأشار برأسه أن نعم، كان
أيضاً ذلك جائزًا، إذا علم بذلك من شاهد حاله، وكان عقله ثابتًا عليه، فإن كان
عقله زائلاً في شيء من هذه الأحوال، لم يلتفت إلى شيء من ذلك^(٣).

وقد روی أنه إذا وجدت وصيّة بخط الميت، ولم يكن أشهدها عليها،
ولا أمر بها، فإن الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردّها وإبطالها، فإن عملوا
بشيء منها، لزمهم العمل بها جميعاً، على ما روی في بعض الأخبار وأوردتها
شيخنا أبو جعفر في نهاية^(٤).

والذي تقتضيه أصول مذهبنا أنهم إذا أقرّوا بشيء منها وعملوا به وقالوا:

١- النهاية: ٦٢١.

٢- الخلاف: ٢: ٧٤.

٣- قارن النهاية: ٦٢١.

٤- النهاية: ٦٢١.

إن هذا حسب صحيح أوصى به، دون ما عداه مما في هذا المكتوب، فإنه لا يلزمهم العمل بجميع ما في المكتوب، إلا بما أقروا به دون ما عداه، وإنما هذه روایة وخبر واحد أوردها شيخنا إيراداً لا اعتقاداً، وقد بينا أنّ أخبار الأحاديث لا يجوز العمل عليها في الشرعيات، لأنّها لا توجب علمًا ولا عملاً.

وإذا كان على إنسان دين لغيره، ومات صاحبه لم يجز له أن يعطيه لبعض ورثته، إلا باتفاق الباقين، فإن أعطاه جميعه لبعضهم وأعلمته أنه لجماعة الورثة، كان القاضي الذي هو المعطي ضامناً لحصة الباقين، وقد سقط عنه نصبيه^(١)، ولا يرجع عليه إن تلف بغير تفريط منه، وكان قد ورثه في القضاء عنه، والتسليم إليهم، فإن كان قد فرط في حفاظه وتلف، فإنه يرجع عليه، وإن كان قد أقرّ وقت تسليمه إليه وقال: خذ هذا فهو لك، أو نصبيك من الدين الذي كان لورثتك عليّ، فإنه لا يجوز له أن يعود عليه بشيء بحال.


وإذا غاب رجل عن أهله وترك لهم نفقة سنة أو أكثر من ذلك، ثم مات بعد شهر، كان على امرأته ومن يحب عليه نفقته أن يردوا ما فضل عليه عن نفقة الشهر الذي مضى إلى الميراث^(٢).

* * *

١- قارن النهاية: ٦٢٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

**كتاب المواريث
والفرائض**



[المواريث والفرائض]

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإنّها نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»^(١).

وروى عبد الله بن مسعود أنّ النبي ﷺ قال: «تعلّموا القرآن وعلّموه الناس، وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإنّ امرؤ مقبوض، وسيقبض العلم، وتظهر الفتنة، حتى يختلف الرجال في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما»^(٢).

وكان الجاهلية توارث بالحلف والنصرة، وأقرّوا على ذلك في صدر الإسلام في قوله: **«وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَثُوْمُنَ نَصِيبُهُمْ»**^(٣) ثم نسخ ذلك بسورة الأنفال بقوله: **«وَأُولُو الْأَزْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَغْضِبِ»**^(٤) وكانوا يتوارثون

١- المسوط ٤: ٦٧. والحديث رواه ابن ماجة في سنته، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٢: ٩٠، وابن حجر في فتح الباري وغيرهم.

٢- المسوط ٤: ٦٧. وال الحديث رواه الترمذى، وابن حجر في فتح الباري وغيرهما راجع موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف ٤: ٣٩١.

٣- النساء: ٣٣.

٤- الأنفال: ٧٥.

بإسلام والمigration.

فروي أنّ النبي ﷺ أخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة، فكان يورث المهاجري من الأننصاري، والأننصاري من المهاجري، ولا يرث وارثه الذي كان له بمكة وإن كان مسلماً^(١) لقوله: **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ)**^(٢).

ثم نسخت هذه الآية بالقرابة والرحم والنسب والأسباب بقوله تعالى: **(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)**^(٣) وفي آية أخرى: **(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْ أُولَائِكُمْ مَعْرُوفًا)**^(٤)، فيبين أن أولوا الأرحام أولى من المهاجرين إلا أن تكون وصية، وقوله تعالى: **(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)**^(٥).

١- قارن المبسوط ٤: ٦٧.

٢- الأنفال: ٧٢.

٣- الأنفال: ٧٥.

٤- الأحزاب: ٦.

٥- النساء: ٧.

ثم قرر ذلك في سورة النساء في ثلاث آيات في قوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)**^(١).

ذكر فروض ثلاثة، أحدها: جعل للبنت النصف، وللبنات التلتين، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين، ثم بين ذكر الوالدين، وأن لكل واحد منها السادس مع الولد، فإن لم يكن له ولد فللام الثلث، والباقي للأب، وإن كان أخوة معها فلأم السادس والباقي للأب في قوله تعالى: **(وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ)**^(٢) هذه الآية الأولى.

ثم قال: **(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ)**^(٣) فذكر في صدر هذه الآية حكمين، وذكر في آخرها حكم الكلالة، ذكر في أولها حكم الزوج والزوجة، وأن للزوج إذا لم يكن له ولد النصف، وإن كان له ولد فله الربع، وللزوجة الربع إذا لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلها الثمن.

ثم عقب بالكلالة فقال: إن كان له أخ من أم أو اخت فله السادس، وإن كانوا اثنين فصاعداً فلهم الثلث، وفي قراءة ابن مسعود: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت من أم فلكل واحد منها السادس، وأيضاً فإن الله

١- النساء: ١١.

٢- قارن المبسوط ٤: ٦٨.

٣- النساء: ١٢.

تعالى ذكر أئمّة وذكراً وجعل لها الثالث، ولم يفضل أحد هما على الآخر، ثبت أنه يأخذ بالرحم.

الأية الثالثة في آخر سورة النساء قوله: **(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)**^(١) ذكر فيها أربعة أحكام: ذكر أنّ الأخت من الأب والأم إذا كانت واحدة لها النصف، فإن ماتت هي ولم يكن لها ولد ولهما أخ فالأخ يأخذ الكل، وإن كانتا اثنتين فلهما الثالثان، وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين^(٢).

وروي عن ابن عباس أنه قال: من علم سورة النساء، وعلم من يحجب ومن لا يحجب، فقد علم الفرائض^(٣).
وإذا ثبت هذا فالإرث على ضررين: خاص وعام.

فالعام: إذا مات ميت ولم يكن له وارث، ولا مولى نعمة، ولا مولى يضمن جريرة كانت تركته عند أصحابنا لإمام المسلمين خاصة، وهو الذي يعقل عنه.
وإن مات ذمي ولا وارث له، كان كذلك للإمام، وعند المخالف يكون ماله لبيت مال المسلمين فيأ^(٤).

١- النساء: ١٧٦.

٢- قارن المبسوط ٤: ٦٨.

٣- في الدر المنشور ٢: ١١٦ بلفظ: منقرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض.

٤- قارن المبسوط ٤: ٦٩.

والإرث الخاص بشيئين: بسبب ونسب، والسبب: سببان زوجية وولاء، والولاء على ثلاثة أقسام: ولاء النعمة، وولاء يضمن الحريرة، وولاء الإمامة.

فالميراث بالنسبة ثبت على وجهين: بالفرض والقرابة.

إذا مات ميت فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: الأول أن يختلف من يحوز جميع المال، والثاني أن يختلف من يأخذ بعض المال، والثالث لم يختلف أحداً.

فإن خلف من يحوز جميع المال، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام: أحدها يأخذ الكل بالقرابة، والثاني يأخذ الكل بالفرض، والثالث يأخذ بالفرض والقرابة.

فمن يأخذ بالقرابة فقط: مثل الإبن والأب، فإنها يأخذان المال بالقرابة عندنا دون التعصيب، لأن التعصيب عندهنا باطل.

وكذلك الجد، والأخ، وابن الأخ، والعمة، وابن العم، وكذلك من يتقرب من قبل الأم، فإن كل واحد من هؤلاء يأخذ جميع المال بالقرابة.

وأما المولى فإنه يأخذ بحق الولاء دون التعصيب، فإن كانوا جماعة أخذوا المال كله بالقرابة أو الولاء، لأنه ليس لهم تسمية فيأخذون بها، والعصبة عندنا باطلة.

ومن يأخذ بالفرض دون القرابة ، مثل الزوج والأخت إذا اجتمعا، يأخذ الزوج النصف والأخت النصف الآخر بلا خلاف، وكذلك حكم البتين والأبوين والأختين من الأب والأم أو الأب مع الأخرين أو الأخرين

من الأم^(١).

ومن يأخذ بالفرض والقرابة مثل الزوج، والعم أو ابن العم ومن يجري
مجراه، فإن الزوج يأخذ بالفرض، والباقي يأخذون بالقرابة، دون التعصيب.
وكذلك كل من له سهم مسمى ويفضل عن سهمه من ذوي الأنساب،
إذا لم يكن هناك غيره فإنه يأخذ ما سمى له بالفرض، والباقي بالقرابة يرد عليه،
مثلاً أن يختلف البنت وحدها، أو البتين فإنها تأخذ التصف إذا كانت وحدها،
والاثنتين إذا كانتا اثنتين، والباقي رد عليها أو عليهما^(٢).

فأما إذا لم يختلف أحداً فإن ميراثه عندنا لإمام المسلمين، وعند المخالف
لبيت المال، فإذا ثبت هذا فإن كان الإمام ظاهراً سلم إليه، وإن لم يكن ظاهراً
حفظ له، كما يحفظ سائر حقوقه، ولا يسلم إلى سلاطين الجور، فمن سلمه مع
الاختيار إلى سلاطين الجور كان ضامناً^(٣).

وجملة الأمر، وعقد الباب، ما يحتاج إلى العلم به في ذلك ستة أشياء: ما به
يستحق الميراث، وما به يمنع، ومقدار سهام الوراث، وترتيبهم في الاستحقاق،

١- قارن المبسوط ٤: ٦٩. ليس الغريب أن المصنف رحمه الله اقتبس الفروع المذكورة من المبسوط ولم يشر
إلى ذلك، إنما الغريب أنه لم يتتبه إلى أن في قوله: وكذلك من يتقارب من قبل الأم الخ فإن الأخ
والأخت من يرث بالقرابة والفرض دائمًا فإن كان واحداً فالسدس بالفرض والبقية بالقرابة، وإن
كان أكثر فالثالث بالفرض والبقية بالرد، فهذا ليسا من القسم الأول الذي يأخذ بالقرابة فقط.

٢- قارن المبسوط ٤: ٧٠

٣- المصدر السابق نفسه.

وتفصيل أحكامهم مع الإنفراد والاجتماع، وكيفية القسمة عليهم.

فأمّا ما به يستحق فشیثان: نسب وسبب، فالسبب ضربان: زوجية،
ولاء.

والولاء على ضروب ثلاثة: ولاء العتق المتربع به، ولاء تضمّن الجريمة،
ولاء الإمامة، على ما قدّمناه.

وأمّا ما به يمنع فثلاثة أشياء: الكفر، والرق، وقتل الوارث عمداً على
وجه الظلم^(١)، فكلّ ما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل، يمنع من
حجب الأم من الثلث إلى السدس.

فإذا ثبت هذا فإنّهم لا يرثون ولا يحجبون، وهو إجماع الأمة، إلا ابن
مسعود، فإنه انفرد في جملة الخمس المسائل بأنّ هؤلاء لا يحجبون، فلا يعتد
بخلافه، لأنّه قد انقرض^(٢)، وخصوصاً على مذهبنا في الإجماع وعلّة كونه حجّة.

* * *

١- قارن الغنية: ٨٢ ضمن الجواجم الفقهية.

٢- قارن المبسوط ٤: ٨١.

فصل [مقادير السهام]

وأما مقادير السهام، فستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثالث، والسدس.

فالنصف: سهم أربعة: سهم الزوج مع عدم الولد، وولد الولد، وإن نزلوا، ذكوراً كانوا أو أناثاً، وسهم البنت إذا لم يكن غيرها من الأولاد، والأخت من الأب والأم، والأخت من الأب إذا لم يكن أخت من أب وأم^(١).
 والربع سهم اثنين: سهم الزوج مع وجود الولد، وولد الولد، وإن نزلوا، وسهم الزوجة مع عدمهم^(٢).

والثمن: سهم الزوجة أو الزوجات الأربع، وما زاد عليهن في بعض الأحكام، لأنّ المريض إذا طلق أربعاً في مرضه طلاقاً ثالثاً فله أن يتزوج بأربع غيرهنّ، قبل خروجهنّ من عدتهنّ، فإذا دخل بمن تزوجهنّ أخيراً، ثمّ مات قبل برئه من مرضه والذي طلق الأربع فيه، وقبل سنة من طلاقه لهنّ، وقبل تزويجهنّ، فإنّ الشهان النسوة يرثن الثمن إن ترك معهنّ ولداً أو ولد ولد وإن نزلوا، لأنّه ينطلق عليهم اسم الولد حقيقة عندنا.

١- قارن المبسوط ٤: ٧١، والغنية: ٨٢ ضمن الجواب عن الفقهية.

٢- قارن المبسوط ٤: ٧١، والغنية: ٨٣ .

والرابع: إن لم يترك ولد أو يكون بين جميعهن بالسوية، ويتقىد أن يكن أكثر من ثانية نسوة أضعافهن على التقرير، والتقدير الذي قدرناه وحررناه، بغير خلاف بين أصحابنا رحمه الله ، فلا يتعجب مما يقوم الدليل على صحته، بل الدليل كما يقال يعمل العجب.

والثالثان سهم ثلاثة: سهم البتين فصاعداً، والأختين فيما زاد من الأب والأم، والأختين فصاعداً من الأب، إذا لم يكن أخوات من أبي وأمي^(١).

والثالث سهم اثنين: سهم الأم مع عدم الولد وولد الولد، وعدم من يحجبها من الأخوة المخصوصين بنسب مخصوص، وعدد مخصوص، وانتفاء صفات مخصوصة.

ومعنى قولنا بنسب مخصوص: أن يكونوا من الأب والأم أو من الأب، فأما إن كانوا من الأم وحدها فلا يحجبونها عن الثالث بحال، ولو كانوا ألفاً.

وقولنا عدد مخصوص: أن يكونوا ذكرين موجودين منفصلين عن البطن، لأن الحمل عندنا لا يحجب، أو يكونوا أربع بنات، أو يكونوا ذكرًا واثنين، ولا يحجب أقل من هذه العدة.

وقولنا انتفاء صفات مخصوصة: أن لا يكونوا قتلة عمداً على جهة الظلم للمقتول، ولا عيذاً، ولا كفراً، لأن كل من حصل فيه أحد هذه الصفات الثلاث، فإنه لا يحجب ولا يرث، ولو كانوا ألفاً.

وسهم الاثنين سواء كانا ذكرين أو أنثيين فصاعداً من كلالة الأم^(١).

والكلالة عند أصحابنا الأخوة ومن انصم إليهم، فأمّا إذا لم يكن من الأخوة للأم أحد، فإن المقرب بالأم يأخذ نصيبها وهو الثالث، سواء كان واحداً المتقرّب بها أو أكثر من واحد، ويأخذه بالقريبي لا بالفرض والتسمية، بخلاف الأخوة، فإن الأخوة يأخذون بالتسمية والفرض، للواحد السادس ومن زاد عليه الثالث.

وقد ذهب بعض أصحابنا^{عليهم السلام} إلى أن للجدّ من قبل الأم السادس، وللإثنين الثالث، وأجراهم مجرى الأخوة، والأظهر الأول، لأنّ الأخوة يأخذون بالفرض والتسمية بغير خلاف، فلا يزدادون على ما سميّ لهم، والأجداد من قبلها يأخذون سهم الأم وهو الثالث، للواحد منهم الثالث، وللمجامعة الثالث، هذا إذا انفردوا عن الأخوة من قبلها، فأمّا إذا اجتمعوا مع الأخوة، أخذ الجميع من الأخوة والأجداد معاً الثالث، ويكون بينهم بالسوية، لا يفضل أحدهما على الآخر، ولا يفضل أخ على جد، ولا جد على أخ، ولا ذكر على أنثى، فليلاحظ ذلك ويتأمل فإنّ فيه غموضاً ولبساً^(٢).

* * *

١- المصدر السابق نفسه.

٢- لقد سقط من قلم المصنف شئت ذكر من يستحق السادس وهم كما في المبسوط والغنية: والسدس سهم خسنه: سهم كلّ واحد من الآبوبين مع وجود الولد وولد الولد، وسهم الأم مع عدم الولد وولد الولد مع وجود من يحتجبه من أخوين أو أخ وأختين، أو أربع أخوات إذا كانوا من قبل أب وأم، أو من قبل أب دون أم على الانفراد، وسهم كلّ واحد من كلالة الأم ذكرأً كان أو أنثى.

فصل: [ترتيب الوراث]

وأما ترتيب الوراث فاعلم أن الواجب تقديم الأبوين والولد، فلا يجوز أن يرث مع جميعهم، ولا مع واحد منهم أحد من عدتهم، من النسب والسبب، إلا الزوج والزوجة، فإنها يرثان - إذا انتفت عنهما الصفات الثلاث المقدمة ذكرها - مع جميع الوراث.

وحكم ولد الولد فإن نزلوا حكم آبائهم وأمهاتهم، في الاستحقاق، ومشاركة الأبوين، وحجبهما عن أعلى السهمين إلى أدناهما^(١). وبعض أصحابنا يذهب إلى أن ابن البنت يعطى نصيب البنت، وبينت الإناث تعطى نصيب الإناث.

وذهب آخرون من أصحابنا إلى خلاف ذلك، وقالوا: أن ابن البنت ولد ذكر حقيقة، فنعطيه نصيب الولد الذكر، دون نصيب أمه، وبينت الإناث بنت حقيقة، نعطيها نصيب البنت، دون نصيب الإناث الذي هو أبوها. واختاره السيد المرتضى^(٢) واستدل على صحة ذلك، بما لا يمكن المنصف دفعه، من الأدلة القاهرةاللائحة، والبراهين الواضحة.

١- قارن الغنية: ٨٣ .

٢- المجموعة الثالثة من رسائل المرتضى: ٢٥٧ - ٢٦٥ .

قال ﷺ: إعلم أنه يلزم من ذهب من أصحابنا إلى أنّ أولاد البنين والبنات يرثون سهام آبائهم، مسائل سبع لا مخلص لهم منها:

فمن ذلك: أنه يلزمهم أن يكون حال البنت أحسن من حال الإبن، بل أحسن من حال جماعة كثيرة من البنين، كرجل خلّف بنت ابن، وعشرين إيناً من بنت، فعندتهم أنّ لبنت الإبن نصيب أبيها وهو الثلثان، ولبني البنت نصيب أمهما وهو الثالث، فالبنت الواحدة أوف نصبياً من عشرين إيناً.

ومنها أن يكون نصيب البنت يساوي نصيب الإبن، حتى لو كان مكانها ابن لورث ما ترثه هي بعينه، على وجه واحد، وسبب واحد، وذلك أن مذهبهم أنّ بنت الإبن تأخذ المال كله بسبب واحد، لأنّ لها عندهم نصيب أبيها، فلو كان مكان هذه البنت ابن لساواها في هذا الحكم، وأخذ ما كانت تأخذ البنت، على الوجه الذي كانت - تأخذ - عليه، وليس في الشريعة أنّ الإبن يساوي البنت في الميراث، فإذا عارضونا بمن خلّف بنتاً ولم يختلف غيرها، فإنّها تأخذ جميع المال، ولو كان مكانها ابن لجرى في ذلك مجرها.

فالجواب أنّ الإبن لا يجري عندنا مجرى البنت هاهنا، لأنّ البنت تأخذ النصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد، والإبن يأخذ المال بسبب واحد من غير تسمية ولا رد، وأنتم توجبون مساواة الإبن للبنت في الميراث والسبب.

ومنها أنّ البنت في الشرع وبظاهر القرآن لها النصف إذا انفردت، وللبنتين الثلثان، وهم يعطون بنت الإبن وهي عندهم بنت المترفق ومستحقة لهذه التسمية

الجميع، وكذلك يقولون في ابتي ابن، أن لها جميع المال من غير رد عليهم، وهذا بخلاف الكتاب والإجماع.

فإن قالوا: ما جعل الله تعالى للبنت الواحدة النصف وللبتين الثالثين في كل موضع، وإنما جعل لهن ذلك مع الأبوين خاصة، وإذا انفردت عن الأبوين لم يكن لهن ذلك.

قلنا: قد ذهب الفضل بن شاذان إلى هذا المذهب ومن تابعه عليه، فراراً من مسألة العول، ونحن نبين فساد هذه الطريقة، بعد أن نبين لزوم ما ألمّنا بهم إياه، على تسليم ما اقترحوه، فنقول: قد جعل الله تعالى للبنت الواحدة النصف، ومذهبكم هذا يقتضي أن للأبوين السدسين، وما بقي لبنت الإبن، وهي عندكم بنت الم توفى، على سبيل الحقيقة، فقد صارت البنت تأخذ مع الأبوين أكثر من النصف بسبب واحد، وجرت في ذلك مجرى الإبن.

فأما القول: بأن للبنت الواحدة النصف وللبتين الثالثين، إنما يختص باجتماع الأبوين معهن، فمن بعيد القول عن الصواب، لأن الله تعالى قال: **(يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)** وهذه جملة مستقلة بنفسها، وظاهر القرآن يقتضي أن للذكر مثل حظ الأنثيين على كل حال مع وجود كل أحد، وقد كل أحد ثم عطف عليها جملة أخرى مستقلة أيضاً، فقال تعالى: **(فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)**^(١) ظاهر هذه الجملة أن ذلك لهن على كل

حال مع فقد كلّ أحد وجوده.

ثمّ عطف تعالى جملة أخرى مستقلة، غير متعلقة بما يليها ولا بما تقدّمها، فقال تعالى: **(وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ)** وما جرى إلى هاهنا للوالدين ذكر، وظاهر الكلام يقتضي أنّ للواحدة النصف مع كلّ أحد، إلّا أن يمنع دليل، ثمّ قال تعالى: **(وَلَا يَبُوئُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يُكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَّقَرِئَتْهُ أَبْوَاهُ فَلَأُمُّهُ الْثَّلَاثُ).**

فيبيّن جلّ اسمه هاهنا حكم الوالدين في الميراث مع وجود الولد وفقده، فكيف يجوز أن يعلق ايجاب النصف للبنت الواحدة والثلاثين للبناتين بوجود الأبوين؟ وقد تقدّم ذكر حكم البنات مطلقاً، وبعد الخروج عنه أتى إلى ذكر الأبوين مشروطاً، وكيف يتوقّم متّأملاً ذلك والله تعالى يقول: **(إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)**؟ فشرط في ميراث الأبوين الولد، ولو كان المراد أنّ النصف للبنت، والثلاثين للبناتين مع وجود الأبوين، لكان اشتراط الولد لغوياً، واشتراطًا لما هو موجود مذكور، ولو صرّح تعالى بما ذكروه، لكان الكلام قبيحاً، خارجاً عن البلاغة والبيان.

ألا ترى أنه لو قال تعالى: ولأبويه مع البنت أو البناتين لكلّ واحد منها السادس إن كان له ولد؟ لقبح وفحش ذلك، فكيف نقدّر في الكلام ما لو أظهرناه لكان غير مستقيم، وأجمع أهل العربية على أنّ الوقف التام عند قوله تعالى: **(وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ)** ولو كان المراد ما توهموه من أنّ لها

النصف مع الأبوين، لما كان ذلك وقفاً تماماً، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم البتة، والمفسرين وأصحاب الأحكام في أنّ قوله تعالى: **(وَلِأَبْوَيْهِ)** كلام مبتدأ مستأنف، لا تعلق له بما قبله.

فاما اعتذارهم عند سماع هذا الكلام: أن اشتراط الولد إنما حسن ليدخل فيه الذكور، وما زاد على البتين، لأنّه لم يمض إلا ذكر البنت الواحدة والبتين، فعجيب، لأنّه لو أراد هنا ما ذكروه لقال تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين مع الأبوين فإن كنّ نساء فوق اثنتين معهما فلهما ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة معهما فلهما النصف.

فلو أراد هذا المعنى على الترتيب الذي رتبوه، وعني بقوله إنّ ذلك لها مع البنت أو البتين وما زاد عليهما، وأراد أن يبيّن أنّ السدسين للأبوين مع الأولاد لكان لا يحسن أن يقول: إن كان له ولد، بل يقول: وإن كان له أيضاً ذكور، لأنّه قد تقدّم ذكر البنت الواحدة وما زاد عليها، فلا معنى لاشتراط الولد، وانفرد قوله تعالى: **(وَلِأَبْوَيْهِ)** عن الجملة المتقدّمة لا يذهب على متأمل، وإنما فرروا بهذا التقدير الذي لا يتحصل، عن نقصان البنت في مسألة العول عن النصف، وادعوا أنّ النصف جعل لها مع الأبوين، لا في كلّ موضع، وأحسن من رکوبهم هذه المعضلة أن يقولوا إنّ الله تعالى جعل لها النصف بظاهر الكلام في كلّ موضع، وفي مسألة العول: قام دليل على أنّ لها دون ذلك، فعلمنا أنّ الله تعالى لم يجعل لها النصف في هذا الموضع خاصة، وإن كان لها في سائر المواريث، وأيّها

أحسن أن ينحصر بدليل بعض الموضع، أو يحصل ما هو مطلق من القول
مشروطاً بغير دليل ولا حجّة، على وجه يسمح به الكلام، ويذهب رونقه،
ويزول فصاحتة؟

ثم يقال لهم: خبرونا عنمن خلّف أولاًد ابن وأولاًد بنت ذكوراً وإناثاً،
كيف تقسمون هذا الميراث بين هؤلاء الأولاد؟ فإذا قالوا: للذكر مثل حظ
الأنثيين، قلنا: فأيّ حجّة فعلتم ذلك؟ فلا وجه لهذه القسمة، إلّا قوله تعالى:
(يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)^(١) وإلى الآية المفزع في ذلك.
فيقال لهم: فقد سمى الله تعالى أولاد الأولاد أولاداً، فأيّ فرق بين أن
يكون الذكور والإناث أولاد ابن واحد أو بنت واحدة، وبين أن يكون هؤلاء
الذكور والإناث أولاد ابن وبنّت فيتناول الاسم لهم؟ وإذا كان الاسم متناولاً
لهم في الحالين، فيجب أن تكون القسمة في الحالين تتفق ولا تختلف، ويعطى
أولاًد البنات الذكور والإناث، وأولاًد البنين الذكور والإناث، للذكر مثل حظ
الأنثيين، فلا يخالف حكم الآية في أحد الموضعين، وتتناول الآية هما تناولاً
واحداً.

فإن قالوا: يلزمكم أن تورّثوا أولاد الأولاد مع الأولاد لتناول الاسم
للجماعة عندكم.

قلنا: لو تركنا وظاهر الآية فعلنا ذلك، لكن إجماع الشيعة الإمامية، بل

إجماع كل المسلمين منع من ذلك، فخصصنا الظاهر، وحملنا الآية على أن المراد
بـ**وصيكم الله في أولادكم** بطنًا بعد بطن.

فإن قالوا: فنحن أيضًا نخصص الظاهر فنتحمل قوله تعالى: **(بِوْصِيْكُمْ**
اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) على أن المراد به أولاد الصليب بغير واسطة.

قلنا: تحتاجون إلى دليل قاطع على هذا التخصيص كما فعلناه نحن في
ذلك، ورجعنا فيه إلى الإجماع.

فإن قالوا: أجمعت الإمامية على ذلك.

قلنا: ما الدليل على ذلك، فاتأنا ما نعرف هذا الإجماع، وفي المسألة خلاف
بينهم، وإن كان أكثرهم يقول بخلاف الصواب في هذه المسألة تقليدًا، وتعويلاً
على روايات رواوها: أن كُلَّ من تقرَّب بغيره أخذ سهام من تقرَّب به، وهذا الخبر
إنما هو في أولاد الأخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأحوال والحالات،
وبني الأعمام والأحوال، لأن هؤلاء لا تسمية لهم في الميراث، وإنما يتقرَّبون
بغيرهم، فأعطوا سهام من يتقرَّبون به، وليس كذلك أولاد الأولاد، لأن هؤلاء
وإن سُفلوا داخلون في اسم الولد واسم البنات والبنين على الحقيقة، مَنْ هو
مسمى في الكتاب، ومنصوص على توريثه، فلا يحتاج في توريثه إلى ذكر قرابته،
وأن نعطيه نصيب من يتقرَّب به، كما لا يحتاج في توريث أولاد الصليب بلا واسطة
إلى شيء من ذلك.

فإن قيل: فما دليلكم على صحة ما ذهبتم إليه من توريث أولاد الأولاد،

والقسمة عليهم للذكر مثل حظ الأثنين؟

قلنا: دليلنا على ذلك قوله تعالى: **(بُو صِيَّكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ)** ولا خلاف بين أصحابنا في أنَّ ولد البنين وولد البنات وإن سفلوا يقع عليهم هذه التسمية، ويتناولهم على سبيل الحقيقة، وهذا حجبوا الأبوين عن ميراثهما إلى السدسين بولد الولد وإن هبط، وحجبوا الزوج عن النصف إلى الربع، والزوجة عن الربع إلى الثمن، بولد الولد فمن سَمَّاه الله تعالى ولداً، في حجب الأبوين وحجب الزوجين، يجب أن يكون هو الذي سَمَّاه ولداً في قوله تعالى: **(بُو صِيَّكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)** وكيف يخالف بين حكم الأولاد، ويعطى بعضهم للذكر مثل حظ الأثنين، والبعض الآخر نصيب آبائهم الذي مختلف، ويزيد وينقص، ويقتضي تارة تفضيل الأنثى على الذكر، والقليل على الكثير، وتارة المساواة بين الذكر والأنتى، وعلى أي شيء يعول في الرجوع عن ظاهر كتاب الله تعالى.

فأمّا مخالفونا من العامة، فإنّهم لا يوافقونا في تسمية ولد البنت بأنّه ولد على الحقيقة، ومنهم من وافق على ذلك، ووافق جميعهم على أنَّ ولد الولد وإن هبط يسمى ولداً على الحقيقة، وقد حكى عن بعضهم أنَّه كان يقول أنَّ ولد الولد إنما يسمون بهذه التسمية إذا لم يحضر أولاد الصليب فإن حضروا لم يتناولهم الأسم، وهذا ظريف، فإنَّ الاسم إذا تناولهم لم يختلف ذلك بأن يحضر غيرهم أو لا يحضر، وما راعى أحد فيها يجري على المسمايات من الأسماء مثل ذلك، وإنما

أحوجهم إلى ذلك: أنهم وجدوا أولاد الإناء لا يأخذون مع حضور الإناء شيئاً، ويأخذون مع فقده بالأية المتضمنة للفكرة على الأولاد، فظنّوا أنّ الاسم لا يتناولهم في الحال التي لا يرثون فيها، وهذا غلط منهم، وقد أغناهم الله تعالى عن هذه البدعة في إجراء الاسم، والخروج عن المعهود فيها، بأن يقولوا: إنّ الظاهر يقتضي اشتراك الولد وولد الولد في الميراث، لو لا أنّ الإجماع على خلاف ذلك، فخصصوا بالإجماع الظاهر.

وما يدلّ على أنّ ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى: **﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾** ولا خلاف بين الأمة في أنّ بظاهر هذه الآية يحرم علينا بنات أولادنا، فلو لم تكن البنت بتاً على الحقيقة، لما دخلت تحت هذه الآية.

وتحقيق ذلك أنه تعالى لما قال: **﴿وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّا تُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَيَّنَتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾** ذكر في المحرمات بنات الأخ وبنات الأخت لأنهن لم يدخلن تحت اسم الأخوات، ولما دخل بنات البنات تحت اسم البنات لم يحتاج - وقد حرّمهنّ - أن يقول: وبنات بناتكم، وهذه حجّة قوية فيها قصدناه، وقوله تعالى: **﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾** وقوله جل اسمه: **﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُولَهُنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾** لا خلاف في عموم الحكم هاهنا لجميع أولاد الأولاد من ذكور وإناث.

وما يدلّ أيضاً على أنّ ولد البنت يطلق عليه اسم الولد على الحقيقة، أنه

لأخلف في تسمية الحسن والحسين عليهما السلام أئمّة إبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأئمّة يفصلان بذلك، ويمدحان، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار، فثبت آنه حقيقة.

وقد روى أصحاب السير كلّهم: أنّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ الْعَظِيمَةُ لما أمر ابنه محمد بن الحنفية، وكان صاحب رايته يوم الجمل ذلك اليوم فقال له:

«اطعن بهما طعن أبيك محمد لا خير في الحرب إذا لم توقد بالمشرجي والقنا المسد»^(١)

قال محمد بن إدريس: يعني المقوّم، وقد استدّ الشيء إذا استقام، ومنه قول الشاعر:

أعلمـهـ الرـمـاـيـةـ كـلـ بـوـمـ فـلـمـ اـسـتـدـ سـاعـدـهـ رـمـاـيـ(٢)ـ
والعامة تنشده بالشين المعجمة، وهو بالسين غير المعجمة.

فحمل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأبلج جهده فقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ الْعَظِيمَةُ: «أنت ابني حقاً

١- لاحظ أعيان الشيعة: ٣ ق: ٢٩٧.

٢- نسبة الجاحظ في البيان والتبيين ٣: ٢٣١ إلى معن بن أوس آخر أبيات سبعة، وجاء في نسان العرب ٤: ١٩١ سدد قال الأصمعي: اشتد بالشين المعجمة ليس بشيء. قال ابن بري: هذا البيت ينسب إلى معن بن أوس قاله في ابن أخت له، وقال ابن دريد: هو مالك بن فهم الأزدي وكان اسم ابنه سليمة رماه بسهم فقتله فقال البيت، قال ابن بري: ورأيته في شعر عقيل بن عُلقة يقوله في ابنه عميس حين رماه بسهم وبعده:

فلا ظفرت يمينك حين ترمي وشلت منك حاملة البنان

وهذا إن ابنا رسول الله ﷺ يعني الحسن والحسين، فأجرى عليهما هذه التسمية، مادحًا لها ومحضًا، والمدح لا يكون بالمجاز والاستعارة.

وما زالت العرب في الجاهلية تنسب الولد إلى جده إمامًا في موضع مدح أو ذم، ولا يتناكرون ذلك، ولا يحتشمون منه.

وقد كان الصادق أبو عبد الله علّي السلام يقال له: أبدًا أنت ابن الصديق، لأنّ أمه بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر^(١).

ولا خلاف بين الأمة في أنّ عيسى علّي السلام من بني آدم ولده، وإنّما ينسب إليه بالأومة دون الأبوة.

فإن قيل: اسم الولد يجري على ولد البنات مجازًا، وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة له.

قلنا: الظاهر من الاستعمال الحقيقة، وعلى من ادعى المجاز الدلالة، وقد بيننا في غير موضع أنّ الأصل الحقيقة، والمجاز طار داخل، والاستعمال محمول على الأصول، إلا أن تنقل دلالة قاهرة.

فإن قالوا: لو حلف رجل بالطلاق أو بالله تعالى أنه لا ولد له، وله ولد بنت لما كان حانثاً.

قلنا: يكون حانثاً إذا أطلق القول، وإنّما لا يكون حانثاً، إذا نوى ما يخرجه

١- وعلى ذلك ورد قول الشريف الرضي كما في أعيان الشيعة ٤: ٢٩: ٨٩
وحزننا عتبًا وهو غاية فخركم بمولد بنت القاسم بن محمد

عن الحنث.

وقد ناقض الفضل بن شاذان في مذهبه وقال في كتابه في الفرائض: في رجل خلف بنت ابن وابن بنت أنّ لبنت الابن الثلثين نصيب أبيها، ولا بن البنت الثالث نصيب أمه، فجعل لولد الولد نصيب من يتقرّب به وأعطاه ذلك.

ثم قال في هذا الكتاب: في بنت ابن وابن ابن أنّ المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين وهذه مناقضة لما قرر، لأنّ بنت الإنبي تتقرب بأبيها، وابن الإنبي يتقرّب أيضاً بأبيه، فيجب أن يتساويا في النصيب، فكيف جعل هاهنا للذكر مثل حظ الأنثيين مع أن كلّ واحد يتقرّب بغيره فله على مذهب نصيب من يتقرّب به؟ وألاّ فعل مثل ذلك في بنت ابن وابن بنت وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؟!

ومن العجيب أنّه قال في كتابه ما هذه حكاية لفظه: فإن ترك ابن بنت وابنة ابن وابوين فللأبوين السدسان، وما بقي فلابنة الإنبي حق أبيها الثلثان، ولا بن البنت حق أمه الثالث، لأنّ ولد الإنبي ولد، كما أنّ ولد الإنبي ولد.

وهذا التعليل ينقض الفتوى، لأنّه إذا كان ولد البنت ولداً كما أنّ ولد الإنبي كذلك، فيجب أن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بظاهر قوله تعالى: **(يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)** فكيف أعطى الأنثى ضعف ما أعطى للذكر، وقد يوافق الحق مذهب ابن شاذان في بعض المسائل من هذا الباب وإن خالف في التعليل، مثل من خلف بنت بنت وابن ابن، فإنه يعطي البنت نصيب أمهما، وهو الثالث، ويعطي الإنبي نصيب أبيه وهو الثلثان، وهكذا نعطيهما نحن، لأنّا

نزلهما منزلة ابن وبنـت بلا واسطة، للذكر مثل حظ الأنثـيين، هذا آخر كلام
السيد المرتضى عليه السلام.

وهو الذي يقوى في نفسي وأفتـي به، وأعمل عليه، لأنـ العدول إلى ما سواه، عدول إلى غير دليل من كتاب، ولا سنة مقطـوع بها، ولا إجماع منعقد، بل ما ذهـبنا إليه هو ظاهر الكتاب الحـكيم، والإجماع حاصل على أنـ ولد الولد ولد حقيقة على ما دلـلـنا عليه، في غير موضع، ولا يعدل عن هذه الأدلة القاطـعة للأعـذـار، إلا بـأدلة مـثلـها، موجـبة للعلم، ولا يـلتفـت إلى أخـبار آحادـ في هـذا الـبابـ، لا تـوجـبـ عـلـمـاً ولا عـمـلاً، ولا إلى كـثـرةـ القـائـلـينـ بهـ، والمـودـعـةـ في كـتبـهمـ وـتصـانـيفـهمـ، لأنـ الكـثـرةـ لا دـلـيلـ معـهاـ، لأنـ رـبـهاـ كانـ الدـلـيلـ معـ القـليلـينـ، لأنـ الحـجـةـ هو قـولـ إـمامـ الزـمانـ عليـهـ السـلامـ، ولـأـجلـهـ عـنـدـنـا صـارـ الإـجـمـاعـ حـجـةـ وـدـلـيـلـاًـ، فإذا لمـ يـقـطـعـ عـلـىـ أنـ قـولـهـ معـ أـقوـالـ الـكـثـيرـينـ منـ أـصـحـابـنـا عليـهـ السـلامــ، لمـ نـأـمـنـ أنـ يـكـونـ قـولـهـ دـاخـلـاًـ فيـ أـقوـالـ الـقـلـيلـينـ، فـيـحـتـاجـ فـيـ المسـأـلـةـ إـلـىـ دـلـيلـ غـيرـ الإـجـمـاعـ، لأنـ دـلـيلـ صـحـةـ الإـجـمـاعـ غـيرـ مـقـطـوعـ بـهـ معـ أـحـدـ الـفـرـيقـينـ، فـيـحـتـاجـ فـيـ المسـأـلـةـ إـلـىـ دـلـيلـ غـيرـهـ.

وـإـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ السـيـدـ عليـهـ السـلامــ، وـاخـتـرـنـاهـ يـذـهـبـ الحـسـينـ بنـ أـبـيـ عـقـيلـ النـعـانـيـ عليـهـ السـلامــ فـيـ كـتـابـهـ كـتـابـ المـتـمـسـكـ بـحـبـ آلـ الرـسـولـ عليـهـ السـلامــ، وـهـذـاـ الرـجـلـ مـنـ جـلـةـ فـقـهـاءـ أـصـحـابـنـاـ وـمـتـكـلـمـيـهـمـ، وـكتـابـهـ كـتـابـ مـعـتمـدـ، قـدـ ذـكـرـهـ شـيخـناـ أـبـوـ جـعـفرـ الطـوـسيـ فـيـ فـهـرـسـتـ المـصـنـفـينـ^(١)ـ وـأـثـنـىـ عـلـيـهـ، وـكانـ شـيخـناـ المـفـيدـ مـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ

النعمان رضي الله عنه يكرث الثناء على هذا الرجل.

والأقرب من الأولاد أولى من الأبعد، وإن كان الأقرب بتناً والأبعد ابن

ابن.

فإن عدم الأبوان والولد، فالواجب تقديم الأخوة والأخوات والأجداد والجدات، ولا يرث مع جميعهم، ولا واحد منهم أحد من عدتهم من ذوي الأنساب، ويرث معهم من ذوي الأسباب الزوج والزوجة، على ما قدّمناه، وأنّها يرثان مع كلّ أحد، ولا يمنعان من الارث جملة، إلا أن يكون المانع إحدى الصفات الثلاث المقدّم ذكرها^(١).

وحكم أولاد الأخوة والأخوات وإن نزلوا، حكم آبائهم وأمهاتهم في الاستحقاق، ومشاركة الأجداد، وحجب من سواهم، واعتبار الأقرب منهم فالأقرب.

فالأخ من الأب أو للأب والأم مع الجد لالأب أو للأب والأم، بمنزلة الأخ مع الأخ والأخت من هذا النسب مع الجد المذكور بمنزلة الأخ مع الأخ، والجدة من هذا النسب المذكور مع الأخ أيضاً من هذا النسب بمنزلة الأخ مع الأخ، والجدة مع الأخ بمنزلة الأخ مع الأخ.

فاما إن كان الأخ من الأم فحسب فقد قدّمنا حكمه، وكذلك إن كان الجد من الأم مع هؤلاء المقدّم ذكرهم فقد قدّمنا أيضاً حكمهم، وحررناه، وشرحناه

١- المراد بالصفات المانعة من الميراث أن لا يكون قاتلاً ولا ملوكاً ولا كافراً.

فيما مضى، فليلحظ من هناك، فلا وجه لإعادته.
فإن لم يكن أحد من هؤلاء وجب تقديم الأعمام، والعهات، والأحوال
والحالات أو واحد منهم على غيرهم من القرابات، إلّا من استثنائه.
وحكم الأولاد منهم وإن نزلوا حكم آبائهم وأمهاتهم على ما قدمناه، إلّا
في مشاركة الأخوال والأعمام فيما رواه أصحابنا، وأجمعوا عليه من أن ابن العم
للأب والأم أحق بالميراث من العم للأب، فإنهم إجمعوا على عين هذه المسألة
وصورتها فحسب، فإن كان عوض العم المذكور فيها عمّة للأب كان الميراث لها
دون ابن العم الذي للأب والأم، لأنّهم ما أجمعوا إلّا على صورة المسألة المقدّم
ذكرها، وكذلك لو كان خال وعم للأب، وابن العم للأب والأم، كان المال
للعم الثثان وللخال الثالث وسقط ابن العم للأب والأم.
وكذلك لو كان خال وابن العم المقدّم ذكره، فإنّ الميراث للخال دون ابن
العم المذكور في المسألة.

وقال شيخنا أبو جعفر في استبصاره في تأويل خبر أورده: وهو رجل مات
ولم يخلف إلّا بني عم، وبنات عم، وعم أب، وعمترين لمن الميراث؟ فكتب: أهل
العصبة وبنوا العم هم وارثون.

قال شيخنا: فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً: أحدهما أن نحمله على التقية
لأنّه موافق لمذهب العامة، لأنّ المقرر من مذهب الطائفـة بِرَّ اللَّهِ أنّ الأقرب أولى
بالميراث من الأبعد، فإذا ثبت ذلك فالعمتان أولى، لأنّهما أقرب من ابن العم،

ومن عم الأب والوجه الآخر أن يكون هذا الحكم يختص إذا كان بنوا العم لأب وأم، والعمر أو العمة للأب خاصة^(١).

قال محمد بن إدريس: قوله أو العمة غير صحيح، لأن الإجماع منعقد على العم دون العمة، وقد رجع شيخنا عن هذا في المسائل الخلبية.

فقال: المسألة السادسة، إن ابن العم للأب والأم مع العم للأب، المال لابن العم، فإن كان معه إخوة كان بينهم، فإن كان مكان العم للأب عمة للأب أو عمة لأم كان المال ملناً كان من قبل الأم أو الأب دون ابن العم للأب والأم، ولا يحمل على تلك المسألة غيرها، ببطلان القياس، ولو لا إجماع الفرقة عليهما لما قلنا بها، لأنها تخالف الأصول، فينبغي أن تكون الفتيا مقصورةً عليها. هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي رض.

فلا يجوز لنا أن يتعدى عن المسألة وصورتها وصيغتها، ولا نقيس عليها غيرها، لأن القياس عندنا باطل، كما قال.

فإن عدم هؤلاء الوراث فالمستحق من له الولاء بالعتق المتبرع به، أو الولاء بتضمن الجريمة دون الإمامة، لأن ولاء الإمامة لا يستحق به الإرث إلا بعد الولاءين المقدم ذكرهما.

ولا يستحق أيضاً الإرث في جميع أقسام الولاء الثلاثة إلا بعد عدم جميع ذوي الأنساب دون الأسباب، إلا في ولاء الإمامة، فإن الإمام لا يستحقه إلا مع

عدم جميع ذوي الأنساب أيضاً دون الأسباب، إلا سبب واحد وهو الزوج، فإن الإمام لا يستحق من الإرث بولاء الإمامة شيئاً مع الزوج لاجماع أصحابنا على ذلك، فأماماً مع الزوجة فإنه يستحق ما بقي بعد سهمها وفرضها، وغير خلاف من ححصل متأمل، إلا رواية شادة لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، فإن شيخنا أبا جعفر ذكر في نهايةه قال: فإذا خلفت زوجاً ولم تختلف غيره من ذوي رحم أو قريب أو بعيد، كان للزوج النصف بنص القرآن، والباقي رد عليه بال الصحيح من الأخبار عن أئمة آل محمد عليهما السلام.

وإذا خلف الرجل زوجة، ولم يخلف غيرها من ذوي رحم قريب أو بعيد، كان لها الربع بنص القرآن، والباقي للإمام، وقد روی أنّ الباقي يرد عليها، كما يرد على الزوج.

وقال بعض أصحابنا في الجمع بين الخبرين: هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام وقصور يده، فأماماً إذا كان ظاهراً فليس للمرأة أكثر من الربع، والباقي له، على ما يبيناه، وهذا وجه قريب من الصواب^(١).

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: ما قربه شيخنا أبعد مما بين المشرق إلى المغرب، لأنّ تخصيص الجامع بين الخبرين بما قد ذهب إليه يحتاج فيه إلى دلالة قاهرة، وبراهين متظاهرة، لأنّ أموالبني آدم ومستحقاتهم لا تحلّ لغيرتهم، لأنّ التصرف في مال الغير بغير إذنه قبيح عقلاً وسمعاً.

وشيخنا أبو جعفر قد رجع عما قربه في إيجازه فقال: ذو السهام على ضربين: ذروا الأنساب، وذروا الأسباب.

فذروا الأسباب: هم الزوجة والزوج، ولهم حالتان: حالة انفراط بالميراث، وحالة اجتماع، فإذا انفروا كان لهم سهما مسمى إن كان زوجاً النصف، والربع إن كانت زوجة، والباقي ليت المال.

وقال أصحابنا: إن الزوج وحده يرد عليه الباقي بإجماع الفرقة على ذلك^(١). هذا آخر كلامه في الإيجاز.

وقال شيخنا المفيد في مقنعته في آخر باب ميراث الأخوة والأخوات: وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسيب للميت رد باقي التركة على الأزواج^(٢).
إلا أنه رجع عن ظاهر كلامه وإحاله في كتابه، كتاب الأعلام، فقال في باب ميراث الأزواج: واتفقت الإمامية على أن المرأة إذا توفيت وخلفت زوجاً، ولم تخلف وارثاً غيره من عصبة ولا ذي رحم، إن المال كلّه للزوج، والنصف منه بالتسمية، والنصف الآخر مردود عليه بالسنة. هذا آخر كلامه^{عليه السلام}.

وإلى ما اخترناه ذهب السيد المرتضى في انتصاره فقال: مسألة، وما انفردت به الإمامية أن الزوج يرث المال كلّه إذا لم يكن له وارث سواه، فالنصف بالتسمية، والنصف الآخر بالرّدّ، وهو أحق بذلك من بيت المال، وخالف باقي

١- الإيجاز: ١١ - ١٢ .

٢- المقنعة: ١٠٦ .

الفقهاء في ذلك، وذهبوا كلّهم إلى أنَّ النصف له، والنصف الآخر لبيت المال،
والحجّة في ذلك إجماع الطائفة عليه.

فإذا قيل: فكيف يرثُ على من لا قرابة له ولا نسب، وإنما يرث لسبب،
وإنما يرث على ذوي الأرحام، ولو جاز أن يرث على الزوج لجائز أن يرث على الزوجة
حتى تورث جميع المال إذا لم يكن له وارث سواها.

قلنا: الشرع ليس يؤخذ قياساً، وإنما يتبع فيه الأدلة الشرعية، وليس يمتنع
أن يرث على من لم يكن ذارحم وقرابة إذا قام الدليل على ذلك.
وأما الزوجة فقد وردت روایة شاذة بأنّها ترث المال كله إذا انفردت
كالزوج، ولكن لا معول على هذه الروایة ولا يعمل الطائفة بها، وليس يمتنع أن
يكون للزوج مزية في هذا الحكم على الزوجة، كما كان له مزية عليها في تضاعف
حقه على حّقها^(١)، هذا آخر كلامه بِهِ اللَّهُ.

ويقوم ولد المعتق الذكور منهم والإناث وجميع من يرثه من ذوي
الأنسب على حد واحد مقامه، إلا الأخوة والأخوات من الأم أو من يتقرّب بها
من الجد والجدّة، والحال والحالة وأولادها، على الصحيح من المذهب، سواء
كان المعتق المباشر للعتق رجلاً أو امرأة، لأنَّه الذي تقضيه أصول مذهبنا.
وفي أصحابنا من قال: إنه لا ترث النساء من الولاء شيئاً، وإنما يرثه
الذكور من الأولاد، والعصبة إذا لم يكن أولاد ذكور، هذا إذا كان المعتق رجلاً.

فاما إذا كان المعتق امرأة فلا يرث أولادها من ولاء مواليها شيئاً، بل يرث
الولاء العصبة دون أولادها، سواء كان الأولاد ذكوراً أو أناثاً.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه إذا كان المعتق رجلاً يرث ولاء مواليه
أولاده الذكور، دون الأناث منهم، فإن لم يكن له أولاد ذكور، كان الولاء
للعصبة، فإن كان المعتق امرأة ورث ولاء مواليها أولادها الذكور دون الإناث،
فإن لم يكن لها ذكور، فإن الولاء للعصبة مثل ما قال: إذا كان المعتق رجلاً، هذا
اختيار شيخنا المفيد في مقتنه^(١).

وقال الحسن بن أبي عقيل: يرث الولاء جميع ورثة المعتق، وذكر اختلاف
الشيعة في ذلك فقال: الأكثرون منهم بما أوردناه عنهم، ثم قال: وهذا مشهور
معتارف.

قال محمد بن إدريس: والثاني اختيار شيخنا أبي جعفر في نهايته^(٢)، والأول
اختياره في مسائل خلافه، فإنه قال: مسألة، الولاء يجري بجري النسب، ويرثه
من يرث من ذوي الأنساب، على حد واحد، إلا الأخوة والأخوات من الأم أو
من يتقارب بها، من الجد والجددة، والحال والحالة، وأولادهما، وفي أصحابنا^{عليهم السلام}
من قال: إنه لا ترث النساء من الولاء شيئاً، وإنما يرثه الذكور من الأولاد
والعصبة، ثم استدل^{عليه} فقال: دليلنا إجماع الفرقـة، وأيضاً قوله عليه^{عليه السلام}: «الولاء

١- المقتنة: ١٠٧.

٢- النهاية: ٥٤٧.

لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب^(١).

اللحمة: بضم اللام القراءة، ولحمة الثوب تفتح وتضم.

قال محمد بن إدريس رض: وهذا الخبر مجمع عليه متلقى بالقبول، عند المخالف والمتألف، ومن المعلوم أنَّ في النسب يرث جميع ذوي الأنساب على حد واحد، إلَّا ما خرج بالإجماع من كلالة الأم، ومن يتقرَّبُ بها، على ما قدَّمناه.

* * *

١- الخلاف: ٦٤. والحديث في التهذيب: ٨، ٢٥٥، والاستبصار: ٤، ومن لا يحضره الفقيه: ٣: ٧٨.
وروأه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: ٤: ٣٤١.

فصل في تفصيل أحكام الوراث مع الإنفراد والمجتمع

قد بيّنا أنَّ أول المستحقين الأبوان والولد، فالابوان إذا انفردَا من الولد كان المال كلهُ لهما، للأم الثلث والباقي للأب، والمال كلهُ لأحدِهما إذا انفرد، فإنَّ كان معهُما زوج أو زوجة، فللأم الثلث من أصل التركة بالتسمية، والباقي بعد سهم الزوج أو الزوجة، للأب بآية أولي الأرحام.

يدلُّ على ذلك بعد إجماعنا قوله تعالى: **(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثُ)** وهذا نصٌّ في موضع الخلاف، لأنَّه لا يفهم من إيجاب الثلث لها إلا الثلث من الأصل، كما لا يفهم من إيجاب النصف للبنت أو الزوج مع عدم الولد إلا ذلك، وأيضاً فإنه تعالى لم يسم للأب مع الأم شيئاً، وإنما يأخذ الثلاثين، لأنَّ ذلك هو الباقي بعد المسمى للأم، لا لأنَّ الذي لابدَّ أن يستحقه، بل الذي اتفق له، فإذا دخل عليهما زوج أو زوجة وجب أن يكون النقص داخلاً على من له ما يبقى وهو الأب، كما أنَّ له الزيادة دون صاحب السهم المسمى، وهو الأم، ولو جاز نقصها عِمَّا سمي لها في هذا الموضع لجاز ذلك في الزوج أو الزوجة، وقد علمنا خلاف ذلك.

وحمل المخالف الآية على أنَّ المراد للأم الثلث مع الأب إذا لم يكن وارث غيرهما، ترك للظاهر من غير دليل.

وقولهم لما ورث الأبوان بمعنى واحد وهو الولادة، وكانا في درجة واحدة أشبهها الابن والبنت، فلم يجز أن يفضل الأنثى على الذكر، قياس لا يجوز أن يثبت به الأحكام الشرعية، ثم لو منع ذلك من التفضيل لمنع من التساوي، كما منع في الإبن والبنت منه، وقد علمنا تساوي الأبوين.

وقولهم إذا دخل على الأبوين من يستحق بعض المال كان الباقي بعدأخذ المستحقين بينهما على ما كان في الأصل، كالشريكين في مال لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثان، استحق عليهما بعضه ليس بشيء، لأن الشريكين قد استحق كل واحد منها سهماً معيناً، فإذا استحق من المال شيئاً كان ما يبقى بينهما على قدر سهامهما المسمى المعينة، وليس كذلك ما نحن فيه، لأننا قد بينا أن الأب لا يأخذ الثلثين بالتسمية، ولا هما سهمه الذي لابد أن يستحقه، وإنما له الفاضل بعد ما سمى للأم فاتفق أنه الثلثان.

وبهذا نجيب عن قولهم: إذا دخل النقص على الإبن والبنت معاً لمزاحمة الزوج أو الزوجة، فكذلك يجب في الأبوين، لأن الله سبحانه وتعالى قد صرّح في الإبن والبنت بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، فوجب أن يكون القسمة بينهما على ذلك في كل حال، ولم يصرّح بأن للأب حال الانفراد من الولد الثلثين، وإنما أخذهما اتفاقاً، فافترق الأمران.

فإن كان مع الأبوين إخوان أو أربع إخوات أو أخ أو اختان لأب أو لأب وأم، فقد انتهت عنهم الصفات الثلاث المقدم ذكرها، فالأم محجوبة عن الثالث

إلى السادس بدليل إجماع أهل البيت عليهم السلام، وأيضاً فلا خلاف في صحة الحجب عنمن ذكرناه، وليس كذلك الحجب بمن عداهم، قوله تعالى: **(فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مُؤْمِنُهُ السُّدُسُ)** وإن تناول ظاهره الأخوة من الأم فإننا نعدل عن الظاهر للدليل^(١)، وهذا جوابنا على من قال: إنه لا يحجب بأقل من ثلاثة من الأخوة، وتمسك بظاهر الآية فإن أقل الجمع ثلاثة.

وللأبوبين مع الولد الثالث بينهما بالسوية، ولاحدهما السادس واحداً كان الولد أو أكثر، ذكرأ كان أو أنثى، ولد صلب كان أو غيره، إلا أنه إن كان ذكرأ فله جميع الباقي بعد سهم الأبوبين، وإن كان ذكرأ وأنثى، فللذكر مثل حظ الأنثيين^(٢)، وهذا كله بلا خلاف.

وإن كان أنثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الأبوبين بدليل إجماع الطائفة، وأيضاً قوله تعالى: **(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَنْعِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ)** وإذا كانت البنت والأبوان أقرب إلى الميت وأولى برحمه من عصبه، ومن إمام المسلمين، وبيت المال، كانوا أحق بميراثه^(٣). ويحتاج على المخالف بما رواه من قوله عليه السلام: «المرأة تحوز ميراث ثلاثة: عتيقها، ولقيطها، ولولدها»^(٤) وهي لا تحوز

١- قارن الغنية: ٨٣ .

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن الغنية: ٨٣ .

٤- أخرجه أبو داود، والترمذى، وأحمد وآخرون، راجع موسوعة أطراف الحديث التبوى الشريف

جيشه إلا بالردد، وبما رواه من أنه عليه السلام: «جعل ميراث ولد الملاعنة لأمه، ولذريتها من بعدها»^(١) وظاهر ذلك أنه جيشه لها، ولا يكون لها ذلك إلا بالرد وبما رواه عن سعد أنه قال للنبي عليه السلام: إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابتي فأوصي بهالي كله؟ قال: «لا»، قال فالنصف؟ قال: «لا»، قال: فالثالث؟ قال: «الثالث والثلث كثیر»^(٢).

فأقر عليه السلام على قوله ليس يرثني إلا ابتي، ولم ينكره عليه.

وروي هذا الخبر بلفظ آخر وانه قال: فأوصي بثلثي مالي والثالث لبنتي؟
قال: لا.

قال: فأوصي بنصف مالي والنصف لبنتي؟
قال: لا.

قال فأوصي بثلث مالي والثلاثان لبنتي؟
قال: الثالث والثلث كثیر^(٣).

وهذا يدل على أن البنت ترث الثلثين، وقول المخالف: إن الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف، فكيف تزاد على ذلك؟ لا حجّة فيه لأنها تأخذ النصف

١- أخرجه أبو داود في سنته، راجع موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف ٤٩٦:٤.

٢- موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف ٤٧٤:٤ عن الموطا، والبخاري، والترمذى، وأبي داود وأخرين.

٣- نـ ٤٧٤ نقلأً عن أـحد، والـبيـهـيـ، والـطـبـارـيـ، وابـنـ خـزـيمـةـ وآخـرـيـنـ غـيـرـهـمـ.

بالتسمية، وما زاد عليه بسبب آخر، وهو الرد بالرحم، ولا يمتنع أن ينضاف سبب إلى آخر كالزوج، إذا كان الزوج ابن عم ولا وارث معه، فإنه يرث النصف بالزوجية، والنصف الآخر عندنا بالقرابة، وعند المخالف بالعصبة^(١).

فإن كان مع الأبوين ابنتان فما زاد، كان لهما ثلثان وللأبدين السادسان، ولأحد الأبوين معهما السادس، والباقي رد عليهم بحساب سهامهم.

فإن كان هناك إخوة يحجبون الأم لم يرد عليهما من فاضل الفريضة شيء، ورد ذلك على الأب والبنت فحسب^(٢).

إذا خلّف بتاً وأبوبين وإخوة يحجبون الأم، فها هنا لا يرد من الفاضل على السهام شيء على الأم ورد على الأب والبنت.

فإن كان مع الأبوين والولد زوج أو زوجة، كان للولد ما يبقى بعد سهم الأبوين والزوج أو الزوجة، واحداً كان الولد أو جماعة، ذكراً كان أو أنثى، للصلب كان أو لغيره، فإن لم يف الباقي بالسمى للبنت أو للبتين، ويكون النقص داخلاً على البنت أو ما زاد عليها دون الأبوين ودون الزوج أو الزوجة^(٣).

لأنَّ الأمة بأجمعها تذهب إلى أنَّ البنت أو البتين منقوصتان، وما أجمعـت

١- قارن الغنية: ٨٣ .

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

على أنّ الأبوين والزوج منقوصون، بل أجمعت على أنّهم هاهنا مسمون بظاهر القرآن، فعملنا بالقرآن هاهنا، وخصصنا البنات بالنقض، وإن كنّ مسميات بالإجماع من الأمة، وليس معنا في حق الأبوين والزوج إجماع منعقد، بحيث ينحصرهم به، فوفينا الظاهر حقه، وعملنا بكتاب الله، وبإجماع الأمة.

وهذه من مسائل العول التي يذهب المخالفون فيها إلى ادخال النقص على جميع ذوي السهام، ويشبهون ذلك بمن مات وعليه ديون لا تتسع تركته لوفائها. والعول في اللغة عبارة عن الزيادة والنقصان معاً، فإن أضيف هاهنا إلى المال كان نقصاناً، وإن أضيف إلى السهام كان زيادة^(١).

دليلنا على ما ذهبنا إليه إجماع أهل البيت عليهما السلام عليه، وأيضاً فلا خلاف أنَّ النقص هاهنا داخل على البنات على ما قدمناه، ولا دليل على دخوله هاهنا على من عداهن، من إجماع ولا غيره، فوجببقاء فيهم على الأصل الذي اقتضاه ظاهر القرآن ومحكم التبيان.

وأيضاً دخول النقص على جميع ذوي السهام تخصيص لظواهر كثيرة من القرآن، وعدول عن الحقيقة فيها إلى المجاز، ودخوله على البعض رجوع عن ظاهر واحد، فكان أولى. فإذا ثبت أنَّ نقص البعض أولى، ثبت أنَّه الذي عيناه، لأنَّ كلَّ من قال بأحد الأمرين قال بالأخر، والقول بأنَّ المنقوص غيره مع القول

بأنّ نقص البعض أولى، خروج عن الإجماع^(١).

وفي أصحابنا من يقول في هذا الموضع أنَّ الله تعالى إنما فرض للبتين الثالثين مع الأبوين فقط إذا لم يكن غيرهم، فإذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيرت الفريضة التي سمى فيها الثالثين للبتين، كما أنها لو كان مكان الزوج ابن تغيرت القسمة ولم يكن للابتين الثالثان.

وقال أيضاً - أعني بعض أصحابنا - إنَّ الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فرضان أعلى وأسفل، وحطَّ من الأعلى إلى الأدون، وكذلك جعل مع الأبوين فرضان أحدهما أعلى، وهو الثالثان للأب والثالث للأم، ثم بين أنهما إذا حجبا عن ذلك حطَّ إلى السدسين، وفرض للإبنة النصف وللابتيين الثالثين، ولم يحط البناء من فريضة إلى أخرى، فيجب إدخال النقص على سهام من لم يلحقه نقص ولا حط من رتبة إلى رتبة أخرى، ويوفّر نصيب من نقص وحط من رتبة عليا إلى رتبة سفل، حتى لا يلحقه نقص بعد نقص آخر، فيكون ذلك اجحافاً به. وهذا الذي حكيناه عن بعض أصحابنا فيه نظر، والمعتمد في الاستدلال على ما قدمناه أولاً وحررناه فإنه أحstem للشغب، وهذا اختيار السيد المرتضى في الناصريات، فإنه قال: في المسألة التسعون والمائة الفرائض لا تعول.

ولو مات رجل وخَلَفَ أبوبين وبنتين وزوجة، فللزوجة الثمن وللأبوبين

١- المصدر السابق نفسه.

لكلّ واحد منها السادس، وما بقي فللبتين، وهذا صحيح، وذهب أصحابنا بلا خلاف إلى أنّ الفرائض لا تعول، ووافقنا على ذلك ابن عباس وداود بن علي الأصفهاني^(١)، وخالفنا باقي الفقهاء.

وتحقيق هذه المسألة: أن تكون السهام المسماة في الفريضة يضيق عنها المال ولا يتسع لها، كامرأة خلقت ابنتين وأبوبين وزوجاً، فللزوج الرابع، وللبتين الثلاثان، وللأبوبين السادسان، وهذا مما يضيق عنه المال، لأنّه لا يجوز أن يكون المال ثالثان وسدسان وربع، وعندها في هذه المسألة أنّ للأبوبين السادسين، للزوج الرابع، وما بقي فللبتين.

ومخالفونا الذين يذهبون إلى العول يجعلون للزوج الخمس ثلاثة أسهم من خمسة عشر، وللأبوبين السادسين أربعة من خمسة عشر، وللبتين الثلاثين ثمانية من خمسة عشر، فقد نسب مخالفونا في العول إلى الله تعالى ما لا يليق بحكمته وعدله، وجميل صفاته، لأنّه لا يجوز أن يفرض في المال ما لا يتسع المال له، فذلك سفه وubit، لأنّ الله تعالى فرض للأبوبين السادسين في هذه المسألة وأعطوه ما أربعة من خمسة عشر، وهذا خمس وثلاثة عشر لا سدسات، وفرض للزوج الرابع وأعطوه ثلاثة من خمسة عشر، وهذا خمس لا ربع، وفرض للبتين الثلاثين، وأعطوه ما

١- داود بن علي الأصفهاني: إمام أهل الظاهر ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠، قال ثعلب: كان عقل داود أكثر من علمه، وقال أبو إسحاق في طبقاته: وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، راجع ترجمته مفصلة في تهذيب الأسماء للنحووي ١: ١٨٢ - ١٨٤.

ثمانية من خمسة عشر، وهذا ثلث وخمس لا ثلثان.

فإن قالوا: فلم أدخلتم النقصان في هذه المسألة على البنتين دون الجماعة،
والله تعالى قد سمي للبنتين الثلاثين، كما جعل للواحدة النصف؟

قلنا: المعتمد في إدخال النقصان على نصيب البنتين في هذه المسألة وما
شاكلها من المسائل التي يدعى فيها العول، إنّا نقصنا من أجمعت الأمة على
نقصانه من سهامه وهما البستان، لأنّه لا خلاف بين من أثبت العول وبين من نفاه
في أنّ البنتين منقوصتان هاهنَا عن سهامهما التي هي الثالثان، وليس كذلك من
عدا البنتين من الآبوبين والزوج، لأنّ الأمة ما أجمعت على نقصانهم ولا قام على
ذلك دليل، فلما اضطررنا إلى النقصان، وضاقت السهام على الرفاء، نقصنا من
وقد الإجماع على نقصانه، ووفّرنا نصيب من لا دليل على وجوب نقصانه، فصار
هذا الإجماع دليلاً على أنه ليس للبنتين الثالثان على كلّ حال، وفي كلّ موضع،
فخصصنا الظاهر بالإجماع، ووفينا الباقي في هذه الفريضة بظواهر الكتاب التي
لم يقم دليل على تخصيصها^(١). إلى هاهنَا آخر كلام السيد المرتضى عليه السلام.

نعم ما قال واستدلّ وحرر.

وأيضاً فقد روى الزهري عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهنلي أحد
فقهاء أهل المدينة السبعة.

١- المسائل الناصريات: ١٩٠ ط حجرية ضمن الجواجم الفقهية.

- والثاني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي^(١)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي^(٢)، وعروة بن الزبير الأستاذ القرشي^(٣)، وسعيد بن المسيب بن حزن المخزومي^(٤)، سليمان بن يسار^(٥) مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنباري^(٦)

١- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أحد فقهاء المدينة السبعة، ولد في خلافة عمر بن الخطاب وتوفي سنة ٩٤ أو ٩٥، قال الواقدي: سنة أربع وكان يقال لها سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم.

٢- القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة التيمي: أحد الفقهاء السبعة في المدينة ولد سنة ٣٧ وتوفي سنة ١٠٧ ، وكان صالحًا ثقة من سادات التابعين. قال ابن عينه: كان القاسم أفضل أهل زمانه. وهو والد أم فروة والدة الإمام الصادق علیه السلام ، وإلى ذلك أشار الشريف الرضي عليه السلام بقوله: وحزننا عيناً وهو غایة فخركم بمولد بنت القاسم بن محمد

٣- عروة بن الزبير بن العوام الأستاذ وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة، قال ابن عينه: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم - ابن محمد بن أبي بكر - وعروة - ابن الزبير - وعمره، ومات عروة سنة ٩٤ وهي سنة موت الفقهاء.

٤- سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ولد لستين من خلافة عمر وقيل لأربع من أعلام التابعين وكان صهراً لأبي هريرة، وهو ثabit التابعين في حديثه، وكان أورع منه، فلا يأخذ عطاء بنى أمية، له أربعينات دينار يتجر فيها في الزيت توفي سنة ٩٤ سنة موت الفقهاء.

٥- سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، قال ابن سعد: ويقال إن سليمان نفسه كان مكتاباً لها. وكان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث، واتفقوا على وصفه بالجلالة وكثرة العلم، وهو أحد الفقهاء السبعة توفي سنة ١٠٩ هـ.

٦- خارجة بن زيد بن ثابت الأنباري، ذكره الترمذ في تهذيب الأسماء وقال: كان إماماً بارعاً في العلم، واتفقوا على توثيقه وجلالته، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة توفي سنة ١٠٠ وهو ابن سبعين سنة.

فهؤلاء السبعة ..

قال: جلست إلى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض والمواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً، جعل في مال نصفاً وثلثاً وربعاً؟ فقال له زفر بن أوس النصري^(١): يا بن عباس فمن أول من أعاد الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب لما التقى عند الفرائض، ودافع بعضها بعضاً، قال: والله ما أدرى أيكم قدم الله وأيكم آخر، فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالخاص، وأدخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة، وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة^(٢). تمام الحديث فإنما أخذنا منه موضع قصدنا.

والفرق بين ما نحن فيه وبين الديون على التركة، إن الغرماء مستوون في وجوب استيفاء حقوقهم منها، ولا مزية لبعضهم على بعض في ذلك، وليس كذلك مسائل العول، لأننا قد بينا أن في الورثة من لا يجوز أن ينقص عن سهمه، وفيهم من هو أولى بالنقص من غيره، فخالفت حالم حال الغرماء، ودعواهم

١- زفر بن أوس النصري المدنى يقال أنه أدرك النبي ﷺ، ولا يعرف له روایة ولا صحة، لاحظ ميزان الاعتدال للذهبى، وتهذيب التهذيب لابن حجر.

٢- المسائل الناصريات: ١٩٠ . والخبر عن ابن عباس في ذلك رواه الحاكم في المستدرك ٤: ٣٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٥٣، وابن حزم في المحل ٩: ٢٦٤، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٢٤٨ وغيرهم آخرون.

على أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول بالعول، وروايته عن أنه قال بغير روية وقد سئل وهو على المنبر عن ابنتين وأبوبين وزوجة: صار ثمنها تسعًا، غير صحيحة لأنَّ أبناءه عليهما السلام وشيعته أعلم بمذهبه من غيرهم وقد نقلوا عنه خلاف ذلك، وابن عباس ما أخذ مذهبه في إبطال العول إلا عنه، وقد روى المخالف عنه أنه قال: من شاء باهله أنَّ الذي أحصى رمل عالج ما جعل في مال نصفاً وثلثاً وربعاً.

ثم اعتمادهم في الرواية عن أمير المؤمنين عما أدعوه من قوله بالعول في الفرائض على أخبار آحاد لا يعوّل على مثلها في الشرع، ثم هي موقوفة على الشعبي^(١)، والنخعي^(٢) ...

١- الشعبي هو عامر بن شراحيل من التابعين ولي القضاة في الكوفة للأمويين، اتصل بعد الملك ابن مروان فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وله أخبار في أيام قضائه تبع عن سوء سلوك وقصته مع زوجة البارقي معروفة، راجع أخبار القضاة لوكيع ٤٦:٢، والعقد الفريد ١:١٠٦ - ١٠٧، وشرح النهج للمعتزلي ١٧:٦٦، وله أخبار في المجنون وفي النصب وفي الكذب، ذكرت جانباً منها في كتاب علي إمام البررة ٢:٣٢٣ - ٣٣٤.

٢- النخعي هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي سمع من كبار التابعين، قال النwoي في تهذيب الأسماء: وأجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه، قال الأعمش: كان النخعي صيرفي الحديث، وذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٨٩ ط الثانية نشر السلفية سنة ١٣٨٨ عن الأعمش قال: ذكر إبراهيم النخعي عند الشعبي فقال: ذكر ذاك الأعور الذي يستفتيني بالليل ويجلس يفتني الناس بالنهار، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ذاك الكذاب لم يسمع من مسروق شيئاً... توفي النخعي سنة ٩٦.

٣٨٤ والحسين بن عماره^(١).

والشعبي ولد في سنة ست وثلاثين، والنخعي ولد في سنة سبع وثلاثين، وأمير المؤمنين عليه السلام قتل في سنة أربعين، فلا يصح روایتها عنه، والحسين بن عماره مضعف عند أصحاب الحديث، ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الأعمش: ظالم ولي المظالم.

فاما ما ادعوه من قوله عليه السلام: صار ثمنها تسعًا، فرواية سفيان عن رجل ولم يسمه، والمجهول لا يعتد بروايته، على أنه يتضمن ما لا يليق به عليه السلام، لأنّه سئل عن ميراث المذكورين، فأجاب عن ميراث الزوجة فقط، واغفال من عداتها، وقد سئل عنه، غير جائز عليه.

وقد قيل إنّ الخبر لو صحّ لاحتمن أن يكون المراد به صار ثمنها تسعًا عند من يرى العول على سبيل التهجين والذم، كما قال الله تعالى: **(ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)**^(٢) أي عند قومك وأهلك، ولاحتمن أيضًا أن يكون أراد الاستفهام وأسقط حرف، كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: **(فَلَا افْتَحْمَ**

١- الحسين بن عماره هكذا في النسخ، والظاهر وقع تصحيف في اسم الحسين والصواب الحسن، وقد عده الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر والصادق ووصفه بأنه عامي، وله ترجمة في ميزان الاعتدال للذهبي ١: ٥١٣ - ٥١٥ .

وأطال الذهبي الكلام فيه، له وعليه.

٢- الدخان: ٤٩

العقبة^(١) قال عمر بن أبي ربيعة:

ثم قالوا تحبها قلت بهرأ عدد القطر والخصى والترباب^(٢)

* * *

. ١١ - البلد:

٢- قارن الغنية: ٨٤، والبيت في ديوان عمر بن أبي ربيعة: ١١٧ ط الميمنية بمصر سنة ١٣١١، وهذا البيت شأن عند أئمة العربية فحکى المبرد في الكامل ٢: ٢٤٤ - ٢٤٦ عن قوم أنه أراد بقوله تحبها الاستفهام، وذكر لذلك شاهداً قول امرئ القيس: (أحار ترى برقاً أريك وميشه) ثم قال: وهذا خطأ فاحش ثم ذكر أن قوله تحبها ايجاب عليه غير استفهام.

ثم قال: وقوله قلت بهرأ، يكون على وجهين: أحدهما حبأ يهربني بهرأ أي يملؤني... والوجه الآخر أن يكون أراد بهرأ لكم أي تباً لكم حيث تلوموني على هذا.

وقوله: عدد النجم والخصى والترباب - وهي رواية الديوان أيضاً - فيه قولان: أحدهما أنه أراد بالنجوم، ووضع الواحد في موضع الجمع لأنّه للجنس... والوجه الآخر أن يكون النجم ما نجم من النبت، وهو ما لم يقم على ساق، والشجر ما يقوم على ساق، والقطين ما انتشر على الأرض. وذكر ابن خالويه في كتابه ليس في كلام العرب: ٧٠ فقال: ليس في كلام العرب ألف استفهام حذفت، ولا دلالة عليها إلا في بيت واحد لابن أبي ربيعة:

ثم قالوا تحبها قلت بهرأ عدد القطر والخصى والترباب

كما تعرّض ابن هشام في المغني والسيوطى في شرح شواهد: ٤١ - ٣٩ لذلك، وحکى السيوطى عن ابن الاعرابي في نوادره أنه قال: المبهور المكروب وأنشد البيت، وهذا ما خلت عنه النسخة المطبوعة من التوادر بتحقيق الدكتور عزة حسن ط مجمع اللغة العربية بدمشق، للأستاذ محمد خليفة التونسي مقال ممتع حول البيت نشرته مجلة العربي الكويتية في العدد ٢٥٩ ص ١٣٢ - ١٣٣.

فصل

وإذا انفرد الولد من الأبوين وأحد الزوجين، فله المال كله سواء كان واحداً أو جماعة، ذكرأً كان أو أنثى، ولا يرث مع البنت أحد سوى من قدمناه، عصبة كان أو غيره، بل النصف لها بالتسمية الصريحة، والنصف الآخر بالرد بالرحم، على ما بيّناه.

ومخالفونا يذهبون إلى أنه لو كان مع البنت عم، أو ابن عم، لكان له النصف بالتعصيب، وكذا لو كان معها أخت، ويجعلون الأخوات عصبة مع البنات، ويسقطون من هو في درجة العم أو ابن العم من النساء، كالعمات وبنات العم إذا اجتمعوا، ويخصّون بالميراث الرجال دونهنّ لأجل التعصيب.

ونحن نورثهنّ، ويدلّ على صحة ما نذهب إليه بعد إجماع أصحابنا عليه ما قدمناه من آية ذوي الأرحام لأنّ الله تعالى نصّ فيها على أنّ سبب استحقاق الميراث القربى وتدايى الأرحام، فإذا ثبت ذلك، وكانت البنت أقرب من العصبة، وجب أن تكون أولى بالميراث، ويدلّ أيضاً على أنه لا يجوز إعطاء الأخت النصف مع البنت قوله تعالى: **(إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَا هَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ)**^(١) فشرط في استحقاقها للنصف عدم الولد وفقدده، فوجب أن

لاتستحقه مع البنت، لأنّها ولد.

ويدلّ على بطلان تخصيص الرجال بالإرث دون النساء قوله تعالى: **(لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)**^(١) فأوجب سبحانه للنساء نصيباً كما أوجب للرجال من غير تخصيص، فمن خصّ الرجال بالميراث في بعض الموضع، فقد ترك الظاهر، فعليه الدلالة، ولا دلالة يقطع بها على ذلك، ولا يلزمنا مثل ذلك إذا خصينا البنت بالميراث دون العصبة، لأنّ الاستواء في الدرجة مراعي مع القرابة، بدليل أنّ ولد الولد لا يرث مع الولد للصلب، وإن شمله اسم الرجال إذا كان من الذكور، واسم النساء إذا كان من الاناث، وإذا ثبت ذلك وكان هو المراد بالأية، وورث المخالف العَم دون العمّ مع استواهـما في الدرجة، كان ظاهر الآية حجّة عليه دوننا، على أنّ التخصيص بالأدلة غير منكر، وإنّما المنكر أن يكون ذلك بغير دليل^(٢).

فإن قالوا: نحن نخص الآية التي استدلتـم بها بما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ من قوله: «يقسم المال على أهل الفرائض على كتاب الله فـما أبـقت فـلا أولـي ذـكر قـرب»^(٣).

١- النساء: ٧.

٢- قارن الغنية: ٨٤ من أول الفصل إلى هنا.

٣- أخرجه أبو داود في سننه ١٢٢: ٣، والترمذـي في سنـته ٤١٨:

وتورث الأخت مع البنت بها رواه المزيل بن شرحبيل^(١) من أن أباً موسى الأشعري^(٢) سئل عمن ترك بنتاً وبنت ابن وأختاً لأب وام فقال: للبنت النصف، وما بقى فللأخت، وبها رواه الأسود بن زيد^(٣) قال: قضى فيما معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ، فأعطيت البنت النصف والأخت النصف، ولم يورث العصبة شيئاً.

١- المزيل بن شرحبيل هو الأودي تابعي كوفي جليل ثقة أدرك الجاهلية، روى له البخاري في صحيحه... قال النووي في تهذيب الأسماء: واعلم أنه قد يقع في بعض نسخ المذهب وكتب مصحفاً فكتبه المذيل بالذال وهو غلط صريح وجهل فاحش، وإنما هو بالزاي باتفاق العلماء من كل الطوائف.

أقول: وقد كان في المتن كذلك مكتوباً المذيل بالذال فصححناه تبعاً للنوعي.

٢- أبو موسى الأشعري من الصحابة استعمله عمر على الكوفة والبصرة بعد عزل المغيرة بن شعبة بعد فضيحة زناه، ويقي أبو موسى بالكوفة بعد مقتل عثمان، وتبط الناس عن بيعة الإمام الشافعى، واختاره أهل العراق حكماً في صفين ولم يرضه الإمام فارغم على ذلك، ولما خدعاه عمرو بن العاص وتشاماً أتيح شتم حتى قال أبو موسى لعمرو: إنما مثلك مثل الكلب **إِنْ تَحْمُلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرْكِهِ يَلْهَثْ** الخ فقال له عمرو: إنما مثلك مثل **الْحَمَارِ يَحْمُلُ أَسْفَارًا** الخ فكانا كلب وحمار فيها حكماً به على نفسيهما غاضبين، وهما يقضيان على العالم بأسره ليرضى بما قضياه كما يقول العقاد. العبريات الإسلامية: ٧٤٨ ط دار الكتاب العربي بيروت.

٣- الأسود بن زيد النخعي تابعي روى عن علي وابن مسعود ومعاذ وآخرين، وعنده ابنه عبد الرحمن بن الأسود وابن اخته إبراهيم النخعي، قال أحمد بن حنبل: هو ثقة من أهل الخير، واتفقا على توثيقه وجلالته. والخبر رواه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث الأئمة مع البنات عصبة: ٨ ط بولاق.

فالجواب إن ترك ظاهر القرآن لا يجوز بمثل هذه الأخبار، لأن أول ما فيها أن الخبر المروي عن ابن عباس لم يروه أحد من أصحاب الحديث، إلا من طريق ابن طاووس، ومع هذا فهو مختلف اللفظ، فروي على ما تقدم، وروي فلاولي عصبة ذكر، وروي فلاولي رجل ذكر وكل عصبة، واختلاف لفظه مع اتحاد طريقه دليل ضعفه، على أن مذهب ابن عباس في نفي التوريث بالعصبة مشهور، وراوي الحديث إذا خالفه كان قدحًا في الحديث، والمزيل بن شرحبيل مجہول ضعيف، ثم أن أبا موسى لم يسند ذلك إلى النبي عليه السلام، وفتواه هو لا حجّة فيها، ولا حجّة أيضًا في قضاء معاذ بذلك، ولا في كونه على عهد رسول الله عليه السلام ما لم يثبت عليه عليه السلام به، وإقراره عليه، وفي الخبر ما يبطل أن يكون الأخت أخذت بالتعصيب، وهو قوله: ولم يورث بالعصبة شيئاً، لأنها لو كانت هاهنا عصبة لقال ولم يورث باقي العصبة شيئاً، على أن هذه الأخبار لو سلمت من كل قدح، وكانت معارضة بأخبار مثلها واردة من طريق المخالف.

مثـل قوله عليه السلام : «من ترك مالاً فلأهله»^(١) وقول ابن عباس، وجابر ابن عبد الله: «إن المال كله للبنت دون الأخت»، وروى الأعمش مثل ذلك عن إبراهيم النخعي، وبه قضى عبد الله بن الزبير على ما حكاه الساجي والطبرى. وما نختصّ نحن بروايته في إبطال التوريث بالعصبة كثير، وإذا تعارضت الأخبار سقطت، ووجب الرجوع إلى ظاهر القرآن، على أن أخبارهم لو سلمت

من المعارضة، ل كانت أخبار آحاد، وقد دلّنا على فساد العمل بها في الشريعات، على أنّهم قد خالفوا في لفظ الحديث عن ابن عباس فورثوا الأخت مع البنت، وليست بـرجل ولا ذكر، وورثوها أيضاً مع الأخ إذا كانا مع البنت، ولم يخصّوا الأخ، وكذلك لو كان مكان الأخ عم.

وإذا جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع، جاز لنا حمله على من ترك أختين لأم، وأخاً لأب مع أولاد أخوة لأب وأم أو ترك زوجة وأخاً مع عمومة وعهّمات، فإنّ ما يبقى بعد الفرض المسمى للأختين أو الزوجة لأولي ذكر قرب وهو الأخ، بلا خلاف، على أنّهم إذا جعلوا الأخت عند فقد الأخوة عصبة، لزمهـم أن يجعلوا البنت مع عدم البنين عصبة، بل هي أولى، لأنّ الابن أحـق بالتعصـيب من الأب، والأب أحـق بالتعصـيب من الأخ، فأخت الإبن تكون أحـق بالتعصـيب من أخت الأخ بلا شـبهة، وليس لهم أن يفرـقوـا بـانـ البنت لـاعـقلـ عنـ أبيـهاـ، لأنـ الأختـ أيـضاـ لاـ تـعـقلـ^(١).

وقد بيـنـاـ فيما تـقدـمـ أنـ ولـدـ الـولـدـ وإنـ نـزلـواـ يـقـومـونـ مقـامـ آـبـائـهـمـ وأـمـهـائـهـمـ، بلـ هـمـ أـوـلـادـ حـقـيقـةـ، وبيـنـاـ مـذـهـبـناـ وـاخـتـيـارـنـاـ فيـ ذـلـكـ، فلاـ وجـهـ لإـعادـتـهـ فيـ مـشـارـكـةـ منـ يـشارـكـونـهـ، وـحـجـبـ منـ يـحـجـبـونـهـ، ويـأـخـذـ كـلـ مـنـهـمـ تـسـمـيـةـ نـفـسـهـ، وـماـ يـنـطـلـقـ عـلـيـهـ مـنـ الـاسـمـ دـوـنـ مـيرـاثـ مـنـ يـتـقـرـبـ بـهـ.

وذهب بعض أصحابنا على ما حكيناـهـ أوـلـأـ عنـهـمـ: آـنهـ يـأـخـذـ كـلـ مـنـهـمـ

ميراث من يتقرّب به، كابن بنت وبنّت ابن، فإنّ لابن البتّة الثالث ولبتّة الابن الثلثين^(١)، والصحيح من المذهب ما قدمناه، لأنّ اسم الولد يقع على ولد الولد وإن نزلوا حقيقة، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى عند جميع أصحابنا، المخالف في المسألة والمؤلف، كما قدمناه من إطلاق المسلمين في عيسى عليه السلام أنة ابن آدم، ولقول الرسول عليهما السلام في الحسن والحسين عليهما السلام: «ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا»^(٢).

ولأنّ جميع ما علّقه سبحانه من الأحكام بالولد، قد عمّ به ولد البنين والبنات في قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾** إلى قوله: **﴿وَبَنَاتُ الْأَخِنَ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾** وقوله: **﴿وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمْ﴾** وقوله: **﴿وَلَا يُبَدِّلَنَ زِيَّتَهُنَ إِلَّا لِبُعْوَلَهِنَ﴾** فإذا وقع اسم الولد على ولد الولد حقيقة تعلق بهم أحكام الميراث إذا لم يوجد ولد الصلب، مثل ما تعلق به بظواهر القرآن.

وليس لأحد أن يقول إنّ اسم الولد يقع على ولد الولد مجازاً، فلا يدخل في الظواهر إلا بدليل، لأنّ الأصل في الاستعمال الحقيقة، على ما يتبّنه محصلوا أصول الفقه، ومن ادعى المجاز فعليه الدلالة، ولا يلزم على ذلك مشاركة ولد الولد لولد الصلب في الميراث، ولا مشاركة الأجداد للأباء الأدرين بظواهر قوله تعالى: **﴿وَلَا أَبُوئِهِ لِكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾** لأنّنا عدلنا من الظاهر في ذلك

١- القائل هو ابن زهرة كما في الغنية: ٨٥.

٢- لقد مر ذكر المصدر فراجع.

بالدليل القاطع، ولا دليل يوجب الرجوع عنه فيما اختلفنا فيه، فبقينا على ما يقتضيه الظاهر^(١).

ويخص الولد الأكبر من الذكور - إذا لم يكن سفيهاً فاسد الرأي - بسيف أبيه، ومصحفه، وحاته، وثياب جلده، إذا كان هناك تركة سوى ذلك^(٢).

فإذا لم يخلف الميت غيره، سقط هذا الحكم، وقسم بين الجميع، فإن كان له جماعة من هذه الأجناس خص بالذى من يعتاد لبسه ويديمه، دون ما سواه، من غير احتساب به عليه.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يحتسب عليه بقيمة من سهمه، ليجمع بين ظواهر القرآن وما أجمعت الطائفة عليه، وهو تخريج السيد المرتضى ذكره في الانتصار^(٣).

وذهب بعض أصحابنا إلى أن ذلك يستحب تخصيصه به، دون أن يكون ذلك مستحقاً له على جهة الوجوب، وهو اختيار أبي الصلاح الحلبي في كتابه الكافي، والأول من الأقوال هو الظاهر المجمع عليه عند أصحابنا، المعول به، وفتاويهم في عصرنا هذا - وهو سنة ثمان وثمانين وخمسة - عليه، بلا خلاف بينهم.

١- قارن الغنية: ٨٥ .

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الانتصار: ٢٩٩ .

وكذا ذهب السيد المرتضى^(١) فيما رواه أصحابنا، وأجمعوا عليه من أن الزوجة التي لا يكون لها من الميت ولد لا ترث من الرباع والمنازل شيئاً، وألحق بعض أصحابنا جميع الأرضين من البساتين والضياع وغيرها، وهذا اختيار شيخنا أبي جعفر، والأول اختيار شيخنا المفيد، وهو الذي تقتضيه أصول مذهبنا، لأنّا لو خلّينا وظواهر القرآن ورثناها من جميع ذلك، وانّما عدلنا في الرباع والمنازل بالأدلة وهو إجماعنا، وتواتر أخبارنا، ولا إجماع معنا منعقد على ما عدا الرباع والمنازل، فحمله السيد المرتضى على أنها لا ترث من نفس ذلك، بل من قيمته، كما يذهب أصحابنا في الانفاض والطوب - بالطاء غير المعجمة المضمومة، والواو والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة - وهو الأجر، والصحيح أنها لا ترث من نفس التربة، ولا من قيمتها، بل يقوم الطوب والآلات ويعطى قيمتها، وما ذكره السيد تخريج منه وانفراد.

هذا إذا لم يكن لها من الميت ولد، فأمّا إذا كان لها منه ولد أعطيت سهمها من نفس جميع ذلك على قول بعض أصحابنا، وهو اختيار محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه^(٢) تمسّكاً منه برواية شاذة، وخبر واحد لا يوجب على ولا عملاً، وإلى هذا القول يذهب شيخنا أبو جعفر^{عليه السلام} في نهاية^(٣) إلا آثاره رجع

١- الانتصار: ٣٠١

٢- من لا يحضره الفقيه: ٤: ٢٥٢

٣- النهاية: ٦٤٢

عنه في استبصاره^(١).

وهو الذي يقوى عندي أعني ما اختاره في استبصاره، لأن التخصيص يحتاج إلى أدلة قوية، وأحكام شرعية، والإجماع على أنها لا ترث من نفس تربة الربع والمنازل شيئاً، سواء كان لها من الزوج ولد أو لم يكن، هو ظاهر قول شيخنا المفید في مقتنته^(٢)، والسيد المرتضى رحمه الله في انتصاره^(٣).

ولواحد الأخوة أو الأخوات أو الأجداد والجدات إذا انفرد جميع المال من أي الجهات كان^(٤).

وإذا اجتمع كلالة الأب والأم، أو الأب مع عدم كلالة الأب والأم كان للواحد من كلالة الأم، أخاً كان أو اختاً السادس، ولاثنين فصاعداً الثالث، وهذا مخصوص بالأخوة لأنها الكلالة عندنا، وذهب بعض أصحابنا إلى أن قال: وإذا اجتمع كلالة الأم مع كلالة الأب والأم، كان للواحد من قبل الأم أخاً كان أو اختاً، جداً كان أو جدة، السادس وللثلاثين فصاعداً الثالث، الذكر والأنثى فيه سواء^(٥).

والصحيح من أقوال أصحابنا المحققين أن لواحد الأجداد من قبل الأم

١- الاستبصار: ٤: ١٥١.

٢- المقنعة: ١٠٥.

٣- الانتصار: ١: ٣٠١.

٤- قارن الغنية: ٨٥.

٥- المراد به هو ابن زهرة ك بما في الغنية: ٨٥.

إذا انفرد الثالث، فإن كان معه من الأخوة من قبلها أحد، كان له ولهم الثالث
بينهم بالسوية والباقي لكلالة الأب، أخاً كان أو اختاً، جداً كان أم جدة^(١).

فإن كان كلالة الأب جماعة ذكوراً وأنثى، فللذكر مثل حظ الأنثيين،
ولايirth أحد من الأخوة والأخوات من قبل الأب خاصة مع وجود واحد
منهم مع الأب والأم أخاً كان أو اختاً^(٢).

ومتى اجتمع واحد من كلالة الأم مع اخت أو اختين فصاعداً من الأب
والأم، كان الفاضل بين سهامهم مردوداً على كلالة الأب والأم خاصة، لاجتماع
السبعين فيهم، وتشترك كلالة الأم مع كلالة الأب فحسب في الفاضل، على قدر
سهامهم.

ومن أصحابنا من قال يختص بالرد كلالة الأب أيضاً، لأن النقص يدخل
عليها خاصة إذا نقصت التركة عن سهامهم ، لزاحمة الزوج أو الزوجة ،
ولايدخل على كلالة الأم، ولا على الزوج والزوجة على حال^(٣)، والأول هو
الظاهر من المذهب، لأن هؤلاء يتقرّبون إلى الميت بسبب واحد وأولئك أيضاً
بسبب واحد، فلا دليل على رد الفاضل عليهم، وإنما رددنا الفاضل على كلالة
الأب والأم، لإجماعنا على ذلك، ولأنهم جمعوا السبعين معاً.

١- قارن الغنية: ٨٥ .

٢- قارن الغنية: ٨٥ .

٣- المصدر السابق نفسه.

وولد الأخوة والأخوات وإن نزلوا يقومون عند فقد آبائهم مقامهم في مقاسمة الأجداد، وفي الحجب لغيرهم، وكذلك حكم الأجداد والجدات وإن علوا. والأدنى من جميعهم وإن كان أثني أحّق من الأبعد وإن كان ذكرًا، كل ذلك بدليل إجماعنا عليه^(١).

ويستحب إطعام الجد والجدة من قبل الأب السادس من نصيب الأب، فإن اجتمعا كانت الطعمة بينهما نصفين، وليس ذلك بواجب.

والطعمه في لسان العرب: الهبة، ذكر ذلك أبوسعيد الأصممي عبد الملك ابن قريب في كتاب الأبواب قال: باب يقال هذه طعمة لفلان أي هبة، وفي حديث بعض الصحابة أن معاوية أعطى مصر عمرو بن العاص طعمة أي هبة^(٢).

١- قارن الغنية: ٨٥

٢- راجع وقعة صفين لنصر بن مزاحم: ٤٣ - ٤٥، تح عبد السلام محمد هارون ط عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٦٥، تجد حديث طلب عمرو بن العاص من معاوية أن تكون مصر طعمة له لمشaitعته له على حرب الإمام علي عليه السلام، كما تجد حديث السرار بين عمرو ومعاوية في ذلك وفيه قال معاوية: يا أبا عبد الله إني أكره أن يتحدث العرب عنك إنما دخلت في هذا الأمر لغرض الدنيا.. قال عمرو : دعني عنك... وقد روى ذلك ابن أبي الحديد في شرح النهج وقال بعده: قال شيخنا أبو القاسم البلاخي رحمه الله تعالى قول عمرو له: دعنا عنك، كنایة عن الإلحاد بل تصريح به، أي دع عنك هذا الكلام الذي لا أصل له، فإن اعتقاد الآخرة وأيتها لا تبع بعرض الدنيا من الخرافات. قال عليه السلام: وما زال عمرو بن العاص ملحداً ما تردد قط في الإلحاد والزنادقة، وكان معاوية مثله، ويكتفي من تلاعبهما بالإسلام حديث السرار المروي، وأن معاوية عض أذن عمرو. أين هذا من أخلاق علي عليه السلام وشدته في ذات الله، وهو مع ذلك يعيشه بالدعابة.

فإذا ثبت ذلك فللوهاب أن يهب، وله أن لا يهب، فلا يتوجه أحد أن ذلك على جهة الوجوب، فهو عين الخطأ، هذا إذا كان الأب حياً وسهمه الأولي. ومن أصحابنا من قال: إن هذا حكم الجد أو الجدة أيضاً من قبل الأم معهما وهو الأظهر.

والمراد بالسدس الذي هو الطعمة: سدس جميع أصل الفريضة، لا سدس ما يصيب الأب من الفريضة فحسب، ولا سدس ما يصيب الأم من الفريضة فحسب، بل سدس جميع أصل الفريضة، بدلالة الخبر الذي أورده شيخنا في الاستبصار^(١) مفصلاً عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وجدة لأم، قال: للأم السدس وللجدّة السدس، وما باقي وهو الثالث للأب.

وعmom الأخبار الباقيه، وهذا معنى قوله في نهائته: ويؤخذ من ثلث الأم سدس أصل المال فيعطي الجد أو الجدة من قبلها^(٢)، وكذلك قال في الجد أو الجدة من قبل الأب، يؤخذ سدس أصل المال^(٣).

والمراد بأصل المال في الموضعين أصل الفريضة، لا أصل ما حصل للأم

١- الاستبصار ٤: ١٦٣، وأخرجه الطوسي أيضاً في التهذيب ٩: ٣١٢، والصدق في الفقيه ٤:

.٢٠٥

٢- النهاية: ٦٣١، وليس فيها لفظ أصل المال، والعبارة فيها هكذا: (أخذ سدس من ثلث الأم فأعطي الجد والجدة) وهذا صريح في أن السدس من الثالث لا من أصل المال فلاحظ.

٣- النهاية: ٦٣١ والعبارة فيها: ويؤخذ من نصيب الأب سدس فيعطي الجد والجدة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث اهـ، وهذه العبارة لا تتفق مع ما حكاه المصنف عنها فلاحظ.

سهمها وفرضها من الفريضة، وكذلك القول في الأب، فليلاحظ ذلك ويحتفظ به فإنه ملتبس.

ويرث الأعمام والعهات والأخوال والحالات مع فقد من قدمنا ذكره من الوارث، ويجري الأعمام والعهات من الأب والأم مجرى الأخوة والأخوات من قبلهما، في كيفية الارث، وفي إسقاط الأعمام والعهات من قبل الأب فقط، ويجري الأخوال والحالات مجرى الأخوة والأخوات من قبل الأم، لواحد منهم إذا اجتمع مع الأعمام والعهات السادس، ومن زاد عليه الثالث الذكر والأنثى فيه سواء، والباقي للأعمام والعهات من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب إذا لم يكن عمّ ولا عمة من قبل الأب والأم، فللذكر من هؤلاء الأعمام والعهات مثل حظ الأنثيين، هذا على قول بعض أصحابنا^(١).

والأظهر من الأقوال، والذي يقتضيه أصل مذهبنا، والذي عليه المحصلون من أصحابنا، أنّ واحد الأخوال والحالات يأخذ مع الأعمام والعهات الثالث، للإثنين فصاعداً الثالث نصيب الأم، وإنما ذلك مخصوص بالأخوة والأخوات فحسب، لأنهم الكلالة، والكلالة عندنا على ما قدمنا، والأخوة والأخوات المتفرقون، والأعمام والعهات المتفرقون، والأخوال والحالات المتفرقون،مثال ذلك أخ من قبل الأب والأم، وأخ من قبل الأم فحسب، وأخ من قبل الأب وكذلك الأعمام والأخوال، فإنه يسقط أحد الثلاثة الذي هو من

١- ذهب إلى ذلك ابن زهرة قارن الغنية: ٨٥.

جهة الأب خاصة، فإذا فقد الذي هو من جهة الأب والأم، قام مقامه الذي من قبل الأب الذي أسقطناه فيأخذ ما يأخذ، ومقاسمة من يقاسم على حد واحد، فليلاحظ ذلك ويتأمل.

والدليل على ذلك إجماعنا عليه، بغير خلاف أعلمـه.

ولا يقوم ولد الأعمام والعهّات مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاومة الأخوال والحالات، ولا يقوم أيضاً ولد الخوّولة والحالات مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاومة الأعمام والعهّات.

فلو ترك عمّة أو خالة مثلاً مع ابن عم أو ابن خال، لكان كلّ واحدة من العمّة والخالة أحقّ بالميراث منها، ولا يرث الأبعد من هؤلاء مع من هو أدنى منه إلّا من استثنيناه فيما مضى، من أنّ ابن العمّ للأب والأم يكون أحقّ عندنا من العمّ^(١) للأب، لإجماعنا على صورة هذه المسألة وعينها ، دون ما عدّها ، وليس كذلك إذا ترك أخاً لأبيه وابن أخ لأبيه وأمه ، فإنّ المال هنا للأقرب الذي هو الأخ من الأب دون ابن الأخ الذي من الأب والأم، فليلاحظ ذلك.

وكل واحد من العم والعمّة والخال والخالة يأخذ نصيب من يتقرّب به، فإن جرى نقص لزاحة زوج أو زوجة كان داخلاً على من هو من قبل الأب.

مثاله امرأة ماتت وخلفت زوجها وعمّها وخالها، فإن الزوج يستحق النصف من التركة، والخال يستحق الثلث، والباقي وهو السادس للعم، لأنّه لو كان من يتقرّبان به موجوداً وهو الأب والأم، كانت القسمة هكذا وإنجاعنا منعقد على جميع ذلك.

* * *

فصل

فإن لم يكن أحد من قدمنا ذكره من الوراث كان ميراثه لمن اعتقه تبرعاً، لا فيها يجُب عليه من الكفارات، أو الواجبات غير الكفارات، أو اعتق عليه بغير اختياره، سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة^(١)، فإن لم يكن المباشر للعتق حياً، ورث ولاء مواليه وورثته، ذكر انهم وإناثهم، على ترتيب ميراث النسب، لأنّه يجري مجراه، ويرثه من يرث من ذوي الأنساب على حد واحد، على ما قدمناه، إلا الأخوة والأخوات من الأم، أو من يتقارب بها من الجد والجددة، والخال والخالة وأولادهم، لقوله عليهما المجمع عليه: «الولاء لحمة كل حمة النسب»^(٢).

وبعض أصحابنا يقول: إذا لم يكن المعتق حياً باقياً، فالميراث لولده الذكور منهم دون الإناث، سواء كان المباشر للعتق رجلاً أو امرأة، وهو اختيار شيخنا المفيد في مقنعته^(٣).

ومن أصحابنا من قال: إنّ ولد المعتقة لا يقومون مقامها في الميراث، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في نهاية^(٤)، وإن كان قد رجع

١- قارن الغنية: ٨٥.

٢- الوسائل ٢٣: ٧٥ نقلأً عن التهذيب ٨: ٢٥٥ ط مؤسسة آل البيت.

٣- المقنعة: ١٠٧ ط حجرية.

٤- النهاية: ٦٧٠.

عن ذلك جبيه في مسائل خلافه^(١) وقال بما اختناه، وهو الحق اليقين. فبأن لم يكن للمعتق أولاد فالميراث للعصبة وأولادهم، الأخوة ثم الأعمام، ثم بنوا العم^(٢)، هذا على مقالة شيخنا في نهايته^(٣) لا على مذهب إليه في مسائل خلافه^(٤). وجراً للوإ صريح، وصورته: أن يزوج عبده بمعتقة غيره، فولاء أولادها من أعتقها، فإن أعتق مولى أبيهم أباهم، انجر ولاء الأولاد إلى مولى أبيهم من مولى أمهم، فإن أعتق مولى جدهم لأبيهم جدهم مع كون أبيهم عبداً انجر ولاء الأولاد إلى من أعتق جدهم من مولى أمهم، فإن اعتق بعد ذلك مولى أبيهم أباهم انجر ولاء الأولاد إلى مولى أبيهم من مولى جدهم^(٥)، ولا ينجر ولاء من بوشر عتقه إلى غير من باشره في حال من الأحوال، ولا ينجر ولاء الأولاد حرّة أصلية لم يمسها رق أصلاً، وإن اعتق معتق أباهم لأنّ أمهم ما أعتقها معتق، حتى ينجز الولاء منه إلى من أعتق أباهم.

والحرّ إذا تزوج بأمة ولم يشترط مولاها كون الأولاد رقاً، فال الأولاد أحرار عندنا بغير خلاف، فإن أعتقها مولاها لا يثبت له ولاء على الأولاد بحال عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها بتين، فهما حرّتان، إذا لم يشترط مولاه

١- الخلاف ٢: ٦٤.

٢- قارن الغنية: ٨٥.

٣- النهاية: ٦٧٠.

٤- الخلاف ٢: ٦٤.

٥- قارن الغنية: ٨٥.

رق الأولاد، وولاوئها لموالى الأم، فاشترتا أباهم، فإنه ينعتق عليهما، كل ذلك بلا خلاف. فمتى مات الأب، للبتين الثالثان بحق النسب والباقي رد عليهما بأية أولي الأرحام لا بحق الولاء، لأن الولاء عندنا إنما يثبت إذا لم يكن هناك ذو نسب قريب أو بعيد، فإن كان هناك نسب فلا ميراث بالولاء على حال، وهذا أصل فيما يتعلق بهذا الباب^(١).

وإذا اشتري المعتق عبداً فأعنته فولاؤه له، فإن مات ولم يخلف أحداً فولاؤه لموالى المولى، أو من يتقرّب به من يستحق الولاء، سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة، لا يختلف الحكم فيه، وقد قلنا أنه إذا زوج الرجل معتقه بعد ثم جاءت بولد، فولاء الولد لموالى المعتقة، ثم أن سيد العبد أعتق عبده انجر الولاء من موالى الأمة إلى موالى أب الولد.

فإن زوج الرجل أمته بعد فجاءت بولد، فأعنته سيدها مع ابنها، فإن الولاء لموالى الأمة، ثم أعتق موالى العبد عبده، فه هنا لا ينجر الولاء إليه، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها حيث قلنا أنه إذا أعتق الأب ينجر الولاء إلى سيدته، لأن هناك ما صادف عتقاً هذا الابن، وما باشر عتقاً فلأجل هذا قلنا ينجر الولاء إلى موالى الأب، وليس كذلك هاهنا لأنه صادف عتقاً وباشر العتق، فلم ينجر الولاء إلى غيره^(٢) فليلاحظ ذلك.

وحكم المدبر حكم المعتق على حد واحد، وأمّا المكاتب: فلا يثبت الولاء

١- قارن الخلاف ٢: ٦٨.

٢- قارن المبسوط ٤: ٩٦.

عليه إلأ بشرط، فإذا لم يشرط كان سائبة^(١)، ولا يصح بيع الولاء ولا هبته بحال.
وأما ولاء تضمن الجريمة فهو أن يكون المعتق سائبة، وهو كل من اعتق
في الكفارة أو في واجب غير الكفار، أو اعتق عبداً تبرعاً وتبرأ من ضمان
جرينته، فإنه يتولى من شاء ممّن يضمن جرينته وحده، أو يكون الإنسان
لا نسب له معروف فيتولى إلى إنسان معروف النسب، أو يتولى مجھول النسب
إلى مجھول النسب كالحميلين.

فاما معروف النسب والوارث فلا يجوز أن يتولى إلى أحد بحال، إلأ أن
لا يكون له وارث فيتولى إذ ذاك، فمتى مات هذا الإنسان ولا أحد يرثه من
قريب ولا بعيد، فميراثه ملء ضمن جرينته وحده، فإذا مات بطل هذا الولاء
ورجع إلى ما كان، ولا ينتقل منه إلى ورثته كانتقال ولاء العتق.

وذهب شيخنا المفيد في مقنعته^(٢) إلى أنهما سواء في جميع الأحكام،
وما اخترناه رأي شيخنا أبي جعفر في الإيجاز^(٣) وهو الأظهر، لأنّ انتقال الضمان
بعد الموت والإرث يحتاجان إلى دليل شرعي، لأنّ هذا حكم التزمه ضامن
الجريمة على نفسه، ولا دليل على التزام ورثته له بعد موته، فليلاحظ ذلك.
فإذا تعاقداً بينهما ولاء تضمن الجريمة، فليس لأحدهما فسخ ذلك العقد،
سواء عقل عنه بعد العقد، أو لم يعقل، وبعض المخالفين لنا قال: له الفسخ مالم يعقل

١- قارن الإيجاز: ٢٧، والغنية: ٨٥ .

٢- المقنعة: ١٠٧ .

٣- الإيجاز: ٢٧ ط النجف.

عنه، واختاره شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه^(١) ومذهبنا الأول، لأنَّه الذي يقتضيه أصولنا ولقوله تعالى: **(أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)** وهذا عقد يجب الوفاء به.

فأمّا ولاء الإمامة: فهو كُلّ من لا وارث له من قريب ولا بعيد، ولا مولى عتقاة، ولا مولى تضمن جريرة، فإنَّ ولاء الإمام وميراثه له، لأنَّه الذي يضمن جريرته وحدته من ماله خاصة، دون مال بيت مال المسلمين، فإذا مات الإمام انتقل إلى الإمام الذي يقوم بأمر الأمة مقامه، دون ورثته الذين يرثون تركه، ومن يتقرّب إليه، وقد قلنا أنَّه إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرّب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمّه، الأقرب أولى من الأبعد، على تدرج ميراث المال، وبينما خلاف أصحابنا في ذلك.

وما ذهبنا إليه هو اختيار شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه، فإنَّه قال: مسألة، إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرّب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمّه، الأقرب أولى من الأبعد، على تدرج ميراث المال، ثمَّ قال: دلينا إجماع الفرقـة، وأيضاً قوله عليه السلام: «الولاء لحمة - بضم اللام - كل حمة النسب»^(٢).
هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي عليه السلام وهو الصحيح. وسهم الزوج والزوجة ثابت مع جميع من ذكرناه على ما مضى بيانه وتحريره.

* * *

١- الخلاف ٢: ٨٣.

٢- الخلاف ٢: ٨٤.

فصل

قد بيّنا فيما مضى أنَّ الكافر لا يرث المسلم، فاما المسلم فإنه يرث الكافر عندنا، وإن بعد نسبة، ويحجب من قرب عن الميراث، بلا خلاف بيننا، وقد دللتنا على ذلك بظواهر آيات الميراث، لأنَّه إنما يخرج من ظاهرها ما أخرجه دليل قاطع، وأيضاً فالإسلام يزيده قوَّةً وعلوًّا، لقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١) وبهذا يتحقق على المخالفُ ويقوله: «الإسلام يزيد ولا ينقص»^(٢).

فاما ما رواه من قوله عليه السلام: «لا توارث بين أهل ملتين»^(٣) ومن قول بعض الصحابة في ذلك، فأكثره مضعف مقدوح في روایته، ثمَّ هو مخالف لظواهر القرآن، ومعارض بما قدمناه، ولو سلم من ذلك كله، لكن من أخبار الأحاداد التي لا يجوز العمل بها في الشرعيات عندنا، لأنَّها لا ثمرة لها، ولا توجب عملاً.

على آننا نقول بموجب قوله عليه السلام: «لا توارث بين أهل ملتين»، لو سلمنا

١- الوسائل ٢٦: ١٤ ط مؤسسة آل البيت.

٢- ن ٢٦: ١٤ .

٣- الوسائل ٢٦: ١٥: بلفظ «لا يتوارث أهل ملتين»، ط مؤسسة آل البيت.

تسلیم جدل، لأن التوارث تفاعل، وذلك لا يكون إلا بأن يرث كل واحد منها الآخر، ونحن لا نقول: بأن الكافر يرث المسلم، فلا توارث بينهما والحال هذه، وقول بعض المخالفين إن التوارث إنما هو للنصرة والموالاة، ولذلك يرث الذكور من العصبة دون الأناث، ولا يرث القاتل، ولا العبد لنفي النصرة، مما لا يعول عليه، لأنّه غير مسلم أن التوارث لما ذكروه، وقد ورث النساء والأطفال مع فقد ذلك فيهم، ثم إن النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الحق والواجب، كما أنها مبذولة للمسلم بهذا الشرط^(١).

وإذا خلف المسلم ولداً كافراً، ولم يختلف غيره من ولد، ولا والد، ولا ذي رحم، ولا زوج، ولا زوجة^(٢) ولا قريب، ولا بعيد من المسلمين كان ميراثه للإمام عليه السلام.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: كان ميراثة بيت المال^(٣) وأطلق ذلك ومقصوده بيت مال الإمام، دون بيت مال المسلمين.

فإن خلف مع الولد الكافر ولداً آخر مسلماً، كان المال له، ذكرأً كان أو أنثى، دون الكافر^(٤).

١- قارن الغنية: ٨٦.

٢- قارن النهاية: ٦٦٢.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

وكذلك إذا كان بدل الولد المسلم أحد ذوي أرحامه، قريباً كان أو بعيداً،
كان المال للمسلم كائناً من كان على ما قدمناه، وسقط الولد الكافر ولم يستحق
منه شيئاً على حال^(١).

فإن خلف من الوراث المسلمين أكثر من واحد ممن يتقى القسمة بينهم،
وولداً كافراً، كان المال للوراث المسلمين دون الولد الكافر أو الأقرب الكافر،
فإن أسلم الولد الكافر أو الأقرب الكافر قبل قسمته الميراث بين الوراث
المسلمين كان له نصيبيه، وإن أسلم بعد قسمة المال لم يكن له شيء على حال^(٢)،
فهذا معنى قوله عليه السلام: «ومن أسلم على ميراث قبل قسمته فله حقه»، وكذلك من
اعتق على ميراث، الحكم في ذلك سواء لا مختلف.

فإن خلف وارثاً مسلماً وآخر كافراً، كان للمسلم المال دون الكافر، فإن
أسلم الكافر لم يكن له من المال شيء، لأنَّ المسلم قد استحق الميراث عند موت
الميت، وإنما يتصور القسمة إذا كانت التركة بين نفسين فصاعداً، وإذا أسلم قبل
القسمة قاسمهم على ما بيناه، وذلك لا يتأتى في الواحد على حال^(٣).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: وإذا خلفت المرأة زوجها وكان مسلماً
وولداً أو والداً أو ذوي أرحام كفاراً، كان الميراث للزوج كلّه، وسقط هؤلاء

١- النهاية: ٦٦٣.

٢- قارن النهاية: ٦٦٣. ومعنى الحديث في الوسائل: ٢٦ : ٢٠ - ٢٢ ط مؤسسة آل البيت.

٣- المصدر السابق نفسه.

كلهم، فإن أسلموا رَدًّا عليهم ما يفضل من سهم الزوج^(١).

قال محمد بن إدريس: وهذا غير مستقيم على الأصل الذي أصله وقرره في صدر الباب، أعني باب توارث أهل ملئين، وإنجاعنا أيضاً مستقر على، وهو أنه إذا كان الوارث المسلم واحداً استحق بنفس الموت الميراث، ولا يردد على من أسلم بعد الموت من الميراث شيء على حال، لأن هاهنا لا تقدر القسمة، والزوج عندنا في هذه الحال وارث جميع المال، النصف بالتسمية والنصف الآخر رد عليه، بإجماع أصحابنا على ما قدمناه، بل كان هذا يستقيم لشيخنا أبي جعفر لو كان المخلف زوجة، لأن هاهنا تقدر القسمة بينها وبين الإمام عليه السلام، لأنها غير وارثة بنفس الموت جميع المال، بل لها الربع فحسب، والباقي لإمام المسلمين. فإن أسلم الوارث الكافر قبل قسمة المال بينها وبين الإمام، أخذ ما كان يأخذه الإمام، وإن أسلم بعد القسمة فلا شيء له بحال، فليلاحظ ذلك فإنه واضح جلي.

وروي أنه إذا خلف الكافر أولاداً صغاراً، وأخوة وأخوات من قبل الأم، وأخوة وأخوات من قبل الأب، مسلمين، كان للأخوة والأخوات من قبل الأم الثلث، وللأخوة والأخوات من قبل الأب الثناء، وينفق الأخوة من قبل الأم على الأولاد بحساب حقوقهم ثلث النفقة، وينفق الأخوة والأخوات من قبل الأب بحساب حقوقهم ثلثي النفقة، فإذا بلغ الأولاد وأسلموا سلماً الأخوة إليهم ما بقي

من الميراث، وإن اختاروا الكفر تصرّفوا في باقي التركة، ولم يعطوا الأولاد منها شيئاً^(١).

وإن كان أحد أبيي الأولاد الصغار مسلماً، وخلف أخوة وأخوات من قبل أب أو من قبل أم، كان الميراث للأولاد الصغار، فإذا بلغوا أجبروا على الإسلام وقهروا عليه، فإن أبوا كانوا بحكم المرتدين الأصلين، وجرى عليهم ما يجري عليهم سواء. أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته^(٢).

والذى يقتضيه أصل مذهبنا أنَّ في المسألة الأولى يكون الميراث بين الأخوة من الأب والأخوة من الأم، للذين من قبل الأب الثلاث وللذين من قبل الأم الثالث، يتصرّفون فيه تصرف المالكين في أملاكهم، لأنَّه لا وارث مسلم لهذا الميت الكافر سواهم، لأنَّهم استحقوا الميراث دون من عداهم من سائر الناس، لأنَّه لا وارث له مسلم سواهم، ولو لم يكن كذلك لما جاز لهم قسمة الميراث بينهم ثالثين وثلثاً، ولا سُوغ لهم الشارع ذلك.

فعلى هذا التحرير والتقرير إذا بلغ الأولاد واختاروا الإسلام، لا يجب على الأخوة ردّ شيء من الميراث إليهم بحال، ولا يجب لهم النفقة أيضاً قبل البلوغ، ولا يلزم الأخوة ذلك بحال، على الأصل الذي أصلناه وقررناه، لأنَّ الأولاد حكمهم حكم آبائهم، فيما يجري عليهم من الأحكام الشرعيات، لأنَّهم

١- قارن النهاية: ٦٦٥

٢- النهاية: ٦٦٥

لا يدفنون في مقابر المسلمين لو ماتوا قبل البلوغ، ولا إذا قتلهم قاتل من المسلمين يقاد بهم، ولا ديتهم ديات المسلمين، بل حكمهم في جميع ذلك أحكام الكفار.

كما أنّ في المسألة الثانية لا يرثه الأخوة المذكورة، بل يرثه أولاده الأطفال دون إخوته، لأنّهم بحكم أبيهم المسلم، فلأجل ذلك إذا بلغوا ولم يختاروا الإسلام، كان حكمهم حكم المرتدين عن فطرة الإسلام، والأولاد في المسألة الأولى لا يقهرون على الإسلام، ولا إذا اختاروا الكفر كان حكمهم حكم المرتدين عن فطرة الإسلام، ولا حكم المرتد الذي كان كافراً ثمّ أسلم، لأنّهم بحكم الكفار الأصليين، فليلحظ ذلك فإنّ فيه لبساً على من لم ينعم النظر، وإنّما الرواية من أخبار الآحاد أوردها شيخنا في نهاية إيراداً كما أورد أمثلها مما لا يعمل به.

وال المسلم إذا كان له أولاد ذميين، وقرابة كفار، ومولى نعمة مسلم، أو مولى تضمن جريمة، أو مولى إمامية، فإنّ ميراثه للمولى المسلم دون أولاده وقرباته الكفار^(١).

والمسلمون يرث بعضهم بعضاً، وإن اختلفوا في الآراء والمذاهب والاعتقادات والديانات والمقالات، لأنّ الذي به يثبت الموارثة، إظهار الشهادتين، والإقرار بأركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، دون

فعل الإيمان الذي يستحق به الثواب^(١) وبركه العقاب.

وقد يوجد في بعض نسخ المقنعة في باب أهل الملل المختلفة والإعتقادات المتباعدة: ويرث المؤمنون أهل البدع من المعتزلة والمرجنة والخوارج والخشوية، ولا ترث هذه الفرق أحداً من أهل الإيمان، كما يرث المسلمون الكفار، ولا يرث الكفار أهل الإسلام^(٢).

والأول هو المذهب المحصل والقول المعول عليه، والرجوع إليه. والكافر على اختلافهم يتوارث بعضهم من بعض، لأن الكفر كالملة الواحدة، لقول أبي عبد الله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا» فجعل من خالف الإسلام ملة واحدة^(٣).

والمسلم الذي يولد على فطرة الإسلام ثم ارتدى فقد بانت منه أمراته، ووجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها، وقسم ميراثه بين ورثته، وتستحق الزوجة سهماً معهم، لأنَّه بحكم الميت، فكأنَّه قد مات وهي زوجته ما فارقتها إلَّا بالموت، وكأنَّه قد مات عن زوجة، ولا يستتاب، بل يقتل على كل حال، فإنَّ القتل قد تختم عليه، فإنْ لحق بدار الحرب ثم مات وله أولاد كفار وليس له وارث مسلم، كان ميراثه لإمام المسلمين^(٤).

١- قارن النهاية: ٦٦٦.

٢- المقنعة: ٧٠١، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ١٤.

٣- المصدر السابق نفسه. والحديث في الرسائل ٢٦: ١٣ ط مؤسسة آئل البيت.

٤- المصدر السابق نفسه.

ومن كان كافراً فأسلم ثم ارتد عرض عليه الإسلام، فإن رجع إليه وإلا ضربت عنقه، وتعتذر امرأته منه عدة المطلقة^(١) دون عدة المتوفى عنها زوجها، لأنها بانت منه قبل موته، وتلك ما بانت منه إلا بعد موته الذي هو ارتداده، الذي هو بمنزلة موته، فإن قتل أو مات وزوجته في العدة ورثته مع وراثه المسلمين، ووجب عليها استثناف عدة المتوفى عنها زوجها منذ يوم مات، لأنّه لو تاب ورجع إلى الإسلام قبل خروجهما من عدتها كان أملك بها بالعقد الأول، فإن ماتت في العدة لم يرثها وهو على حال الكفر، لأنّا قد بیننا أنّ الكافر لا يرث المسلم، والمسلم يرث الكافر.

ولا يجب عليها على جميع الأحوال إلا عدة المطلقة دون المتوفى عنها زوجها، ما عدا الموضع الذي ذكرناه، واستثنيناها من وجوب استثناف عدة الوفاة، لأنّه لو تاب وهي في العدة كان أملك بها، وإنّها يجب على من مات زوجها وهي في عدة يكون بها أملك أن تستأنف عدة المتوفى عنها زوجها لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَلْدُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**^(٢) وهذا قد وذر زوجته، لأنّ المعتدة عدة رجعية عندنا بغير خلاف بیننا زوجة، وهذا المرتد الذي قد ارتد لا عن فطرة الإسلام لا يقسم ماله بين ورثته إلى أن يموت أو يقتل، ولو لحق بدار الحرب، بل يوقف وهو على ملكه ما زال

١- المصدر السابق نفسه.

٢- البقرة: ٢٣٤

عنه بارتداده.

وقال شيخنا في نهايته: ومن كان كافراً فأسلم ثم ارتد عرض عليه الإسلام، فإن رجع إليه وإن ضربت عنقه، فإن لحق بدار الحرب ولم يقدر عليه اعتدّت عنه أمراته عدة المطلقة، ثم يقسم ميراثه بين أهله، فإن رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها كان أملاكه بها، وإن رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن عليها سبيل، فإن مات على كفراه وله أولاد كفار أو لم يخلف وارثاً مسلماً كان ميراثه بيت المال^(١). هذا آخر كلامه بِهِمْ.

إلا آنَّه رجع عنه في مسائل خلافه^(٢) ومبسوطه^(٣) وذهب إلى ما اخترناه لأنّ قسمة أموال بني آدم وانتقادها منهم حكم شرعي، يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وإنما الشافعي في أحد قوله يقول: المرتد الذي يستتاب يزول ملكه عن ماله وينتقل ماله إلى ورثته وهو حي، ومذهبنا بخلاف ذلك، بل ماله باق على ملكه ما دام حياً، وبالموت أو القتل ينتقل عنه إلى ورثته المسلمين فليلاحظ ذلك.

وقوله بِهِمْ: كان ميراثه بيت المال، فمراده بيت مال الإمام، دون بيت مال المسلمين، فليلاحظ ذلك في جميع ما يقوله في باب المواريث.

وقد قدمنا آنَّه إذا أسلم الكافر أو عتن الملوك على ميراث بعد قسمته

١- النهاية: ٦٦٧.

٢- الخلاف ٢: ٧٣.

٣- المبسوط ٤: ١١٢.

لم يرث شيئاً.

ومتى لم يكن للميت إلّا وارث ملوك، ابتيع من التركة وعتق، وورث الباقى ويحبر المالك على بيعه بالقيمة العدل، هذا إذا كانت التركة تبلغ قيمة أو زائدأ عليها، فاما إذا نقصت عن ذلك فلا يجب شراؤه، ولا يحبر المولى على بيعه، وتكون التركة لإمام المسلمين بغير خلاف.

وقد روي: أنه إذا كانت التركة أقلّ من ثمن المملوك استسعي في الباقى، ذهب إليه بعض أصحابنا، والأول أظهر، وعليه العمل والفتاوي.

فإن كان الوارث اثنين أو جماعة، ونقصت التركة عن شرائهما أو شراء جميعهم ووفت بشمن واحد منهم، فلا يشتري من وفت بشمنه بغير خلاف. وذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا يشتري إلّا ولد الصلب والوالد والوالدة فحسب، دون من عداهم من سائر الوراث من ذوي الأنساب والأسباب، وهو الذي يقوى في نفسي وأعمل عليه وأفتني به، وهو اختيار شيخنا المفيد^(١)، والسيد المرتضى^(٢)، والأول اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي^(٣).

والذى يدلّ على صحة ما اخترناه: أنه لا خلاف بيننا في أن الرق يحجب الوراث عن الإرث، مثل الكفر والقتل عمداً على جهة الظلم، به وباجماعنا

١- المقنة: ١٠٧.

٢- الانتصار: ٣٠٨.

٣- النهاية: ٦٦٩.

اشترى ثلاثة المذكورون، وليس معنا إجماع منعقد ممّن عداهم، فبقينا فيمن عداهم على الأصل، وشيخنا أبو جعفر في نهايته^(١) يوجب شراء الزوج والزوجة، إلا آنّه رجع عن ذلك في استبصاره^(٢)، وذهب إلى آنّه لا يشتري واحد منها ولا يورث، بل تكون التركة لإمام المسلمين.

وأمّا ما عدا الولد للصلب والوالدين من سائر القرابات، فلم يرد بذلك إلا خبر واحد مرسّل، وهو روایة عبد الله بن بکير، وهو فطحي المذهب، وقد قلنا ما عندنا في ذلك، فلا وجه لإعادته.

وأم الولد إذا مات سيدها ولدتها حيّ، ولم يكن عليه دين، جعلت في نصيب ولدتها وعتقت عليه، فإن لم يختلف غيرها عتق منها نصيب الولد، واستسعيت فيباقي لغيره من الورثة، فإن كان ثمنها ديناً على سيدها، بيعت في الدين إذا لم يختلف ما يحيط بشمن رقبتها.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته - في باب أمهات الأولاد - : إذا مات مولاها ولدتها حيّ، جعلت في نصيب ولدتها وقد انعتقت، فإن لم يختلف غيرها كان نصيب ولدتها منها حرّاً، واستسعيت فيباقي لمن عدا ولدتها من الورثة، فهان لم يختلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها قوّمت على ولدتها ، ويترك إلى أن يبلغ ، فإذا بلغ أجبر على ثمنها ، فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها

١- النهاية: ٦٦٨

٢- الاستبصار: ٤: ١٧٩ - ١٧٨ .

و قضي به الدين^(١).

إلا أنه رجع عن هذا أيضاً في نهايته - في باب السراري وملك الأيمان، في كتاب النكاح - فإنه قال في آخر الباب: وإذا كان للرجل جارية ورزق منها ولداً، لم يجز له بيعها ما دام الولد باقياً، فإن مات الولد جاز له بيعها، ويجوز بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبتها إذا لم يكن مع الرجل غيرها، فإن مات الرجل ولم يخلف غيرها بيعت وقضى بثمنها دينه، وإن كان له مال غيرها، جعلت من نصيب ولدها وتنعقد^(٢). هذا آخر كلام شيخنا.

ولا يرث القاتل عمداً مقتوله على وجه الظلم على ما بيناه بلا خلاف، ويرثه إذا كان قتله خطأ، ما عدّا الديمة المستحقة عليه أو على عاقلته، بدليل الإجماع من الطائفة على ذلك، وظاهر آيات المواريث، وقاتل العمد إنما أخر جناه من الظاهر بدليل قاطع، وليس ذلك في قاتل الخطأ.

وقول المخالف: لو كان قاتل الخطأ وارثاً لما وجب تسليم الديمة عليه، ليس بشيء، لأنّه لا تنافي بين وجوب تسليم الديمة وبين الميراث مما عدّها^(٣).

ولا يرث من الديمة أحد من كلالة الأم، ولا من يتقرّب بها، ويرثها من

١- النهاية: ٥٤٧.

٢- النهاية: ٥٠٠، والذي يظهر من ترتيب كتاب النهاية أنّ هذا هو الرأي الأول، وإذا كان ثمة رجوع فهو ما ذكره في باب أمهات الأولاد وهو الرأي الثاني فليلاحظ ذلك.

٣- قارن الغنية: ٨٦.

عداهم من ذوي الأنساب والأسباب^(١).

ولا يستحق أحد من الزوجين القود على كل حال، فإن رضي الورثة المناسبون بأخذ الديّة، وبذلها القاتل كان لها نصيبيها فيها.

وميراث ولد الملاعنة لأمه من يتقرّب بها، ويرثها هو ومن يتقرّب بها، ولا يرثه أبوه ولا من يتقرّب به على حال، ولا يرثه الولد إلا أن يقرّبه بعد اللّعان^(٢) فيرثه الولد دون أقاربه، لأن إقراره في حق نفسه فحسب، هذا على قول بعض أصحابنا، وهو الذي أورده شيخنا في نهايةه^(٣).

وقال آخرون منهم: ولا يرث ولد الملاعنة ملاعن أمه المصّر على نفيه، ولا من يتعلّق بنسبة ولا يرثونه ومن يتعلّق بنسبة، ويرثه بعد الاعتراف به والرجوع عن نفيه ومن يتعلّق بنسبة، ولا يرثه الأب ولا من يتعلّق بنسبة. وهذا هو الأقوى عندي، لأنّه إذا أقرّ به حكم عليه بأنه ابنه إلا ما أخرجه الدليل، وأنّ الإقرار بمنزلة البيّنة بل أقوى.

إلا أنّ لقائل أن يقول: قد حكم الشارع في هذا الموضع أنه ليس بولد، كما لو أقرّ القبط بأنّه عبد لا يقبل إقراره بالعبودية، لأنّ الشارع حكم بأنّه حرّ، فلا يقبل إقراره بالرقّ.

١- قارن الغنية: ٨٦ .

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٦٧٩ .

والذى اعتمدہ في هذه الفتوى أنّ الولد يرثه بعد إقراره به دون غيره من قراباته، فإنه لا يرثهم ولا يرثونه، لإجماع أصحابنا على ذلك، ومن شدّ منهم لا يلتفت إلى خلافه، لأنّه معروف النسب والاسم، وهو أبو الصلاح - صاحب كتاب الكافي - الحلبي.

والوالد لا يرث الولد على حال، بدليل إجماعنا على ذلك، وأيضاً فالاحتياط فيها ذكرناه، لأنّ الإقرار بالولد بعد نفيه، قد يكون للطمع في ميراثه، فإذا لم يورث كان ذلك صارفاله عن الإقرار به لهذا الغرض، واقتضى أن لا يكون بعد الجحود إلّا لتحرّي الصدق فقط^(١).

فإن مات ولد الملاعنة وخلف أخاً من أبيه الذي نفاه ومن أمه، وخلف أختاً من أمه، كان الميراث بين الأخ والأخت نصفين لأتمّها من كلاله الأم، يتساوى الذكر والأنثى في الميراث، لأنّ نسب الأخ إليه من أبيه غير معتمد به، لأنّه بعد نفيه ما صار أباً، فكانه خلف أخاً وأختاً لأم فليلاحظ ذلك.

وذهب شيخنا أبو جعفر^{عليه السلام} في استبصاره^(٢) إلى أنّ ولد الملاعنة إن اعترف به أبوه بعد الملاعنة، فإنه يرث أباًه ولا يرثه أبوه، ويرث أخواهه ويرثه أخواهه إذا كانت أمه ميتة، فاما إذا لم يعترف به أبوه بعد الملاعنة فإنه لا يرث أباًه وترثه أمه، فإذا ماتت يرثه أخواهه وهو لا يرث أخواهه.

١- قارن الغنية: ٨٦.

٢- الاستبصار: ٤: ١٨٢.

هذا بخلاف مذهبه في نهاية، فإن فيها أطلق القول^(١)، والصحيح أنه يرث أخواله ويرثه أخواله سواء اعترف به أبوه بعد اللعان أو لم يعترف، لأنّ نسبة من الأم بسبب شرعي بغير خلاف.

وأورد في استبصاره حديثين قال فيهما: ابن الملاعنة ترثه أمه الثالث، والباقي لإمام المسلمين، لأن جنابته على الإمام فتاواه، وقال: الوجه في هاتين الروايتين أن نقول: إنّها يكون لها الثالث من المال إذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه^(٢).

قال محمد بن إدريس رض: وهذا تأويل يرث الإنسان عنه ويرث بنفسه منه، لأنّه مصير إلى مذهب المخالفين، وعدول عن آية ذوي الأرحام، وأصول المذهب ورجوع إلى القول بالعصبة، ثمّ هدم ونقض لإجماعنا، وهو أنّ قرابات الأم وكلالتها لا يعقلون، ولا يرثون من الديمة شيئاً بغير خلاف بيننا، فليلاحظ ذلك ويتأمل.

وولد الزنا لا يرث من خلق من نطفته، ولا من ولدته، لأنّها غير أبويه شرعاً، ولا من يتقارب بها إليه، ولا يرثونه على حال، لأنّه ليس بولد لها شرعاً، على ما قدمناه، لأنّ الولد للفراش، على ما جاء عنه عليه السلام، والفراش المذكور في الخبر عبارة عن العقد وإمكان الوطء عندنا وعند الشافعي، ومن أصحابنا رض

١- النهاية: ٦٧٩.

٢- الاستبصار: ٤: ١٨٢.

من قال حكمه حكم ولد الملاعنة سواء، وهو مذهب من خالفنا من الفقهاء^(١) .
والأول هو المذهب الذي تقتضيه أصولنا.

ويعزل من التركة مقدار نصيب الحمل، والاستظهار يقتضي عزل نصيب ذكرين، فإن ولد ميتاً فلا شيء له، وإن ولد حياً ورث^(٢) .

ويعلم حياته بالاستهلال، وهو رفع الصوت، أو الحركة الكثيرة التي لا تكون إلا من حي^(٣) فربما كان أخرين، وقد ذكرنا أحكام الشهادة بالاستهلال وكيفيتها في باب الشهادات، فلا وجه لإعادته.

وإن ولد مولود وليس له فرج أصلاً، لا فرج الرجال ولا فرج النساء، فهذا هو المشكل أمره، استخرج بالقرعة بغير خلاف بين أصحابنا في ذلك، ولقولهم عليهما السلام: «كُلَّ أَمْرٍ مُشْكُلٌ فِي الْقِرْعَةِ»^(٤) فما خرجت به القرعة ورث عليه، فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمّة الله، ويجعلان في سهام مبهمة، وينخلط ويدعوا المشرع فيقول: اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، يبيّن لنا أمر هذا الشخص لنحكم فيه بحكمك، ثم يؤخذ سهم مبهم فإن خرج عليه عبد الله، حكم له بحكم الذكور وورث ميراثهم، وإن خرج أمّة الله حكم

١- قارن الغنية: ٨٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- ما ذكره عليهما مضمون ما ورد في كيفية الحكم في القضايا المشكلة، وعما ورد في ذلك قول أبي الحسن عليهما السلام: «كُلَّ مُجْهُولٍ فِي الْقِرْعَةِ» الفقيه ٣: ٥٢.

لها بحكم الإناث وورث ميراثهن^(١).

وإذا خلّف الميت شخصاً له رأسان على بدن واحد، أو بدنان ورأسان على حقوق واحد ترك حتى ينام، ثم يتبه أحدهما، فإن انتبه الآخر نائم فهما اثنان، وإن انتبهما جميعاً فهما واحد^(٢).

فأما ميراث الحشى وهو الذي له فرج الرجال وفرج النساء معاً، فله أحوال عند أصحابنا، فأول أحواله اعتبار المال، فإن خرج من فرج الرجال ورث ميراثهم، وحكم عليه بأنه رجل، وإن خرج البول من فرج النساء ورث ميراثهن، ويحكم عليه بحكمهن، فإن بالمنها جميعاً فالاعتبار بالسابق منها فيورث عليه، فإن لم يسبق أحدهما الآخر، فالاعتبار بالفرج الذي ينقطع منه البول أخيراً فيورث عليه، ويحكم له به، فإن جاءا سواء في دفعة واحدة وانقطعا سواء في وقت واحد، فهو هنا وفي هذه الحال يتضور مسألة الخلاف بين أصحابنا فحينئذ يظهر التزاع.

وأما في الأحوال الأولية فلا خلاف بينهم فيها أجمع، بل الخلاف فيما صورناه. فذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهاية^(٣) وایجازه^(٤) ومبسوطه^(٥) إلى

١- قارن النهاية: ٦٧٨ بتفاوت يسير.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٦٧٧.

٤- الایجاز: ٢١.

٥- المبسوط ٤: ١١٤.

أنه يورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء، فيجعله تارة ذكرًا وتارة أنثى، ويعطيه ويورثه نصف سهم الذكر ونصف سهم الأنثى، قال: الذاهب إلى هذا القول الذي يعول عليه في ميراث الختني وكيفية قسمته و يجعل أصلًا فيه، أن يفرض الختني بنتاً ونصف بنت مع الباقي من الورثة قال: وقيل فيه وجه آخر: وهو أن يقسم الفريضة دفتين تفرض الختني في أحدهما ذكرًا وفي الأخرى أنثى، فما يصيبه في الدفتين أعطى نصفه من الفريضة.

مثال ذلك: إذا خلف أبناً بيقين وخلف ختني، فينبعي أن يطلب مالاً يمكن قسمته مع فرض الذكر ومع فرض الأنثى من غير كسر، وأقل ما يمكن فيه في هذه المسألة ستة، فإن فرضت الختني ذكرًا كان المال بينهما نصفين لكل واحد ثلاثة، فإن فرضته بنتاً كان لها سهماً من ستة، فإذا أضفت السهمين إلى الثلاثة صارت خمسة، فتعطى الختني نصفها وهو سهماً ونصف من ستة، وثلاثة ونصف للابن المتيقن، فإذا أردت أن لا ينكسر فاجعلها من إثنى عشر، فتعطى الابن سعة والختني خمسة.

إإن فرضت بنتاً بيقين وختني، خرجت الفريضة أيضاً من إثنى عشر، وإن كان ذكرًا كان له ثانية وللبنت أربعة، وإن كانت بنتاً كان لها ستة، لأنَّ المال بينهما نصفان بالفرض والرَّد عندنا، فتضييف الستة إلى الثانية تصير أربعة عشر، فتعطى الختني نصفها سبعة، وللبنت المتيقنة خمسة.

إإن كان ابن وبنـت وختـني، فأقل ما يخرج منه سهامـهم عـشـرون، فإـنـ

فرضته ذكرأً كان له ثانية، وإن فرضته أنتي كان له خمسة تصير ثلاثة عشر، تعطيه نصفه ستة ونصفاً من عشرين، فإذا أردته بلا كسر جعلته من الأربعين، فتعطىي الحنتي ثلاثة عشر، ويبقى سبعة وعشرون، للإبن ثانية عشر، وللبنت تسعة. ثم على هذا المنهاج بالغأً ما بلغوا.

وإن كان معهم زوج أو زوجة أخرجت سهمه والباقي قسمته على ما قلناه^(١).

وذهب جماهير أصحابنا والأكثر من منهم، والمحصلون إلى أنه في هذه الحال المتنازع فيها يعتبر ويرث بعد الأضلاع، فإن نقص عدد أحد الجنين عن الآخر ورث ميراث الرجال وحكم عليه بحكمهم، وإن تساوى الجنين في عدد الأضلاع ورث ميراث النساء، وحكم له بحكمهن، وهو مذهب شيخنا المفید محمد بن محمد بن النعمن الحارثي رحمه الله، فإنه قال في كتابه كتاب الأعلام، وشرحه على جميع متفقهة العامة فيه ومستدلاً عليهم قال:

وافتقت الإمامية في توريث الحنتي على اعتباره بالمبال، فإن خرج البول مما يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال، وإن كان خروجه مما يكون للنساء فحسب ورث ميراث النساء، وإن بالمنها جيعاً نظر إلى الأغلب منها بالكثرة، فورث عليه، وإن تساوى ما يخرج من الموضعين، اعتبر باتفاق الأضلاع واحتلافها فإن اتفقت ورث ميراث الأناث، وإن اختلفت ورث ميراث الرجال.

١- راجع المسوط ٤: ١١٥ من قوله: الذي يعول عليه في هذا الباب إلى آخر الفروض.

قال ﷺ : ولم أجد من العامة أحداً يعبر في الختنى ما ذكرناه على الترتيب الذي وصفناه.

قال : ولنا بعد الحجة بإجماع الفرق المحققة على ما ذكرناه في هذه المسألة ورود الخبر بذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام^(١) ، بعزوه إلى السنة الثابتة عنه عن النبي الهادي عليهما السلام ، وبطلان من خالفه فيه ، وقطع على فساده من العامة إذ لم يعتمد في ذلك على حجّة في فساده ، وقد ثبت أن الحق لا يخرج عن أمة محمد عليهما السلام ، ولو كانت الإمامية مبطلة فيها اعتقدته عنه ، وكان من خالفها أيضاً مبطلاً في إنكاره لما ذكرناه ، لخرج الحق عن أمة محمد عليهما السلام ، وذلك باطل لما بيناه وهذا آخر كلامه .

فقد رجع كما ترى عما ذكره وأورده في مقنعته بغير شك ولا ارتياح .

وهذا أيضاً مذهب السيد المرتضى عليهما السلام على ما حكاه عنه ، ذكره في انتصاره^(٢) مثل ما ذكر شيخنا المفيد ، وشرحه كثراً ، وفصل أحواله كتفصيله ، وصوره تصويره ، حرفاً حرفأً ، ثم قال في استدلاله على صحة المسألة : والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد ، وأيضاً فإن باقي الفقهاء عولوا عند اشكال الأمر وتقابل الإمارات على رأي وظن حسبان ، وعولت الإمامية فيما

١- راجع كتاب قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام للشيخ محمد تقى التستري : ١١٥ - ١١٦ ، ط الحيدرية سنة ١٣٦٩ .

٢- الانتصار : ٣٠٦ .

تحكم به في الختى على نصوص وشرع محدود، فقوها على كل حال أولى^(١). وهذا آخر كلام السيد المرتضى.

ألا ترى أرشدك الله إلى الخيرات، لاستدلال هذين العالمين القدوتين بإجماع الإمامية على صحة القول في هذه المسألة، وفساد قول من خالفهما فيه.

قال محمد بن إدريس رضي الله عنه: وإلى ما ذهبا إليه أذهب، وعليه أعمل، وبه أقتي، إذ الدليل يعده، والحجّة تستدّه، وهو الإجماع المشار إليه، والخبر المتفق عليه.

وقد كان في بعض أصحابنا الماضين رضي الله عنهم يتعاطى معرفة مسائل الخنائي والضرب لها واستخراج سهامهم من غير انكسار، وكذا نجيل في ذلك سهامنا مع سهامهم متبعين كلامهم قبل إعمال نظرنا في المسألة إذ الأذن البكر تقبل ما يرد عليها بلا رؤية ولا نظر، وهذا غير محمود عقلًاً وشرعاً، فحيث تأمّلنا المسألة، وأعطيها النظر حقّه، وسبرنا أقاويل أصحابنا وكتبهم، وجدناها بخلاف ما كنا عليه، فكشفنا قناع صحتها، وأوضحنا غياهـ ظلمتها.

وأيضاً فالدليل على أصل المسألة قول الله سبحانه متناً به على خلقه وعباده: **(فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)**^(٢) وقال تعالى: **(يَهُبُّ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا**

١- الانتصار: ٣٠٧

٢- النساء: ١

وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ^(١) وَقَالَ تَعَالَى: **﴿أَلَرَبُّكَ الْبَنَاتُ وَهُنَّ الْبَنُونَ﴾**^(٢).
 وَقَالَ: **﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾**^(٣) وَمَا قَالَ فِي امْتِنَانِهِ وَالخُشْنِي، وَقَالَ:
﴿أَنْسَطَقَى الْبَنَاتُ عَلَى الْبَيْنَ﴾^(٤) وَقَالَ تَعَالَى: **﴿أَكُلُّمُ الذَّكَرَ وَلَهُ الْأُنْثَى تِلْكَ إِذَا
 قِسْمَةً ضِيزَى﴾**^(٥) فَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْأُنْثَى مَنْزَلَةً لِذِكْرِهَا، وَقَالَ سَبَحَانَهُ: **﴿فَجَعَلَ مِنْهُ
 الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾**^(٦) فَلَوْ كَانَ الْمَجْعُولَ قِسْمًا آخَرَ لِذِكْرِهِ فِي امْتِنَانِهِ عَلَيْنَا، أَلَا
 تَرَى إِلَى قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَوَجْهُ الْامْتِنَانِ بِهَا، وَذِكْرُ التَّشْنِيَةِ فِي
 جَمِيعِهَا، مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ قَسْمٍ ثَالِثٍ فِيهَا.

ثُمَّ أَنَّ شِيخَنَا أَبَا جَعْفَرَ الطُّوْسِيَّ رَجَعَ عَنِ ذِكْرِهِ أَجْمَعُ فِي مَسَائلِ خَلَافِهِ،
 وَتَرَكَ الْقَوْلَ الَّذِي حَكَيْنَا عَنْهُ فِي نَهَايَتِهِ وَمُبَسْطِهِ وَإِيجَازِهِ، فَقَالَ فِي مَسَائلِ
 الْخَلَافِ:

مَسَأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ وَخَلَفَ خَتْنِي مُشْكِلٌ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلنِّسَاءِ،
 اعْتَبَرَ بِالْمُبَالَالِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْلَأَ وُرَثَ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا أَعْتَبَرَ
 بِالْاِنْقِطَاعِ، فَوَرَثَ عَلَى مَا يَنْقُطِعُ أَخْيَرًا، فَإِنْ اتَّفَقَا رَوِيَ أَصْحَابُنَا^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ} أَنَّهُ تَعَدَّ

١- الشورى: ٤٩.

٢- الصافات: ١٤٩.

٣- الليل: ٣.

٤- الصافات: ١٥٣.

٥- النجم: ٢١.

٦- القيمة: ٣٩.

أصلاعه، فإن تساويا ورث ميراث النساء، وإن نقص أحدهما ورث ميراث الرجال، والمعمول عليه أن يرجع إلى القرعة فيعمل عليها.

وقال الشافعي: ننزله نحن بأسوأ حالته، فنعطيه نصف المال، لأنّه المتعين، والباقي يكون موقوفاً حتى يتبيّن حاليه، فإن بان أنه ذكر أعطيناه ميراث الذكور، وإن بان أنه انثى فقد أخذ حقه، فنعطي الباقى للعصبة، وبه قال زيد بن ثابت، وقال أبو حنيفة: نعطيه النصف يقيناً، والباقي يدفع إلى عصبته، وذهب قوم من الحجازيين وقوم من البصريين: إلى أنه يدفع إليه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، فيعطي ثلاثة أربع المال، وبه قال أبو يوسف وجماعة من أهل الكوفة، دلينا: إجماع الفرقة وأخبارهم^(١). هذا آخر كلامه عليه السلام في المسألة.

ألا ترى إلى قول شيخنا عليه السلام فإنّ فيه إذا تأمّله عجائب ودلائل على صحة القول بما اخترناه، وفساد المذهب الذي ذهب إليه في كتبه المقدّم ذكرها وهو قوله: فإن اتفقا روى أصحابنا عليهم السلام أنه تعد أصلاعه، فإن تساوت ورث ميراث النساء، وإن نقص أحدهما ورث ميراث الرجال.

فقد أقرّ على نفسه أنّ أصحابه - يعني الشيعة الإمامية - رواوا ذلك من غير خلاف بينهم في الرواية، بل تلقّاها جميعهم بالقبول لأنّه لم يقل وقد روى خلافه، فدلّ على أنّ الرواية متواترة، وما هذا حكمه يجب العمل به، ولا يجوز العدول عنه.

وقال عليه السلام مستدلاً على خصومه: دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم، فجعل الأخبار دليلاً، وهو قد حكى عن أصحابه أنهم رواه، فالأخبار التي استدلّ بها وعنها هي التي رواها، ثم استدلّ بجماعهم، وإن جماعهم منعقد على هذه الأخبار التي رواها في هذا المعنى، ثم أنه عليه السلام خالف أصحابه على ما حكى عنهم، وخالف قوله الذي ذكره في كتبه الثلاثة المقدم ذكرها، وقال ها هنا المعمول عليه أن يرجع إلى القرعة فيعمل عليها، وفي هذا ما فيه.

ثم إن القرعة لا تستعمل إلا في كل أمر مشكل إذا لم يرد فيه بيان شرعي فلا نصّ مبين لحكمه، فحيثئذ يفرز إلى القرعة، فيجعل بيان حكمه وحل مشكله.

فاما إذا ورد البيان من الشارع لحكمه، فلا يجوز الرجوع فيه إلى القرعة بحال من غير خلاف بيننا في هذا الأصل المقرر المحرر، وقد أقر عليه السلام أن أصحابه رروا بيان هذا الحكم، واستدلّ بجماعهم وأخبارهم التي رواها عليه، فكيف يفرز هو إلى القرعة في هذا الموضوع، إن هذا العجيب ظريف، إلا أن يزيد بأخبارهم التي عناها أن كلّ أمر مشكل فيه القرعة، وقد دلّنا على فساد هذه الطريقة، وقلنا: أنه لا يجوز استعمال القرعة إلا في أمر لم يبيّن الشارع حكمه ومشكله، والشارع بين حكم هذا بعد الأضلاع، فإن شيخنا عليه السلام أقرّ بأن أصحابه عليهم السلام رروا ذلك من غير تناكر بينهم في الرواية.

وقد قال عليه السلام في الحائرات لما سئل عن الخبر الذي ورد أن الله تعالى لما خلق

آدم عليهما السلام أخذ من جنبه الأيسر ضلعه الأعوج فخلق منها حواء، ومن أجل ذلك ان أصلاع الرجال ينقص وأصلاع النساء تمام فما عنده فيه؟ فقال الشيخ في الجواب: ذلك مشهور بين أهل النقل في أصحابنا عليهما السلام والمخالفين، وهو جائز لا مانع منه، وهو في قضايا أمير المؤمنين عليهما السلام^(١).

فدلل على أنه إجماع المسلمين فضلاً عن طائفتنا على رواية هذا الحكم.

ثم آتَهُ اللَّهُ لِمْ يُذَكِّرُ فِي كَلَامِهِ الَّذِي حَكَيَنَا عَنْهُ فِي مَسَائلِ خَلَافَةٍ: أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ فِي نَهَايَتِهِ وَإِيجَازِهِ وَمِبَسْطِهِ إِلَّا قَوْمٌ مَجْهُولُونَ غَيْرُ مُعَيَّنِينَ، مَا خَلَأَ أَبَا يُوسُفَ الْقَاضِي صَاحِبَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِذَاً لَمْ يُذَهِّبْ إِلَيْهِ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا أَحَدُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَلَا الْفَقِهَاءِ الْمَعْرُوفُونَ سَوْيَ أَبِي يُوسُفَ، وَكَفَى بِهَذَا القَوْلِ وَهُنَّا وَضُعْفًا.

وإذا عقد على الصغار عقد النكاح أبواهما توارثا، فإن كان العاقد غيرهما فلا توارث بينهما، حتى يبلغا، ويمضي العقد، فإن بلغ أحدهما فأمضاه ثم مات، انتظر بلوغ الآخر، فإن بلغ وأمضاه حلف بأنه لم يرض به طمعاً في الميراث، فإذا حلف ورث سهمه، فإن لم يحلف فلا ميراث له^(٤).

ويتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة أو المرض

١- يشير إلى مارواه الصدوق في الفقيه ٤: ٢٣٨، والطوسى في التهذيب ٩: ٣٥٤.

٢- قانون الغنة:

ما دامت المرأة في العدة بغير خلاف، وإن كان الطلاق في حال مرض الزوج ورثته المرأة أيضاً^(١) بعد خروجها من العدة ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج، أو يبرأ الزوج من مرضه الذي طلقها فيه، وهو لا يرثها بعد خروجها من عدتها، هذا في الطلاق الرجعي.

فإن كان طلاقه لها طلاق لا رجعة له فيه، فلا ميراث بينهما ساعة طلاقها، إلا أن يكون أوقع هذا الطلاق البائن في مرضه، فإنّها ترثه ما دامت في عدتها، وبعد خروجها من العدة ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج المرأة أو يُيلّ من مرضه الذي طلقها فيه، وشيخنا أبو جعفر ذهب في نهايته^(٢) إلى أنها يتوارثان ما دامت في العدة، وإن كان الطلاق لا رجعة له عليها فيه، إذا كان طلاقه لها في المرض، ثمّ بعد خروجها من العدة ترثه ما لم تتزوج أو يبرأ الزوج من مرضه الذي طلق فيه إلى سنة، إلا أنه رجع من ذلك في مسائل خلافه على ما ذكرناه فيما تقدّم. وإذا تزوج المريض ومات قبل برئه وقبل الدخول بالمرأة، بطل العقد بينهما عند أصحابنا، ولم ترثه المرأة ولا عدة عليها منه.

وإذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية، والنصف الآخر رُدّ عليه بإجماع أصحابنا، ولا يلزم على ذلك أن يردّ الباقي من سهم الزوجة عليها إذا انفردت بالميراث، لأنّ الشرع لا يؤخذ قياساً^(٣)، وقد قدمنا القول في ذلك

١- قارن الغنية: ٨٦.

٢- النهاية: ٦٢١.

٣- قارن الغنية: ٨٦.

مشروحاً فـلا وجه لإعادته.

وإذا تعارف المجلبون - واحدهم مجلوب - وهو الحميم واختلف في تفسيره، فقال الجوهرى في كتاب الصباح: الحميم الذى يحمل من بلده صغيراً (ولم يولد في الإسلام)، والحميم الدعى^(١)، قال الكميت يعاتب قضاعة في تحويلهم إلى اليمن:

علام نزلتم من غير فقر ولا ضراء منزلة الحميم^(٢)

وقال صاحب المجمل - وهو ابن فارس - : الحميم الدعى.

وقال الهروي في غريب الحديث: أما قوله الحميم لا يورث إلا بيّنة ففيه قولان، يقال فيه هو الذى يحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام، ويقال هو المجهول النسب، وذلك أن يقول: هذا أخي أو أبي أو إبني ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يصدق إلا بيّنة.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: فأما الحميم فهو الذى يحمل من بلاد الشرك ويسترق، فإذا تعارف منهم اثنان أو جماعة بحسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الإسلام، فإنه يقبل قوله في ذلك، ويورثون على نسبهم ولا يطالبون بالبيّنة على ذلك على حال^(٣)، وهذا القول قريب من قول من حكيناه من أهل اللغة، إذ

١- الصباح: ١٦٧٨ وما بين القوسين من المصدر.

٢- شعر الكميت: ٢: ٥٣٤، وقد ورد في الصباح واللسان والناج والمحكم والمقاييس في حل.

٣- النهاية: ٦٨١.

كُلّ منها مدعًّا من الآخر، لأنّ حقيقة الداعي كُلّ خبر ليس على صحته
وفساده دليل.

إلاّ أنّ شيخنا أبو جعفر رجع في التبيان فقال: الحميم الغريب لأنّه يحمل
على قوم، وليس منهم.

فأمّا ميراث اللقيط فإنّ كان توالى إلى إنسان ضمن جريرته وحده، فإنه
يكون ميراثه له وضمان جريرته عليه، فإنّ لم يكن توالى إلى أحد فميراثه لإمام
ال المسلمين، وليس من التقده وربّاه شيءٌ من ميراثه^(١).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: فأمّا المشكوك فيه فهو أن يطأ الرجل
امرأته أو جاريتها ثم يطأها غيره في تلك الحال، وتحبّه بالولد، فإنه لا ينبغي له أن
يلحقه به لحوقاً صحيحاً، بل ينبغي أن يرثيه وينفق، فإذا حضرته الوفاة عزل له
 شيئاً من ماله قدر ما يتقوّى به على شأنه، وإن مات هذا الولد لم يكن له شيءٌ من
تركته، وكانت لبيت المال إن لم يختلف ولداً ولا زوجاً ولا زوجة^(٢). هذا آخر
كلامه في نهاية.

قال ابن إدريس رضي الله عنه: ما ذكره شيخنا رحمه الله خلاف ما تقتضيه أصول مذهبنا،
والصحيح أنّ هذا الولد الذي من زوجته ولده شرعاً يرثه إذا مات، وكذلك
الولد يرث الوالد إذا لم ينتف منه باللعان مع أمّه، بغير خلاف بيننا، ولقوله عليه السلام:

١- النهاية: ٦٨١.

٢- المصدر السابق نفسه.

«الولد للفراش وللعاهر الحجر» والفراش عبارة عن العقد وإمكان الوطء على ما جرت به العادة دون التمكين على ما في مقدور الله تعالى، على ما يذهب إليه أبو حنيفة.

وإذا وطع نسان فصاعداً جارية مشتركة بينهما فجاءت بولد أقعع بينهما، فمن خرج اسمه الحق به وضمن للباقين من شركائه حصتهم، وتوارثاً^(١). فإن وطئها نسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منها إلى الآخر، كان الولد لا حقاً بمن عنده الجارية، ويرثه الأب، والولد أيضاً مثل ذلك يرثه^(٢) على ما رواه أصحابنا.

وتحقيق ذلك أن يعتبر بستة أشهر وأقل منها، فإن كان أقل من ستة أشهر، من وقت وطء المشتري، فإنّ الولد يلحق بالسيد الأول الذي هو البائع، وإن كان لستة أشهر فصاعداً، فإنه يلحق بالمشتري الذي عنده الجارية. وأما الرواية فيمكن أن يعمل بها على بعض الوجوه، وهو أن يكون وطئها في وقتين متقاربين في يوم واحد.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: ومن تبرأً عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال، كان ميراثه لعصبة أمّه دون أبيه^(٣).

١- قارن النهاية: ٦٨٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- النهاية: ٦٨٢.

وهذا خلاف إجماع أصحابنا، وإجماع المسلمين، لأنَّ الوالد يضمن جريرة ابنه ويعقل عنه، ولا يصحّ التبرِّي من المواريث على حال، وإنما هذه رواية شاذة من أضعف أخبار الأحاداد، أوردها شيخنا ايراداً لا اعتقاداً، وقد رجع عنها في الحائريات في المسألة الخامسة والثمانين والمائة.

وعن العاقلة إذا تبرأت من ميراث من تعقل عنه جريرته أيكون ذلك بمنزلة الأب؟ أو ما الحكم في ذلك فيه؟ فقال عليه السلام: الجواب لا يصحّ له التبرِّي، لأنَّ الشعَّ إذا حكم به لم ينفع التبرِّي، ويثبت حكمه، والرواية في تبرِّي الأب من جريرة الابن رواية شاذة فيها نظر، فإن صحت لا يقاس عليها غيرها. هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي عليه السلام في الجواب.

والملوك لا يملك شيئاً حتى يستحقه ورثته من الأحرار، بل ماله إن كان في يده شيء ملواه، وكذلك حكم المدبّر^(١) بغير خلاف بين أصحابنا.

فأما المكاتب فهو على ضربين: مشروط عليه ومطلق، على ما قدّمناه في موضعه، فإذا كان مشروطاً عليه فحكمه حكم المالك، وإن كان غير مشروط عليه فإنه يرث ويورث بقدر ما أدى من مكاتبه من غير زيادة ولا نقصان، ويحرم ما زاد على ذلك^(٢).

وإذا اشترط المكاتب على الذي كتبه أن يكون ولاؤه له كان شرطه

١- قارن النهاية: ٦٨٢.

٢- المصدر السابق نفسه.

صحيحاً، فإن لم يشترط ذلك لم يكن له ولاه إلا أن يتولاه، فإن شرط عليه أن يكون ميراثه له دون ورثته كان ذلك باطلًا^(١) لأنه خالف الكتاب والسنة.

وإذا أدى المكاتب المطلق نصف الكتابة ثم مات، وخلف ولداً من جارية له أو من حرّة، أو وارثاً غير الولد وخلف مالاً، فنصفه للسيد، ونصفه لوارثه، ويعطى الوارث من نصيبه الذي أخذه، وهو النصف ما بقي على مورثه من مال الكتابة، لأنّه دين على مورثه فلا يستحق الوارث التركة إلا بعد قضاء الديون.

وإذا كان عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم مات وخلف مالاً، كان نصف ما ترك للذى لم يعتق، والباقي لورثته، فإن لم يكن له ورثة، كان ذلك لولاه الذي أعتقه تبرعاً^(٢).

* * *

١- قارن النهاية: ٦٨٣.

٢- المصدر السابق نفسه.

فصل في ميراث المجروس

اختلف قول أصحابنا في ميراث المجروس إذا تحاكموا إلى حكام الإسلام على ثلاثة أقوال:

فقال قوم: إنهم يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة، التي تجوز في شرع الإسلام، ولا يورثون بها لا يجوز فيه على كل حال.

وقال قوم: إنهم يورثون الأنساب على كل حال، ولا يورثون بالأسباب، إلا بما هو جائز في شريعة الإسلام.

وقال قوم: إنهم يورثون من الجهتين معاً، سواء كان مما يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز^(١).

وهذا القول الأخير الذي هو ثالث الأقوال، خيرة شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهاية^(٢) وسائل كتبه^(٣)، وأول الأقوال اختيار شيخنا المفيد محمد بن

١- قارن نهاية: ٦٨٣.

٢- النهاية: ٦٨٣.

٣- قال في المبسوط ٤: ١٢٠: وهو الذي اخترته في سائر كتبه في النهاية والخلاف والإجاز وتهذيب الأحكام وغير ذلك لأنه الأظهر في الروايات.

محمد بن النعيم، فإنه قال في كتاب الإعلام وشرحه: فأمّا ميراث المجروس فإنه عند جمهور الإمامية يكون من جهة النسب الصحيح، دون النكاح الفاسد، وهو مذهب مالك والشافعي ومن اتبعهما فيه من المؤخرين، وسبقهما إليه من المتقدّمين^(١). هذا آخر كلامه بِاللَّهِ.

وإلى هذا القول أذهب وعليه أعتمد، وبه أفتني، لأنّ الله تعالى قال: **(وَأَنِ الْحُكْمُ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)**^(٢) وقال في موضع آخر: **(وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ)**^(٣) وقال تعالى: **(فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهَامْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعِرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهَا**
بِالْقِسْطِ)^(٤) فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام فقد حكم بغير الحق، وبغير ما أنزل الله، وبغير القسط.

وأيضاً فلا خلاف بيننا أنّ الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار، وشيخنا أبو جعفر يوافق على هذا، وقد ذكره في عدة موضع من كتبه، وإنّما اعتمد بِاللَّهِ على روایة شاذة روتها العامة عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذكر ذلك ابن اللبناني الفرضي في الموجز - وهو من فقهاء المخالفين لمذهب أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - .

١- لم تحضرني نسخة منه فعلًا.

٢- المائدة: ٤٩.

٣- الكهف: ٢٩.

٤- المائدة: ٤٢.

وأحال شيخنا أبو جعفر في مسوطه على ابن اللبناني لأنّه قال: وقد قلنا إنَّ الصحيح أنَّ الميراث يثبت بينهم بالزوجية على كُلَّ حال، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، ذكر ابن اللبناني ذلك في الموجز عنه^(١). هذا آخر كلام شيخنا في مسوطه، ورأيت أنا الموجز بخط شيخنا أبي جعفر جميعه، وهو كتاب صغير في الفرائض فحسب.

ثمَّ أنَّ شيخنا أبي جعفر رض يقول في نهايةه: وهذا القول عندي هو المعتمد، وبه تشهد الروايات^(٢)، واستدلَّ بما يرغم الإنسان عن ذكره ستة عليه، ثمَّ قال بعد ذلك أيضاً في نهايةه: مع أنَّه قد رویت الرواية الصحيحة، وقد أوردنها في كتاب تهذيب الأحكام بأئمَّةِ يورثون من الجهتين جميعاً، وإنْ كان ذلك باطلًا في شريعة الإسلام^(٣).

قال محمد بن إدريس: أعجب منه رض كيف قال في أول كلامه هذا القول عندي هو المعتمد وبه تشهد الروايات، ثمَّ قال في آخر كلامه وبابه مع أنَّه قد رویت الرواية الصريحة، في الأول كانت جماعة روايات وبالأخير رواية واحدة فحسب، ثمَّ هذه الروايات التي قال عنها في أول كلامه وادعاها أين أو دعست؟ وفي أيِّ تصنيف ذكرت.

١- المسوط ٤: ١٢٠.

٢- النهاية: ٦٨٣.

٣- النهاية: ٦٨٤.

ثم أَنَّهُ قد صنَّف كتاباً أخبارية أَكْبَرَهَا تهذيب الأحكام أَوْرَدَ فِيهِ مِنْ كُلِّ غَثٍّ وَسَمِينٍ، وَهُوَ الَّذِي يُومِي إِلَيْهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَمَا أَوْرَدَ فِيهِ وَلَا ذَكْرٌ سَوْيَ الرِّوَايَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي رَوَاهَا مُخَالِفُونَا فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ - بفتح السين منسوب إلى قبيلة من العرب عرب اليمن وهو عامي المذهب بغير خلاف - وَشِيخُنَا أَبُو جعْفَرٍ موافقٌ عَلَى ذَلِكَ، قَاتَلَ بِهِ ذَكْرَهُ فِي فَهْرِسِ الْمُصْنَفَيْنِ^(١)، وَلَهُ كِتَابٌ يَعْدُ فِي الْأَصْوَلِ وَهُوَ عَنْدِنِي بِخطِي، كِتَبَتْهُ مِنْ خَطِّ ابْنِ اشْنَاسِ الْبَزَازِ، وَقَدْ قَرَئَ عَلَى شِيخُنَا أَبِي جعْفَرٍ، وَعَلَيْهِ خَطْهُ اجْزاَةً وَسَمَاعاً لَوْلَدِهِ أَبِي عَلَيٍّ وَلِجَمِيعِ رِجَالِ غَيْرِهِ.

فَإِنْ كَانَ شِيخُنَا أَبُو جعْفَرٍ عَامِلاً بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ، فَلَا يَجِدُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِذَهُ الرِّوَايَةِ، إِذَا سَلَّمَنَا لَهُ الْعَمَلُ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ تَسْلِيمٌ جَدْلٌ، عَلَى مَا يَقْتَرَحُهُ وَذَكْرُهُ فِي عَدْتِهِ^(٢)، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً لِإِجْمَاعِ أَصْحَابِنَا سَلْفَهُمْ وَخَلْفَهُمْ، حَتَّى أَنَّ الْمُخَالِفِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ يَذَكِّرُونَ فِي كِتَبِهِمْ وَمَقَالَاتِهِمْ أَهْلَ الْآرَاءِ وَالْمَذاهِبِ: أَنَّ الشِّيَعَةِ الإِمامَيَّةِ لَا تَرَى الْعَمَلَ فِي الشَّرِعِيَّاتِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَشِيخُنَا الْمَفِيدُ ذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْمَقَالَاتِ الَّذِي صَفَّهُ^(٣)، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّيِّدِ الْمُرْتَضِيِّ، وَمَقَالَتِهِ فِي ذَلِكَ فَأَشَهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرُ، وَمَا أَظَنَّ خَفِيًّا عَلَى هَذِينَ السَّنَدِينَ

١- الفهرست: ٣٦.

٢- العدة: ٥٤.

٣- أوائل المقالات: ١٢٢، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد: ٤.

الأوّلدين العالمين مقالة أهل مذهبها، بل ربما لم يكن لأصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين أقوام منها بمعرفة المقالات، وتحقيق أصول المذهب، ومعرفة الرجال، وخصوصاً شيخنا الفيد محمد بن محمد بن النعيم رحمه الله، فإنّه خرّيت هذه الصناعة.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي في عدّته: والذّي أذهب إليه أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم، وكان يجوز أن ترد العبادة بالعمل به عقلاً، وقد ورد جواز العمل به في الشرع، إلا أنّ ذلك موقوف على طريق مخصوص، وهو ما يرويه من كان من الطائفـة المحقـقة، ويختص بروايته ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها^(١).

قال محمد بن إدريس رحمه الله: راوي هذه الرواية التي اعتمدـها رحمه الله وهو إسماعيل بن أبي زياد السكونـي، ما حصلت فيه الطريـق التي راعـها شـيخـنا، ولا الصـفة التي اعتبرـها، بل هو عامـي المذهب ليس هو من جـمـلة الطـائـفـة، وهو غـير عـدل عـنـهـ، بل كـافـرـ، فـكـيفـ اعتمدـ على رـواـيـتهـ وـهـ لـيـقـولـ بـذـلـكـ، فـإـنـ كـانـ يـعـملـ فـيـ بـعـضـ مـقـالـاتـهـ عـلـىـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ، بل يـرـاعـيـ أـنـ يـكـونـ الرـاوـيـ مـنـ عـدـولـ طـائـفـتـناـ عـلـىـ مـاـ قـرـرـهـ فـيـ عـدـتـهـ - عـلـىـ مـاـ حـكـيـنـاهـ عـنـهـ - .

ولقد أحسن شـيخـناـ مـحـمـودـ الـحـمـصـيـ رحمـهـ اللهـ فـيـهـ أـورـدـهـ فـيـ كـتـابـهـ المـصـادـرـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، لما حـكـيـ كـلـامـ شـيخـناـ أـبـيـ جـعـفـرـ الطـوـسـيـ رحمـهـ اللهـ فـيـ عـدـتـهـ، فإـنـهـ ذـكـرـ جـمـلةـ

باب الأخبار وطَوْلُ فِي الإِيْرَادِ لَهَا مَعْظِمُهَا، فَإِنَّهُ قَالَ: وَذَهَبَ شِيخُنَا السَّعِيدُ الْمُوْفَقُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوْسِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنُورَ ضَرِيحِهِ إِلَى وَجْهِ الْعَمَلِ بِهَا تَرْوِيهِ ثَقَاتِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقَّةَ وَإِنْ كَانُوا فِي حِيَزِ الْأَحَادِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصُولًاً كَثِيرَةً حَكِيَ فِيهَا كَلَامَهُ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: قَالَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ: إِنَّ قِيلَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ رَوَاتِهَا أَكْثَرُهُمْ كَمَا رَوَوهَا، رَوَوْا أَيْضًاً أَخْبَارَ الْجَبَرِ وَالتَّشْبِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاكِيرِ، فَكَيْفَ يَجْبُرُ الْاعْتِهَادَ عَلَى مَا يَرْوِيهِ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ؟

قِيلَ لَهُمْ: لَيْسَ كُلَّ النَّفَّاتِ نَقْلُ حَدِيثِ الْجَبَرِ وَالتَّشْبِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ، وَلَوْ صَحَّ إِنَّهُ نَقْلَهُ لَمْ يَدْلِلْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا لِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَوَاهُ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَشَدَّ عَنْهُ شَيْءًا مِنَ الرَّوَايَاتِ، لَا لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ.

إِنَّ قِيلَ: كَيْفَ تَعَوَّلُونَ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَأَكْثَرُ رَوَاتِهَا الْمُجَبَّرَةُ وَالْمُشَبَّهَةُ الْمَقْلَدَةُ وَالْغَلَةُ وَالْوَاقِفَةُ وَالْفَطْحِيَّةُ، وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنْ فَرَقِ الشِّيَعَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلْإِعْتِقَادِ الصَّحِّيْحِ، وَمِنْ شَرْطِ خَبْرِ الْوَاحِدِ أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ عَدْلًاً عِنْدَ مَنْ أَوجَبَ الْعَمَلَ بِهِ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِي هَؤُلَاءِ؟

قِيلَ: لَسْنَا نَقُولُ إِنَّ جَمِيعَ أَخْبَارِ الْأَحَادِ يَجْبُرُ الْعَمَلَ بِهَا، بَلْ هَا شِرائطٌ نَحْنُ نَذَكِرُهَا فِيَّا بَعْدَ، وَنُشِيرُ هُنَا إِلَى جَمِيلَةِ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ، فَأَمَّا مَا يَرْوِيهِ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَقِدُونَ لِلْحَقِّ فَلَا طَعْنٌ فِي ذَلِكَ بِهَذَا السُّؤَالِ.

وأما الفرق الذين أشاروا إليهم من الواقفة والفتحيّة وغير ذلك فعن ذلك جوابان: أحدهما: أنّ ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به إذا كانوا ثقة في النقل، وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد، فمما يكون طريقه هؤلاء جاز العمل به.

قال شيخنا الحمصي: إلّا أنّ هذا الجواب لا يوافق المذهب الذي اختاره وقررّه فقهه من أنّ الخبر إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامنة جاز العمل به دون ما يكون وارداً من غير طريقهم، فإن اعترض بما ذكره قدس الله روحه من أنّ هؤلاء وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد كانوا ثقة في النقل، قيل له: هذه العلة وهي الثقة في النقل قد توجد في غير هؤلاء من البطلين في العقائد كالمجبرة والمشبهة وغيرهم، فأجز العمل بخبرهم إذا كانوا ثقة في النقل، كما أجزت في هؤلاء البطلين، وإلّا فما الفرق؟ وهذا يوجب عليه أن يرفع الفرق والتمييز بين أصحابنا وبين غيرهم من الفرق في الرواية والنقل، وأن يصير إلى مذهب المخالفين في أخبار الأحاداد.

هذا آخر كلام الحمصي الذي قاله على شيخنا أبي جعفر^{عليه السلام} ونعم ما قال واستدلى واعتراض، فإنه لازم كطوق الحمامه.

قال شيخنا أبو جعفر والجواب الثاني: أنّ ما يروونه إذا اختصوا برواياته لا يعمل به، وإنّما يعمل به إذا انضاف إلى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح، فحيثئذ يجوز العمل به.

قال شيخنا الحمصي^{عليه السلام}: وهذا الجواب هو الذي يوافق مذهبه الذي حكيناه.

قال محمد بن إدريس: فالسكوني ما انضاف إلى روايته رواية من هو على الطريقة المستقيمة والإعتقداد الصحيح، فكيف جاز لشيخنا عليه السلام العمل في ميراث المجروس بروايته؟ وأيضاً ما هو من فرقتنا، ولا من عدول طائفتنا، على ما قررته شيخنا في مذهبه في العمل بأخبار الأحاداد، ثم إنّا نورد ما أورده في كتاب تهذيب الأحكام جميعه ونتكلّم عليه.

قال عليه السلام: باب ميراث المجروس.

محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يورث المجروس إذا تزوج بابنته وبنته من وجهين من وجه أمه ووجه أتها زوجته ^(١).

قال محمد بن الحسن: قد اختلف أصحابنا عليهم السلام في ميراث المجروس إذا تزوج بإحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الإسلام.

فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المؤخرين: إنه لا يورث إلا من جهة السبب والنسب اللذين يجوزان في شريعة الإسلام، فأما ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإنه لا يورث منه على حال.

وقال الفضل بن شاذان وقوم من المؤخرين ممن تبعوه على قوله: إنه يورث من جهة النسب على كل حال، وإن كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعة الإسلام، فأما السبب فلا يورث منه إلا ما يجوز في شرع الإسلام.

والصحيح عندي أَنَّه يورث المجرسي من جهة النسب والسبب معاً سواء كان ممَّا يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز، والذي يدلُّ على ذلك الخبر الذي قدَّمناه عن السكوني، وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام، ولا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل إِنَّما قالوه لضرب من الاعتبار، وذلك عندنا مُطْرَح بالإجماع، وأيضاً فإنَّ هذه الأنساب والأسباب وإن كانوا غير جائزين في شريعة الإسلام فهُم جائزان عندهم، ويعتقدون أَنَّه ممَّا يستحلَّ به الفروج، ولا يستباح بغيره، فجري مجرى العقد في شريعة الإسلام.

ألا ترى إلى ما روي أَنَّ رجلاً سبَّ مجوسيَا بحضورة أبي عبد الله، فزجره ونهاه عن ذلك، فقال: إِنَّه تزوَّج بأمه فقال: أما علمت أَنَّ ذلك عندهم النكاح؟! وقد روی أيضاً أَنَّه قال عليه السلام: إنَّ كُلَّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه، وإذا كان المجرس يعتقدون صحة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزًا، وأيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضاً إذا عقد على المحرمات، وجعل المهر خرآ أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرمات، فإنَّ ذلك غير جائز في الشرع، وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك، فعلم بجميع ذلك أَنَّ الذي ذكرناه هو الصحيح، وينبغي أن يكون عليه العمل وما عداه نطرح ولا نعمل عليه على حال^(١).

هذا آخر الباب جميعها حرفًا فحرفًا، التي أوردتها شيخنا أبو جعفر في

تهذيب الأحكام.

فانظر أرشدك الله بعين قلبك، واترك تقليد الرجال جانبًا، هل فيها دليل يعتمد ويوجب العمل والعلم ويثمر اليقين، بل معظمها عندـهـ الرواية عن السكوني التي جعلها اعتماده فصدر بها بابه، وقد بینـاـ ما فيها.

ثم إنـهـ حـكـىـ فيـ نـهـاـيـةـ (١)ـ لـمـاـ قـالـ:ـ وـهـذـاـ قـوـلـ هوـ الـمـعـتـمـدـ عـنـدـيـ،ـ وـبـهـ تـشـهـدـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ وـمـاـ أـوـرـدـهـ فيـ تـهـذـيـبـ أـحـكـامـهـ الـذـيـ هوـ مـعـدـنـ روـاـيـاتـهـ وـمـظـانـ أـخـبـارـهـ إـلـأـ رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـقـدـ قـلـنـاـ مـاـ عـنـدـنـاـ فـيـهـاـ.

ثم إنـهـ حـكـىـ فيـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ أـنـ أـصـحـابـنـاـ عـلـىـ مـذـهـبـيـنـ إـنـثـيـنـ فـحـسـبـ،ـ مـذـهـبـ يـونـسـ وـمـنـ تـابـعـهـ،ـ وـمـذـهـبـ اـبـنـ شـاذـانـ وـمـنـ تـبـعـهـ،ـ فـكـيـفـ يـحـدـثـ هـرـرـهـ قـوـلـ ثـالـثـ،ـ وـأـصـحـابـنـاـ عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ عـنـهـمـ قـوـلـيـنـ،ـ فـإـذـاـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ فـلـاـ يـجـوزـ إـحـدـاثـ قـوـلـ ثـالـثـ بـغـيرـ خـلـافـ،ـ لـأـنـ الـحـقـ لـاـ يـعـدـوـهـمـ،ـ وـفـيـ هـذـاـ قـوـلـ مـاـ فـيـهـ عـنـ مـنـ تـدـبـرـهـ وـتـأـمـلـهـ.

ثم قوله وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل إنـماـ قـالـوهـ لـضـربـ مـنـ الـاعـتـبـارـ،ـ وـذـلـكـ عـنـدـنـاـ مـطـرـحـ بـالـإـجـمـاعـ،ـ فـقـدـ أـقـرـ بـأـنـ قـالـ:ـ وـمـاـ ذـكـرـهـ أـصـحـابـنـاـ -ـ يـعـنـيـ الإـمامـيـةـ -ـ وـمـاـ يـقـولـ الإـمامـيـةـ الـذـيـ هـمـ أـصـحـابـهـ فـيـهـ الـحـقـ،ـ فـكـيـفـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ!ـ بـلـ قـوـلـهـ لـهـ هـوـ الدـلـيـلـ الـقـاطـعـ وـالـبـرـهـانـ السـاطـعـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ لـيـسـ بـهـ أـثـرـ عـنـ الصـادـقـيـنـ،ـ فـإـذـاـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ قـوـلـ فـلـاـ حـاجـةـ لـهـ إـلـىـ رـوـاـيـةـ تـرـوـيـ عـنـ بـعـضـ الصـادـقـيـنـ،ـ إـذـاـ لـاـ دـلـيـلـ

فيها، بل إجماعهم عليها هو الدليل على صحتها، بل في قوهم وإجماعهم على الحكم قول بعض الصادقين، وهو رئيس الكل في عصره، وإمام زمانه، مقطوع على صدقه.

وأمّا قوله عليه السلام: ولا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل ظاهر القرآن عليه ومعهم فيه، وهو قوله تعالى: **(فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**^(١) **وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ**^(٢) إلى غير ذلك من الآيات المحكمات، وأيّ ظاهر قرآن معه عليه السلام فيما ذهب إليه، أو أيّ روایة عن الصادقين معه؟

وفي هذا الموضع يحسن أن يقال: أقلب تصب، ثم قوله عليه السلام وشناعته: بل إنّما قالوه لضرب من الاعتبار، إن أراد بالاعتبار هاهنا القياس فهو كما قال إنه باطل عندنا، وأيّ قياس هاهنا حتى يشنعه، وإن أراد باعتبار استخراج الأدلة والنظر فيها ما تقتضيه أصول المذهب، فهذا لا نأبه نحن ولا هو عليه السلام.

وأكثر استدلالاته في مسائله على خصومه وغيرهم قوله: والذى تقتضيه أصول مذهبنا، وما يزال قائلاً **بأنّ الأصل الإباحة، والمحظر يحتاج إلى دليل**، هذا لا يزال يستدلي في مسائل خلافه، وفي أول خطبة مسائل خلافه لما قرر الأدلة وبنى كتابه عليها قال: أو إجماع أو دليل أصل^(٣).

١- المائدة: ٤٨.

٢- الكهف: ٢٩.

٣- الخلاف: ٢: ١.

ثمّ ما رأيت أعجب منه يذهب إلى هذا في خطبة مسائل خلافه، وفي جميع استدلالاته في مسائلها إذا احتاج إلى ذلك، ويذهب في عدّته التي هي أصول فقهه في أنّ الأشياء في دليل العقل على الحظر أو الإباحة أو الوقف في ذلك، ويستدلّ في مسائل خلافه بأنّ الأصل الإباحة في الأشياء، وأصول الفقه ما يراد ألا يركب عليها مسائل الفقه.

ثمّ قوله بأنّ هذه الأنساب والأسباب وإن كانوا غير جائزين في شريعة الإسلام فهم جائزان عندهم، وما روي أنّ رجلاً سبّ موسياً بحضور أبي عبد الله عليهما السلام فزبره ونهاه، وأيّ فرح له في ذلك؟! وأيّ نسبة بين هذا وبين جواز أن يحكم بالباطل وبغير الحق، وغيره به شرعاً إذا تحاكموا إلينا، وهل هذا إلا دفع بالراح، ومعارضة في غير موضعها، وبناء على شفا جرف هار؟

فأمّا قوله لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضاً إذا عقد على غير المحرّمات، وجعل المهر خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرّمات، لأنّ ذلك غير جائز في الشرع، وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك، فمما يضحك الشكلي، لكن ما أحسن قول الرسول عليهما السلام: «حبك الشيء يعمي ويصم» يا سبحان الله، كأن ذكر المهر الحلال ملكه شرط في صحة عقد النكاح، فنحن

١- اقتباس من قوله تعالى: **(إِنَّمَا أَئْسَنَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَافَ جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ)** التوبه: ١٠٩.

٢- أخرجه أبو داود، وأحد في مسنته، والخطيب البغدادي في تاريخه، والقرطبي في تفسيره، وأخرون غيرهم، راجع موسوعة أطراف الحديث التبوى الشريف ٤: ٥٢٣.

باجاع المسلمين نصحح عقد النكاح الدائم من غير ذكر مهر فيه، فما ذكر المهر الفاسد بأعظم من ترك ذكره جملة، ومع هذا فالعقد صحيح.

ثمّ ما أتعجل ما نسي استدلاله في الجزء الثاني من مسائل خلافه في أول كتاب الصداق قال: مسألة، إذا عقد على مهر فاسد مثل الخمر أو الخنزير أو الميتة وما أشبهه فسد المهر، ولم يفسد النكاح، ووجب لها مهر المثل، وبه قال جميع الفقهاء، إلّا مالكاً، فإنّ عنه روایتين احدهما مثل ما قلناه والأخرى يفسد النكاح، وبه قال قوم من أصحابنا.

دليلنا أنّ ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد، فإذا ذكر ما هو فاسد لم يكن أكثر من أن لم يذكره أصلًا، فلا يؤثر ذلك في فساد العقد، وأيضاً قوله عليه السلام: «لا نكاح إلّا بوليٍ مرشدٍ وشاهدٍ عدل»^(١)، فنفاه لعدم الولي والشاهدين وأثبته بهم، وهذا نكاح له قد عقد بهم، فوجب أن يكون ثابتاً.

وأيضاً فإنّهما عقدان يصحّ أن ينفرد كُلّ واحد منها عن صاحبه، ألا ترى أنه لو عقد بغير مهر صَحَّ النكاح بلا خلاف، فإذا ثبت بعد ذلك المهر صحّ أيضاً، وإذا كانا عقدان ففساد أحدهما لا يوجب فساد الآخر إلّا بدليل^(٢). هذا آخر استدلاله ومسألته.

١- راجع موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف ٧: ٢٩٠، فقد أخرجه عن أكثر من عشرة مصادر سوى ما جاء في شواهدنا.

٢- الخلاف ٢: ١٨٨.

وأيضاً فلا خلاف بين أصحابنا المخالف في هذه المسألة والمُؤَلف: أنَّ اليهود والنصارى والمجوس متى انقادوا إلى الجزية وقبلوها، وقاموا بشرائطها، والتزموا أحکامنا عليهم، وما يقرره امامنا، عقد لهم عقد الذمة، وشرط الذمة الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، وأكل الربا، ونكاح المحرمات في شريعة الإسلام، فمتى فعلوا شيئاً من ذلك، فقد خرجوا من الذمة، فكيف يجوز لنا أن نقرّهم على نكاح المحرمات في شرعنا؟ ونحكم بذلك وبصحته إذا تحاكموا إلينا؟ وأخذ علينا أن لا نقرّهم على ذلك، هذا في اليهود والنصارى الذين هم الأصل في هذه الأحكام، والمجوس فرع عليهم، لأنَّا أمرنا الشارع أن نسنّ فيهم سنة أهل الكتاب اليهود والنصارى، فإذا كان الأصل لا نقرّهم على نكاح المحرمات، فكيف بك بالفرع؟ وهذا الاستدلال مجتمع عليه لا خلاف فيه، أنَّ من جملة شرائط الذمة أن لا ينكحوا المحرمات في شرعنا.

وقد قال شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه في الجزء الرابع في كتاب المكاتب، في فصل كتابة الذمي: يجوز كتابة النصارى بما يجوز به كتابة المسلم، لعموم الآية والخبر، وإنما تصح كتابته على الوجه الذي تصح عليه كتابة المسلم، وترد على الوجه الذي ترد عليه كتابة المسلم.

إذا كاتب عبداً ثم ترافعا إلى حاكم المسلمين حكم بينهم بحكم الإسلام، فإن كانت الكتابة تجوز بين المسلمين أمضاهما، وإن كانت لا تجوز ردهما، لأنَّ

الحاكم إنما يجوز له أن يحكم بما يسوغ في دينه^(١)، هذا أول كلامه في أول الفصل إلى هنا حرفاً فحرفاً.

ألا ترى إلى قوله عليه السلام في هذا الموضع: «لأنَّ الحاكم إنما يجوز له أن يحكم بما يسوغ في دينه»، وهذا هو الحق اليقين، فشيخنا أبي جعفر المخالف في مسألة المجروس إذا تحاكمو إلينا فهو محجوج بقوله هذا الذي حكينا عنه في مبسوطه. وما ذهبنا إليه اختيار السيد المرتضى ذهب إليه في المسائل الموصليات الثانية، فإنه قال في المسألة التاسعة والمائة: أنَّ ميراث المجروس من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد، والحججة في ذلك الإجماع المتكرر، وليس هذه المسألة مما ينفرد بها الإمامية، بل يوافق عليها مالك والشافعي، ومن المتقدمين الحسن والزهري والأوزاعي^(٢). وهذا آخر كلامه في المسألة وكلامنا أيضاً، فقد أطلنا فيها.

فأمّا من عدا المجروس من الكفار إذا تحاكمو إلينا، ورثناهم أيضاً على كتاب الله تعالى وشريعة نبيه عليه السلام بلا خلاف بين أصحابنا في ذلك، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر أيضاً في نهاية قوله عليه السلام قال بعد أن أطّلب في ميراث المجروس: فأمّا من عدا المجروس من الكفار إذا تحاكمو إلينا ورثناهم أيضاً على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام سواء^(٣). وهذا آخر كلامه عليه السلام في الباب.

١- المبسوط ٦: ١٢٨.

٢- منها نسخة مخطوطة في مكتبة مشهد ضمن مجموعة.

٣- النهاية: ٦٨٤.

قوله عليه السلام : فأمّا من عدا المجروس من الكفار إذا تحاكموا إلينا ورثناهم أيضاً على كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه وسلم سواء، كان عليه السلام قد ورث المجروس على كتاب الله وسنة نبيه حتى يعطف عليهم غيرهم ويقول ورثناهم أيضاً على كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه وسلم ، فإنّ هذا قول عجيب ظريف.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبوسطه: لما ذكر اختلاف أصحابنا في ميراث المجروس: وقال آخرون يورثون بكل الأمرين الأنساب والأسباب، سواء كانوا جائزين في الشرع أو لم يكونوا جائزين، وهو الذي اختerte في سائر كتبها في النهاية والخلاف والإيجاز في الفرائض وتهذيب الأحكام وغير ذلك لاته الأظهر في الروايات^(١).

قال محمد بن إدريس: ما رأيت أعجب من شيخنا عليه السلام في هذه المقالة، وأيّ روایات في ذلك حتى يكون ما اختاره هو الأظهر فيها، إنّ هذا لعجب، وليس إذا علمنا أنّ مصنفًا أراد لفظة يقيم بها تصنيفه، فجعل مكانها لفظة خلله وتفسده وجب أن نحسب له ما يتوجه أراده، ونترك ما قد صرّح به، ولو كانت الأمور كلّها تجري هذا المجرى، لم يكن خطأ.

ويوقف نصيب الأسير في بلاد الكفر إلى أن يحيى أو يصحّ موته، فإنّ لم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته فهو مفقود^(٢).

١- المبسوط ٤: ١٢٠ .

٢- قارن المبسوط ٤: ١٢٥ .

واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أقوال: فقال قوم: إن المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الأرض كلها أربع سنين، فإن لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قُسم المال بين ورثته.

وقال قوم: لا بأس أن يتبع عقار المفقود بعد عشر سنين من غيابه وفشه وانقطاع خبره، ويكون البائع ضامناً للثمن والدرك، فإن حضر المفقود خرج إليه من حقه^(١).

وقال قوم: لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته، أو يمضي مدة لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة، وإن مات له من يرثه المفقود دفع إلى كل وارث أقل ما يصبه، ووقف الباقى حتى يعلم حاله، وهذا الأخير هو الذي يقوى عندي، وأعمل عليه، وأفتى به.

وال الأول من الأقوال اختيار السيد المرتضى في انتصاره^(٢)، والثانى من الأقوال اختيار شيخنا المفيد ذكره في مقنعته^(٣)، والثالث من الأقوال اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي ذكره في مسائل خلافه^(٤)، وهو الأصح والأظهر، لأن فيه الاحتياط والإجماع، لأن التصرف في مال الغير بغير إذنه قبيح محظور عقلاً

١- قارن المقنعة: ١٠٩.

٢- الانتصار: ٣٠٧.

٣- المقنعة: ١٠٩.

٤- الخلاف ٢: ٨٢.

وسمعاً، فمن أباحه يحتاج إلى دليل.

ونعم ما اختار شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام، فإن قوله في هذه المسألة هو الصواب، وما عداه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، والأصل المنع من التصرف في مال الغير إلا بإذنه، فمن أذعن قسمه والتصرف فيه فقد أذعن حكماً شرعاً يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، فالعامل الليبي يتوجه إلى الإنصاف، فلا نسلم إلى المتقدم إذا جاء بالردي لتقدمه، ولا يبخس المتأخر حتى الفضيلة إذا أتى بالحسن لتأخره، فمن العدل أن يذكر الحسن ولو جاء ممن جاء ويشتبه الآتي به كانها ما كان، فإن الحكمة ضالة المؤمن، ويطرح الردي ولو جاء ممن جاء، فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «أنظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال»^(١).

وقال شيخنا المفيد في مقتنعته: ومن مات وخلف تركه في يد إنسان لا يعرف له وارثاً جعلها في الفقراء والمساكين، ولم يدفعها إلى سلطان الجحور، والظلمة من الولاة^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: ميراث من لا وارث له يتنتقل إلى بيت المال، وهو للإمام خاصة، وعند جميع الفقهاء يتنتقل إلى بيت المال، ويكون للمسلمين^(٣).

١- تقدم في ج ١٧:١ استشهاد المؤلف بهذه الكلمة، وعلقنا عليها بما اقتضاه المقام فراجع.

٢- المقنة: ٩ . ١٠٩

٣- الخلاف ٢:٣٧

وقال عليه السلام في مسألة أخرى: كُلّ موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء وعندها للإمام إن وجد الإمام العادل سُلّم إليه بلا خلاف، وإن لم يوجد وجب عليه حفظه له عندنا كما يحفظسائر أمواله التي يستحقها، ثم استدلّ فقال: دليلاً إجماع الفرقـة وأخبارهم، وأيضاً فإذا دفعه إلى الإمام العادل برثـت ذمته بلا خلاف، وليس على براءتها إذا دفعه إلى الجائز أو صرفه في مصالح المسلمين دليل^(١). هذا آخر كلامه عليه السلام، ومعه في هذا الحق اليقين، والدليل على صحة ما استدلّ به، فنعم ما قال واستدلّ، ولا يلتفت إلى مقالة شيخنا في مقنعته، فإنه خلاف أصول مذهبنا وإجماع طائفتنا ومصير إلى مذهب المخالفين لنا.

والمهدوم عليهم والغرقى إذا لم يعرف تقدّم موت بعضهم على بعض، وكان يرث بعضهم بعضاً، ورث بعضهم من بعض من نفس التركة، لا مما يرثه من الآخر، لأنّا إن ورثناه مما يرثه لما انفصلت القسمة بينهم أبداً^(٢).

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يورث مما ورثه أيضاً وهو اختيار شيخنا المفيد، والأول هو الأظهر بين الطائفـة، والذـي تقتضيه أصول مذهبنا، لأنّ الإرث لا يكون إلا فيما يملكه الميت قبل موته.

وقد روى أصحابنا أنه يقدم أضعفهم نصيباً في الاستحقاق، ويؤخر الأقوى، مثل ذلك زوج وزوجة فإنه يفرض المسألة أولاً كأن الزوج مات

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المبسوط ٤: ١١٨.

وتورث منه الزوجة لأن سهمها أقل من سهم الزوج، ويورث بعد ذلك الزوج^(١).

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: وهذا مما لا يتغير به حكم سواء قدمنا موت الزوج أو الزوجة إذا ورثنا أحدهما من صاحبه، غير أنّا نتبع الأثر في ذلك^(٢) ونعم ما قال.

ومتى ورثنا أحدهما من صاحبه قدر ما يستحقه فما يبقى يكون لورثته الأحياء^(٣)، فإن فرضنا في غرق الأب والابن أن للأب وارثاً غير أن هذا الولد أولى منه، وقد فرضنا أن للولد وارثاً غير أن أباء أولى منه، فإنه يصير ميراث الإبن لورثة الأب وميراث الأب لورثة الإبن، لأننا إذا فرضنا موت الإبن أولاً صارت تركته للأب، وإذا فرضنا موت الأب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد، وصار ما كان ورثة من أبيه لورثة الآخر، وكذلك إذا فرضنا موت الأب يصير تركته خاصة لورثة الإبن، وعلى هذا يجري أصل هذا الباب^(٤).

فإن خلف أحدهما شيئاً ولم يختلف الآخر شيئاً، فإنه ينتقل ميراث من له مال إلى الذي ليس له شيء، ومنه ينتقل إلى ورثته، ولا ينتقل إلى ورثة الذي

١- قارن المبسوط ٤:٤.

٢- المبسوط ٤:٤.

٣- قارن المبسوط ٤:٤.

٤- المصدر السابق نفسه.

خلف المال شيء على حال^(١).

وعلى هذا متى كان أخوان معتقان فهاتا غرقاً، أو هدما ولم يعلم تقدّم موت أحدهما على الآخر، ورث كلّ منها صاحبه، فإنّ كان لأحدهما مال والأخر لا مال له، فإنه تتنتقل تركة الذي له مال إلى مولى الذي لا مال له لما قلناه، ولا ترجح في هذه المسألة تقديم أحدهما على الآخر، لأنّ ميراث كلّ واحد منها من صاحبه على حد الآخر^(٢) عند من رأى تقديم الأقوى، والأولى عندي آنّه لا اعتبار بذلك.

وإذا كان ليس لأحدهما وأرث غير صاحبه، فميراثهما للإمام^(٣)، وإذا كان أحدهما يرث صاحبه والأخر لا يرثه، فإنه لا يورث بعضهم من بعض، ويكون ميراث كلّ واحد منها لورثته.

مثال ذلك: أن يغرق أخوان ولأحدهما أولاد والأخر لا ولده، فإنه لا توارث بينهما، لأنّه مع وجود الولد لا يرث الأخ^(٤).

ومتى ماتا حتف أنفهما في وقت واحد، لم يورث بعضهم من بعض، لأنّ ذلك إنّما يجوز في الموضع الذي يشتبه الحال فيه، فيجوز تقديم موت أحدهما على

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن المبسوط ٤: ١١٩.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

صاحبه^(١)، قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه:

فصل في المعايطة:

وهذا الفصل وضعه على رأي المخالف في مسائل العول، والعول باطل على مذهبنا، ومعنى المعايطة أن يأتي بشيء لا يهتدى له - وجعل عيادة إذا لم يهتد للضراب - فأردت بجعل هذه الكلمة هاهنا أن يفهم معنى المعايطة، التي ذكرها شيخنا في مبسوطه^(٢).

وإذا كان للرجل أربع نسوة فطلق واحدة منها ثم تزوج بأخرى ثم مات ولم يتميز المطلقة من غيرها، فإنه يجعل ربع الثمن للذى تزوجها أخيراً لأنها متيقنة بإستحقاقه، وثلاثة أرباع الثمن بين الأربع نسوة الأول الطلق واحدة منها ثم تزوج بأخرى.

وإذا اجتمع جد أبي الميت وجده من قبل أبيه، وجد أبيه وجده من قبل أمه، وجد أم الميت وجدها من قبل أبيها ، وجدها وجدها من قبل أمها ، ولا يجتمع هذه الشهانية الأجداد إلا بعد عدم الأجداد الذين يتقرّبون هؤلاء الشهانة بهم، حتى يتقدّر اجتماع هؤلاء ، فإذا قدر ذلك كان لأجداد الأب الثلاث، منها ثلثا الثلاثين للجد والجددة من قبل أبيه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والثالث البالق وهو ثلثة الثلاثين للجد والجددة من قبل أمه بينها أيضاً للذكر مثل

١- المبسوط ٤: ١١٩.

٢- المبسوط ٤: ١٢٧.

حظ الأثنيين، والثلث الباقي من أصل المال للجدين والجدين من قبل الأم النصف من ذلك وهو السادس من أصل المال للجد والجدة من قبل أب أم الميت بينهما بالسوية، والنصف الآخر للجد والجدة من قبل أمها أيضاً بينهما بالسوية.

فهذه الفريضة مخرجها من ثلاثة لأن أقل مال له ثلثان وثلث صحيحان من ثلاثة، فينكسر على كل واحد من المستحقين، فيضرب عدد رؤوس الأجداد الذين من قبل الأم وهم أربعة في أصل الفريضة، فينكسر أيضاً عليهم فيضرب أيضاً تسعة في اثنى عشر فيرتقى إلى مائة وثمانية أسهم - منها الثالث للجدين والجدين من قبل أم الميت، وهو ستة وثلاثون سهماً للجد والجدة من أيها النصف من ذلك ثانية عشر سهماً لكل واحد منها تسعة، وللجد وللجددة من قبل أمها النصف الباقي وهو ثانية عشر سهماً لكل واحد منها تسعة، لأن هؤلاء الأربعية يأخذ كل واحد منهم مثل ما يأخذه الآخر ذكرهم وأناثهم سواء، لأنهم من قبل الأم - ويبقى الثلثان من أصل المال وهو اثنان وسبعون سهماً للجدين والجدين من قبل الأب الميت منها الثلثان وهو ثانية وأربعون سهماً، للجد والجدة من قبل أبيه للجد اثنان وثلاثون سهماً وللجددة ستة عشر سهماً، والجدة ثانية أسهم، فذلك مائة وثمانية أسهم وقد استوفيت الفريضة^(١). فإن خلف الميت عمة لأب هي حالة لأم، وعمة أخرى لأب، وخالة لأب

وأم، كان للعمترين من قبل الأب الثالثان، اثنى عشر من ثمانية عشر سهماً، لكل واحد منها ستة، وللخالة من الأم التي هي إحدى العمتين من الأب سدس الثالث، وهو واحد من ثمانية عشر فيصير معها سبعة، وللخالة الأخرى من الأب والأم خمسة أسمهم من ثمانية عشر سهماً^(١)، فكأنما خلف عمتين لأب وختالتين، إحدى الخالتين لأم والخالة الأخرى لأب أو لأب وأم، فأصل الفريضة من ثلاثة، لأن أقل مال له ثنان صحيحان وثلث صحيح ثلاثة، فتعطى العمتان الثلثين وهما سهماً، وتعطى الخالتان سهماً ينكسر عليهما، وإحداهما تستحق مع الأخرى السادس لأنها من الأم فتضرب الستة في أصل الفريضة، فيصير ثمانية عشر سهماً فينقسم على ما قدمناه أولاً.

* * *

فصل في ذكر جمل تعرف بها سهام الفرائض

وكيفية القسمة على الوراث

خرج النصف من اثنين، والثلثين من ثلاثة، وخرج الربع من أربعة،
ومخرج السادس من ستة، ومخرج الثمن من ثمانية.

فإن كان في الفريضة مع النصف سدس، كانت من ستة، فإن اجتمع معه
ثمن أو ربع فهي من ثمانية، فإن اجتمع ثلثان وثلث كانت من ثلاثة، فإن كان
فيها ربع وما يبقى أو ثمن ونصف وما يبقى فهي من ثمانية، وإن كان مع الربع
ثلث أو سدس فهي من اثنى عشر، فإن كان مع الثمن ثلثان أو سدس كانت من
أربعة وعشرين ^(١).

إذا أردت إخراج السهام وقسمتها صاححاً، فانظر الفريضة، فإن كان
فيها فرض مسمى إذا أخرجه لمستحقه كان الباقى وفقاً لباقي الوراث فاقسمه
عليهم، ولست هاهنا تحتاج إلى ضرب السهام بعضها بعض.

مثال ذلك: إنسان مات وخلف أباً وخمسة بنين، فهذه من ستة لأن أقل
عدد يخرج منه سدس صحيح، فهو ستة، للأب السادس من ذلك واحد، وتبقى

خمسة تقسم على البنين الخمسة لكل واحد منهم سهم وقد استوفيت الفريضة.
فإن لم تجد السهام وفقاً على ما ذكرناه وجدتها تنكسر إذا قسمتها فهي على ضربين:

أحدهما أن يكون في الفريضة فرض مسمى والباقي لمن يبقى، والأخر أن يكون فيها صاحب فرض مسمى، والباقي يرد على أصحاب تلك القسمة، فإن كان ما تجده ينكسر وفيها صاحب مسمى والباقي لمن يبقى، وهو الضرب الأول فأخرج الفرض المسمى لصاحبه، فإذا وجدت الباقي بعده ينكسر على من تبقى من الوراثة، فاضرب رؤوسهم أعني عددهم لا عدد سهامهم ولا عدد مخارجها سوى عدد صاحب الفرض المسمى في أصل الفريضة، هذا إذا كان يستحق كل واحد مثل ما يستحقه صاحبه سواء، ثم اقسم ذلك تجد السهام صحيحة.

مثال ذلك: إنسان مات وترك أباً وثلاثة بنين فهذه من ستة، يكون للأب من ذلك سدس يبقى خمسة أسهم لا تنقسم على البنين الثلاثة على الصحة، فالوجه في ذلك أن تضرب عدد رؤوسهم وهي ثلاثة في أصل الفريضة وهي ستة، فيكون ثمانية عشر سهماً، للأب منها السادس ثلاثة أسهم ويبقى خمسة عشر سهماً، لكل واحد من البنين خمسة أسهم، وقد استوفيت الفريضة على الصحة من غير انكسار.

ومثال آخر: وهو رجل مات وخلف أبواين وخمس بنات، للأبواين السادسان سهماً من ستة، يبقى أربعة أسهم لا تنقسم على صحة، تضرب عدد

البنات وهي خمسة في أصل الفريضة وهو ستة، فيكون ثلاثة، لكل واحد من الأبوين خمسة أسهم، ولكل واحدة من البنات أربعة أسهم^(١).

وإن كان من بقي من بعد الفرائض أكثر من واحد ولم تصح القسمة، فاضرب عدد من له ما بقي في أصل الفريضة، مثل أبوين وزوج وبيتين، للزوج الربع وللأبوين السادسان يخرج من اثني عشر، تبقى بعد فرائضهم خمسة، فتنكسر على البيتين، فتضرب عدد البيتين وهو اثنان في اثني عشر فيكون أربعة وعشرين، لكل واحد من الأبوين أربعة أسهم، وللزوج ستة أسهم، ولكل واحدة من البيتين خمسة أسهم^(٢).

فإن بقي بعد الفرائض ما يجب ردّه على أرباب الفرائض، أو على بعضهم بعد فرائضهم، ولم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليه، واضرب في أصل الفريضة، مثل أبوين وبنّى، للأبوين السادسان، وللبنّى النصف، ويبيّن سهم واحد من ستة أسهم فتأخذ مخرج السادسين وهو الثالث من ثلاثة، وخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فتضرب في ستة، وهو أصل الفريضة، فيكون ثلاثة، لكل واحد من الأبوين خمسة أسهم بالفرض، وللبنّى خمسة عشر سهماً بالفرض، ويبيّن خمسة أسهم لكل واحد من الأبوين سهم واحد بالرد، وللبنّى ثلاثة أسهم بالرد^(٣).

١- قارن المبسوط ٤ : ١٢٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- قارن المبسوط ٤ : ١٣٠.

فإن كانت المسألة بحالها وجب الرد على بعضهم بأن يكون هناك أخوة وأخوات، فإنَّ عند ذلك لا تستحق الأم أكثر من السادس، وما وجب من الرد عليها يتوقف على الأب فإنَّها تكون مثل الأول سواء، غير أنَّ السهم المردود على الأم يوفر على الأب، فيحصل للأب سبعة أسهم وللأم خمسة أسهم وللبنت ثمانية عشر سهماً^(١).

فإن فرضنا أنَّ المسألة فيها زوجة فإنَّها تستحق الثمن، فتصبح المسألة من أربعة وعشرين، للأبدين السادسان ثانية، وللبنت النصف اثنى عشر، وللزوجة الثمن ثلاثة، بقي سهم يحتاج إلى أن يرد على الأبدين والبنت دون الزوجة، لأنَّ الزوج والزوجة لا يستحقان في الرد شيئاً، فتضرب سهامهم وهي خمسة في أصل الفريضة وهي أربعة وعشرون تصير مائة وعشرين، للزوجة الثمن خمسة عشر، وللبنت النصف ستون، للأبدين السادسان أربعون، بقي خمسة أعطى كلَّ واحد من الأبدين سهماً، والثلاثة أسهم للبنت.

فإن كان هناك من يحجب الأم وفر سهامها من الرد على الأب، فيحصل معه سهمان من الرد ولا شيء للأم^(٢).

قال محمد بن إدريس: وللفرضيين طريقة أخرى في حساب هذا الباب وانكساره، قالوا: فإن كان الباقى صحيحًا فقد استعنت عن ضربها، فإن انكسر

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

عليك، فانظر إلى ما بقي بعد اخراج فرائضهم من السهام هل تتوافق سهام رؤوسهم بشيء من الأجزاء؟ فإن وافقها بشيء من الأجزاء فاضرب مخرج ذلك الجزء الذي يوافقه في أصل المسألة، ثم أقسم بينهم، فإنه يصح ذلك مقسوماً محراً، فإن كان الذي يوافقها أيضاً، فاضرب في اثنين، ثم أقسم، فإن كان الذي يوافقها أثلاثاً فاضربه في ثلاثة في أصل المسألة، ثم على هذا الاعتبار أبداً.

وذلك أن يقال: امرأة تركت زوجها وستة بنين، فأصل هذه المسألة من أربعة أسهم، لأن فيها ربعاً وباقياً، للزوج الربع واحد ويبقى ثلاثة أسهم للأولاد الستة لا يصح بينهم إلا مكسوراً ويافق الثلاثة الباقية لهم من الأسهم الستة التي هي سهام رؤوسهم نصفاً، فيضرب اثنين وهو مخرج النصف في أصل الفريضة، وهي أربعة التي كانت أصل مسأളتهم فيكون ثانية، فيخرج رباعها اثنين ويبقى ستة للبنين.

وكذلك أبوان وثلاثة بنين وبتان، فأصل المسألة من ستة، لأن فيها سدسین للأبدين سهام، ويبقى أربعة على ثانية بعد سهام البتين والبنين، وتوافق الإثنتين الأربعه أيضاً النصف فاضرب اثنين في أصل المسألة، فيكون اثنى عشر سهماً للأبدين السادسان ويبقى ثمانية.

فإن قيل لك: امرأة تركت زوجها وثلاث بنين وثلاث بنات، فأصلها من أربعة لأن فيها ربعاً، للزوج الربع واحد ويبقى ثلاثة على تسعه بعد سهام البنين والبنات، ويافق الثلاثة التسعة أثلاثاً فتضرب ثلاثة في أربعة.

وكذلك امرأة وسبعة بنين وسبع بنات، فهذه أصلها من ثانية لأن فيها ثمناً، للمرأة الثمن سهم يبقى سبعة على أحد وعشرين والسبعة توافق الأحد والعشرين أثلاثاً، وتضرب ثلاثة في ثانية، فتكون أربعة وعشرين فتخرج لهم حساباً صحيحاً.

فهذا أصل هذا الفن قد نبهتك على مبسوطه، فاعتبره واستبره، فإنه أكثر من أن يخاطبه، فإن كانت مسألة لا يوافق ما يبقى شيئاً من الأجزاء، فاضرب عدد سهامهم في أصل المسألة تصح إن شاء الله تعالى، وذلك أن يقال لك: امرأة تركت زوجاً وخمس بنين، وهذه أصلها من أربعة فللزوج الربع سهم، ويبقى ثلاثة لا تنقسم ولا توافق شيئاً من الأجزاء، فتضرب خمسة في أربعة، للزوج الربع خمسة والباقي يخرج بينهم مستويًا ثلاثة ثلاثة، وهذا مختصر من حسابهم ومجمل من مبسوط أسبابهم.

* * *

فصل في ذكر جمل من استخراج المناسخات

العمل في تصحيح ذلك أن تصحح مسألة الميت الأول، ثم تصحح مسألة الميت الثاني، وتقسم ما يخص الميت الثاني من المسوأة الأولى على سهام مسأله، فإن انقسمت فقد صحت المسألتان معاً مما صحت منه مسألة الميت الأول^(١).

مثال ذلك: رجل مات وخلف أبوبين وابنين، فالمسألة تخرج من ستة، للأبوبين السدسان ولكل واحد من الابنين اثنان، فإذا مات أحد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منها سهم من هذين السهرين، فقد صحت المسألتان من المسألة الأولى.

فإن لم تنقسم الثانية من المسألة الأولى، نظرت في سهام من يستحق المسألة الثانية، وجمعتها وضربت في سهام المسألة الأولى، صحت لك المسألتان معاً^(٢).

مثال ذلك المسألة التي قدمناها، ففترض أن أحد الإنين مات وخلف إبناً وبنتاً، وكان له سهان من ستة لم يمكن قسمتها عليهما، ضربت سهم الإن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد في أصل فريضة المسألة الأولى وهي ستة فتصير

١- قارن المبسوط ٤: ١٣١.

٢- المصدر السابق نفسه.

ثانية عشر، للأبدين السادس ستة، ولكل واحد من البنين ستة.

فإذا مات الابن وخلف ابناً وبنتاً، كان للابن من ذلك أربعة وللبنت
اثنان، وكذلك إن مات ثالث ورابع، فصحيح مسألة كلّ ميت ثمّ أقسم ماله من
مسائل المتوفين قبله من الشهاد على شهاد مسأله، فإن انقسمت فقد صحت لك
السائل كلها، وإن لم تصح فاضرب جميع مسائله فيما صحت منه مسائل المتوفين
قبله، فما اجتمع صحت منه المسائل كلها، والله الموفق للصواب^(١).

ومعنى تنازع الورثة عند الفقهاء أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل
الميراث الأول قائم لم يقسم بعد.

* * *

باب الإقرار بوارث

إذا مات رجل وخلف بنين، فأقر أحدهما بأخ وجحد الآخر، فلا خلاف
أن نسبة لا يثبت.

فأما المال الذي حصل في يد المقر، فمذهبنا أنه يلزم به بمقدار حصته،
فيكون له ثلث ما في يده، ثم على هذا الحساب^(١) لأنه أقر على نفسه وعلى غيره،
قبلنا إقراره على نفسه ولا نقبل في حق غيره، والنسب بشاهد واحد لا يثبت.

إذا كان الوراث جماعة فأقر اثنان رجالان، ثبت نسبة إذا كانا مرضيّي
الشهادة، فإن لم يكونا عدلين لم يثبت نسبة، ولزمهما بمقدار حصتها^(٢) على ما
قدمناه من الاعتبار.

الإقرار بالنسبة لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون المقر بالنسبة مقرّاً
على نفسه بنسبة أو غيره، فإن كان على نفسه، مثل أن يقر بأنه ابنه، نظر فإن كان
المقر به صغيراً اعتبر فيه ثلاثة شروط:

أحدهما: أن يمكن أن يكون ولدآله، فإن لم يمكن أن يكون ولدآله

١- قارن المبسوط ٣: ٣٨.

٢- المصدر السابق نفسه.

فلا يثبت نسبة، مثل أن يقرّ به وللمقرّ ستة عشر سنة، وللمقرّ به عشر سنين.

والثاني: أن يكون مجهول النسب لأنّه إذا كان معروفاً النسب فلا يثبت

نسبة منه.

والثالث: أن لا ينزعه فيه غيره، لأنّه إذا نازعه فيه غيره لم يثبت ما يقوله

إلا ببينة، فإذا حصلت هذه الشروط الثلاثة ثبت النسب^(١).

وإن كان المقرّ به كبيراً فإنه يعتبر فيه أربعة شروط الثلاثة التي ذكرناها:

والرابع: تصديق المقرّ به، لأنّه إذا كذب في إقراره لم يثبت نسبة منه^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في نهاية: جميع ما يقرّ به يعتبر تصديقه له، إلا ولد

الصلب فحسب، فإنّه يثبت نسبة منه سواء صدقه أو كذبه^(٣) وفي ذلك نظر، إلا

أنّ شيخنا رجع في مسوطه إلى ما قلناه أولاً فاعتبر تصدق المقرّ به في الجميع^(٤).

فإذا ثبت هذا، فإن أقر بصغير ووجدت الشرائط الثلاثة فيه ثبت نسبة،

فإذا بلغ وأنكر أن يكون ولدأله لم يقبل منه، ولم تسمع دعواه لذلك، لأنّه حكم

عليه قبل أن يكون لكلامه حكم بأنّه ابنه، فلا يسمع بعد الحكم دعواه^(٥).

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- الموجود في النهاية: ٦٨٤ في أول باب الإقرار بوارث: إذا أقرّ الإنسان بوليد الحق به سواء كان إقراره به في صحة أو مرض، وتوارثاً معاً، سواء صدقه الولد أو كذبه إلا أن يكون الولد مشهوراً بغير ذلك النسب.

٤- المسوط ٣: ٣٨.

٥- قارن المسوط ٣: ٣٨.

كما لو كان في يده صبيّ صغير مُحکوم له برقة، فلما بلغ أنكر أن يكون عبداً له لم تسمع منه، لما تقدّم من الحكم له بالرق قبل أن يكون لکلامه حكم^(١).

وهكذا إذا التقى الإنسان لقيطاً أو رباه، ثم أقرَّ الملتقط بأنه عبد لفلان لم يقبل بإقراره عليه بذلك، لأنَّ الظاهر من اللقيط الحرية.

فأمّا إذا أقرَّ بنسُب على غيره مثل أن يقرَّ بأخ، فإنَّ كان صغيراً فبثلاثة شروط، وإنْ كان كبيراً فبأربعة شروط على ما قدمناه، ويراعى في ذلك إقرار رجلين عدلين^(٢).

وقال شيخنا أبو جعفر في مسوطه: أو رجل وامرأتان من الورثة^(٣)، والأول الذي اخترناه هو الذي تقتضيه أصول مذهبنا، وهو أنَّ النسب لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين.

فإن لم يكن كذلك فلا يثبت النسب على ما بينناه وقلناه، فإذا ثبت هذا، فكلَّ موضع يثبت النسب بالإقرار يثبت المال^(٤) بغير استثناء عندنا، وعند المخالف يستثنى موضع واحد، وهو إذا كان إثبات الميراث يؤدي إلى إسقاطه، مثل أن يقرَّ الأخوان بابن للوارث، فإنَّ نسبة يثبت، ولا يثبت عنده له الميراث،

١- قارن المسوط ٣:٣٩.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المسوط ٣:٣٩.

٤- قارن المسوط ٣:٣٩.

قال: لأنّه لو ورث حجب الأخوين وخرج من كونهما وارثين، ويبطل الإقرار بالنسب لأنّه إقرار من ليس بوارث، فإذا بطل النسب بطل الميراث، فلما أدى ثبات الميراث إلى إسقاطه، أسقط ثبت النسب دونه^(١).

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه لما أورد ما قاله المخالف: ولو قلنا إنّه يثبت الميراث أيضاً لكان قريباً، لأنّه يكون قد ثبت نسبه بشهادتها فيتبعه الميراث لا بالإقرار^(٢).

هذا في المقر الذي يثبت النسب بإقراره، وهو إذا كانا اثنين عدلين، فأمّا إذا كان المقر واحداً، أو كانوا غير عدلين، فإنه يثبت لها الميراث بمقدار ما يخصها. ولو مات المقر له لم يرثه المقر لأنّه لم يثبت نسبه، اللهم إلا أن يكون قد صدّقه المقر له في ذلك، وكان بالغًا عاقلاً، ولا يتعدّى عندهما إلى غيرهما، إلا إلى أولادهما فقط، فأمّا غيرهما من ذوي النسب فلا يثبت ميراثهما منه إلا بالإقرار منهم أيضاً كذلك، أو تصديق لها فيقوم مقام الإقرار^(٣).

إذا مات رجل وخلف ابنًا فأقرّ بأخ، ثم إنّهما أقرّا بثالث ثبت نسب الثالث، ثم إنّ الثالث أنكر الثاني وقال: ليس بأخ لنا سقط نسبه، لأنّه لم يقرّ بنسبه اثنان من الورثة، وإنّما أقرّ الأول فيكون المال بين الأول والثالث، ويأخذ الثاني

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المبسوط ٣: ٣٩.

٣- قارن المبسوط ٣: ٣٩.

من الأول ثلث ما في يده لأنّه مقرّ به وبغيره^(١).

إذا خلّف زوجة وأخاً فأقرّت الزوجة بابن الزوج وأنكره الأخ، لم يثبت نسبه، إلاّ أنه يقاسمها، فالمرأة تزعم أنّ لها الثمن لأنّ لورثها ابنًا، فينظر فإن كان المال في يد الأخ لم تأخذ إلاّ الثمن، لأنّه القدر الذي تدعى عليه، وإن كان المال في يدها لم يأخذ الأخ إلاّ ثلاثة أرباع المال، لأنّه هو القدر الذي يدعى عليه، لأنّه يقول لها الربع إذ ليس لورثها ابن، فيبقى في يدها الربع، وهي تدعى نصفه، فيكون لها والباقي ترده على الابن^(٢).

إذا خلّف ابنين فأقرّ أحدهما بأخ وجحد الآخر، فإن نسب المقرّ به لا يثبت، فإن مات الجاحظ فورثه المقرّ جميع ماله، وجب عليه أن يقاسم الأخ المقرّ به، لأنّه كان أقرّ به^(٣).

وإن خلّف أخوه الجاحظ ابناً فوافق عمه على إقراره، ثبت النسب والميراث على ما ذكرناه، لأنّهما اثنان^(٤).

إذا خلّف ابنين أحدهما عاقل والآخر مجنون، فأقرّ العاقل بنسب أخي له، لم يثبت النسب بإقراره، لأنّه واحد، فإن أفاق المجنون ووافقه على إقراره يثبت

١- المصدر السابق نفسه.

٢- قارن المبسوط ٣: ٤٠.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

النسب والميراث، وإن خالفه لم يثبت نسبة، وشارك المقر في مقدار ما يخصه، وإن مات وهو مجنون، فإن ورثه المقر جميع المال قاسم المقر به لأنّه كان مقرّاً به^(١). فإذا خلّف ابنين أحدهما كافر والأخر مسلم، فأقرّ أحدهما بأخ، نظر فإنّ كان الميت كافراً كان الميراث للمسلم، فإنّ أقرّ بنسبي قاسم المقر به إن كان مسلماً، وإنّ حاز الميراث جميعه، ولا يراعي جحود الكافر، لأنّه لا يرث شيئاً، فالمال كله للMuslim، وإنّ كان الميت Muslim فكذلك المال للMuslim، فإذا أقرّ بنسبي ثبت وقاسمه المال، ولا يراعي جحود الكافر، وإنّ أقرّ الكافر في المسألتين لم يكن لإقراره تأثير، لأنّه لا يرث شيئاً^(٢).

وإذا خلّف ابنين أحدهما قاتل فالمال كله لغير القاتل، فإنّ أقرّ بنسبي أخي شاركه في الميراث، وإنّ أقرّ القاتل لم يثبت النسب، لأنّه ليس له مال من الميراث شيئاً^(٣).

إذا أقرّ ببنوة صبيّ لم يكن ذلك اقراراً بزوجيّة أمّه، سواء كانت مشهورة بالحرّية أو لم تكن^(٤).

وإلى هذا ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في مسائل خلافه، ووافقه الشافعي على ذلك، وخالقهما أبو حنيفة، واحتجّ أبو حنيفة بأنّ أنساب المسلمين

١- المصدر السابق نفسه.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن المبسوط ٣: ٤١.

وأحوالهم ينبغي أن تحمل على الصحة، وقال شيخنا: يحتمل أن يكون الولد من نكاح صحيح، كما يحتمل أن يكون من نكاح فاسد، أو من وطء شبهة، ثم قال: ويبطل قول أبي حنيفة ببنوة أخيه^(١).

قال محمد بن إدريس رض: معنى ذلك أن رجلاً آخر لو أقر ببنوة أخي لهذا الصبي، لكان يلزم على قول أبي حنيفة أنها تكون زوجة للمقررين في حالة واحدة صحيحة النكاح.

وإذا مات صبي مجهول النسب وله مال، فأقرَّ رجل بنسبة ثبت النسب، وكان له ميراثه إذا كانت الشرائط حاصلة من الإمكانيّة وغيره على ما قدّمناه، وليس لأحد أن يقول إنّ هاهنا تهمة من حيث يجوز أن يكون قصد بذلك أخذ المال، وذلك أنّ هذا يفسد به إذا كان حيًا وله مال فأقرّ به، فإنّ لحقوق التهمة تجوز به في هذه الحال، لأنّه لا يتفع به باله ويساره، كما يتفع به بعد موته، وإن كان المقرّ به كبيراً فإنّه يثبت نسبة بإقراره وجود الشرائط، وتصديقه لا يراعى، لأنّه إذا مات صار في معنى الصغير والمجنون الذي لا حكم لكلامه، ولا اعتبار في تصديقه ولا خلاف في ذلك^(٢).

وإذا مات إنسان وخلف ورثة، فأقرَّ بعض الورثة بوارث آخر بالنسب، فإن كان المقرّ له أولى به من المقرّ أعطاه جميع ما في يده، وإن كان مثله سواء أعطاه

١- الخلاف ٦٦٦:١.

٢- قارن المبسوط ٤١:٣.

مقدار ما كان يصيّبه من سهمه، ولا أكثر من ذلك ولا أقل منه^(١).

ومتى أقرّ بورثة جماعة كان الحكم أيضاً فيه مثل ذلك سواء، فإنّ أقرّ بوارثين أحدهما أولى من صاحبه، غير أنها جميعاً أولى منه بالمال، أعطى جميع ما في يده للّذى هو أولى بالميّت وأحق بميراثه، وسقط الآخر^(٢).

فإنّ أقرّ بوارثين فصاعداً متساوين في الميراث وتناكروا بهم ذلك النسب بينهم، لم يلتفت إلى إنكارهم، وقبل إقراره لهم، وإذا أنكروا أيضاً إقراره في الأول لهم لم يستحقّوا شيئاً من المال، فإنّ أقرّوا له بمثل ما أقرّ لهم به توارثوا بينهم، إذا كان المقرّ له ولداً أو والداً، فإنّ كان غيرهما من ذوي الأرحام لم يتوارثوهم، وإن صدق بعضهم بعضاً، ولا يتعدّى الحكم فيه على مال الميّت على حال^(٣) كما قدّمناه، لأنّه لا يقبل إقراره على غيره.

فإنّ أقرّ بوارث هو أولى منه بالمال، وجب أن يعطيه المال على ما بيناه، فإنّ أقرّ بعد ذلك بوارث آخر هو أولى منها لزمه أن يغرم له مثل جميع المال^(٤). فإنّ أقرّ بعد هذا بوارث آخر هو أولى منهم كلّهم، لزمه أن يغرم أيضاً مثل جميع المال، ثمّ على هذا المثال بالغاً ما بلغ إقراره^(٥).

١- قارن النهاية: ٦٨٥.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- قارن النهاية: ٦٨٦.

٥- المصدر السابق نفسه.

فإن أقرَّ بوارث آخر هو أولى منه بالمال فأعطاه ما في يده، ثمَّ أقرَّ بوارث مساوٍ للمقرَّ له في الميراث لزمه أن يغرم له مثل ما كان يصيبه من أصل التركة^(١)، فإنَّ أقرَّ بوارث مساوٍ له في الميراث فقاسمها المال، ثمَّ أقرَّ بوارث أولى منها لزمه أن يغرم له مثل جميع المال، ثمَّ على هذا الحساب بالغاً ما بلغ إقراراه^(٢).

فإنَّ أقرَّ بزوج للميَّة أعطى الزوج مقدار ما كان يصيبه من سهمه، فإنَّ أقرَّ بعد ذلك بزوج آخر كان إقراره باطلًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أنْ ينكر إقراره الأول ويكتُب نفسه في الأقرار بالزوج الأول، فيلزمها حينئذ أن يغرم للزوج الثاني مقدار ما يصيبه من سهمه، وليس له على الأول سبيل ولا رجوع بشيءٍ أخذه^(٣).

فإنَّ أقرَّ ولد الميَّت بزوجة له أعطاها ثمن ما كان في يده من التركة، فإنَّ أقرَّ بزوجة ثانية أعطاها أيضًا نصف ثمن ما في يده من التركة، فإنَّ أقرَّ بزوجة ثالثة أعطاها ثلث ثمن ما في يده، وإنَّ أقرَّ بزوجة رابعة أعطاها ربع ثمن ما أخذه من التركة، فإنَّ أقرَّ بخامسة وقال إنَّ أحدي من أقررت لها ليست زوجة لم يلتفت إلى انكاره لها، ولزمه أن يغرم للتي أقرَّ لها بعد ذلك، فإنَّ لم ينكر واحدة من الأربع لم يلتفت إلى إقراره بالخامسة وكان باطلًا^(٤)، إِلَّا أن يكون قد أقرَّ بزوجات

١- قارن النهاية: ٦٨٦.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- المصدر السابق نفسه.

٤- المصدر السابق نفسه.

طلّقهنّ في حال مرضه على ما قدّمناه أولاً وشرحناه وحرّزناه، فليلاحظ ذلك،
ويراعى في إقراره بالخامسة، وما زاد عليها.

فإن أقرّ لأربع النساء دفعه واحدة لم يكن لهنّ أكثر من الثمن بينهنّ
بالسوية^(١)، وقد قدّمنا فيها مضى: آنه متى أقرّ اثنان بوارث آخر، فإن كاتا مرضيين
مشهوري العدالة، والشروط المقدّم ذكرها أولاً حاصلة، قبلت شهادتها للمقرّر
له، وأحق نسبه بالميّت وقاسم الوراث، إلا أن يكون مشهوراً بغير ذلك النسب
على ما بيناه، فإن كاتا كذلك لم يلتفت إلى إقرارهما وشهادتها^(٢)، وإن كانا غير
مرضيي العدالة لم يثبت نسب المقرّر له، ولزمهما في نصبيهما بمقدار ما كان يصيّبه
من حظهما، لا أكثر من ذلك ولا أقلّ، كما ذكرناه في المقرّ الواحد^(٣)، وكذلك
الحكم فيما يزيد.

ويتفرّع على المسائل في هذا الباب سواء، فينبغي أن تحصل معرفته،
ويعتمد عليه، فائنه يطلع به على سائر ما يتشعب في التصنيفات، فإنّ أصولها ما
لتحصلنا وأثبتناه.

* * *

١- قارن النهاية: ٦٨٧.

٢- قارن النهاية: ٦٨٧.

٣- المصدر السابق نفسه.

فصل آخر في كيفية القسمة بين الوراث

فإن للوريضتين طريقة أخرى: وهي إن قالوا قسمة الربع والأرضين بين ورثائهما يفتقر إلى تصحیح السهام، لاستغناء ما عداها من الترکات عن ذلك، فطريق إخراج السهام صحاحاً، أن ينظر مرید ذلك في فرضية أهل الإرث، فإنها لا تخلو أن يكون فيها ذو نصف أو ثلث أو ربع أو سدس أو ثمن معه غيره، فيفرضها من عدد يخرج منه ذلك السهم صحيحاً، ثم ينظر في الفاضل عنه وسهام ما عدا مستحقه، فإن انقسم عليهم من غير انكسار، وإنما ضرب سهامهم في أصل الفريضة، فما انتهت إليه فسهام الكل يخرج منها صحاحاً بغير انكسار، وفهم هذه الجملة كافٍ، ونفصلها ليقع العلم بأعيان مسائلها.

فمن ذلك فريضة النصف أصلها من اثنين لذى النصف سهم ويبقى سهم، وإن كان الوارث معه واحداً فهو له من غير انكسار، وإن كانا اثنين متساوين كأخت وأخت من قبل الأم، أو أخوين أو أختين من قبل الأب، انكسرباقي عليها فالوجه في ذلك أن نضرب سهامهم وهي اثنان في أصل الفريضة فيصير أربعة لذى النصف سهمان، ولكل واحد من هذين سهم.

وإن كانوا ثلاثة يتساوون في السهام كأختة لأم، أو اثنين مختلفين كأخت وأخت لأب، فيليضرب سهامهم وهي ثلاثة في أصل الفريضة، فتصير ستة،

للزوج ثلاثة، ولكلّ واحد من الثلاثة المتساوين سهم ولوحد الاثنين سهماً وللأثنى سهم.

وإن كانوا ذوي سهام خمسة متساوين، كإخوة أم أو إخوات لأب، أو إخوين لأب، وأخت له، فإن الفاضل ينكسر عليهم، فلتضرب سهامهم وهي خمسة في أصل الفرضية فتصير عشرة، لذى النصف خمسة أسمهم، ولكلّ واحد من الخمسة المتساوين سهم، ولكلّ واحد من الإخوين مع الأخت سهماً وللأخت سهم، ثم على هذا يجري الحساب في جميع أهل هذه الفرضية وإن كثروا.

ومن ذلك فرضية الثالث: أصلها من ثلاثة لذى الثالث سهمه وهو واحد، وهو سهم الأم مع الأب، والباقي له، فإن كان معهما زوج أو زوجة فأصل الفرضية من عدد له ثلث صحيح وربع صحيح، فتعطى الأم منه الثالث، والزوج النصف، أو الزوجة الربع، والباقي للأب، فإن كن الزوجات جماعة ينكسر عليهن الربع ضربت سهامهن في أصل الفرضية، فما انتهت إليه أخرجت منه السهام صاححاً.

وإن كانت فرضية إخوة أم أو إخوة أب، وكان الفاضل عن فرضية إخوة الأم وهو اثنان ينكسر على من معهم من إخوة الأب، فلتضرب سهامهم المنكسر عليهم في أصل الفرضية فما بلغت أخرجت منه السهام صاححاً، كأنهم كانوا أربعة متساوين أو أحراً أو أختين فسهامهم أربعة ضرب في ثلاثة فتصير اثنى

عشر سهماً، لإخوة الأم الثالث أربعة وتبقي ثمانية أسهم للأخ أربعة منها ولكلّ أخت سهام ثمّ على هذا الحساب.

ومن ذلك فريضة الربع: أصلها من أربعة، لذى الربع حقه واحد والباقي لمشاركىه إن كانوا ثلاثة يتساونن لكّل واحد منهم سهم، فإن اختلفوا فزادوا أو نقصوا ضربت سهامهم في أصل الفريضة، فما انتهت إليه أخرجت منه السهام صحاحاً.

مثال ذلك ثلاثة بنين، ويتنازعان مع زوج، أو ثلاثة إخوة لأب واحتنان مع زوجة، فسهام كلّ مع ذي الربع ثمانية تضرب في أصل الفريضة، وهي أربعة تصير اثنين وثلاثين سهماً، لذى الربع ثمانية أسهم، ولكلّ ذكر من الولد أو الإخوة ستة أسهم، ولكلّ أنثى ثلاثة أسهم، ثمّ على هذا يجري الحكم في حساب سهام جميع من يرث معه ذو الربع.

ومن ذلك فريضة السادس وأصلها من ستة لذى السادس سهم، ولمشاركىه إن كانوا خمسة يتساونن لكّل واحد سهم، وإن كانوا أخوين لأب أو أخت أو ابنين ويتنازعان، فلكل ذكر سهام وللأنثى سهم، وإن زادت السهام عليهم أو نقصت ضربت سهامهم في أصل الفريضة، فما بلغت أخرجت منه السهام صحاحاً.

مثال ذلك: ثلاثة إخوة لأب وأربع أخوات له مع أخ لأمه وثلاثة بنين وأربع بنات مع أحد الأبوين، فسهامهم عشرة يضرب في أصل الفريضة فتصير

ستين سهماً، لذى السادس عشرة أسهم، ولكل واحد من الذكور عشرة أسهم، ولكل أنثى خمسة أسهم، ثم على هذا يجري حساب هذه الفريضة بالغاً ما بلغ أهلها.

ومن ذلك فريضة الثمن: وأصلها من ثانية لذى الثمن واحد ويقى سبعة، فإن كان مشاركون ممّن تصح قسمتها عليهم صاححاً قسمت، وإن انكسرت عليهم ضربت سهامهم في أصل الفريضة، فما بلغت أخرجت منه السهام صاححاً.

مثال ذلك: خمس بنين أو ابنان وبنات أو ابن وثلاث بنات وزوجة، سهامهم خمسة تضرب في الفريضة وهي ثانية فتصير أربعين سهماً، لذى الثمن خمسة ويقى خمسة وثلاثون سهماً لكل واحد من البنين الخمسة سبعة أسهم، وكل واحد من الابنين مع البنات أربعة عشر سهماً، وللبنات سبعة أسهم، وللأبدين أربعة عشر سهماً، ولكل بنت من الثلاث سبعة أسهم، ثم على هذا الحساب تجري القسمة في هذه الفريضة، بالغاً ما بلغت سهام أهلها.

فإن اجتمع في الفريضة ربع وسدس، وهي فريضة الزوجة مع واحد الأخوة من الأم وأخوة الأب، فأصلها من اثنين عشر للزوجة ثلاثة، ولأخ الأم سهان تبقى سبعة أسهم لكتلة الأب، فإن أمكنت قسمتها عليهم صاححاً وإن ضربت سهامهم في أصل الفريضة، فما بلغت أخرجت منه السهام صاححاً، وكذلك القول في فريضة أخوة الأم والزوجة أو الزوج عملها كالأول، فإن كان

ما يستحقه كل واحد من الكلالتين ينكسر عليهم، ضربت سهام كل واحد من أهل الكلالتين في سهام الأخرى، فما بلغ ضرب في أصل الفريضة، فما بلغ أخرجت منه السهام صاححاً.

إإن كانت في الفريضة ذو سهام مسماة ورد ينكسر، كزوج وأحد الأبوين وبنت فأصل الفريضة من اثنى عشر، للزوج الرابع ثلاثة، ولأحد الأبوين السادس سهامان، وللبنت النصف ستة أسهم، يبقى سهم ينكسر في الرد على البنت والأب، فالوجه في ذلك أن يضرب سهامها وهي أربعة في أصل الفريضة، وهي اثنا عشر، فيصير ثمانية وأربعين سهماً، للزوج الرابع اثنى عشر سهماً، ولأحد الأبوين السادس ثمانية أسهم، وللبنت النصف أربعة وعشرين سهماً، ويبقى أربعة أسهم للبنت ثلاثة ولأحد الأبوين سهم، ثم على هذا الوجه يجري حكم حساب جميع الفرائض فليعمل بحسبه، واستقصاء مسائل جميع الفرائض في القسمة وما يتفرع منها، ويتناول يطول، وفيما ذكرناه كفاية وبلغة، ومقنع لمن فهمه وتدبره وتأمله.

تم الجزء الخامس من كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ويتلوه في الجزء السادس كتاب الحدود والديات والجنایات إن شاء الله تعالى. وفرغ من نسخه كاتبه أبو الحسين جعفر بن علي بن جعفر بن عبد الله ابن حبس، في شهر ربيع الآخر من سنة ثلاث وستمائة بالمشهد المقدس الكاظمي

في مقابر قريش سلام الله على ساكنه، حامداً الله تعالى ومصلياً على رسوله محمد النبي المصطفى وآلـه الطيبين الطاهرين، والحمد لله رب العالمين. / بلغ عرضاً^(١).



-
- ١- هكذا جاء في ختام هذا الجزء من النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية (= كتابخانه آستان قدس) برقم: ٧١٢، وقد مر الإعاز إليها في المقدمة فراجع.
ونحن بحمد الله تعالى تم لنا أيضاً إكمال تحقيق هذا الجزء نسألـه القبول والمثوبة أنه ولـي ذلك.

الفهرس

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

٧	[كتاب العتق والتدبير والمكاتبة]
٢٣	باب أمهات الأولاد
٣٦	باب الولاء
٤١	باب المكاتبة
٤٨	باب التدبير

كتاب الأيمان والنذور والكافارات

٥٧	باب ماهية الأقسام والأيمان
٩١	باب النذور والعقود وأقسام ذلك وأحكامه
١٠١	ما لا يحب الوفاء به من النذر
١١٠	باب الكفارات

كتاب الصيد والذبائح

١٢٧	[كتاب الصيد والذبائح]
١٥٠	(١) باب ما يستباح أكله من سائر أجناس الحيوان وما لا يستباح
١٦٤	(٢) باب الذبح وكيفية وجوب التسمية
١٧٢	(٣) باب ما يحلّ من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود

كتاب الأطعمة والأشربة

١٨١	(١) باب الأطعمة المحظورة والمباحة
١٩٦	(٢) باب الأشربة المحظورة والمباحة
٢٠٦	(٣) باب آداب الأكل والشرب

كتاب الطب والاستشفاء بالبر والخير

٢١١	[كتاب الطب والاستشفاء بالبر والخير]
-----------	-------------------------------------

كتاب السبق والرمادية

٢٢٣	[كتاب السبق والرمادية]
-----------	------------------------

كتاب الوقوف والصدقات

٢٣١	كتابُ الوقوف والصدقات
-----------	-----------------------

٢٥٦	(١) باب العمرى والرقبى والسكنى والحبيس
٢٦٢	(٢) باب الهبات والنحل

كتاب الوصايا

٢٧٥	[كتاب الوصايا]
٢٨٥	(١) باب الأووصياء
٢٩٤	(٢) باب الوصيّة وما يصح منها وما لا يصح
٣١٣	(٣) باب شرائط الوصيّة
٣١٦	(٤) باب الوصيّة المبهمة والوصيّة بالعتق والمحج
٣٢٩	باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك

كتاب المواريث والفرائض

٣٤١	[المواريث والفرائض]
٣٤٨	فصل [مقداير السهام]
٣٥١	فصل [ترتيب الوراث]
٣٧٢	فصل في تفصيل أحكام الوراث مع الإنفراد والإجتماع
٤٣٧	فصل في ميراث المجروس
٤٦١	فصل في ذكر جمل تعرف بها سهام الفرائض، وكيفية القسمة على الوارث
٤٦٧	فصل في ذكر جمل من استخراج المنسخات
٤٦٩	باب الإقرار بوارث

٤٨٨	السائل الحاوي لتحرير الفتاوى / ج
٤٧٩	فصل آخر في كيفية القسمة بين الوراث
٤٨٥	الفهرس

